المجلد الاول من كتاب شرح المجلى في الفقه لاهل الحديث

اعلم ان صاحب هذا الكتاب مذهب اهل الحديث والموجود عندي منه ثلث مجلدات

الجزء الاول من كتاب المحلى شرح المجلى تاليف

الشيخ الامام العالم العامل فريد دهره ووحيد عصره ابي محمد علي بن ابي العباس احمد بن سعيد بن حزم تغمده الله برحمته

ابن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان ابن يزيد الفارسي مولى يزيد ابي سفيان بن حرب ابن امية عبد شمس بن عبد مناف المعروف بيزيد الخير اخي معوية بن ابي سفيان امير الشام [illegible] رضي الله عنهم اجمعين وعفى ونور ضريحه ونفعنا به

٧٠٩

فيه من المسايل الاعتقادات الطهاره الاشيا الموجبه للوضو الاشيا الموجبة للغسل

المسح على الخفين التيمم الحيض والاستحاضه الفطر من عجز عن بعض اعضا يدي في الطهاره

كتاب الصلوه الصلوات المفروضات اقسام التطوع الاذان اوقات الصلوات

صفه الصلوه وما لا تجزي الا به الاعمال المستحبه في الصلوه الخوف صلوة الجمعة

يا من تيقن ان الدهر يذهب … تلهو على حين ياسه فانتبه

لا تشركن برب العرش مجهله … كواكبا تجري بحكمه على قدر

عطارد والقمر والشمس مع … زحل كالمشتري الشود والمريخ اهنا

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسل الله تعلى ان
يصحبنا العصمه من كل خطا وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل امين اما بعد وفقنا الله
واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل للمسايل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمحلى شرحا
مختصرا ايضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا
له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلايل الموديه الى معرفه الحق مما تنازع الناس فيه
والاشراف على جمهور احكام القران والوقوف على جمهرة السنن الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد
القياس وتناقضه وتناقض القايلين به فيه فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعلى
على الهداية الى نصر الحق وسالته التاييد على بيان ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه امين
محضا امين رب العالمين وليعلم من قرا كتابنا هذا اننا لم نحتج الا بخبر صحيح من روايه الثقات مسند
ولا خالفنا الا خبرا ضعيفا فبيناه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله عز وجل

مسئلة قال علي اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء بقلبه
علم يقين واخلاص لا يكون لشي من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد بان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله برهان هذا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اميه بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويومنوا بي وبما جيت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله وقد روي معنى هذا مسندا معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعلى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخره من الخاسرين وهو قول جميع الصحابه وجميع اهل الاسلام واما
وجوب عقد ذلك بالقلب فقول الله تعلى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
فعل النفس واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة مخرجة للدم والمال من التحليل الى
التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون الا باللسان ضرورة

مسئلة قال علي وتفسير هذه الجمله هو ان الله تعلى اله كل شي دونه برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه

وخالق كل شي دونه

فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلوا العالم عن زمان ومعنى الزمان هو مدة بقا
الجسم متحركا او ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود
يزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البته الا في ذي مبدا ونهايه من اوله الى ما زاد فيه والعدد
ايضا ذو مبدا ولا بد والزمان مركب بلا شك من اجزايه وكل جزء من اجزا الزمان فهو بيقين ذو نهاية
من اوله ومنتهاه والكل ليس هو شيا غير اجزايه واجزاوه كلها ذات مبدا فهو كله ذو مبدا ضرورة
فلما كان الزمان لا بد له من مبدا ضرورة وكان العالم كله لا ينفك من زمان والزمان ذو مبدا فما لم
يتقدم ذا المبدا فهو ذو مبدا ولا بد فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدا واذ هو ذو مبدا فهو
محدث والمحدث يقتضي محدثا ضرورة اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث فالعالم كله
مخلوق وله خالق لم يزل وهو مالك كل ما خلق فهو اله كل ما خلق ومخترعه لا اله الا هو

مسئلة قال علي لا اله الا هو وانه تعلى واحد لم يزل ولا يزال برهان ذلك هو الله
انه لما صح ضرورة ان العالم كله مخلوق وان له خالقا وجب ان لو كان الخالق اكثر من واحد ان يكون
قد حصرهما العدد وكل معدود فذو نهايه كما ذكرنا وكل ذي نهايه فمحدث وايضا فكل اثنين
فهما غيران وكل غيرين ففيهما او في احدهما معنى ما به صار غير الاخر فعلى هذا كان يكون احدهما ولا
بد مركبا من ذاته ومما غاير به الاخر واذا كان مركبا فهو مخلوق ومدبر فبطل كل ذلك وعاد الامر
الى وجوب انه واحد ولا بد وانه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح انه تعالى
بخلاف ذلك وانه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جمله العالم تعلى الله عن ذلك قال تعلى ليس كمثله
شي وقال تعلى ولم يكن له كفوا احد

مسئلة وانه خلق كل شي لغير علة اوجبت عليه ان
يخلق برهان ذلك انه لو فعل شيا مما فعل لعلة لكانت تلك العله اما لم تزل معه واما مخلوقه محدثه
ولا سبيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيان ممتنعان احدهما ان معه تعلى
غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذي قد ابنا برهانه انفا والثاني انه كان يجب اذا كانت علة
الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له وقد اوضحنا
انفا برهان وجوب حدوث العالم كله وايضا فلو كانت هاهنا علة موجبة عليه تعلى ان يفعل
ما فعل لكان مضطرا مطبوعا او مدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالاهيه ولو
كانت العلة محدثه لكانت ولا بد اما مخلوقه له تعلى واما غير مخلوقه فان كانت غير مخلوقه فقد
اوضحنا انفا وجوب كون كل محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقه وجب ولا بد ان

تكون مخلوقة لعلة اخري او لغير علة فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخري وجب مثل ذلك في العلة
الثالثة وهكذا ابدا يوجب وجود محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل بما ذكرنا انفا وبان كل ما
خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته او بزمانه ولابد وكل ما حصره العدد فهو
متناهي فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله تعالى الحمد وان قالوا بل خلقت العلة لا لعلة سيلوا
من اين وجب ان تخلق الاشيا لعلة وتخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى دليل **مسئلة**
وان النفس مخلوقة برهان هذا اننا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيا وان المرء اذا افكر في شي ما فانه
كلما تخلى عن الجسد كان اصح لفهمه واقوي لادراكه فعلمنا ان الحساس العالم الذاكر هو شي غير الجسد
ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشي موجودا كله بجميع اعضايه ولا حس له ولا فهم اما بموت واما بانغما
واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسما في اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى
الله يتوفا الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضا عليها الموت ويرسل الاخرى الى
اجل مسما فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات
شجاعة واخرى ذات جبن واخرى عالمة واخرى جاهلة فصح يقينا ان لكل حي نفسا غير نفس غيره
فاذ تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مما لم ينفك
قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل محدث مركب مخلوق ومن جعل شيا مما دون الله تعالى غير
مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله خلق كل شي وخالف ما جات به النبوة وما اجمع عليه المسلمون
وما قام به برهان العقل **مسئلة** وهي الروح نفسه برهان ذلك انه قد قام البرهان
كما ذكرنا بان هاهنا شيا مدبرا للجسد هو الحي الحساس المخاطب ولم يقم برهان قط بانهما شيان فكان
من زعم ان الروح غير النفس قد زعم بانهما شيان وقال ما لا برهان له بصحته وهذا باطل قال الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فصح ان النفس والروح اسمان
لمسما واحد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا احمد بن
صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث
ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اكلا لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم
استيقاظا فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله وذكر الحديث
وقال الله عز وجل الله يتوفا الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضا عليها الموت

الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسما و نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا علي بن نصر
هو الجهضمي نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح اخبرني ابو قتادة الانصاري في حديث ذكر
فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن
ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انا شا فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانفس وبالارواح عن شي
واحد ولا يثبت عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف لهذا اصلا وبالله تعالى نتايد **مسئلة**
والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى وهو رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق
مسئلة وانه تعالى ليس كمثله شي ولا يتمثل في صورة شي مما خلق قد مضى الكلام في هذا ولو
تمثل تعالى في صورة شي لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى يقول ليس كمثله شي **مسئلة**
وان النبوة حق برهان ذلك ان ما غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر التواتر يوجب
العلم الضروري ولابد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق
ام لا اذ لم يعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ هاهنا فقد فارق المعقول وبنقل التواتر
المذكور صح ان اقواما من الناس اتوا اهل زمانهم يذكرون ان الله تعالى خالق الخلق اوحى اليهم يامرهم بانذار
قومهم باوامر الزمهم الله عز وجل اياها فسيلوا برهانا على صحة ما قالوه فاتوا باعمال هي خلاف لطبايع
ما في العالم لا يمكن البتة في العقل ان يقدر عليها مخلوق حاشى خالقها الذي ابتدعها كما شا كقلب عصى
حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكاحيا ميت قد صح موته وكابرا الاكمه
والاعمي وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمي في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات من الناس من
صاع شعير وكنبعان الما من بين اصابع انسان حتى روي العسكر كله فصح ضرورة ان الله تعالى شهد
لهم بما اظهر على ايديهم بصحة ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما قالوه **مسئلة** وان
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الجن والانس كافرهم ومومنهم برهان ذلك انه عليه
السلام اتى بهذا القران المنقول الينا باتم ما يكون من نقل التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله
فعجزوا كلهم عن ذلك وانه شق لهم القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا
ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواهم وكل امر مستقر ولقد جاهم من الانبا ما فيه مزدجر
حكمة بالغة فما تغن النذر وحن الجذع اذ فقده حنينا سمعه كل من حضر وهم جموع كثيرة ودعا اليهود
الى تمني الموت ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا يتمنونه ابدا فعجزوا كلهم عن تمنيه جهارا ودعا
النصاري الى مباهلته فابوا كلهم وهذان البرهانان مذكوران جميعا في نص القران كما ذكر فيه تعجيزه

جميع العرب على ان ياتوا بمثله اولهم عن اخرهم ونبع لهم الما من بين اصابعه واطعم ما يشبع من الناس من صاع
شعير وجدي ولذ عن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للايات التي صحت عندهم عنه فنزلوا عن ملكهم
كلهم طوعا دون رهبة اصلا ولا خوف من ان يغزوهم ولا برغبة رغبهم بها بل كان فقيرا يتيما وهنالك
قوم يدعون النبوة كصاحب صنعا وكصاحب اليمامة وكلاهما اقوى منه جيشا واوسع بلادا فما
النفت لهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جندا واضيقهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك دارا فدعا
الملوك والفرسان الذين قد ملوا جزيرة العرب وهي نحو شهرين في نحو ذلك الى اقامة الصلاة وادا
الزكاة واسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير
او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من اياته ولم
ياخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة فقط وفي القران يايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
وقال تعلى يامعشر الجن والانس وقال تعلى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به الى قوله تعلى عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم
فاوليك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعلى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **مسألة** نسخ عز وجل بملته كل ملة والزم
اهل الارض جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم
النبيين لا نبي بعده برهان ذلك قول الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
ادريس عن المختار بن فلفل عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبوة والرسالة
قد انقطعت فجزع الناس فقال قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة **مسألة** الا
ان عيسى عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبيا كثير ممن سمى الله تعلى ومنهم من لم يسم
والايمان بجميعهم فرض برهان ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج
هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمه قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه
وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة وذكر الله
تعلى في القران ادم ونوحا وادريس وابرهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وموسى

وموسى وهارون وداود وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى وهودا
وصالحا وشعيبا وقال تعلى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعلى ويريدون
ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اوليك
هم الكافرون حقا **مسألة** وان جميع النبيين وعيسى ومحمدا عليهم السلام عبيد الله تعلى مخلوقون
ناس كساير الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم خلقه الله تعلى من تراب بيده لا من ذكر ولا
انثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال عز وجل عن الرسل عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم
ولكن الله يمن على من يشا من عباده وقال تعلى انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعلى ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم خلقه من تراب وقال تعلى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعلى عن جبريل عليه السلام انه قال
لمريم عليها السلام انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم
اك بغيا قال كذلك قال ربك وقال تعلى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا
مسألة وان الجنة حق دار مخلوقة للمومنين لا يدخلها كافر ابدا قال الله عز وجل اعدت
للمتقين وقال ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله قالوا ان الله
حرمهما على الكافرين **مسألة** وان النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مومن قال عز وجل
لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى **مسألة** يدخل النار من شا الله
تعلى من المسلمين الذين رجحت كبايرهم وسياتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنه
قال عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقال تعلى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال فاما من
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ماهيه نار
حامية نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ هو ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا
انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما
يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة **مسألة** لا تفنى الجنة ولا النار
ولا احد ممن فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما
خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك عطا غير مجذوذ نا عبد الله بن

يوسف بن نابي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفين
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا ثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي الموت يوم القيامة كانه كبش املح فيقال يا اهل الجنه هل تعرفون
هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيومر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنه خلود فلا موت
ويا اهل النار خلود ولا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في
غفلة وهم لا يومنون واشار بيده الى اهل الدنيا زاد ابو كريب في روايته بعد كبش املح فيوقف بين الجنه
والنار وقال عز وجل في اهل الجنه لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضي
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وبالله تعلى التوفيق **مسألة** وان اهل الجنه ياكلون
ويشربون ويطون ويلبسون ويتلذذون لا يرون بوسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نسا مطهرات خلقهن الله عز وجل
للمومنين قال الله عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون
عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللولو المكنون جزا
بما كانوا يعملون وقال تعلى ولباسهم فيها حرير وقال تعلى وحلوا اساور من فضه وسقاهم ربهم شرابا
طهورا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم
ابن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
مصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وبه الى
مسلم ثنا الحسن الحلواني ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنه فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم
ذلك جشا كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس وهذا نص على انه خلاف ما في
الدنيا **مسألة** وان اهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران واطباق النيران
اكلهم الزقوم وشرابهم كالمهل والحميم نعوذ بالله من ذلك قال تعلى سرابيلهم من قطران وقال
تعلى انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعلى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وقال
تعلى في سموم وحميم وقال تعلى وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه **مسألة**
وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم او اجمع عليه المومنون مما جا به النبي صلى

الله عليه وسلم فهو كافر قال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وان القران الذي في المصاحف بايدي المسلمين شرقا وغربا فما بين
ذلك من اول ام القران الى اخر المعوذتين فهو كلام الله عز وجل ووحيه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم من كفر بحرف منه فهو كافر قال عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعلى نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين وقال تعلى وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود
من ان المعوذتين وام القران لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراة عاصم
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القران والمعوذتان **مسألة** وكل ما فيه من
خبر عن نبي من الانبيا او مسخ او عذاب او نعيم او غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شي منه قال
تعلى قرانا عربيا وقال تعلى تبيانا لكل شي وانكر تعلى على قوم خالفوا هذا فقال يحرفون الكلم عن مواضعه
مسألة ولا سر في الدين عند احد قال عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا
واصلحوا وبينوا وقال تعلى لتبيننه للناس ولا تكتمونه **مسألة** وان الملايكة حق وهم
خلق من خلق الله مكرمون كلهم رسل الله قال تعلى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب وقال تعلى عباد
مكرمون وقال تعلى جاعل الملايكة رسلا اولي اجنحه **مسألة** خلقوا كلهم من نور وخلق
ادم من ما وتراب وخلقت الجن من نار ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عروة عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملايكة من نور وخلق الجان من مارج
من نار وخلق ادم مما وصف لكم وقال تعلى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين **مسألة**
والملايكة افضل خلق الله لا يعصي منهم احد في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السماوات قال عز وجل
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقال تعلى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملايكة المقربون فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعلى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل تعلى على كل من
خلقنا ولا خلاف في ان بني ادم افضل من كل خلق سوى الملايكة فلم يبق الا الملايكة واسجاده تعلى
الملايكة لادم على جميعهم السلام سجود تحيه فلو لم يكونوا افضل منه لم تكن له فضيله في ان يكرم
بان يحيوه وقد تقصينا هذا الباب في كتاب الفصل غايه التقصي والحمد لله رب العلمين وقال

تعلى وترى الملائكة حافين من حول العرش **مسألة** وان الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم الكافر والمومن يرونا ولا نراهم ياكلون وينسلون ويموتون قال الله عز وجل يا معشر الجن والانس وقال تعلى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال تعلى حاكيا عنهم انهم قالوا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاوليك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعلى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وقال تعلى افتتخذونه وذريته اوليا من دوني وقال تعلى كل من عليها فان وقال تعلى كل نفس ذايقة الموت نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب بن مسره نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه وقال عبد الله نا احمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا هناد ابن السري ثم اتفقا ابن ابي شيبه وهناد قالا نا حفص بن غياث عن داود الطاي عن الشعبي عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن **مسألة** وان البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقا الخلق في الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي الموتى ويحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم ويعيد الاجساد كما كانت ويرد اليها الارواح كما كانت ويجمع الاولين والاخرين في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يحاسب فيه الجن والانس فيوفى كل احد قدر عمله قال الله تعلى ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقال تعلى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعلى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعلى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال تعلى في يوم كان مقداره خمسين الف سنه وقال تعلى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب **مسألة** وان الوحوش تحشر قال الله عز وجل واذا الوحوش حشرت وقال تعلى وما من دابه في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبه بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمه حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا **مسألة** وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم فينجوا من شا الله تعلى ويهلك من شا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطا

عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمنهم يعني المؤمن بقي بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى وذكرنا في الخبر **مسألة** وان الموازين حق يوزن بها اعمال العباد نومن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبه من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعلى والوزن يوميذ الحق وقال تعلى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشه راضيه واما من خفت موازينه فامه هاويه وما ادراك ما هيه نار حاميه **مسألة** وان الحوض حق من شرب منه لم يظما ابدا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما انيه الحوض قال والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما وكواكبها الا في الليله الظلما المصحيه انية الجنة من شرب منها لم يظما اخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنه من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايله ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل **مسألة** وان شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنه قال عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان المسمعي انا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة نا انس بن ملك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وبه الى مسلم نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة هو سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه فجي بهم ضبايرضباير فبثوا على انهار الجنه ثم قيل يا اهل الجنه افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل **مسألة** وان الصحف التي تكتب فيها اعمال العباد الملايكة حق نومن بها ولا ندري كيف هي قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعلى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال تعلى وكل انسان الزمناه طايره

في عنقه ونخرج له يوم القيمه كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك **مسئلة** وان الناس يعطون
كتبهم يوم القيامة فالمومنون الفايزون الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفار باشمالهم والمومنون
اهل الكباير وراء ظهورهم قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب
الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى انه كان في اهله مسرورا انه
ظن ان لن يحور وقال تعلى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه
يا ليتها كانت القاضيه ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسله
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يومن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ٥
مسئلة وان على كل انسان حافظين من الملايكه يحصيان اقواله واعماله قال عز وجل اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد **مسئلة**
ومن هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيه فان تركها لله تعلى كتبت
له حسنه فان تركها لغلبة او نحو ذلك لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سيه واحدة نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه هذا ما نا به ابو هريره عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنه ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها
بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيه فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملايكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سية وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنه انما تركها من جراي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مايه
ضعف وكل سيه تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل **مسئلة** ومن عمل في كفره عملا سيا
ثم اسلم فان تمادي على تلك الاساة حوسب وجوزي في الاخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه
وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في كفره اعمالا صالحة ثم اسلم جوزي في الجنه
بما عمل من ذلك في شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الاخرة حد نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار واللفظ له قال نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى
ابن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا

وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا
كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا
فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيه الا بالايمان مع التوبه مع العمل الصالح وبه الى مسلم نا عثمن
ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اسا
اخذ بعمله في الجاهليه والاسلام وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن
مسعود قال قلنا يرسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل
في الجاهليه ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم
ابن سعد نا ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقة او عتاقة
او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فان ذكروا
قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام لعمرو بن العاصي
ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قلنا ان كلامه
عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه ولو كان ذلك وقد اعاذ الله من هذا لما كان بعضه اولى من
بعض ولبطلت حجة كل احد بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنه قال عز وجل
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاما قوله تعلى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم
هذا هو نص قولنا ان ما انتهى عنه غفر له واما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعلى انه يغفره له فبطل
تعلقهم بالاية واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله فهو حق وهو قولنا لان الاسلام
اسم واقع على جميع الطاعات والتوبة من عمل السو من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام في الهجرة
انما هي التوبه من كل تايب كما صح عنه عليه السلام المهاجر من هجر ما نهي عنه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خلد
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن

مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها **مسألة** وان عذاب القبر حق ومسألة الارواح بعد الموت حق ولا يحيى احد بعد موته الى يوم القيمة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا ابن عثمان العبدى نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه الى مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها ويقول اهل السما روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه يقول اهل السما روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه وقال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصح انهما حياتان وموتتان فقط ولا يرد الروح الا لمن كان ذلك اية كمن احياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روي عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل ابن اسحاق نا عيسى بن حبيب نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد ابن عبد الله نا سفين بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر المسجد فبصر ابن الزبير مطروحا قبل ان يصلب فقيل له هذه اسما فمال اليها وعزاها وقال ان هذه الجثث ليست بشي وان الارواح عند الله عز وجل فقالت له اسما وما يمنعني وقد اهدي راس زكريا الى بغي من بغايا بني اسرايل ولم يرو احد ان في عذاب القبر يرد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوي **مسألة** والحسنات تذهب السيات بالموازنة والتوبة تسقط السيات والقصاص من الحسنات قال عز وجل واني لغفار لمن تاب وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات نا عبد الله

٨

عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت **مسألة** وان عيسى عليه السلام لم يقتل ولا صلب لكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه قال عز وجل وما قتلوه وما صلبوه وقال تعالى اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى عنه انه قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فالوفاة قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عيسى عليه السلام بقوله فلما توفيتني وفاة النوم فصح انه انما عنى وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام قتل او صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القران وخلافه الاجماع **مسألة** وانه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع جميع المومنين والكافرين للحساب والجزا هذا اجماع جميع اهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام المبدلين للقران المكذبين بصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم ايضا وقال عز وجل وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون فادعوا ابن رجوع علي رضي الله عنه ما لا يعجز احد عن ان يدعي مثله لعمر او لعثمان او لمعوية رضي الله عنهم او لغيرها ولا اذا لم يبال بالكذب والدعوي بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان الانفس حيث راها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ارواح اهل السعادة عن يمين ادم عليه السلام وارواح اهل الشقاء عن شماله عند سما الدنيا لا تفنى ولا تنتقل الى اجسام اخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم او نكد الى يوم القيمة فترد الى اجسادها للحساب وللجزا بالجنة او النار حاشى ارواح الانبيا عليهم السلام وارواح الشهدا فانها الان في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى اجسام اخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر برهان هذا

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكه فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله من ما زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السما فلما جينا السما الدنيا قال جبريل صلى الله عليه وسلم لخازن السما الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فارسل اليه قال نعم فافتح فلما علونا السما الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه واهل اليمين اهل الجنه والاسودة التي عند شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السما الثانيه فقال انس فذكر انه وجد في السماوات ادم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم صلوات الله عليهم فلم يثبت منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد ادم في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسه وذكر الحديث ففي الخبر مكان الارواح وان ارواح الانبيا في الجنه واما الشهدا فان الله عز وجل يقول ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ولا خلاف بين مسلمين في ان الانبيا عليهم السلام ارفع قدرا ودرجه واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلا كرامة من كل من دونهم ومن خالف في هذا فليس مسلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد ابن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة ففي هذا الحديث ان الارواح حساسه عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد واما من زعم ان الارواح تنتقل الى اجساد اخر فهو قول اصحاب التناسخ وهو كفر عند جميع اهل الاسلام وبالله التوفيق **مسئلة** وان الوحي قد انقطع منذ مات النبي صلى الله عليه وسلم برهان ذلك ان الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسئلة** والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا

ولا يبدل قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعلى لا تبديل لكلمات الله والنقص والزياده تبديل **مسئلة** قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما امره الله تعلى قال تعلى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله وقال تعلى لتبين للناس ما نزل اليهم

مسئلة وحجة الله تعلى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مومن وكافر وبر وفاجر قال عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعلى ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن بينه **مسئلة** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل احد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شي قال عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واوليك هم المفلحون وقال تعلى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن المثنى قال ابن ابي شيبه نا وكيع عن سفين الثوري وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبه ثم اتفق سفيان وشعبه كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وبه الى مسلم نا عبد بن حميد نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الحرث هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمه عن ابي رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل **قال علي** لم يختلف احد من المسلمين في ان الايتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح ان ما عارضهما او عارض الاحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك **مسئلة** فمن عجز لجهله وغتمته عن معرفه كل هذا فلا بد من ان يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد ان يفسر له لا اله الا الله محمد رسول الله كل ما جا به حق وكل دين سواه باطل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اميه بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقال عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين **مسئلة** وبعد هذا فان افضل الانس والجن الرسل ثم الانبيا على جميعهم من الله
تعالى ثم منا الصلاة والسلام ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون قال تعالى جاعل الملايكة
رسلا وقال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وهذا الاختلاف فيه بين احد وقال عز وجل لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد
الله الحسنى ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا مسدد
ثنا ابو معوية هو محمد بن خازم الضرير ثنا الاعمش عن ابي صالح الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ثنا عبد
الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستاني ثنا عمرو بن عون ومسدد قالا ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفا عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يفون ويخونون ولا يوتمنون ويفشوا فيهم السمن هكذا ثنا ه عبد الله بن ربيع يخونون
بحا غير منقوطه وزا مرفوعه وبا منقوطه واحدة من اسفل ورويناه من طرق كثيرة يخونون بالخا
المنقوطه من فوق وواو بعدها ونون ومن خان نقد جوب **مسئلة** وان الله تعالى
خالق كل شي سواه لا خالق سواه قال عز وجل الله خالق كل شي وقال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق
الذين من دونه وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما **مسئلة** ولا يشبهه عز
وجل شي من خلقه في شي من الاشيا قال عز وجل ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن
له كفوا احد **مسئلة** وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة
قال تعالى خلق كل شي فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما والمكان والزمان
شي فهما مخلوقان قد كان تعالى دونهما والمكان انما هو للاجسام والزمان انما هو مدة كل ساكن او
متحرك وكل هذا مبعد عن الله عز وجل **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يسمي الله عز وجل بغير
ما سمى به نفسه ولا ان يصفه بغير ما اخبر به تعالى عن نفسه قال عز وجل ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه فمنع تعالى ان يسمى الا باسمايه الحسنى واخبر ان من سماه بغيرها

بغيرها فقد الحد والاسما الحسنى بالالف واللام لا تكون الا معهودة معروفة ولا معهود ولا معروف
في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن ادعا زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه ومن
لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **مسئلة**
وان له عز وجل تسعة وتسعين اسما ماية غير واحد وهي اسماوه الحسنى من زاد شيا من عند نفسه فقد
الحد في اسمايه وهي الاسما المذكورة في القران والسنة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب وهمام
ابن منبه قالا ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال همام عن ابي هريرة ثم اتفقا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا من احصاها دخل الجنة زاد همام في حديثه
انه وتر يحب الوتر فقد صح انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد ان يجيز ان يكون له تعالى اسم
زايد لكانت ماية اسم ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام ماية غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو
كافر وقال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسما الحسنى وقد تقصينا كثيرا منها بالاسانيد
الصحاح في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى اسما
لم يسم به نفسه برهان ذلك انه تعالى قال السما بنيناها وقال تعالى واكيد كيدا وقال تعالى خير الماكرين
ومكروا ومكر الله ولا يحل لاحد ان يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المستكبر لا على انه
المجازى بذلك ولا على وجه اصلا ومن ادعى غير هذا فقد الحد في اسمايه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى
الكذب وما لا برهان له به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان الله عز وجل يتنزل كل ليلة
الى سما الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة برهان ذلك ما ثنا ه عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرات على
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتنزل الله كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له قال مسلم وثنا ه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبد
الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى
السما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب
له من ذا الذي يسلني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر قال مسلم

وثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى هو ابن ابي كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله الى السما الدنيا فيقول هل
من سايل يعطى هل من داعي يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح **قال علي** فالروايه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق الزهري اذا بقي ثلث الليل الاخر ومن طريق يحيى بن ابي كثير اذا مضى شطر
الليل او ثلثاه ومن ابي صالح عن ابي هريره اذا مضى ثلث الليل الاول الى ان يضي الفجر وهكذا رواه ابنا ابي شيبه
وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابي اسحاق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
واوقات الليل تختلفه في الافاق باختلاف تقدم غروب عن اهل المشرق واهل المغرب فصح انه فعل
يفعله البارى عز وجل من قبول الدعا في هذه الاوقات لا حركه والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى
لله تعالى منها **مسئلة** والقران كلام الله عز وجل وعلمه غير مخلوق قال عز وجل ولولا كلمة
سبقت من ربك لقضي بينهم فاخبر تعالى ان كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق **مسئلة**
وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاري والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على
قلب محمد صلى الله عليهما وسلم كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه والقران حقيقة لا مجازا من قال في شي
من هذا انه ليس هو القران ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واجماع اهل الاسلام قال عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون
كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال عز وجل بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال تعالى بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا يحل لاحد ان يصرف كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان او يكون مما دق او جل لا يخفى عليه شي قال عز وجل
وهو بكل شي عليم وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي وقال تعالى تعلم السر واخفى والاخفا من السر
هو ما يكون مما لم يكن بعد **مسئلة** وقدرته عز وجل وقوته لا يعجز عن شي ولا عن كل ما
يسل عنه السايل من محال او غيره مما لا يكون ابدا قال عز وجل اولم يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد
منهم قوة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابرهيم

اما الاحاديث فيمكن جمعها لان النزول اذا كان اذا بقي ثلث الليل الاخر كان ايضا مضى ثلث الليل الاول وشطره وثلثيه فهنا لم يدفع واما اختلاف اوقات البلاد الافاق فصحيح لكن لا يمتنع على الله شي يشربه والله اعلم واما الاحاديث النبوية بالفاظهن فمحمولة على اختلاف البلدان عند بعضهم ونحن نقول لا يمتنع على الله شي يشربه

ابرهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن
الحسن قال اخبرني جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخاره فذكر الحديث
وفيه اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسلك من فضلك وقال عز وجل لو اردنا ان نتخذ
لهوا لاتخذناه من لدنا وقال تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشا وقد اخبر عز وجل
انه قادر على ما لا يكون ابدا قال عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال تعالى والله
على كل شي قدير وقال تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي
القدره ولو كان متناهي القدره لكان محدثا تعالى الله عن ذلك وهو تعالى مرتب كل ما خلق وهو الذي اوجب
الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شا ان يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله لما اعجزه ذلك ولكان
قادرا عليه ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا لا مختارا وهذا كفر ممن قاله قال عز وجل وربك يخلق ما يشا
ويختار **مسئلة** وان لله عزا وعزة وجلالا واكراما ويدا ويدين وايدي ووجها
وعينا واعينا وكبريا وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدرته وقوته الا الى الله تعالى لا الى شي
غير الله عز وجل اصلا نقر من ذلك بما في القران وما صح عن رسول صلى الله عليه وسلم ولا يحل ان يزاد في
ذلك ما لم يات به نص من قران او سنه صحيحه قال عز وجل ذو الجلال والاكرام وقال تعالى يد الله فوق
ايديهم ولما خلقت بيدي ومما عملت ايدينا انعاما انما نطعمكم لوجه الله ولتصنع على عيني انك باعيننا
ولا يحل ان يقال عينين لانه لم يات بذلك نص ولا ان يقال سمع وبصر ولا حياة لانه لم يات بذلك نص
لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ني احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو
اسحاق هو السبيعي عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا جميعا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبريا رداوه يعني الله تعالى ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا
احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم انا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خلق الله تعالى الجنه والنار ان جبريل
قال لله تعالى وعزتك لقد خشيت الا يدخلها احد ولو كان شي من ذلك غير الله تعالى لكان اما لم يزل
واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى اشيا غيره لم تزل وهذا اشرك مجرد ولو كان محدثا لكان
تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبريا قبل ان يخلق كل ذلك وهذا كفر وقال تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا وقال تعالى ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمايه فصح انه لا يحل ان يضاف اليه تعالى شي ولا ان
يخبر عنه بشي ولا ان يسمى بشي الا ما جا به النص ونقول ان لله تعالى مكرا وكيدا قال تعالى افامنوا مكر الله
وقال تعالى واكيد كيدا وكل ذلك خلق له تعالى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان الله تعالى يراه
المسلمون يوم القيمة بقوة غير هذه القوة قال عز وجل وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة نا عبد الله بن
ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا ابن ابي شيبة هو ابو بكر نا جرير ووكيع وابو اسامة كلهم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ونظر الى القمر انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رويته ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع
الا على الالوان تعالى الله عن ذلك واما الكفار فان الله عز وجل قال انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون ٥
مسألة وان الله كلم موسى عليه السلام ومن شا من رسله قال تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
مسألة وان الله تعالى اتخذ ابرهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين وقال عز وجل واتخذ الله ابرهيم
خليلا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن اسماعيل بن ابي رجا قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا **مسألة** وان محمدا صلى الله عليه وسلم اسري
به ربه بجسده وروحه فطاف في السماوات سما سما وراي ارواح الانبيا عليهم السلام هنالك قال عز وجل
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولو كان ذلك رويا منام ما كذبه في ذلك احد
كما لا نكذب نحن كافر في رويا يذكرها وقد ذكرنا رويته عليه السلام الانبيا عليهم السلام قبل فاغنى عن
اعادته **مسألة** وان المعجزات لا ياتي بها احد الا الانبيا عليهم السلام قال عز وجل وما كان
لرسول ان ياتي باية الا باذن الله وقال تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيا
عن موسى عليه السلام انه قال او لو جيتك بشي مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه وقال
تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملايه فصح انه لو امكن ان ياتي احد ساحر او غيره بما يحيل
طبيعة او يقلب نوعا لما سمى الله تعالى ما تاتي به الانبيا عليهم السلام برهانا لهم ولا اية لهم ولا انكر على
من سمى ذلك سحرا ولا كان يكون ذلك اية لهم عليهم السلام ومن ادعى ان احالة الطبيعة لا تكون اية الا حتى

لم يقم عليهم دليل على انها ... برهانا فعل من افعاله فحسب

حتى يتحداها النبي الناس فقد كذب وادعا ما لا دليل له عليه اصلا لا من عقل ولا من نص قران ولا سنة وما كان
هكذا فهو باطل ويجب من هذا ان حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى تشبعوا وهم ميون
من صاع شعير ونبعان الما من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واروا الفا واربع مايه رجل من قدح
صغير تضيق سعته عن شبر ليس شي من ذلك اية له عليه السلام لانه عليه السلام لم يتحد بشي من ذلك
احدا **مسألة** والسحر حيل وتخييل لا تحيل طبيعة اصلا قال عز وجل يخيل اليه من سحرهم
فصح انها تخييلات لا حقيقة لها ولو احال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي وهذا كفر ممن اجازه
مسألة وان القدر حق ما اصابنا لم يكن ليخطينا وما اخطانا لم يكن ليصيبنا قال الله عز وجل
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها **مسألة** ولا يموت
احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول قال الله عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا موجلا
وقال تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم **مسألة** وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له السعيد من
سعد في علم الله تعالى والشقي من شقي في علم الله تعالى نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابو معوية ووكيع قالوا
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا
اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **مسألة** وجميع اعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق
خلقه الله عز وجل وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة في نفوس عباده قال عز وجل خلقكم
وما تعملون وقال انا كل شي خلقناه بقدر وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما ٥
مسألة لا حجة لاحد على الله تعالى ولله الحجة القايمة على كل احد قال تعالى لا يسال عما يفعل وهم
يسالون وقال تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شا لهداكم اجمعين **مسألة** ولا عذر لاحد بما
قدره الله عز وجل من ذلك لا في الدنيا ولا في الاخرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع كل
موجود في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه لا معقب لحكمه قال تعالى فعال لما يريد **مسألة**

والايمان والاسلام شي واحد قال عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقال تعلى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين
مسئلة كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية قال عز وجل فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس النمري
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لي عبد الله بن عمر حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اخبرني عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فاخبرني عن الايمان
قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر
باقي الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري
نا البخاري نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر العقدي نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وسبعون شعبة والحيا شعبة من الايمان وبه
الى البخاري نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح
انا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا في
حديث ما رايت من ناقصات دين وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي
ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **قال علي** قال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام
فصح ان الدين هو الاسلام وقد صح ان الاسلام هو الايمان فالدين هو الايمان والدين ينقص فالايمان ينقص
ويزيد وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية
فهو كافر عند الله تعلى وعند المسلمين ومن نطق به بلسانه ولم يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله تعالى

تعلى وعند المسلمين قال عز وجل عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمون
ابناهم وقال تعلى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون **مسئلة** ومن اعتقد الايمان بقلبه

لرسول الله والله يعلم انك

ونطق به بلسانه فقد وفق سوا استدل او لم يستدل فهو مومن عند الله تعلى وعند المسلمين قال عز
وجل قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه ولم يكلفهم قط
استدلالا ولا سالهم هل استدلوا ام لا وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى اليوم وبالله تعلى التوفيق
مسئلة ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن عاصي ناقص الايمان لا يكفر نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من قضايه بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل
النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا
اله الا الله **مسئلة** واليقين لا يتفاضل لكن ان دخل فيه شي من شك او جحد بطل كله برهان
ذلك ان اليقين هو اثبات الشي ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يتحقق الاثبات صار شكا
مسئلة والمعاصي كباير وفواحش وسيات صغاير ولمم واللمم مغفور جملة فالكباير الفواحش
هي ما توعد الله تعلى عليه بالنار في القران او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع
سياته الصغاير برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك
واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشي وقد تقدم ذكرنا الاثر في ان من هم بسية فلم يعملها لم تكتب عليه
شي ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وقال عز وجل ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وبالضرورة يعرف انه لا يكون كبيرا الا بالاضافة
الى ما هو اصغر منه لا يمكن غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشد ما يخوف فالموجب له هو
كبير بلا شك وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك اذ لا سبيل

الى قسم ثالث **مسألة** ومن لم يجتنب الكبائر حوسب عن كل ما عمل ووازن الله عز وجل بين اعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته فهو في الجنه وكذلك من ساوت حسناته سياته قال عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبه من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال عز وجل من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضيه ومن تساوت فهم اهل الاعراف قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات ولا خلاف في ان التوبه تسقط الذنوب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا اسمعيل بن سالم انا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اتا منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له **مسألة** ومن رجحت سياته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على اعمالهم قال الله عز وجل ومن خفت موازينه فامه هاويه وما ادريك ما هيه نار حاميه وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعلى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابى عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يوميذ الا الرسل ودعوي الرسل يوميذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمنهم يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجي وبه الى مسلم نا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ هو ابن هشام الدستوائى نا ابى عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة **قال علي** وليس قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة الذي ذكرناه انفا ان شا غفر له وان شا عذبه بمعارض لما ذكرنا لانه ليس في هذين النصين الا انه تعلى يغفر ما دون الشرك لمن يشا وهذا صحيح لا شك فيه كما ان قوله تعلى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعلى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه

عليه السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس في شي من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سياته على حسناته والمبين لاحكام هولا مما ذكرنا هو الحاكم على ساير النصوص المجمله وكذلك يقضى هذه النصوص على كل نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنه ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار وعلى قوله تعلى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله يحرم الجنه عليه حتى يقتص منه ويحرم النار عليه ان يخلد فيها ابدا او خالدا فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة اذ لا بد من جمع النصوص كلها وبالله تعلى التوفيق **مسألة** والناس في الجنه على قدر فضلهم عند الله تعلى فافضل الناس اعلاهم في الجنه درجه برهان ذلك قوله تعلى والسابقون السابقون اوليك المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل انقص درجه لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب وليس للفضل معنى الا امر الله تعلى بتعظيم الافضل في الدنيا وترفيع منزلته في الجنه **مسألة** وهم الانبيا ثم ازواجهم ثم ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنه قد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجه في الجنه ولا منزلة اعلى من درجة الانبيا عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسايهم فقط وقال عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال عز وجل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر فجا النص بان كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قد وعده الله الحسنى وقد نص تعلى ان الله لا يخلف الميعاد وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعلى الحسنى فانه مبعد من النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالدا لا يحزنه الفزع الاكبر وهذا نص ما قلنا وليس المنافقون ولا ساير الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام **مسألة** ولا تجوز الخلافه الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانه الذين يرجعون بانساب ابايهم اليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقى من الناس اثنان **قال علي** هذا اللفظ لفظ الخبر فان كان معناه الامر فحرام ان يكون في غيرهم ابدا وان كان

معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في ان من لم يكن من قريش فلا امر له وان ادعاه فعلى كل حال هذا خبر يوجب
منع الامر عن من سواهم **مسئلة** ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامراة ولا يجوز
ان يكون في الدنيا الا امام واحد منهم فقط ومن بات ليلة ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام في اختيار الامام اكثر من ثلاث
برهان ذلك نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عطا
ابن السايب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دفع القلم عن النايم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل **قال علي** الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة
وياخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا تخاطب بها من لم
يبلغ او من لا يعقل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يومر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم نا وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما وبه الى مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمه
لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي على الحق
لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يجوز ان يخلو ان يكون فيهم قايل
بالحق فاذا صح اجماعهم على شي فهو حق مقطوع بذلك اذ تيقن انه لا مخالف في ذلك وقطع به وقد
صح يقينا ان جميع اهل الاسلام رضوا بقا الستة اذ مات عمر رضي الله عن جميعهم ثلاثة ايام بلا امام
فصح هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم تبحه سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ثم تدبرنا هذه القصة
فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولى الامر احد الستة المعينين ايهم اختاروا لانفسهم فصح يقينا ان عثمن

كان الامام ساعة موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه
فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم امام معين محدود
موصوف معهود اليه بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام **مسئلة**
والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشيا المحرمات كالخنزير والدم والميتة
وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع والعزيمة ان لا عودة ابدا واستغفار الله تعالى هذا اجماع
لا خلاف فيه والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم واموالهم لا تكون الا برد اموالهم اليهم
ورد كل ما تولد معها او مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع
والاستغفار وتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم
من الانتصاف يوم القيامة يوم يقص للشاة الجما من القرنا والتوبة من القتل اعظم من هذا كله ولا
تكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليتكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله عز وجل انه قال يا عبادي انما هي
اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه
السلام ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمه
حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا **قال علي** هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه
بعموم خبر اخر **مسئلة** وان الدجال سياتي وهو كافر اعور ممخرق ذو حيل نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد
انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وبه الى
مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال

على م

منها م

احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته عنه قال وما سوالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز
ولحم ونهر من ما قال هو اهون على الله من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير انا حميد بن هلال عن ابي الدهما قال سمعت عمران بن حصين يحدث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينا منه فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه
مومن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث من الشبهات قال هكذا قال نعم **مسالة**
والنبوة هي الوحي من الله تعالى بان يعلم الموحى اليه بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة
وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بامر ما هذا ما لا خلاف فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد
صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال عز وجل حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين **مسالة** وان ابليس باقي قد خاطب الله عز وجل
معترف بذنبه مصر عليه موقنا بان الله عز وجل خلقه من نار وانه تعالى خلق ادم من تراب وانه تعالى
امره بالسجود لادم فامتنع واستخف بادم فكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من
نار وخلقته من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك
المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين **مسايل الاصول** **مسالة**
دين الاسلام اللازم لكل احد لا يوخذ الا من القران او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
برواية جميع علما الامة عنه عليه السلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو
نقل الكافة واما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد قال تعالى ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما يرى المرء ايتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح
واية فالواجب استعمالهما جميعا لان طاعتهما سوا في الوجوب فلا يحل ترك احدهما للاخر ما دمنا
نقدر على ذلك وليس هذا الا بان نستثني الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزايد علي
حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شي **مسالة** والمرسل والموقوف لا تقوم
بهما حجة وكذلك ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه وبحفظه ولا يحل ترك ما جا في القران او صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره سوا كان هو راوي ذلك الحديث او لم يكن والمرسل هو
ما كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا نعرف والموقوف

والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد
ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واما المرسل وما في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
فاوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم الا عدل او
فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو المامور بقبول نذارته
واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه
في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبراته
من الفسق وبالله تعالى التوفيق ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى الملوك رسولا رسولا واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام وواحدا واحدا الى كل مدينة
والى كل قبيلة كصنعا والجند وحضرموت وتيما ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم احكام الدين
كلها وافترض على اهل كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن
مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ترك القران او ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقول صاحب او غيره سوا كان راوي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله تعالى باتباعه
لقول لم يامره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالى وليس فضل الصاحب
عند الله بموجب تقليد قوله وتاويله لانه تعالى لم يامر بذلك لكنه موجب تعظيمه ومحبته وقبول
روايته فقط لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى **مسالة** والقران ينسخ القران
والسنة والسنة تنسخ السنة والقران قال عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وامره تعالى ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح ان كل ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى قاله والنسخ بعض من ابعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى
مسالة ولا يحل لاحد ان يقول في اية او في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت هذا

منسوخ او هذا المخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولان لهذا النص تاويلا غير مقتضى
ظاهر لفظه ولان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص اخر وارد بان هذا النص كما
ذكرا وباجماع متيقن بانه كما ذكرا او بضرورة حس موجبه انه كما ذكروا والا فهو كاذب برهان ذلك قول
الله تعلى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعلى بلسان عربي مبين وقال تعلى وقد كان
فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال تعلى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله تعلى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع موجب طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما امر به وقوله تعلى اطيعوا الله موجب طاعة القران ومن ادعى
في اية او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لامر الله تعلى في ذلك وقوله تعلى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في القران والاخبار على ظاهره
ومقتضاه في اللغة العربيه فمن ادعى في شي من ذلك ان المراد به غير ما يقتضيه لفظه في اللغة
العربيه لا كل ما يقتضيه فقد خالف قول الله تعلى وحكمه وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف
قوله عز وجل ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربيه لا كل ما يقتضيه فقد
اسقط بيان النص واسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبه وهذا قول على الله تعلى بالباطل
وليس بعض ما يقتضيه النص باولى بالاقتصار عليه من ساير ما يقتضيه وقوله تعلى فليحذر الذين
يخالفون عن امره موجب للوعيد على من قال لا يجب على موافقة امره وموجب ان جميع النصوص
على الوجوب ومن ادعى تاخير الوجوب مدة ما فقد اسقط وجوب طاعة الله تعلى ووجوب
ما اوجب الله تعلى من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك المدة وهذا خلاف لامر الله عز وجل
فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قران او سنه ثابته اما باجماع واما بنقل صحيح فقد
صح قوله ووجبت طاعة الله تعلى في ذلك وكذلك من شهدت له ضرورة الحس لانها فعل الله تعلى
في النفوس والا فهي اقوال موديه الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات
كلها وكفى بهذا افسادا وبالله تعلى التوفيق **مسئله** والاجماع هو ما تيقن ان جميع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم كلهم
رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا
انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر
وكذلك ساير الشرايع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المومنين وهذا ما لا

ولا ليطاع وقال تعالى وما ارسلنا من رسول

لا يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حينيذ جميع المومنين لا مومن في الارض غيرهم ومن ادعى ان غير
هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل له اليه **مسئله** وما صح فيه خلاف
من واحد منهم او لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا لان من ادعى
الاجماع ها هنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به والله تعلى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ٥ //
مسئله ولو جاز ان يتيقن اجماع اهل عصر بعدهم او لهم من اخرهم على حكم نص لا يقطع فيه
باجماع الصحابه رضي الله عنهم لوجب القطع بانه حق وحجه وليس كان يكون اجماعا اما القطع بانه حق
وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال طايفة من امتي ظاهرة
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من هذا انه لا يجوز البتة ان يجمع اهل عصر ولو طرفة عين
على خطا ولا بد من قايل بالحق فيهم واما انه ليس اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابه رضي الله
عنهم ليس جميع المومنين وانما هم بعض المومنين والاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم
ولو جاز ان يسمى اجماعا ما خرج من الجملة واحد لا يعرف ابوافق ساير هم ام يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا
ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثه واربعه وهكذا ابدا حتى يرجع الامر الى ان يسمى اجماعا ما قاله
واحد وهذا باطل ولاكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم لكثرة اعداد
الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المشرق والمغرب ولم يكن الصحابه رضي الله عنهم كذلك بل كانوا
عددا امكننا حصره وضبطه وضبط اقوالهم في المسلة وبالله تعلى التوفيق وقد قال بعض الناس يعلم
ذلك من حيث نعلم رضا اصحاب ملك واصحاب ابي حنيفه واصحاب الشافعي باقوال ما ولا
قال علي وهذا خطا لانه لا سبيل الى ان يكون مسلة قال بها احد من هولا الفقها الا وفي
اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها وان وافقه في ساير اقواله **مسئله** والواجب اذا
اختلف الناس او نازع واحد في مسله ما ان يرجع الى القران وسنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا الى شي غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل اهل المدينه ولا غيرهم برهان ذلك قول الله عز وجل
يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شي
غير كلام الله تعلى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه فقد خالف امر الله تعلى بالرد
اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعلى ذلك بقوله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يامر الله

تعلى قط بالرجوع الى قول بعض المومنين دون جميعهم وقد كان الخلفا رضي الله عنهم كابي بكر وعمر
وعثمان بالمدينه وعمالهم باليمن ومكه وسائر البلاد وعمال عثمان بالبصرة والكوفه ومصر والشام
ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي لا يمكن ان يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام
عن سائر الامصار واقتصروا به على اهل المدينه فهذه صفه سو قد اعاذهم الله تعلى منها وقد عمل ملوك
بني اميه باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبه على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك في الارض
فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا يحل القول بالقياس
في الدين ولا بالراي لان امر الله تعلى بالرد عند التنازع الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح
فمن رد الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد خالف امر الله تعلى المعلق بالايمان ورد الى غير
من امره الله تعلى بالرد اليه وفي هذا ما فيه **قال علي** وقول الله تعلى ما فرطنا في الكتاب من شي
وقوله تعلى تبيانا لكل شي وقوله تعلى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعلى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال
للقياس وللراي لانه لا يختلف اهل القياس في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد
الله تعلى بان النص لم يفرط فيه شيا وان رسوله عليه السلام قد بين للناس كلما نزل اليهم وان الدين
قد كمل فصح ان النص قد استوفا جميع الدين فاذ ذلك كذلك فلا حاجه باحد الى قياس ولا الى رايه
ولا الى راي غيره ونسل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قايس حق ام منه حق ومنه باطل فان كان
كل قياس حق احال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشي وضده من التحريم
والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضه التي ينسخ بعضها بعضا
ويخصص بعضها بعضا وان قال بل منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا يعرف القياس
الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من
القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوي بلا برهان فان ادعوا ان القياس قد امر الله تعلى
به سيلوا اين وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا ولي الابصار قيل لهم ان الاعتبار
ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القران الا التعجب قال الله عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة
اي لعجبا وقال تعلى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس
ويقول الله تعلى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا
سبيل اليه لانه ليس في وسع احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله تعلى له اياه على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم وقد قال تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات فيها تشبيه شي

عمر صح

والراي صح

شي بشي وان الله تعلى قضى وحكم بامر كذا من اجل امر كذا قلنا لهم كل ما قاله الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكلما تريدون انتم ان تشبهوه
في الدين وان تعللوه مما لم ينص عليه الله تعلى ولا رسوله عليه السلام فهو باطل وافك وشرع لم ياذن
الله تعلى به وهذا يبطل عليهم تمويههم بذكر اية جزا الصيد وارايت لو مضمضت ومن اجل ذلك
كتبنا على بني اسرايل وكل اية وحديث موهوا بايراده وهو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في
كتاب الاحكام لاصول الاحكام وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة وكتاب النبذ
قال علي وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله او اوضح منه على اصولهم لنريهم فساد
القياس جمله فموه منهم مموهون بان قالوا انتم اذا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى
القياس واحتجاج به وانتم في ذلك بمنزله المحتج بحجة العقل ليبطل حجه العقل وبدليل من النظر ليبطل
به النظر **قال علي** فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال
القياس ومعاذ الله من هذا لكن ارينا كم ان اصلكم الذي اثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع
قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول اكذب نفسه وقد نص تعلى على هذا فقال وقالت اليهود
والنصاري نحن ابنا الله واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا تصحيحا لقولهم انهم ابنا الله واحباوه
لكن الزاما لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل بحجة العقل
لان فاعل ذلك مصحح للقضيه العقليه التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له غيرها فقد ظهر
بطلان قوله واما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس بقياس نصححه لكن نبطل القياس بالنصوص وببراهين
العقل ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بان نري تناقضه جمله فقط والقياس الذي نعارض به
قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على اهل كل مقاله من
معتزله ورافضيه ومرجيه وخوارج ويهود ونصارى ودهريه من اقوالهم التي يشهدون بصحتها
فنريهم تفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون عليهم معنا بذلك ولسنا نحن ولا انتم ممن يقر بتلك الاقوال
الذي نحتج عليهم منها بل هي عندنا في غايه البطلان والفساد كاحتجاجنا على اليهود والنصاري من
كتبهم التي بايديهم ونحن لا نصححها بل نقول انها محرفه مبدلة لكن لنريهم تناقض اصولهم وفروعهم
لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسلة الا وكل طايفه منهم
تاتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخري وهم كلهم مقرون مجمعون على انه ليس كل قياس
صحيحا ولا كل راي حقا فقلنا لهم فهاتوا حدا القياس الصحيح والراي الصحيح اللذين يتميزان من القياس

الفاسد والراي الفاسد وما نواحد العلة الصحيحة التي لا تقيسون الا عليها من العلة الفاسدة فلجئوا

قال علي وهذا مكان ان زمّ عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم الى جواب يفهم سبيل ابدا
وبالله تعالى التوفيق فان اتوا في شي من ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون انتم اضافته الى النص
بارائكم باطل وفي ذلك خولفتم فان ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس قيل لهم
كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على ابطاله برهان كذبهم انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على
عمر رضي الله عنه فان فيها واعرف الاشباه والامثال وقس الامور وهذه رسالة لم يروها الا عبد
الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط منه او من هو مثله في السقوط
فكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشيا خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها والمسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ضنينا في ولا او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس حنيفيهم ومالكيهم وشافعيهم فان كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس
حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا المجلود في حد حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في
القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ابطال القياس
فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقران وفيه اليوم اكملت لكم دينكم
وفيه فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فمن الباطل المحال
ان يكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويومنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او راي هذا
ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال اي ارض تقلني او اي سما تظلني
ان قلت في اية من كتاب الله برايي او بما لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال اتهموا الراي
على الدين وان الراي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا افتابها انما كان رايا
رايته فمن شا اخذه ومن شا تركه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى
بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما من قال في القران برايه فليتبوا مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه سا قول فيها بجهد
رايي فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بري وعن معاذ
ابن جبل في حديث يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة فعلى هذا النحو هو كل راي روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

منهم لا على انه الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط لا على سبيل الايجاب وحديث
معاذ الذي فيه اجتهد رايي ولا الو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحرث بن عمرو وهو مجهول لا يدري
من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد تقصينا اسانيد هذه الاحاديث كلها في كتبنا
المذكورة ولله الحمد نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل
الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن المبارك نا عيسى بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جرير بن عثمن
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن ملك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام
ويحرمون الحلال **قال علي** والشريعة كلها اما فرض يعصي من تركه واما حرام يعصي من فعله
واما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر
من فعله ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصي من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا
من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه وقال عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فصح ان كل شي حلال الا ما فصل تحريمه في القران او السنة نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يزيد
ابن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها
ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شي فدعوه **قال علي** فجمع هذا الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه
ان ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ~~لو قلت نعم لوجبت~~ فلم يامر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس
حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما
نستطيع فقط وان نفعل مرة واحدة نودي ما الزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد الى قياس
او راي مع هذا البيان الواضح ونحمد الله على عظيم نعمه فان قال قايل منهم لا يجوز ابطال القول
بالقياس الا حتى توجدونا تحريم القول به نصا في القران قلنا لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك
وبان لا يرد التنازع الا الى القران والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اوليا وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس ضرب امثال

في الدين لله تعالى ثم يقال لهم ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدونا تحريم ذلك نصا او قال لكم ذلك اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه بماذا تنفصلون بل الحق انه لا يحل ان يقال على الله انه حرم او حلل او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ امر لكن الايتسا به عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا انفا انه لا يلزمنا شي الا ما امرنا به او نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا وقال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

مسألة ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا نا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا سيار نا يزيد الفقير انا جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فاذا صح ان الانبيا عليهم السلام كلهم لم يبعث احد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح ان شرايعهم لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط واذ لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشي ولا امرونا ولا نهونا ولو امرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وابطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها فاذ قد صح انهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشي فقد صح يقينا ان شرايعهم لا تلزمنا اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن دينه فانما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه ان كان اجهل البرية ان يسل عن اعلم اهل موضعه بالدين الذي جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دل عليه ساله فاذا افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك وعمل به ابدا وان قال له هذا راي او هذا قياس او هذا قول فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت او انتهره او قال له لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسل غيره برهان ذلك قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يامر عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر فمن قلد عالما او جماعة علما فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اولي الامر واذ لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض فان قيل فان الله عز وجل قال فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم قلنا نعم ولم يامر الله عز وجل ان يقبل من النافر للتفقه في الدين رايه ولا ان يطاع اهل الذكر في رايهم ولا في دين يشرعونه لم ياذن به الله عز وجل وانما امر تعالى بان يسل اهل الذكر عما يعلمونه من الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لا عن ما قاله من لا سمع له ولا طاعة وانما امر تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي اتى به رسوله صلى الله عليه وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يات به قط نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل بل البرهان قد جا بابطاله قال تعالى ذاما لقوم انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيل والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر بان الله تعالى الاهه لا اله له غيره وان محمدا هو رسول الله بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا فكل سايل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسل عن ما حكم الله تعالى به في هذه النازلة فاذ لا شك في هذا ففرض عليه ان يسل اذا سمع فتيا اهذا هو حكم الله تعالى وحكم رسوله وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الاسلام ولو انه كما جلب من قوقو وبالله تعالى التوفيق

مسألة وان قيل له اذا سال عن اعلم اهل بلده بالدين هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب راي وقياس فليسل صاحب الحديث ولا يحل له ان يسل صاحب الراي اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك والراي والقياس ظن والظن باطل نا احمد بن محمد الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن ملك بن عايذ نا ابو عبد الله بن ابي حنيفة نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالمقاييس نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحاق البصري نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن ابرهيم بن حيون الحجازي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب راي فتنزل به النازلة من يسل فقال لي يسل صاحب الحديث ولا يسل صاحب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفة

مسألة ولا حكم للخطا ولا للنسيان الا حيث جا في القران او السنه لهما حكم قال تعلى ليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعلى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا

مسألة وكل فرض كلفه الله الانسان فان قدر عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان
قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سوا كان اقله او اكثره
برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله تعلى التوفيق

مسألة ولا يجوز
ان يعمل احد شيا من الدين موقتا بوقت قبل وقته فان كان موقتا الاول من وقته والاخر من وقته لم
يجز ان يعمل لا قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال
تعلى تلك حدود الله فلا تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله تعلى
له فقد تعدا حدود الله ح عبد الله بن يوسف ح احمد بن فتح ح عبد الوهاب بن عيسى ح احمد بن محمد ح
احمد بن علي ح مسلم بن الحجاج ح اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر العقدي ح عبد الله بن جعفر
الزهري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
اخبرتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **قال علي**
ومن امره الله تعلى ان يعمل عملا في وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد الوقت
فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعلى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل غير مقبول وهو
غير العمل الذي امر به فان جا نص بانه يجزي في وقت اخر فهو وقته ايضا حينيذ وانما الذي لا يكون
وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه وبالله تعلى التوفيق

مسألة والمجتهد المخطي افضل عند الله
من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصة واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا
للمقلد وكلاهما هالك برهان ذلك ما ذكرناه انفا باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله تعلى التقليد جمله فالمقلد عاصي والمجتهد ماجور وليس
من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره الله تعلى به انما المقلد من اتبع من دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعل ما لم يامره الله تعلى به واما غير اهل الاسلام فان الله تعلى يقول
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين

مسألة والحق من
الاقوال في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعلى التوفيق قال تعلى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال
تعلى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذم تعلى الاختلاف فقال ولا تكونوا

صوابه ما اسندكن باسناده لانه لم يذكره قبل والله اعلم

كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعلى ولا تنازعوا وقال تعلى تبيانا لكل شي فصح ان الحق في الاقوال
هو ما حكم الله تعلى به فيه وهو واحد لا يختلف وان الخطا ما لم يكن من عند الله عز وجل ومن ادعا ان
الاقوال كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يات به قران ولا سنه ولا اجماع ولا معقول
وما كان هكذا فهو باطل ويبطله ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله
اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطي ومن قال ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطا بل ما كلفوا
الا الاصابه لما امر الله تعلى به قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا فافترض
الله تعلى اتباع ما انزل الينا وان لا نتبع غيره وان لا نتعدى حدوده وانما اجر المجتهد اجرا واحدا
على نيته في طلب الحق فقط ولم ياثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا اخر كما قال عليه السلام
انه اذا اصاب اجر اجرا ثانيا ح عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ح ابرهيم بن احمد ح الفربري ح البخاري
ح عبد الله بن يزيد المقرى ح حيوه بن شريح ح يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن
بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر ولا يحل الحكم بالظن
اصلا لقول الله تعلى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق

كتاب الطهارة

مسألة الوضو للصلاة فرض لا تجزى الصلاة الا به لمن وجد الما هذا اجماع لا خلاف
فيه من احد واصله قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
بروسكم وارجلكم الى الكعبين

مسألة ولا يجزي الوضو الا بنية الطهارة للصلاة فرضا
وتطوعا لا يجوز ان ينوي احدهما دون الاخر ولا صلاة دون صلاة برهان ذلك الاية المذكورة لان
الله تعلى لم يامرنا بالوضو الا للصلاة على عمومها لم يخص تعلى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ولا
يجزى لغير ما امر الله تعلى به وقال ابو حنيفة يجزي الوضو والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف
وكان من حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضا فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك
على ازالة النجاسة فانها تجزى بلا نية ومن قولهم ان التيمم لا يجزى الا بنية وقال الحسن بن حي الوضو
والغسل والتيمم يجزى كل ذلك بلا نيه وقال ابو يوسف ان انغمس جنب في بير ليخرج دلوا منها لم يجزه
ذلك من غسل الجنابه وقال محمد بن الحسن يجزيه من غسل الجنابه **قال علي** اما احتجاجهم بانه انما امر

بغسل جسمه او هذه الاعضا وقد فعل ما امر فكذب بل ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امره
الله تعلى به في ذلك الوجه قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون
امرنا بشي الا بعبادته معرودين له نياتنا بدينه الذي امرنا به فعم هذا جميع اعمال الشريعة كلها حدثنا حمام بن
احمد نا عبد الله بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا يحيى بن
سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى فهذا
ايضا عموم لكل عمل ولا يجوز ان يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على ازالة
النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه
منها ان يقال لهم ليس قياسكم الوضو والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو
وضو في بعض الاحوال ايضا وكما قستم التيمم على الوضو في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين
فهلا قستم الوضو على التيمم في انه لا يجزي كل واحد منهما الا بنيه لان كليهما طهر للصلاة فان قالوا ان
الله تعلى قال فتيمموا صعيدا ولم يقل ذلك في الوضو قلنا نعم فكان ماذا وكذلك قال تعلى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا فصح انه لا يجزى في ذلك الغسل الا للصلاة بنص الاية والوجه الثاني ان ادعوا هم
ان غسل النجاسة يجزى بلا نيه باطل ليس كما قالوا بل كل تطهير لنجاسه امر الله تعلى به على صفة ما فانه
لا يجزى الا بنيه وعلى تلك الصفه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وقد ذكرناه باسناده قبل وكل نجاسة ليس فيها امر بصفة ما فانما على الناس ان يصلوا بغير نجاسة في
اجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما امروا به فظهر فساد
احتجاجهم وعظيم تناقضهم في الفرق بين الوضو والغسل وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال
بلا برهان واختلافهم في الجنب ينغمس في البير كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضو الى
نيه لاحتاجت النيه الى نيه وهكذا ابدا فقلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النيه للتيمم وللصلاة
وهذا المحال لان النيه المامور بها هي مامور بها لنفسها لانها القصد الى ما امر به فقط واما الحسن
ابن حي فانه ينتقض قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا هو قول ملك
والشافعي واحمد واسحاق وداود وغيرهم وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ويجزى قبل
الوقت وبعده قال بعض الناس لا يجزي الوضو ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وقال اخرون
يجزى الوضو والتيمم قبل الوقت واحتج من راى كل ذلك لا يجزي الا بعد دخول الوقت بقول الله عز

عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضا او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة
عليهم كافيه لان الله عز وجل لم يقل اذا قمتم الى صلاة فرض ولا اذا دخل وقت صلاة فرض فقوموا اليها
بل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فعم تعلى ولم يخص والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف وقد
اجمع اهل الارض قاطبة من المسلمين على ان صلاة التطوع لا تجزى الا بطهارة من وضو او تيمم او غسل
ولا بد فوجب بنص الاية ضرورة ان المرء اذا اراد صلاة فرض او تطوع وقام اليها ان يتوضأ او يغسل
ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم ثم ليصل فاذ ذلك نص الاية بيقين فاذا تم غسله او وضوه
او تيممه فقد طهر بلا شك واذ قد صحت طهارته فجايز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام اليها
مهلة من مشي او حدث او عمل لان الاية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها
واذا جاز ان يكون بين طهارته وبين صلاته مهله فجايز ان تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قران او
سنه وذلك ممتدا الى اخر اوقات الفرض واما في التطوع فما شا فصح بنص الاية جواز التطهر بالغسل
وبالوضو وبالتيمم قبل صلاة وقت الفرض وانما وجب بنص الاية ان لا يكون شي من ذلك الا بنيه التطهر
للصلاة فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان الصلاة جايزة بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا
يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك وهذا بين ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل
اول الوقت وبرهان اخر وهو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه بن
سعيد عن ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنه ومن راح في الساعة الثانيه فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في
الساعة الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فهذا نص جلي
على جواز الوضو للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعه لا بد ضروره من ان يخرج
قبل الوقت او بعد دخول الوقت واي الامرين كان فتطهر هذا الرايح من اول النهار كان قبل وقت
الجمعة بلا شك وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الرايحين الى الجمعه المتيمم في السفر والمتوضي
واما من فرق بين جواز الوضو قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه فانهم ادعوا ان حكم
الاية يوجب ان يكون كل ذلك بعد الوقت وادعوا ان الوضو خرج بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قبل دخول وقت الصلاة ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم تنتقض فاذ هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد او لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن مزج بالنية التي امر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك واذا لم يخلص فلم يات بالوضوء الذي امره الله به فلو نوى مع وضوئه للصلاة ان يعلم الوضوء من بحضرته اجزاته الصلاة به لان تعليم الناس الدين مامور به وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجزئ النية في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتداء بالوضوء وباي عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل ام كثر برهان ذلك ان النية لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا يخلو منها شيء من العمل واذا لم تكن كما ذكرنا فهي اما ان يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية وايضا فانه لو جاز ان يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز ان يحول بينهما دقيقتان وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات الاعوام واما ان يكون العمل مقارنا للنية فيكون اول العمل خاليا من نية دخل فيه بها لان النية هي القصد بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا قبل العمل ومعه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن غمس اعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة او وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة او صب الماء على اعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة اجزاه برهان ذلك ان اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ومن ادعى ان اسم الغسل لا يقع الا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وبالله تعالى التأييد

مسألة وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى المنع منها في بعض الاحوال كلف ان ياتي بالبرهان فاما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء واختلفوا في الجنب والحائض فقالت طائفة لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وعن غيرهما ايضا كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم وقالت طائفة اما الحائض فتقرا ما شاءت من القرآن واما الجنب فيقرا الآيتين ونحوهما

ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الآية وهو قول ابي حنيفة فاما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي ان يقرا الجنب القرآن وانما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما يمتنع من قراءة القرآن من اجل الجنابة وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ولا اكل قط على خوان ولا اكل متكئا افيحرم ان يصام شهر كامل غير رمضان او يتهجد المرء باكثر من ثلاث عشرة ركعة او ان ياكل على خوان او ان ياكل متكئا هذا لا يقولونه ومثل هذا كثير جدا وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن ان يقرا شيئا من القرآن ولا يصح منها شيء وقد بينا ضعف اسانيدها في غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة او بعض الآية لانها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة واما من قال يقرا الجنب الآية او نحوها او قال لا يتم الآية او اباح للحائض ومنع الجنب فاقوال فاسدة لانها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد لان بعض الآية والآية قرآن بلا شك ولا فرق بين ان يباح له آية او ان يباح له اخرى او بين ان يمنع من آية او يمنع من اخرى واهل هذه الاقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل والضحى ومدهامتان والعصر والفجر ومنها آية الدين فاذ لا شك في هذا فان في اباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها وآية الكرسي او بعضهما ولا يتمهما ومنعهم اياه من قراءة والفجر وليال عشر والشفع والوتر ومنعهم له من اتمام مدهامتان لعجبا وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بان امر الحائض يطول فهو محال لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول امرها وان كان ذلك حلالا لها فلا معنى للاحتجاج بطول امرها

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال لا باس ان يقرا الجنب القرآن وبه الى موسى بن معاوية نا يوسف ابن خالد السمتي نا ادريس عن حماد قال سالت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرا الجنب القرآن فقال وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس يقرا البقرة وهو جنب انا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني

نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقرا فلم ير به
باسا وقال اليس في جوفه القران وهو قول داود وجميع اصحابنا واما سجود القران فانه ليس صلاة
لما نا ه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن
جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله البارقي ثقة انه سمع ابن عمر يقول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنا مثنا وقد صح عنه عليه السلام انه قال
الوتر ركعة من اخر الليل فصح ان ما لم يكن ركعة تامة او ركعتين فصاعدا فليس صلاة والسجود في قراة
القران ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذ ليس هو صلاة فهو جايز بلا وضو وللجنب وللحايض
والى غير القبله كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضو الا للصلاة فقط اذ لم يات بايجابه لغير الصلاة
قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا وبالله تعلى
التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما امر بها المصلي ولو ان امرا كبر
وقرا وركع ثم قطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيا بل يقولون كلهم انه لم يصل فلو
اتمها ركعة في الوتر او ركعتين في الجمعه والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف ثم نقول
لهم ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراة ام القران بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة
والسلام بعض الصلاة فيلزمكم على هذا ان لا يجيز والاحد ان يقوم ولا ان يكبر ولا ان يقرا ام القران ولا
ان يجلس ولا يسلم الا على وضو وهذا مما لا يقولونه فبطل احتجاجهم وبالله تعلى التوفيق فان قالوا هذا
اجماع قيل لهم قد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وافساد عللكم وبالله تعلى التوفيق واما مس
المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شي لانها اما مرسلة واما صحيفة
لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف وقد تقصيناها في غير هذا المكان وانما الصحيح ما نا ه
عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن احمد بن مفرج نا سعيد بن السكن نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع انا
شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان ابن عباس اخبره عن ابي سفين انه كان عند
هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه
الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدي اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان
تولت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون

الاريسيين هي طايفة من النصارى

مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه هذه الاية الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون
ذلك الكتاب فان ذكروا ما نا ه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا قتيبه بن سعيد نا الليث
عن نافع عن ابن عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله
العدو فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض
الحرب القران فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع
عليه السلام من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية
غيرها فان ذكروا قول الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه
ليس امرا وانما هو خبر والله تعلى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص
جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه عز وجل لم يعن المصحف
وانما عنى كتابا اخر كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد
ابن جبير في قول الله تعلى لا يمسه الا المطهرون قال الملايكة الذين في السما نا حمام بن احمد نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلا عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال اتينا
سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له لو توضات يا ابا عبد الله ثم قرات علينا سورة كذا
فقال سلمان انما قال الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السما
لا يمسه الا الملايكة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فنسخه له وقال ابو حنيفه لا باس ان يحمل الجنب
المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته وغير المتوضي عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا
غير المتوضي المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة فان كان في خرج او في تابوت فلا باس بان يحمله
اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر **قال علي** هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من
قران ولا من سنه لا صحيحه ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولين كان
الخرج حاجزا بين الحامل وبين القران فان اللوح وظهر الورقة حاجز ايضا بين الماس وبين
القران ولا فرق وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولذلك الاذان والاقامة يجزيان ايضا
بلا طهارة وفي حال الجنابه وهذا قول ابي حنيفه واصحابه وقول ابي سليمان واصحابنا وقال الشافعي

يكره ذلك ويجزي ان وقع وقال عطا لا يوذن الموذن الا متوضيا وقال مالك يوذن من ليس على وضو
ولا يقيم الا متوضى **قال علي** هذا فرق لا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس فان قالوا ان الاقامة متصله بالصلاة قيل لهم وقد لا تتصل ويكون بينهما مهله
من حديث بدا فيه الامام مع انسان يمكن فيها الغسل والوضو وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة
والصلاة كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق واذ لم يات نص بايجاب ان لا يكون الاذان والاقامة الا
بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من اوجب ذلك خطا لانه احداث شرع من غير قران ولا سنه ولا اجماع
وهذا باطل فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر قيل لهم
هذه كراهة لا منع وهو عليكم لا لكم لانكم تجيزون الاذان وقراة القران وذكر الله تعلى على غير
طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر وانتم لا تكرهونه اصلا فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما
نحن فهو قولنا وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة افضل ولا نكرهه على غير طهارة لان هذه الكراهة
منسوخة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى **مسئلة** ويستحب الوضو للجنب اذا
اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله تعلى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا اوجبتم ذلك
كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ ذكر له انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ولما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ياكل او ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاة قلنا وبالله تعلى التوفيق اما الحديث في كراهة ذكر الله
تعلى الا على طهر فانه منسوخ بما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا صدقة انا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا عمير بن هاني نا جنادة عن ابي امية نا عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي
او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته **قال علي** فهذه اباحة لذكر الله تعلى بعد
الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضو نصا وهي فضيلة والفضايل لا تنسخ لانها من نعم الله تعلى علينا
قال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهذا امر ما في غير منسوخ بلا اخلاف من
احد وقد قال تعلى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فهذا عموم ضمان لا يخيس قال تعلى لا
يخلف الله الميعاد وقد ايقنا بما ذكرنا قبل من اخباره عليه السلام انه لا تزال طايفة من امته على الحق

ان جميع الامة لا تغير اصلا واذا صح ان الامة كلها لا تغير ابدا فقد ايقنا ان الله تعلى لا يغير نعمته
عند الامة ابدا وبالله تعلى التوفيق واما امره عليه السلام عمر بالوضو فهو ندب لما نا حمام قال
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد
عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ما وهذا لفظ يدل
على مداومته صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضي الله عنها احدث الناس عهدا بمبيته ونومه جنبا
وطاهرا فان قيل ان هذا الحديث اخطا فيه سفين قلنا هذه دعوى بلا دليل وسفيان احفظ من زهير بلا
شك وبالله تعلى التوفيق **قال علي** وكان اللازم للقايلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلاة
وهي ذكر لا تجزي الا بالوضو ان يكون ساير الذكر كله كذلك ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم
هاهنا دعوى الاجماع لما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام ولا
يذكر الله تعلى الا وهو طاهر الا معاودة الجنب الجماع فالوضو عليه فرض بينهما للخبر الذي رويناه من طريق
حفص بن غياث وابن عيينه كلاهما عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا هذا لفظ حفص ولفظ
ابن عيينه اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى يتوضا ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى الندب
الا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن ايوب وبايجاب الوضو في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطا وعكرمة
وابرهيم والحسن وابن سيرين **مسئلة** والشرايع لا تلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل
والمراة او بانزال الما الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او بتمام تسعة عشر عاما كل ذلك
للرجل والمراة او بالحيض للمراة برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم عن سليمان هو الاعمش عن ابي ظبيان
عن عبد الله بن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
والصبي لفظ يعم الصنفين كليهما الذكر والانثى في اللغة التي بها خوطبنا نا حمام بن احمد نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن عبد
الملك بن عمير عن عطية القرظي قال لما كان يوم قريظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انبت
ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عني **قال علي**

لا معنى لمن فرق بين احكام الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة جعله هنالك بلوغا ولم يجعله
بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال
ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ومن الممتنع المحال ان يكون انسان
واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معا في وقت واحد واما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه
الحمل فيصير به الذكر بالغا والانثى اما فبلوغ لا خلاف فيه من احد واما استكمال التسعة عشر عاما
فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول
فالزم الاحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف احدا من كل من حواليه
من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت وهل حضت يا فلانة هذا امر متيقن لا شك
فيه فصح يقينا ان ههنا سنا اذا بلغها الرجل والمراة فهما ممن ينزل او ينبت او يحيض الا ان يكون بهما
آفة تمنع من ذلك كما بالاطلس آفة منعته من اللحية لولاها لكان من اهل اللحى بلا شك هذا امر يعرف
بما ذكرنا من التوقيف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع اهل الارض ولا شك في ان من اكمل تسع عشرة
ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل ملة وبلدة في
ذلك وان كانت به آفة منعته من انزال المني في نوم او يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض واما
الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابو سعيد بن الاعرابي نا محمد بن الجارود
القطان نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فاخبر عليه السلام
ان الحائض تلزمها الاحكام وانها صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها وقال الشافعي من استكمل
خمس عشرة سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة
سنة فاجازهما **قال علي** وهذا لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقل اني اجزتهما من اجل انهما ابنا خمس عشرة سنة فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يضيف
اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه وقد يمكن ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في
المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك ولم يجزه يوم احد لانه كان يوم قتال
تعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره الا اهل القوة والجلد والوجه الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في
تلك الساعة اكملا معا خمسة عشر عاما الا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي ولا خلاف في انه

انه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاما الشهر والشهران هذا ابن خمسة عشر عاما
فبطل التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وازالة النجاسة وكل ما امر الله
تعالى بازالته فهو فرض هذه المسألة تنقسم اقساما كثيرة يجمعها ان كل شيء امر الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم باجتنابه او جاء نص بتحريمه او امر بذلك بغسله او مسحه فكل ذلك فرض يعصي من خالفه
لما ذكرنا قبل من ان طاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فرض وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فما كان في الخف او النعل من دم او خمر او عذرة او بول او غير ذلك فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب
حتى يزول الاثر ثم يصلى فيهما فان غسلهما اجزأه اذا مسهما التراب قبل ذلك برهان ذلك ان كل
ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام والحرام فرض اجتنابه لا خلاف في ذلك نا حمام نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمن بن حرب الواشحي نا حماد بن
سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم عليهم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك
خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جاء احدكم الى
الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذر فليمسحه وليصل فيهما ابو نعامة هو عبد ربه السعدي
وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي كلاهما ثقة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما
التراب **قال علي** وروينا عن عروة بن الزبير فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحهما ويصلي
فيهما وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول الاوزاعي وابي ثور
وابي سليمن واصحابنا **قال علي** الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشيء بالماء
او بالدهن فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا ولكن الخبر الذي رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن
ابرهيم نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فليمسهما التراب وهذا زائد على حديث ابي
سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما فواجب ان يضاف الزائد الى الانقص حكما فيكون ذلك استعمالا
لجميع الآثار لان من استعمل حديث ابي هريرة لم يخالف خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد
خالف خبر ابي هريرة وقال مالك والشافعي لا يجزي ازالة النجاسات حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة

في المقعدة خاصة والبول في الاحليل خاصة فيزال الا بغير الما وهذا مكان تركوا فيه اكثر النصوص كما
ذكرنا في هذا الباب وغيره ولم يقيسوا ساير النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما اصل في
النجاسات **قال علي** وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة وللقياس وقال ابو حنيفة اذا اصاب
الخف او النعل روث فرس او حمار او اي روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلى
به وكذلك ان اصابتهما عذرة انسان او دم او مني فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزات الصلاة
به فان كان كل ما ذكرنا يابسا اجزاه ان يحكه فقط ثم يصلي به وان كان شي من ذلك رطبا لم تجزه الصلاة به
الا ان يغسله بالما فان اصاب الخف بول انسان او حمار او ما لا يوكل لحمه فان كان اكثر من قدر
الدرهم البغلي لم تجز الصلاة به ولم يجزه فيه مسح اصلا ولا بد من الغسل بالما كان يابسا او رطبا فان
كان قدر الدرهم البغلي فاقل جاز ان يصلى به وان لم يغسله ولا مسحه قال واما بول الفرس فالصلاة
به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يوكل لحمه ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا
قال فان كان فيها خرو ما لا يوكل لحمه من الطير او ما يوكل لحمه منها وكان اكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جايزة
ما لم يكن كثيرا فاحشا فان كان كل ذلك في الجسد لم يجز ازالته الا بالما واما ما كان من ذلك في الثوب
فتجزي ازالته بالما وغيره من المايعات كلها وهذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها
وبالله تعالى التوفيق واعجب ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ولا قاسوا على شي
من النصوص في ذلك ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول
في الاحليل ولا قاسوا النجاسة في الثياب على النجاسة في الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول احد
من الامة قبلهم ونسالهم قبل كل شي اين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها افي قران او سنة
او قياس اللهم الا ان الذي جا في ازالته التغليظ فقد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما
يستنجى فيه فقط **مسالة** وتطهير القبل والدبر من البول والغايط والدم من الرجل
والمراة لا يكون الا بالما حتى يزول الاثر وبثلاثة احجار متغايرة فان لم تنق فعلى الوتر ابدا يزيد كذلك
حتى تنقي لا اقل من ذلك ولا يكون في شي منها غايط او بالتراب او الرمل بلا عدد لكن ما ازال الاثر فقط على
الوتر ولا بد ولا يجزي احدا ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل القبلة فان بدا بمخرج البول اجزت
تلك الاحجار باعيانها المخرج الغايط وان بدا بمخرج الغايط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول الا ما
كان لا رجيع عليه فقط نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن الاعمش ومنصور بن المعتمر

المعتمر كلاهما عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال لنا المشركون اني ارى
صاحبكم يعلمكم كل شي حتى الخراة فقال سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة
ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار نا محمد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابرهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال له اني لارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراة قال
اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيهن رجيع ولا
عظم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا ابو معوية
نا الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل
القبلة لغايط او بول او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثة احجار نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن
سعيد نا عبيد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي نا ملك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واذا استجمرت فاوتر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا بن ابي ميمونه سمع انس بن ملك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة من ما وعنزة يستنجي بالما نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ورويناه ايضا من طريق جابر مسندا وقال ابو
حنيفة وملك باي شي استنجى دون عدد فانقى اجزاه وهذا خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه نهى عن ان يكتفي احد بدون ثلاثة احجار وامر بالوتر في الاستجمار وما نعلم لهم متعلقا الا انهم
ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه كان له عظم او حجر يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وهذا لا حجة فيه لانه
يشك اما حجر واما عظم وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك ولو صح لكان لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فاخبروا ان
حكم الاستنجا هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان لا يكتفى بدون ثلاثة احجار فان قيل
امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغايط والبول معا فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة احجار
قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا يستنجى باقل من ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجا
فحصل النص في الاستنجا والخراة ان لا يجزي باقل من ثلاثة احجار وحصل النص مجملا في ان لا يجزي

اقل من ثلاثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح ما قلناه ومسح البول باليمين جايز وكذلك مستقبل القبلة لانه لم ينه عن ذلك في البول وانما نهى في الاستنجا فقط وقال الشافعي بثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجا بكل شي الا العظم والروث والحممة والعصب والجلود التي لم تدبغ وهذا ايضا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا نكتفي باقل من ثلاثة احجار فان قالوا اقسنا على الاحجار قلنا لهم فقيسوا على التراب ولا فرق فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي الزهري مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم فليمتسح ثلاث مرات قيل ابن اخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك المسحات تكون بحجر واحد فزيادة هذا لا تحل واما من قال ان حديث من استجمر فليوتر منا قض لحديث الثلاثة الاحجار قلنا هذا خطا بل كل حديث منهما قايم بنفسه فلا يجزي من الاحجار الا ثلاثة لا رجيع فيها ويجزي من التراب الوتر ولا يجزي غير ذلك مما لا يسمى ارضا الا الما فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع اجزا ما لم يات عنه نهي وممن جاء عنه ان لا يجزي اقل من ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق الحصين الحبراني عن ابي سعيد او ابي سعد عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان الحصين مجهول وابو سعيد او ابو سعد الخير كذلك فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا حجة لانه ليس في الحديث انه عليه السلام اكتفى بالحجرين وقد صح امره له عليه السلام بان ياتيه باحجار فالامر باقي لازم لا بد من بقايه وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحاق دلسه وقد رويناه من طريق ابي اسحاق عن علقمة وفيه ابغني ثالثا فان قيل انما نهى عن العظم والروث لانها زاد اخواننا من الجن قلنا نعم فكان ماذا بل هذا موجب ان المستنجي باحدهما عاصي مرتين احدهما خلافه نص الخبر والثاني تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده والمعصية لا تجزي بدل الطاعة وممن قال لا يجزي بالعظم ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وغيرهما **مسألة** وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شي كان فبان يرش الما عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان فبان يصب الما عليه صبا يزيل اثره فقط نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد ابن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد عن محل ابن خليفة الطائي نا ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بما فرشه عليه ثم قال عليه السلام هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى نا

حاشية في التيمم

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام بما فنضحه ولم يغسله نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام هو ابن يحيى نا اسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا بما فصبه عليه **قال علي** ليس تحديد اكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المومنين وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري وقال مضت السنة بذلك وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن وسفين التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفه وملك والحسن بن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية وما نعلم لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة ولا قول صاحب نعم ولا عن احد من التابعين الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وقوله عن سعيد ابن المسيب الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتطهير دم الحيض واي دم كان سوا دم سمك كان او غيره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون الا بالما حاشى دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا ما لا حرج في غسله على الانسان فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا جميعا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا يبالي بالسوال اذا كان جوابه عليه السلام قايما بنفسه غير مردود بضميره الى السوال نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة

ذلك

حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق قالت اتت امراة النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما وتنضحه وتصلي فيه
ونستحب ان تستعمل في غسل المحيض شيا من مسك نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا يحيى نا ابن عيينه عن منصور بن صفيه عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت
كيف اتطهر قال تطهري بها قلت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا احمد بن سعيد الدارمي نا حبان هو ابن هلال نا وهيب نا منصور هو ابن صفيه عن امه عن عايشة ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها
ثم ذكر نحو حديث سفين **قال علي** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نتطهر بالفرصة
المذكورة وهي القطعة وان نتوضا بها وانما بعثه الله تعلى مبينا ومعلما فلو كان ذلك فرضا لعلمها
عليه السلام كيف تتوضا بها او كيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا
بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النسا في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا يتطهرن من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم تسند هذه اللفظة الا
من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف وليس ممن يحتج
بروايته فسقط هذا الحكم جملة والحمد لله رب العلمين وكل ما امرنا الله تعلى به او رسوله عليه
السلام فيه بالتطهر او الغسل فلا يكون الا بالما او بالتراب ان عدم الما الا ان ياتي نص بانه بغير
الما فنقف عنده لما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن ابي ملك
الاشجعي وقال ابو كريب انا ابن ابي زايده هو ... زكريا عن ابي ملك هو سعد بن طارق عن ربعي
ابن خراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولا شك في ان كل غسل مامور به
في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا فصح انه لا طهر الا بالما او بالتراب عند عدم الما وقال
ابو حنيفه دم السمك كثر ام قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الما ودم البراغيث والبق كذلك
واما ساير الدما كلها فان قليلها وكثيرها ينجس الما واما في الثوب والجسد فان كان في احدهما

احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلى به وما كان منه اكثر من قدر الدرهم البغلي
فانه يزال بالما وباي شي ازاله ينجس وتبطل به الصلاة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالما وان كان
في الثوب فانه يزال بالما وباي شي ازاله من غير الما فان كان في خف او نعل فان كان يابسا اجزا
فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا بالغسل باي شي غسل وقال ملك ازالة ذلك كله ليس فرضا
ولا يزال الا بالما وقال الشافعي ازالته فرض ولا يزال الا بالما **قال علي** قال الله تعلى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعلى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد فاذ ذلك كذلك
فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سايله
وبين دم ما ليس له نفس سايله وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعلى او دما
مسفوحا وقد قال تعلى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فعم تعلى كل دم وكل ميته فكان
هذا شرعا زايدا على الاية الاخرى ولم يخص تعلى من تحريم الميتة ما لها نفس سايله مما لا نفس لها
سايله وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من
قدر الدرهم بخلاف قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر فقيل لهم فهلا قستموه على مخرج الاحليل
ومخرج البول وحكمهما في الاستنجا سوا وقد تركوا قياسهم هذا اذ لم يروا ازاله ذلك من الجسد
بما يزال به من الدبر واما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي اوردنا مخالفة لقوله وبالله تعلى
التوفيق **مسالة** المذي تطهيره بالما يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالما ما مس منه
الثوب وقال ملك يغسل الذكر كله نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح
نا يحيى بن يحيى نا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان
علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من امراته فخرج
منه المذي قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
فرجه وليتوضا وضوه للصلاة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا ابن السكن نا الفربري نا البخاري
نا ابو الوليد هو الطيالسي نا زايده عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال
كنت رجلا مذا فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل
ذكرك نا همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح

قال ابو بكر نا مسدد نا حماد بن زيد وقال ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ويزيد بن هرون ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحاق نا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه كنت القى من المذي شدة فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت ارايت ما يصيب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ما فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه **قال علي** فغسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القائل اذا اغتسل غسلت ذكري من البول فزيادة ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وقال بعضهم في ذلك تقليص فيقال لهم فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذا فهو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفة قوله ان النجاسات لا تزال من الجسد الا بالما وتزال من الثياب بغير الما فان تعلقوا بان عايشة رضي الله عنها كانت تجيز ازالة دم الحيض من الثوب بالريق قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل ولا حجة الا فيما جا به النبي صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وتطهير الانا اذا كان لكتابي من كل ما يجب تطهيره منه بالما وعلى كل حال اذا لم نجد غيرها سوا علمنا فيه نجاسة او لم نعلم فان كان انا مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فباي شي ازاله كان ما كان من الطاهرات الا ان يكون لحم حمار اهلي او ودكه او شحمه او شيا منه فلا يجوز ان يطهر الا بالما ولا بد نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالما واطبخوا واشربوا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد وقتيبة قالا نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله تعالى فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك **قال علي** قد قدمنا ان كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالما وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يقاس تطهير الانا من غير ما ذكرنا من الحمر

الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت في تطهير الانية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها اولى من القياس على بعض لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحكم لانه يكون قولا عليه ما لم يقل وشرعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى والوقوف عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي وتلك الفروق الفاسدة **مسئلة** فان ولغ في الانا كلب اي كلب كان واي انا كان كلب صيد او غيره صغيرا او كبيرا فالفرض اهراق ما في ذلك الانا كاينا ما كان ثم يغسل بالما سبع مرات ولا بد اولهن بالتراب مع الما ولا بد وذلك الما الذي يطهر به الانا طاهر حلال فان اكل الكلب في الانا ولم يلغ فيه او ادخل رجله او ذنبه او وقع بجملته فيه لم يلزم غسل الانا ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان وكذلك لو ولغ الكلب في نقعة في الارض او في يد انسان او فيما لا يسمى انا فلا يلزم غسل شي من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الانا او متاعا ما او الصيد ففرض ازالة ذلك بما ازاله كان ما او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد ابن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب **قال علي** فامر عليه السلام بهرق ما في الانا اذا ولغ فيه الكلب ولم يخص شيا من شي ولم يامر عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه في غير الانا بل نهى عن اضاعة المال وقد جا هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والسابعة بالتراب وفي بعضها احداهن بالتراب وكل ذلك لا يختلف معناه لان الاولى هي بلا شك احدى الغسلات وفي لفظه الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل

وبلا شك ندري ان تعفيره بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة لسايرهن اذ اجمعن وبهذا تصح الطاعة لجميع الفاظه عليه السلام الماثورة في هذا الخبر ولا يجزي بدل التراب غيره لانه تعدي لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم والما الذي يغسل به الانا طاهر لانه لم يات نص باجتنابه ولا شريعة الا ما اخبرنا بها عليه السلام وما عدا ذلك فهو مما لم ياذن الله تعالى به والما حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بامر منه عليه السلام واما ما اكل فيه الكلب او وقع فيه او ادخل فيه بعض اعضايه فلا غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وساير المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بالدعوى واما وجوب ازالة لعاب الكلب وعرقه في اي شي كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالما لقول الله تعالى وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالما او بالتراب عند عدم الما وممن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريرة كما نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الانا اهرقه واغسله سبع مرات اولهن او احداهن بالتراب والهرة مرة وروينا عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الانا اهرقه واغسله سبع مرار وبه يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ الكلب في انا فيه عشرة اقساط لبن يهرق كله ويغسل الانا سبع مرات احداهن بالتراب فان ولغ في ما في نقعة صغيرة مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر ويتوضا بذلك الما ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد **قال علي** قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا يقول يعني غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجملة اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان الما في الانا خمسماية رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراي هرق ما عدا الما وان كثر وراي ان يغسل من الخنزير ايضا اذا ولغ في الانا سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شي من السباع ولا غير الخنزير اصلا **قال علي** وهذا خطا لان عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير على الكلب فخطا ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع لم يحرم الا بعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع وما ولغت فيه على

على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز اكل صيدها اذا علمت كهو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم يجز ان يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه واكل صيده فكذلك لا يجوز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الانا من ولوغه فكيف والقياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الما ويتوجع في غسل الانا سبع مرات فمرة لم يره ومرة راه وقال في قول له اخر يهرق الما ويغسل الانا سبع مرات فان كان لبنا يغسل الانا سبع مرات ويوكل ما فيه ومرة قال يهرق كل ذلك ويغسل الانا سبع مرات **قال علي** وهذه تقاسيم ظاهرة الخطا لا النص اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة او التابعين رضي الله عنهم قلد فيها وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله تعالى فيهرق من اجل كلب ولغ فيه **قال علي** فيقال لمن احتج بهذا القول اعظم من ذلك ان يخالف امر الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بهرقه واعظم مما استعظمتموه ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير امر من الله تعالى بهرقه فان قالوا العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المايع الذي مات فيه حلال فتحريمكم الحلال من اجل مماسته للحرام هو الباطل الا ان يامر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطاع امره ولا يتعدى حده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهرق كل ما ولغ فيه الكلب اي شي كان كثر ام قل ومن توضا بذلك الما اعاد الوضو والصلوات ابدا ولا يغسل الانا منه الا مرة **قال علي** وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين الا انا روينا عن ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله وقال مرة اغسله حتى تنقيه ولم يذكر تحديدا وهو قول مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اوردنا وكفى بهذا خطا واحتج له بعض مقلديه بان قال ان ابا هريرة وهو احد من روى هذا الخبر قد روي عنه انه خالفه **قال علي** فيقال له هذا باطل من وجوه احدها انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن حرب وثانيها ان رواية عبد السلام على نحسها انما فيها انه يغسل الانا ثلاث مرات فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن ابي هريرة فلا النبي عليه السلام اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن ابي هريرة لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتاول فيه فالواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم لان يضعف ما روي عن النبي عليه السلام ويغلب عليه ما روى عن الصاحب فهذا هو الباطل
الذي لا يحل ورابعها انه حتى لو صح عن ابي هريره خلاف ما روي ومعاذ الله من ذلك فقد رواه من
الصحابة غير ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روي وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل
الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ ذلك **قال علي** وهذا كذب بحت لوجهين احدهما لانه دعوى فاضحة
بلا دليل وقفو لما لا علم لقايله وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والامر
بغسل الانا سبعا في خبر واحد معا قد ذكرناه قبل وايضا فان الامر بقتل الكلاب كان في اول الهجرة
وانما روى غسل الانا منها سبعا ابو هريرة وابن مغفل واسلامهما متاخر وقال بعضهم كان الامر
بغسل الانا سبعا على وجه التغليظ **قال علي** يقال لهم ابحق امر عليه السلام في ذلك وبما تلزم طاعته
فيه ام امر بباطل وبما لا مؤونة في معصيته في ذلك فان قال بالحق وبما تلزم طاعته فيه اسقطوا
شغبهم بذكر التغليط واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم وقال بعضهم قد جا اثر
بانه انما امر بقتلها لانها كانت تروع المومن قيل له لسنا في قتلها انما نحن في غسل الانا من ولوغها
مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهو ايضا موضوع لانه من رواية الحسين بن عبيد الله
العجلي وشغب بعضهم بذكر الحديث الذي فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب بخفها **قال علي**
وهذا عجب جدا لان ذلك الخبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف
شرب فيه ما بعد ذلك او انه لم يغسل او ان تلك البغي عرفت سنة غسل الانا من ولوغ الكلب ولم
تكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها وهذا كله دفع بالراح وخبط يجب ان يستحي منه ويجزي غسل من
غسله وان كان غير صاحبه لقوله عليه السلام فاغسلوه فهو امر عام **قال علي** فان انكروا
علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما اكل فيه او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضايه غير
لسانه قلنا لهم لا نكرة على من قال بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ما لم يقل عليه ولم يخالف
ما امره به نبيه عليه السلام ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين وانما النكرة على من ابطل
الصلاة بما زاد على الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة في ثوب
غمس في دم السمك ومن ابطل الصلاة باكثر من قدر الدرهم البغلي في الثوب من خرو الدجاج وروث
الخيل ولم يبطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرو الغراب وعلى من اراق الما يلغ فيه
الكلب ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب وعلى من امر بهرق خمسماية رطل غير اوقية من ما وقع
فيه درهم من لعاب كلب قال فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شي فهذه هي

النكرات حقا لا ما قلنا وبالله تعالى نتايد **مسئلة** فان ولغ الهر في الانا لم يهرق ما فيه
لكن يوكل ويشرب او يستعمل ثم يغسل الانا بالما مرة واحدة فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الانا
والثوب بالما لكن بما ازاله ومن الثوب بالما فقط نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا عمرو بن علي الصيرفي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة بن خالد عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسله سبع مرات والهر
مرة نا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب
انا ملك بن انس انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رافع عن كبشة
بنت كعب بن ملك وكانت تحت ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ما يتوضا به فجات هرة تشرب
فاصغى لها الانا فجعلت انظر فقال اتعجبين يا بنة اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست
بنجس هي من الطوافين عليكم او الطوافات **قال علي** فوجب غسل الانا ولم يجب اهراق ما فيه
لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام
حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس الا ما سماه الله تعالى او رسوله عليه السلام نجسا والحرير والذهب
حرام على الرجال وليسا نجسين وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر
ولا يجزي الوضو به ويغسل الانا مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي
قتادة وقال ملك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل الانا وهذا خلاف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وممن امر بغسل الانا من ولوغ الهر ابو هريرة وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوسا وعطا جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب وممن اباح
ان يستعمل ما ولغ فيه ابو قتادة وابن عباس وابو هريرة وام سلمة وعلي وابن عمر باختلاف عنه
فصح قول ابي هريرة كقولنا نصا والحمد لله رب العالمين **مسئلة** وتطهير جلد الميتة اي
ميتة كانت ولو انها جلد خنزير او كلب او سبع او غير ذلك فانه بالدباغ باي شي دبغ طاهر فاذا
دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان كجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكور لا يحل اكله
بحال حاشى جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف
الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده وعظمها وقرنها حرام كله لا يحل بيعه
ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بشحمها ولا عصبها نا احمد بن قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين هو ابن عيينة نا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعلة

المصري يقول سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد
طهر نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الديري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونه ميتة
فقال افلا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهى ميتة يا رسول الله قال انما حرم لحمها نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شاة ملقاة فقال لمن هذه
قالوا لميمونه قال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميته قال انما حرم الله اكلها نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
ابن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينة عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونه بشاة فماتت فمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الديري نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس اخبرتني ميمونه ان شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اهابها نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام الدستوائي
نا ابي عن قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك دعا بما من عند امراة فقالت ما عندى الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى
قال فان دباغها ذكاتها نا احمد بن محمد الجسوري نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري
نا محمد بن حاتم نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن نا جون بن قتادة التميمي قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال في حديث ذكره فان دباغ الميتة طهورها **قال علي** جون وسلمة
لهما صحبة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلا بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه **قال علي** ذهب احمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ

دبغ وذكرها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن منصور عن
الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **قال علي** وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق
لا يحل ان ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ كما في الاحاديث الاخر اذ ضم اقواله عليه السلام بعضها
الى بعض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل قال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروى عن عايشة
ام المومنين باسناد في غاية الصحة دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام
المومنين ميمونه انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلى وعن عمر بن الخطاب دباغ الاديم
ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ انها تباع وتلبس وعن الاوزاعي اباحة
بيعها وعن سفين الثوري اباحة الصلاة فيها وعن الليث بن سعد اباحة بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة
دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميته
وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفه جلد الميته اذا دبغ
وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك
وبيعه جايز والصلاة في جلدها اذا دبغ جايز اي جلد كان حاشى جلد الخنزير وقال مالك لا خير
في عظام الميتة وهي ميتة ولا نصلى في شي من جلود الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد كان ولا
يستقى فيها لكن جلود ما يوكل لحمه اذا دبغ جاز القعود عليها وان يغربل عليها وكره الاستقاء فيها
باخرة لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره وراى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس والغربلة ولم
ير اجلد الحمار وان دبغ تجوز استعماله ولم يجز استعمال قرن الميتة ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها واباح
صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك ان اخذت من حي وقال الشافعي سوضا في جلود الميته اذا
دبغت اي جلد كان الا جلد كلب او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم
ولا قرن ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط **قال علي** اما اباحة ابي حنيفه العصب والعقب
من الميتة فخطا لانه خلاف الاثر الصحيح الذى اوردنا ان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
وجا الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ فبقى العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك
تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميتة محرم ولا نعلم هذه
التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك بين جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل

لحمه فخطأ لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السبع خطأ لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق والعجب أن أصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس إذا دبغ ولحمه إذا ذكي حلال بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع إذا دبغ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك منعه من الصلاة عليها إذا دبغت خطأ لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ لأن كل ذلك ميتة حرام سواء ودعواه أن معنى قوله عليه السلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر أن معناه عاد إلى طهارته خطأ وقول بلا برهان بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله **قال علي** أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة والميتة حرام فكل ذلك حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة فهو حلال حاشا أكله وإذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي أمر به عليه السلام فإن أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه وهو حرام إذ لا يدخل الدباغ فيه وإن أزيل بعد الدباغ فقد طهر فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط وأما العظم والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك والانتفاع بكل ذلك جائز لقوله عليه السلام إنما حرم أكلها فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ومن عصبها ولحمها وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه لأن الله تعالى قال أو لحم خنزير فإنه رجس والضمير راجع إلى أقرب مذكور فالخنزير كله رجس والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر **قال علي** وأما جلد الإنسان فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والسلخ أعظم المثلة فلا يحل التمثيل بكافر ولا بمؤمن وصح أمره عليه السلام بإلقاء قتلى الكفار يوم بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن وبالله تعالى التوفيق مسألة

مسألة وأما الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا يتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل فإن أهريقت أزيل أثر الخمر ولا بد بأي شيء من الطاهرات أزيل ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخارا أو عودا أو خشبا أو نحاسا أو حجرا أو غير ذلك فأما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فإذا خللت أو تخللت فالخل حلال بالنص نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان هو الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا لأن الحلال الطاهر هو غير الحرام الرجس بلا شك فإذا لا خمر هنالك أصلا ولا أثر لها في الإناء فليس هنالك شيء يجب اجتنابه وإزالته وأما إذا ظهر أثر الخمر في الإناء فهي هنالك بلا شك فإزالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا إجماع في شيء ما بعينه تزال به فصح أن بكل شيء أزيلت به فالإناء طاهر لأنه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله **مسألة** والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته والبصاق مثله ولا فرق نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه قالت ولم يغسله لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكرت رضي الله عنها غسل المني نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم نا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمسته في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة ما حملك على ما صنعت بثوبك قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيها شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذه الرواية تبين كذب من تحرص بلا علم وقال كانت تفركه بالماء نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة أنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وقد رواه أيضا علقمة ابن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسندا وهذا تواتر وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان

يفرك المني من ثوبه وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخرة
او بخرقة ولا تغسله ان شيت الا ان تقذره او تكره ان يرا في ثوبك وهو قول سفين الثوري والشافعي
وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس ولا يجزي الا غسله بالما
وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وابي هريره وانس وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفه هو نجس فان
كان في الجسد منه اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز في ازالته الا الما فان كان كالدرهم البغلي فاقل
اجزات ازالته بغير الما فان كان في الثوب او النعل والخف منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فان
كان رطبا لم يجز الا غسله باي مايع كان فان كان يابسا او كان قدر الدرهم البغلي فاقل وان كان رطبا
اجزا مسحه فقط وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته **قال علي**
واحتج من راى نجاسة المني بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا هو خارج من
مخرج البول فتنجس لذلك وذكروا حديثا رويناه من طريق ابي حذيفه عن سفين الثوري مرة قال عن
الاعمش ومرة قال عن منصور ثم اتفقا عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عايشة في المني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بحته **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما الصحابه رضي الله عنهم فقد
روينا عن عايشة وسعد وابن عباس مثل قولنا واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم اولي
من بعض بل الرد حينيذ واجب الى القران والسنه واما حديث سليمان بن يسار فليس فيه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بازالته ولا بانه نجس وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله
وان عايشة كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليست على الوجوب وقد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ملك بن اسمعيل نا زهير هو ابن معاويه نا حميد عن انس
بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبله فحكه بيده ورُيي كراهته لذلك فلم يكن
هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا واما حديث سفين
فانما انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطا يروي عن
سفين البواطل قال احمد بن حنبل فيه هو شبه لا شي كان سفين الذي يحدث عنه ابو حذيفه ليس هو
سفيان الذي يحدث عنه الناس واما قولهم انه يخرج من مخرج البول فلا حجة في هذا لانه لا حكم
للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن خروج اللبن من بين الدم
والفرث منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم بغسله رطبا على

حديث سليمان بن يسار وبحكه يابسا على ساير الاحاديث **قال علي** وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمن
انه كان رطبا ولا في ساير الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الخولاني وحده فحصل هذا القايل على
الكذب والتحكم اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها **قال علي** وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالما
قال وهذا كذب اخر وزيادة في الخبر فكيف وفي بعض الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري **قال علي**
ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه ولاخبره كما اخبره اذ صلى بنعليه
وفيهما قذر فخلعهما وقد ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا احرقت
العذرة او الميته او تغيرت فصارت رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب برهان ذلك
ان الاحكام انما هي على ما حكم الله عز وجل بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا عز وجل فاذا سقط
ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم لانه غير الذي حكم الله تعالى فيه والعذره غير التراب وغير الرماد
ولذلك الخمر غير الخل والانسان غير الدم الذي منه خلق والميته غير التراب **مسألة**
ولعاب المومنين من الرجال والنسا الجنب منهم والحايض وغيرهما ولعاب الخيل وكل ما يوكل لحمه وعرق
كل ذلك ودمعه وسور كل ما يوكل لحمه طاهر مباح الصلاة به نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا حميد نا بكر عن
ابي رافع عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينه وابو هريره جنب قال فانخنست
عنه فذهبت فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريره قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس **قال علي** وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف في انه
طاهر قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فكل حلال فهو طيب والطيب لا يكون نجسا بل
هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه الا ان ياتي نص بتحريم بعض
الطاهر فيوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون مستثنى من جملة الطاهر ويبقى سايرها
على الطهارة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولعاب الكافر من الرجال والنسا الكتابيين
وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ولعاب كل ما لا يحل اكل لحمه من طاير
او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع او فار حاشى الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام
واجب اجتنابه برهان ذلك قول الله عز وجل انما المشركون نجس وبيقين يجب ان بعض النجس
نجس لان الكل ليس شيا غير ابعاضه فان قيل ان معناه نجس الدين قيل هبكم ان ذلك كذلك ايجب من
ذلك ان المشركين طاهرون حاش لله من هذا وما فهم قط من قول الله عز وجل انما المشركون نجس مع

قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس ان المشركين طاهرون ولا عجب في الدنيا اعجب ممن يقول
فيمن نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني الذي لم يات قط بنجاسته نص انه نجس ويكفي
من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان قيل قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطيهن قلنا نعم
فاي دليل في هذا على ان لعابها وعرقها ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا هذا
خطا بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها او دمها او ما بيه فرجها
ولا فرق ولا حرج في ذلك ثم هبك انه لو صح لهم ذلك في نسا اهل الكتاب من اين لهم طهارة رجالهم او
طهارة النسا والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه ان علتهم في طهارة الكتابيات
جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة
جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما كل ما لا يحل اكله فهو حرام
بالنص والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام وبعض الواجب واجب اجتنابه وروينا من
طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول اني لا اسخر له
من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس وقال احمد بن حنبل عرق الحمار نجس واما استثنا الضبع
فلما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي
بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير وبه الى ابي داود نا محمد بن عبدالله الخزاعي قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع قال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم **مسئلة** وسور كل
كافر او كافرة وسور كل ما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج
مخلى وغير مخلى اذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يوكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه الكلب
فقط ولا يجب غسل الانا من شي منه حاشى ما ولغ فيه الكلب والهر فقط برهان ذلك ان الله عز
وجل حكم بطهارة الطاهر وتنجيس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان تتعدى حدوده
فكل ما حكم عز وجل انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز ان يتنجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب
ذلك لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حكم عز وجل انه نجس فانه لا
يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام وكل ما احله الله تعالى
فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما

اجتنابه

ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بملاقاة الحلال له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا فرق بين من ادعى ان الطاهر يتنجس بملاقاة النجس وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام وبين
من عكس الامر فقال النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل بل كل ذلك
باق على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلاف هذا في شي ما فيوقف عنده ولا يتعدى الى غيره
فاذا شرب كل ما ذكرنا في انا او اكل او ادخل فيه عضوا منه او وقع فيه فسوره حلال طاهر
ولا يتنجس بشي مما ماسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض الحرام في ذلك الشي فبعض الحرام حرام
كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العلمين وقال
ابو حنيفة ان شرب في الانا شي من الحيوان الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الما جائز الفرس
والبقر والضان وغير ذلك سوا وكذلك اسوار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه منها والدجاج
المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الما جائز ونكرهه واكل اسوارها حلال قال فان شرب في الانا ما لا
يوكل لحمه من بغل او حمار او كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي الوضوء به ومن توضا به
اعاد ابدا وكذلك ان وقع شي من لعابها في ما او غيره قال وهذا وما لا يوكل لحمه سوا في القياس
ولكني ادع القياس واستحسن **قال علي** هذا فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق
ولين كان القياس حقا فلقد اخطا في تركه الحق وفي استحسانه خلاف الحق ولين كان القياس باطلا
فلقد اخطا في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القايلين حكم المايع حكم اللحم
المماس له **قال علي** هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان كان اراد ان
الحكم لهما واحد في التحريم فقد كذب لان لحم ابن ادم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل
فيه لسانه وان كان اراد في النجاسة والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا
ولا دليل له على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جا النص بانه نجس والا فلو كان كل حرام نجسا لكان
ابن ادم نجسا وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يوكل لحمه طاهر كسور غيرها ولا فرق قال
واما ما اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب من ما لم يتوضا به ولذلك الدجاج التي تاكل النتن
فان توضا به لم يعد الا في الوقت فان شرب شي من ذلك في لبن فان تبين في منقاره قذر لم يوكل
واما ما لم ير في منقاره فلا باس قال ابن القاسم صاحبه يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم
انها تاكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب الكلب **قال علي** ايجابه الاعادة في الوقت خطا
على اصله لانه لا يخلو من ان يكون ادى الصلاة والطهارة كما امر فلا يحل له ان يصلي ظهرين ليوم

من الطير

او لم يوده كما امر فان كان ادى الصلاة والطهارة كما امر

واحد في وقت واحد ولذلك سائر الصلوات وان لم يؤدهما كما امر فالصلاة عليه ابدا وهي تؤدى عنه
بعد الوقت وقد قال بعض المتعصبين له اذ سئل بهذا السؤال فقال صلى ولم يصل فلما انكر عليه هذا
ذكر قول الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى **قال علي** وهذا الاحتجاج بالاية في غير
موضعها اقبح من القول المموه له بذلك لان الله تعالى اخبر ان رسوله صلى الله عليه وسلم لم يرم اذ رمى
لكنه تعالى هو رماها فهذا البائس الذي صلى ولم يصل من صلاها عنه فلا بد للصلاة اذ كانت موجودة
منه من ان يكون لها فاعل كما كان للرمية رامي وهو الخالق عز وجل اذ وجود فعل لا فاعل له محال
وضلال وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة التي امر بها غير موجودة منه فليصلها
على اصلهم ابدا واما قول ابن القاسم انه ان لم يجد غيره يتوضا به ويتيمم اذا علم انها تأكل النتن
فتناقض لانه اما ماء واما ليس ماء فان كان ماء فانه لئن كان الوضوء به اذا لم يجد غيره فانه يجزي
وان وجد غيره لانه ماء وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا يجزي اذا لم يجد غيره ان كان ليس
ماء لانه لا يعوض من الماء الا التراب وادخال التيمم في ذلك خطأ ظاهر لان التيمم لا يحل ما دام يوجد
ما يجزي به الوضوء وقال الشافعي سؤر كل شيء من الحيوان الحلال اكله او الحرام اكله طاهر وكذلك
لعابه حاشا الكلب والخنزير فاحتج لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس ذلك على اسوار بني ادم ولعابهم
فان لحومهم حرام ولعابهم واسوارهم طاهر كل ذلك **قال علي** القياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لان قياس سائر السباع على الكلب الذي لم يحرم الا لانه من جملتها وبعموم
تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي ناب من السباع فقط فدخل الكلب
في جملتها بهذا النص ولولاه لكان حلالا اولى من قياسها على ابن ادم الذي لا علة تجمع بينه وبينها
لان بني ادم متعبدون والسباع وسائر الحيوان غير متعبد واناث بني ادم حلال لذكورهم
بالتزويج المباح وملك اليمين المبيح للوطء وليس كذلك اناث سائر الحيوان والبان نساء بني ادم
حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن فظهر خطأ هذا القياس بيقين فان قال لو اقسناها
على الهر قيل لهم وما الذي اوجب ان تقيسوها على الهر دون ان تقيسوها على الكلب لا سيما وقد قستم
الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر كما قستم السباع على الهر هذا لو سلم لكم امر الهر فكيف والنص
الثابت الذي هو اثبت من حديث حميدة عن كبشة قد ورد مبينا بوجوب غسل الاناء من ولوغ
الهر فهذه مقاييس اصحاب القياس كما ترون والحمد لله على عظيم نعمه **مسألة** وكل شيء
مائع من ماء او زيت او سمن او لبن او ماء ورد او عسل او مرق او طيب او غير ذلك اي شيء كان اذا وقعت

وقعت فيه نجاسة او شيء حرام يجب اجتنابه او ميتة فان غير ذلك لون ما وقع فيه او طعمه او ريحه
فقد فسد كله وحرم اكله ولم يحرم استعماله ولا بيعه فان لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه
ولا من ريحه فذلك المائع حلال اكله وشربه واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك
الماء والتطهر به في الغسل ايضا كذلك وبيع ما كان جائزا بيعه قبل ذلك حلال ولا معنى لتبيين امره
وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط او بصاق الا ان البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء
بذلك الماء والاغتسال به لفرض او لغيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره
ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره فلو احدث في الماء او بال خارجا
منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره الا ان يغير ذلك البول
او الحدث شيئا من اوصاف الماء فلا يجزي حينئذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره وحاشا ما ولغ فيه الكلب
فانه يهرق ولا بد كما قدمنا في بابه وحاشا السمن يقع فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه
حيا ذكرا كان الفار او انثى صغيرا او كبيرا فانه ان كان ذائبا حين موت الفار فيه او حين وقوعه
فيه ميتا او اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او اكثر ولم يحل الانتفاع
به جمد بعد ذلك او لم يجمد وان كان حين موت الفار فيه او وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل
جموده فان الفار يؤخذ وما حوله ويرمى والباقي حلال اكله وبيعه والادهان به قل او كثر
وحاشا الماء فلا يحل بيعه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما نذكر في البيوع ان شاء الله
تعالى برهان ذلك ما ذكرنا من ان كل ما احله الله تعالى وحكم فيه بانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يأت
نص اخر بتحريمه او انجاسه وكل ما حرمه الله تعالى ونجسه فهو كذلك ابدا ما لم يأت نص اخر باباحته
او تطهيره وما عدا هذا فهو تعدي لحدود الله عز وجل قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى قل ارأيتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وصح بهذا يقينا
ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس وان النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر وان الحلال لا يحرم بملاقاة
الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر
كما كان والنجس نجس كما كان الا ان يرد نص باحالة حكم من ذلك فسمعا وطاعة والا فلا ولو تنجس
الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء ابدا لانه كان اذا صب على النجاسة ليغسلها تنجس على قولهم ولا
بد واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان ذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه

اذا تنجس الما الذي خالطته النجاسه وجب ان ينجس الما الذي يماسه ايضا ثم يجب ان يتنجس ما مسه ايضا
لذلك ابدا وهذا الا مخلص منه فان قالوا في شي من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا
وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسم اقرار بانه لا
نجاسه الا ما ظهرت فيه عين النجاسه ولا يحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وسائر
قولهم فاسد فان فرقوا بين الما الوارد وبين الذي ترده النجاسه زادوا في التخليط بلا دليل واما
اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فاننا
حينيذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاه
حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لان الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ولو قدرنا على
تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه ولذلك اذا كانت النجاسة او الحرام على جرم
طاهر فازلناها فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله
حينيذ حلالا طاهرا كما كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام فبطل عنه الاسم
الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا
الحرام بل قد صار شيا اخر ذا حكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل
عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك
الحلال الطاهر بل قد صار شيا اخر ذا حكم اخر كالعصير يصير خمرا او الخمر تصير خلا ولحم الخنزير
تاكله دجاجه فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالما يصير بولا والطعام يصير عذرة والعذرة
والبول يدمن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ما تقع في خمر او نقطة
خمر تقع في ما فلا يظهر لشي من ذلك اثر وهكذا في كل شي والاحكام للاسما والاسما تابعة للصفات
التي هي حدود ما هي فيه المفرقة بين انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما نبيع الجرم ماهيته
الحلال لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل
وممن اجاز بيع المايعات تقع فيها النجاسه والانتفاع بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن
عمر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطا والليث وابو حنيفه وسفين
واسحاق وغيرهم فان قيل فان في الناس من يحرم ذلك فلا يستجيز ان ياخذه لو اعطيه بلا ثمن
فكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين النصيحه قلنا نعم كما ان اكثر الناس لا يستسهل ان
ياكل ما يعا وقعت فيه مخطة مجذوم او ادخل فيه يده ولو اعطيه بالفلا وهذا عند الحاضرين
بالحكم

الحاضرين من خصومنا لا معنى له وليس شي من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين والنصيحه كذلك
لا في الظنون الكاذبه المخالفه لامر الله عز وجل ان في القايلين بان البصاق نجس من هو افضل من
الارض مملوة من مثل من قلده هولا المتاخرون كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال حدثنا احمد بن عبد البصير
حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سفين الثوري
عن حماد بن ابي سليمن عن ربعي بن حراش عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا برقت على جلدك وانت متوضي فان البصاق ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله قال
ابن المثنى وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال البصاق بمنزله
العذرة ولكن لا حجة في احد من الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حكم البايل فلما حدثناه احمد
ابن قاسم حدثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدي قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى البلخي حدثنا سفين
ابن عيينه عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا احمد
ابن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما
الدايم ثم يتوضا منه فلو اراد عليه السلام ان ينهى عن ذلك غير البايل لما سكت عن ذلك عجزا
ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بان يكلفنا علم ما لم يبده الينا من الغيب فاما امر الكلب فقد مضى
الكلام فيه واما السمن فان حمام بن احمد حدثنا قال حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوه قال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن ميمونه قال وكذلك اخبرناه ابن عيينه قال علي الفارة والحية والدجاجه
والحمامة والعرس اسما كل واحد منها يقع على الذكر في لغه العرب ووقوعه على الانثى وفي قوله
عليه السلام القوها وما حولها برهان بانها لا تكون الا ميته اذ لا يمكن ذلك من الحية فان قيل
فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره هذا الخبر فقال
وان كان ذايبا او مايعا فاستصبحوا به او قال فاستنفعوا به قلنا وبالله تعالى التوفيق
عبد الواحد قد شك في الحديث فصح انه لم يضبطه ولا شك في ان عبد الرزاق احفظ الحديث
لغلط

معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونه ومن لم يختلف عليه
احق بالضبط ممن اختلف عليه واما الذي نعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين حق فاما روايه
عبد الواحد فموافقه لما كنا نكون عليه لو لم يرد شي من هذه الروايه لان الاصل اباحه الانتفاع
بالسمن وغيره لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا واما روايه عبد الرزاق فشرع
وارد وحكم زايد ناسخ للاباحه المتقدمه بيقين لا شك فيه ونحن على يقين من الله تعالى لو اعاد حكم
المنسوخ وابطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
فبطل حكم روايه عبد الواحد بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا عطا بن
السايب عن ميسره النهدي عن علي بن ابي طالب في الفاره اذا وقعت في السمن فماتت فيه قال ان كان
جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وان كان ذايبا فاهرقه **قال علي** والماخوذ مما
حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارقه غلظا لان هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد
على ذلك فمن المامور باكله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روي خذوا مما حولها قدر الكف قيل
هذا انما جا مرسلا من روايه ابي جابر البياضي وهو كذاب عن ابن المسيب فقط ومن روايه شريك
ابن ابي نمر وهو ضعيف عن عطا بن يسار وشريك ضعيف ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات
فكيف من روايه الضعفا ولا يجوز ان يحكم لغير الفار في غير السمن ولا للفار في غير السمن ولا لغير
الفاره في السمن بحكم الفار في السمن لانه لا نص في غير الفار في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكما في غير الفار في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب
والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما عجز عليه السلام قط عن ان يقول لو اراد ذلك اذا وقع النجس
او الحرام في المايع فافعلوا كذا حاشا لله من ان يدع عليه السلام بيان ما امره ربه تعالى بتبليغه
هذا الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل فانه قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن فاره وقعت في ودك فقال عليه السلام اطرحوها وما حولها ان كان جامدا قيل فان
كان مايعا فاستصبحوا به ولا تاكلوه قلنا هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر وهو لا شي ضعفه
ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار في الودك فقط
وقد قيل ان الودك في اللغة للسمن والمرق خاصه والدسم للشحم وقال ابو حنيفه ان وقعت
خمر او ميتة او بول او عذره او نجاسة ما في ما راكد تنجس كله قلت النجاسه او كثرت ووجب

هرقه كله ولم تجز صلاة من توضا منه او اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الما او قل الا
ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر حينيذ جايز التطهر به وشربه فان وقعت
كذلك في مايع غير الما حرم اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه فان وقعت النجاسه
او الحرام في بير فان كان ذلك عصفورا فمات او فاره فماتت فاخرجا حين ماتا فان البير قد نجست
وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت دجاجه او سنورا فاخرجا حين
ماتا فطهورها اربعون دلوا والباقي طاهر فان كانت شاه فاخرجت حين ماتت او بعد ما انتفخت
او انفسخت او لم يخرج الفار والعصفور والدجاجة والسنور الا بعد الانتفاخ او الانفساخ
فطهور البير ان تنزح وحد النزح عند ابي حنيفه وابي يوسف ان يغلبهم الما وعند محمد بن الحسن
مايتا دلو فلو وقع في البير سنور او فار او خنزير فاخرج ذلك وهي احيا فالما طاهر يتوضا به ويستحب
ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب او حمار فاخرجا حيين فلا بد من نزح البير حتى
يغلبهم الما فلو بالت شاه في البير وجب نزحها حتى يغلبهم قل البول او كثر وكذلك لو بال فيها بعير
عندهم فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم لم يضرها ذلك وكذلك لو وقع في الما خرو حمام
او خرو عصفور لم يضره قال ابو حنيفه من توضا من بير ثم اخرج منها ميتة فاره او دجاجه او نحو
ذلك فان كانت لم تنفسخ اعاد صلاه يوم وليله وان كانت قد انفسخت اعاد صلاة ثلاثه ايام بلياليها
فان كان طايرا داوه وقع في البير فان اخرج ولم ينفسخ لم يعيدوا شيا وان اخرج منفسخا اعادوا
صلاة ثلاثه ايام بلياليها فان رمي شي من خمر او دم في بير نزحت كلها فلو رمي في بير عظم ميتة فان
كان عليه لحم او دسم تنجست البير كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دسم لم تنجس البير الا ان
يكون عظم خنزير او شعره واحده من خنزير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها كان عليها لحم او دسم
او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد لو ماتت فاره في ما في طست فصب ذلك الما في بير فانه ينزح
منها عشرون دلوا فقط فلو توضا رجل مسلم طاهر في طست طاهر بما طاهر فصب ذلك الما
في بير قال ابو يوسف قد تنجست البير وتنزح كلها وقال محمد بن الحسن ينزح منها عشرون
دلوا كما ينزح من الفاره الميته فلو وقعت فاره في خابيه ما فماتت فصب ذلك الما في بير فان
ابا يوسف قال ينزح منها مثل الما الذي رمي فيها فقط وقال محمد بن الحسن ينزح الاكثر من ذلك الما
او من عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو ماتت فاره في ما في خابيه فرميت الفاره في بير ورمي الما في
بير اخرى فان الفاره تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط ويخرج من البير الاخرى مثل الما

الذي رمي فيها) وعشرون دلوا زيادة فقط فلو ان فارة وقعت في بير فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم رميت الفارة وتلك العشرون دلوا معها في بير اخرى فانه تخرج الفارة وعشرون دلوا فقط قالوا فلو مات في الما ضفدع او ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او صرار او سمك طافيا او كل ما لا دم له فان الما طاهر جايز الوضو به والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله وكذلك ان مات كل ذلك في مايع غير الما فهو طاهر حلال اكله قالوا فان مانت في الما او في مايع غيره حلمة فقد تنجس ذلك الما وذلك المايع لان لها دما فان ذبح كلب وحمار وسبع ثم رمي كل ذلك في ما راكد لم يتنجس الما وان كان ذلك اللحم حراما لا يحل اكله وهكذا كل شي الا الخنزير وابن ادم فانهما وان ذبحا ينجسان **قال علي** فمن يقول هذه الاقوال التي كثير مما ياتي به المبرسم اشبه منها الا يستحي من ان ينكر على من اتبع اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجبات العقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام ولم يتعد حدود ما امر الله تعالى به ولكن ما راينا سنة مضاعة الا ومعها بدعة مذاعة وهذه اقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها قط احد قبلهم ولا لها حظ من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس يعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مطرد لكن من باطل متخاذل في غاية السخافة والعجب انهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها وعن علي رضي الله عنه وعن ابرهيم النخعي وعطا والشعبي والحسن وحماد بن ابي سليمان وسلمة بن كهيل **قال علي** وكل ما روي عن هولا الصحابة وهولا التابعين فمخالف لاقوال ابي حنيفة واصحابه اما علي فاننا روينا عنه انه قال في فارة وقعت في بير فماتت انه ينزح ماوها وانه قال في فارة وقعت في بير فتقطعت ينزح منها سبع دلا فان كانت الفارة كهيئتها لم تتقطع نزح منها دلو او دلوان فان كانت منتنة نزح من الما ما يذهب الريح وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول ابي حنيفة اصلا واما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب بذلك فرض نزح البير مما يقع فيها من النجاسات فكيف عن من دونه عليه السلام لانه ليس فيه انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب النفس لا على ان ذلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير وايضا فان في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين من جهة الحجر فاعطاهم كسا خز فحشوه فيها حتى نزحوها وليس هذا قول ابي حنيفة واصحابه لان حد النزح عند ابي حنيفة ان يغلبهم الما فقط وعند

الماء

البير

وعند محمد ماية دلو فقط وعند ابي يوسف كقول ابي حنيفة فمن اضل ممن يحتج بخبر يقضي بانه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون المحتج به اول المخالف لما احتج فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك حجة لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا ويويد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابن عباس اربع لا يجنبن الما والثوب والانسان والارض وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله جعل الما طهورا واما التابعون المذكورون فان ابرهيم النخعي قال في الفارة اربعون دلوا وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال حماد بن ابي سليمان في السنور ثلاثون دلوا وفي الدجاجة ثلاثون دلوا وقال سلمة بن كهيل في الدجاجة اربعون دلوا وقال الحسن في الفارة اربعون دلوا وقال عطا في الفارة عشرون دلوا وفي الشاة تموت في البير اربعون دلوا فان تفسخت فماية دلو او تنزح وفي الكلب يقع في البير ان اخرج منها حيا عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته فستون دلوا فان تفسخ فماية دلو او تنزح فهل من هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفة واصحابه الا قول عطا في الفارة دون ان يقسم تقسيم ابي حنيفة وقول ابرهيم في السنور دون ان يقسم ايضا تقسيم ابي حنيفة فلم يحصلوا الا على خلاف جميع الصحابة والتابعين كلهم بلا تعلق بشي من السنن او المقاييس ومن عجيب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ما وضو المسلم الطاهر النظيف انجس من الفارة الميتة ولو اردنا التشنيع عليهم بالحق لالزمناهم ذلك في وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يتركوا قولهم واما ان يخرجوا عن الاسلام او في وضو ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ~~ وقولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري هذه الحركة بماذا تكون ا باصبع طفل ام بتبنة او بعود مغزل او بعوم عايم او بوقوع فيل او بحصاة صغيرة او بحجر منجنيق او بانهدام جرف نحمد الله تعالى على السلامة من هذه التخاليط لا سيما فرقهم في ذلك بين الما وساير المايعات فان ادعوا فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا ابن الماجشون يقول ان كل ما اصابته نجاسة فقد تنجس الا ان يكون غديرا اذا حرك وسطه لم يتحرك اطرافه وقال مالك في البير تقع فيه الدجاجة فتموت فيها انه ينزف الا ان يغلبهم كثرة الما ولا يوكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به ويعيد كل من توضا بذلك الما او اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت قال فان وقعت في البير الوزغة او الفارة فماتتا انه يستقى منها حتى تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع خمر في ما

فان من توضا منه بعيد في الوقت فقط فلو وقع شي من ذلك في مايع غير الما لم يحل اكله تغير او لم يتغير
فان بل في الما خبز لم يجزا الوضو منه واعاد من توضا به ابدًا فلو تغير الما من النجاسه المذكوره او من
شي طاهر اعاد من توضا به وصلى ابدًا فلو مات شي من خشاش الارض في ما او في طعام او شراب او
غير ذلك لم يضره ويوكل ذلك ويشرب وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفسا والسرطان
والضفدع وما اشبه ذلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الما تفسده النجاسة ويتيمم من لم يجد
غيره فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت **قال علي** ان كان فرق بهذا القول بين ما مات
فيه الوزغة والفارة وبين ما مات فيه الدجاجه فهو خطا لانه قول بلا برهان وان كان ساوى بين
كل ذلك فقد تناقض قوله اذ منع من اكل الطعام المعمول بذلك الما واذ امر بغسل ما مسه من الثياب
ثم لم يامر باعادة الصلاة الا في الوقت وهذا عنده اختيار لا ايجاب فان كانت الصلاة التي يامره
بان ياتي بها في الوقت تطوعًا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاة الفرض وان قال
ان لذلك معنى قيل له فما الذي افسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت وما الوجه الذي رغبتموه من اجله
في ان يتطوع في الوقت ولم ترغبوه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاة التي يامره ان ياتي بها في
الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وما الذي اسقطها عنه اذ خرج
الوقت وهو يرى ان الصلاة الفرض يوديها التارك لها فرضا ولا بد وان خرج الوقت ثم العجب من
تفريق ابي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الما وفي المايعات وبين ما له دم يموت فيها وهذا
فرق لم يات به قط قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب
من تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا انما
اردنا ما له دم سايل قيل وهذا زايد في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم بين الدما في الميتات وانتم
مجمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام وبذلك جا القران والبرغوث الميت
والذباب الميت والعقرب الميت والخنفسا الميتة حرام بلا خلاف من احد فمن اين وقع لكم التفريق
بين اصناف الميتات المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ وفيه الدنس
الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل الخل وفيه الدود والجبن والتين كذلك وقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان الاجماع
صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما
زعمتم فان وجه العمل في ذلك احد وجهين اما ان تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجا به الخبر

الخبر خاصه ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ اصلكم ان ما لاقا الطاهرات من الانجاس فانه ينجسها وما
خرج عن اصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى الدنس
كل حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا دم له فاخطاتم
مرتين احداهما ان الذباب له دم والثانيه اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا
على الذباب كل ذي جناحين وكل ذي روح فان قالوا قسنا ما عدا ذلك على حديث الفار في السمن
قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفار كل ذي ذنب طويل وكل حشرة
من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم بان ما كان له دم سايل
فهو النجس فيقال لهم واي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريمه تعالى الدم فمن اين جعلتم النجاسة
للدم دون الميتة واغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه
واما قول ابن القاسم فظاهر الخطا لانه راى التيمم اولى من الما النجس فوجب ان المستعمل له ليس
متوضيا ثم لم يرى الاعادة على من صلى كذلك الا في الوقت وهو عنده مصلي بغير وضو وقال
الشافعي اذا كان الما غير جاري فسوا البير والانا والنقعه وغير ذلك اذا كان اقل من خمس
ماية رطل بالبغدادي بما قل او كثر فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة سوا ما له دم سايل [وما ليس له دم سايل]
كل ذلك ميتة نجس مفسد ما وقع فيه فان كان خمس ماية رطل لم ينجسه شي مما يقع فيه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الما نجس كله وحرم استعماله كثيرًا كان او قليلا
قال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزلة الما ان كان المايع خمس ماية رطل لم ينجسه شي مما وقع
فيه الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه فان كان اقل من خمس ماية رطل لم تنجس ولم يختلف اصحاب
الشافعي وهو الواجب ولا بد على اصله فهو ان انا فيه خمس ماية رطل من ما غير او فيه فوقع فيه
نقطه بول او خمر او نجاسة ما فانه كله نجس حرام لا يجزي الوضو فيه وان لم يظهر لذلك فيه اثر
فلو وقع فيه رطل بول او خمر او نجاسة ما فلم يظهر لها فيه اثر فالما طاهر يجزي الوضو به ويجوز
شربه واحتج اصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غسل الانا من ولوغ الكلب وهرقه وبامره صلى الله عليه وسلم من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا
قبل ان يدخلها في وضوه فانه لا يدري اين باتت يده وبامره صلى الله عليه وسلم البايل في الما ان لا
يتوضا منه ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي ولم يقبل
الخبث قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الما يقبل النجاسه ما لم يبلغ حدًا ما قالوا فكانت

القلتان حدًا منصوصًا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه واحتج بهذا ايضا اصحاب ابي حنيفة في قولهم ثم
اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفة القلة اعلى الشي فمعنى القلتين هاهنا القامتان
وقال الشافعي بما روي عن ابن جريج ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان
وشي قال الشافعي القربة ماية رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يجد في القلتين حدًا اكثر من انه قال
مرة القلتان اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب
وقال وكيع ويحيى بن ادم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت فهي قلة وهو قول
مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدًا واطرف شي تفريقهم
بين الما الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الما الجاري اذا خالطته النجاسة مضى وخلفه
طاهر فقد علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما هو وهم يبيحون لمن
تناوله في انحداره فتطهر به ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسة قد خالطته بلا شك فوقعوا
في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم نحتج في الفرق بين الما الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما
ورد عن الما الراكد الذي يبال فيه قلنا صدقتم وهذا هو الحق وبذلك الامر نفسه في ذلك الخبر
نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البايل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل
ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما اخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا
بحديث الفارة في السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الما للنجاسة **قال علي** هذا كل ما احتجوا
به ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل هذه الاحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها وكلها لا حجة لهم في
شي منها وكلها حجة عليهم لنا على ما نبين ان شا الله تعالى فاول ذلك انهم كلهم اتوا لهم مخالفة لما في هذه
الاخبار ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك واما حديث ولوغ الكلب في الانا فان ابا حنيفة
واصحابه خالفوه جهارًا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
فقالوا هم لا بل مرة واحدة فقط فسقط تعلقهم بقول لهم اول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه
وادعوا فيه ما ليس فيه فاخطوا مرتين واما مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ما فخالف الحديث
ايضا علانية وهو واصحابه موافقون لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا يقاس
شي من النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا في ذلك اذ من ادعا خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله عليه السلام قط واما الشافعي فانه قال ان كان ما في الانا من الما
خمس ماية رطل فلا يهرق ولا يغسل الانا وان كان فيه غير الما اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس

ليس في الحديث اصلا لا بنص ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه [بما ليس فيه] من انه ان ادخل فيه يده او
رجله او ذنبه اهرق وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام اصلا
وقال ان ولغ في الانا خنزير كان حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعًا احداهن بالتراب قال
فان ولغ فيه سبع لم يغسل اصلا ولا اهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع على الكلب وهو اكل
بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف اقوالهم كلهم لهذا
الخبر وموافقتنا نحن لما فيه فهو حجة لنا عليهم والحمد لله رب العلمين وظهر فساد قياسهم وبطلانه
وانه دعاوي لا دليل على شي منها واما الخبر فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان
يدخلها في وضوه فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم كلهم مخالفون له وقايلون ان هذا لا يجب
على المستيقظ من نومه وقلنا نحن بل هو واجب عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار
في قبول الما لها وفرقوا بها بين ورود النجاسة على الما وبين ورود الما على النجاسة فانها تزال بغسلة
واحدة وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهارًا لان في احدهما تطهير الانا بسبع غسلات اولاهن
بالتراب وفي الاخر تطهير اليد ثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ولو كان هذان
الخبران دليلين على قبول الما للنجاسة لوجب ان يكون حكمهما مستعملا في ازالة النجاسات فبطل
احتجاجهم بهذين الخبرين جملة ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما ظنت به النجاسة من اليد لا
يطهرها الا ثلاث غسلات فاذا تيقنت النجاسة فيها اكتفي في ازالتها بغسلة واحدة فهذا قولهم الذي
لا شنعة اشنع منه وهم يدعون انفاذ حكم العقول في قياساتهم ولا حكم اشد منافرة للعقل من هذا
الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعنا واطعنا وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله عليه
السلام وجب اطراحه والرغبة عنه وان نوقن بانه المحال ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمنتبه
بغسل اليد ثلاثا خوف ان يقع على نجاسة اذ لو كان ذلك لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن
فخذه وباطن اليتيه احق بذلك من يده واما مالك فموافق لنا في هذا الخبر ايضا انه ليس دليلا
على قبول الما للنجاسة فبطل تعلقهم ايضا بهذا الخبر جملة وصح انه حجة لنا عليهم والحمد لله رب العلمين
فصح اتفاق جميعهم على ان هذين الخبرين لا يجعلان اصلا لساير النجاسات وان لا يقاس ساير النجاسات
على حكمهما فبطل تعلقهم بهما واما حديث نهي البايل في الما الراكد عن ان يتوضا منه او يغتسل
فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان كان الما بركة اذا حرك طرفها الواحد لم
يتحرك الطرف الاخر فانه لو بال فيها ما شا ان يبول فله ان يتوضا منها ويغتسل فان كانت اقل من

ذلك لم يكن له ولا لغيره ان يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير
البايل وخالف الحديث فيما فيه باباحته في بعض احوال كثرة الما وقلته للبايل فيه ان يتوضا منه
ويغتسل وكذلك فعل الشافعي في الما اذا كان خمس مائة رطل او اقل من خمس مائة رطل فخالف الحديث
كما خالفه ابو حنيفه وزاد فيه كما زاد ابو حنيفه واما ملك فخالفه كله وقال اذا لم يتغير الما ببوله فله
ان يتوضا منه ويغتسل وقال في بعض قواله اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم
له واما نحن فاخذنا به كما ورد ولله الحمد كثيرا واما حديث الفار في السمن فانهم كلهم خالفوه لان ابا
حنيفه وملكا والشافعي اباحوا الاستصباح به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل
تعلقهم بجميع هذه الاثار ووضح خلافهم لها وانها حجة لنا عليهم فان قيل فما معنى هذه الاثار ان كانت
لا تدل على قبول الما للنجاسة وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضاه لفظها لا يحل لاحد ان يقول انسانا من
الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جا الوعيد الشديد على من قوله
ما لم يقل واما فايدتها فاعظم فايده وهي دخول الجنة بالطاعة لها وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه واما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه اصلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد
مقدار القلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلهما بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها
لما اهمل ان يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه الى اختياره ولو كان
ذلك لكانت كل قلتين صغرتا ام كبرتا حدا في ذلك فاما ابو حنيفه واصحابه فقالوا القله القامة
ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر على ان يسلم لهم تاويلهم الفاسد لان البير وان كان فيها قامتان او
ثلاث فانها عندهم تنجس واما الشافعي فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير
تفسيره وكل قول لا برهان له فهو باطل واما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ونقول ان الما اذا بلغ قلتين
لم ينجس ولم يحمل الخبث والقلتان هو ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف في ان
القلة التي تسع عشرة ارطال ما تسمى عند العرب قلة وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر اصلا ولا
شك في ان بهجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عليه السلام قد ذكر قلال هجر وليس تفسير ابن جريج
في حديث الاسرا قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه عليه السلام متى ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر وليس
تفسير ابن جريج للقلتين باولى من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان وتفسير الحسن كذلك ايضا
وليس في قوله عليه السلام هذا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن زاد هذا
في الخبر فقد قوله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر فنظرنا

فنظرنا فوجدنا ما نا حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي
عبد الصمد بن ابي سكينة نا عبد العزيز بن ابي حازم ابو تمام عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال
قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحايض والجيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا
على الناس بثلاث فذكر عليه السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الما فعم عليه السلام كل ما ولم يخص ما من ما فقالوا فانكم تقولون ان الما اذا ظهرت فيه
النجاسه فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس فقد خالفتم هذين الخبرين قلنا معاذ الله من هذا
ومن ان نقوله بل الما لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه لو امكننا تخليصه من جملة المحرم علينا
لاستعملناه ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا سقط عنا حكمه وهكذا كل
شي كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان ان امكننا ازالة النجس
عنه صلينا فيه وان لم يمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم تبطل
الصلاة بلباس ذلك الثوب لكن لاستعمال النجاسة التي فيه وكذلك خبز دهن بودك خنزير وهكذا
كل شي حاشى ما جا النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له كالما يلغ فيه الكلب في الانا وكالما
الراكد للبايل وكالسمن الذايب يقع فيه الفار الميت ولا مزيد وقد روينا من طريق قتادة ان ابن
مسعود قال لو اختلط الما بالدم لكان الما طهورا وبالله تعالى التوفيق ولو كان الما ينجس بملاقاة
النجاسة للزم اذا بال انسان في ساقية ما ان لا يحل لاحد ان يتوضا مما هو اسفل من موضع البايل
لان ذلك الما اذا دخل في الفم النجس ينجس وهكذا ابدا والمفرق بين الما وساير المايعات
في ذلك مبطل متحكم قايل بلا برهان وهذا باطل **فان قيل** واما تشنيعهم علينا بالفرق
بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر فيه وبين الفار يقع في السمن المذكور في
الحديث وبين وقوعه في الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذ لم يذكر ذلك في الحديث فتشنيع
فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخطيون في التسويه بين البايل الذي ورد
فيه النص وغير البايل الذي لا نص فيه وهل فرقنا بين البايل وغير البايل الا كفرقهم معنا بين
الما الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه والا فليقولوا لنا ما الذي اوجب الفرق
بين الما الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البايل وغير البايل الا ان ما ذكر في الحديث لا

الذي يقع فيه البول او العذرة منه يتوضا
بلا اشكال فيما لا تطهر انا احد منه ثم او
في يه لان الما

يتعدى بحكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص وكفرقهم بين الغاصب للما فيحرم عليه شربه واستعماله وهو
حلال لغير الغاصب له وهل البايل وغير البايل الا كالزانى وغير الزانى والسارق وغير السارق
والشارب وغير الشارب والمصلى وغير المصلى لكل ذى اسم منها حكمه وهل الشنعة والخطا الظاهر
الا ان يرد نص في البايل فيحمل ذلك الحكم على غير البايل وهل هذا الا كمن حمل حكم السارق على غير
السارق وحكم الزانى على غير الزانى وحكم المصلى على غير المصلى وهكذا فى جميع الشريعة ونعوذ بالله
من هذا ولو انصفوا انفسهم لانكر المالكيون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر
بباطن الكف فينقض الوضو وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضو ولانكر المالكيون على انفسهم
تفريقهم بين حكم الشريفه وحكم الدنيه فى النكاح وما فرق تعلى قط بين فرجيهما فى التحليل
والتحريم والصداق والحد ولانكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم التين فى
العرايا وهولا المالكيون يفرقون معنا بين ما ادخل فيه الكلب لسانه وبين ما ادخل فيه ذنبه
المبتل من الما ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ولا نص في ذلك بل اشنع من ذلك تفريقهم بين
خرؤ الدجاجة المخلاة وخرؤها اذا كانت مقصورة وبين بول الشاة اذا شربت ما نجسا وبين
بولها اذا شربت ما طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه فى الزكاة مع الجلبان صنفا
واحدا وجعلوهما فى البيوع صنفين وكل ذى عقل يدري ان الفرق بين البايل والمتغوط بنص
جا فى احدهما دون الاخر اوضح من الفرق بين البول امس والبول اليوم وبين الفول ونفسه بغير
نص ولا دليل اصلا وهولا الشافعيون فرقوا بين البول فى مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر
بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ اعلا الحشفه فجعلوه لا يطهر
الا بالما وفرقوا بين بول الرضيع وبين غايطه فى الصب والغسل وهذا هو الذي انكروا علينا
بعينه ها هنا وهولا الحنيفيون فرقوا بين بول الشاة فى البير فيفسدها وبين ذلك المقدار
نفسه من بولها بعينها فى الثوب فلا يفسده وفرقوا بين بول البعير فى البير فيفسده ولو انه
نقطة فان وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في الما فى البير لم يفسد الما وهذا نفس ما انكروا علينا
وفرقوا بين روث الفرس يكون فى الثوب منه اكثر من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة وبين بول
ذلك الفرس نفسه يكون فى الثوب فلا يفسد الصلاة الا ان يكون ربع الثوب عند ابى حنيفه
او شبرا فى شبر عند ابى يوسف فيفسدها حينيذ ومنهم يقول بول ما يوكل لحمه طاهر كله
ورجيعه نجس وهذا هو الذي انكروا علينا وفرقوا بين ما يملا الفم من القلس وبين ما لا يملا الفم

الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد فلا يزيله الا الما وبين البول فى الثوب فيزيله غير الما ولو تتبعنا
سقطاتهم لقام منها ديوان فان قالوا من قال بقولكم هذا فى الفرق بين البايل والمتغوط فى الما الراكد
قبلكم قلنا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين لنا حكم
البايل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط ولكن اخبرونا من قال من ولد ادم بفروقكم هذه قبلكم
من الفرق بين بول الشاة فى البير وبولها فى الثوب وبين بولها فى الجسد وبولها فى الثوب وبين بول
الشاة تشرب ما طاهرا وبولها اذا شربت ما نجسا وبين البول فى راس الحشفة وبينه دون ذلك
فهذا هو الذي لم يقله احد قط قبلهم ولبيتهم اذ قالوه مبتدين قالوه بوجه يفهم او يعقل وكذلك
ساير فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين ونحن لا ننكر القول بما جا به القران والسنة وان
لم نعرف قايلا مسما به وهم ينكرون ذلك ويفعلونه فاللوابم لهم لازمة لا لنا وانما ينكر غاية الانكار
القول فى دين الله تعلى وعلى الله تعلى ما لم يقله تعلى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا والله هو
المنكر حقا ولو قاله اهل الارض وكذلك ان قالوا لنا من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفار وبين
غير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما نا احمد بن محمد
ابن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا على بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا هشيم عن معمر
ابن ابان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر انه سيل عن فارة وقعت فى سمن فقال ان كان مايعا فالقه
كله وان كان جامدا فالق الفارة وما حولها وكل ما بقى نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى
نا عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه
سيل عن فارة وقعت فى عشرين فرقا من زيت فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الادم وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الفارة تقع فى السمن الذايب فتموت فيه او فى الدهن
فتوجد قد تسلخت او قد ماتت وهى شديدة لم تنسلخ قال سوا اذا ماتت فيه فاما الدهن فينش
فيدهن به ان لم تقذره قلت فالسمن اينش فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهيية شى في الراس يدهن
به **قال علي** والزيت دهن بنص القران قال تعلى وشجرة تخرج من طور سينا تنبت بالدهن
وصبغ للاكلين وقد راى ملك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يوكل وقد روى ابن القاسم عن
ملك فى النقطة من الخمر تقع فى الما والطعام انه لا يفسد شى من ذلك وان ذلك الما يشرب وذلك
الطعام يوكل **قال علي** ويقال للحنفيين انتم تخالفون بين احكام النجاسات فى الشدة والخفه
بارايكم بغير نص من الله تعلى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس

الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقدار اكبر من الدرهم ولو بما قل وبعضهم لا ينجس هذه الاشيا الا
ما كان ربع الثوب ولا ندري ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضهم تفرقون بين
حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البير فتقولون ان قطرة خمر او بول تنجس
البير ولا تنجس الثوب والجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي فاخبرونا عن غديرا ذا حرك
طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقع فيه نقطة بول كلب او نقطة بول شاة او حلمة ميتة او فيل
ميت منفسخ هل كل ذلك سوا ام لا فان سا وا بين كل ذلك نقضوا اصلهم في تغليظ بعض هذه
النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين من بعر الابل او بعرتين من الغنم لا ينجس البير وان
فرقوا بين كل ذلك سالناهم تفصيل ذلك ليكون زيادة في السخريا والتخليط **قال علي** وقالوا
لنا ما قولكم في خمر او دم او بول وقع ذلك في الما فلم يظهر لشي من ذلك في الما طعم ولا لون ولا رايحة
هل صار الخمر والدم والبول ما ام بقي كل ذلك بحسبه فان كان صار ذلك ما فكيف هذا وان كان
بقي كل ذلك بحسبه فقد اختلط الخمر والدم والبول وهذا عظيم وخلاف للاسلام **قال علي** جوابنا
وبالله تعالى التوفيق ان العالم كله جوهرة واحدة تختلف ابعاضها باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب
اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف اسما تلك الاجزا التي تقع عليها احكام الله عز وجل في الديانة
وعليها تقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات فالعنب عنب وليس زبيبا والزبيب
ليس عنبا وعصير العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا واحكام كل ذلك
في الديانة تختلف والعين الحاملة واحدة وكل ذلك له صفات منها يقوم حده فما دامت تلك
الصفات في تلك العين فهي ما وله حكم الما فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ما ولم
تكن لها حكم الما ولذلك الدم والخمر والبول وكل ما في العالم لكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو
خمر له حكم الخمر او دم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير ذلك فاذا زالت عنه لم تكن تلك
العين خمرا ولا ما ولا بولا ولا الشي الذي كان ذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه فاذا سقط (ولا دماً)
ما ذكرتم من الخمر او البول او الدم في الما او في الخل وفي اللبن او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي
من اجلها سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا وبقيت صفات الشي الذي وقع فيه ما ذكرنا
بحسبها فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا بل هو ما على الحقيقة او لبن على الحقيقة
او خل على الحقيقة وهكذا في كل شي فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات
الما او اللبن او الخل فليس هو ما بعد ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة او خمر على الحقيقة او دم

على الحقيقة فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ما وخمر او ما وبول او ما
ودم او لبن وبول او خل ودم وهكذا في كل شي ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكننا تخليصه
من الحرام لكننا لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو طاهر مطهر
حلال بحسبه كما كان وهكذا كل شي في العالم فالدم يستحيل لحما فهو حينيذ لحم وليس دما والعين واحدة
والزبل والبراز والبول والما والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقا ورطبا فليس شي من ذلك
حينيذ زبلا ولا ترابا ولا ما بل هو رطب حلال طيب والعين واحدة وهكذا في ساير النبات كله والما
يستحيل هوا متصعدا او ملحا جامدا فليس هو ما بعد ولا يجوز الوضو به والعين واحدة ثم يعود
ذلك الهوا وذلك الملح ما فليس حينيذ هوا ولا ملحا بل هو ما حلال الوضو به والغسل فان انكرتم
هذا وقلتم انه وان ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه لزمكم ولا بد اباحة الوضو بالبول لانه
ما مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ما مستحيل ولزمكم تحريم الثمار المغذاة بالزبل وبالعذرة
وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن المحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم يلقى في الما او الخمر او
البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فيوتى بطرحه فتظهر صفاته فيه فهلا صار الثاني ما
كما صار الاول قلنا لهم هذا السوال لسنا نحن المسولين به لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في
التعقب على الله تعالى والاستدراك عليه في احكامه وافعاله فاياه تعالى تسلون عن هذا الامر لانه
هو الذي احال الاول ولم يحل الثاني كما شا لا نحن وجوابه تعالى لكم على هذا السوال ياتيكم يوم القيمة
بما تطول عليه ندامة السايل به لان الله تعالى حرم هذا السوال اذ يقول تعالى لا يسل عما يفعل
وهم يسلون ثم نحن نجيبكم قايمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فنقول
لكم هكذا خلق الله تعالى ما خلق من ذلك كله كما شا لا معقب لحكمه ولا يسل عما فعل ونحن نجد الما
يصعده الهوا بالتجفيف فيصير الما هوا متصعدا ليس ما اصلا حتى اذا كثر الما المستحيل هوا في الجو
عاد ما كما كان وانزله الله تعالى من السحاب ما وهذا نفس ما احتججتم به علينا من ان الدم يخفى في الما
والفضة تخفى في النحاس فاذا توبع بهما ظهرا ولا فرق بين هذا السوال الاحمق وبين من سال لم خلق
الله عز وجل الما يتوضى به ولم يجعل ما الورد يتوضا به ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلها
الى كسكرا والفرما او الطور ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال والظهر في الحضر
اربعا ولم جعل الحمار طويل الاذنين والجمل صغيرهما والفار طويل الذنب والثعلب كذلك
والمعزى قصيرة الذنب والارنب كذلك ولم صار الانسان يحدث من اسفل ريحا فيلزمه غسل وجهه

واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد والعين واحدة

وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه ولا يغسل مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوال العقلا
المسلمين ولا يشبه اعتراضات العلما المومنين بل هو سوال نوكا الملحدين وحمقا الدهريين المتحيرين
الجهال واذا احلناكم وساير خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسما بانتقال
الصفات التي منها تقوم الحدود ثم اريناكم بطلان الصفات التي لا تجب تلك الاسما عندكم وعند كل من (وعندنا)
على اديم الارض قديما وحديثا على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلناكم على البراهين العقلية الضرورية
على ان الله تعالى خلق كل ذلك على ما هو عليه كما شا فاعتراضكم كله هوس وباطل يودي الى الالحاد فقالوا
فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له فيها اثر ولا غيرها اتزكى بوزنها كفضة محضة ام لا قلنا (وتباع بوزنها)
وبالله تعالى التوفيق القول في هذا كالقول في الما سوا سوا ولا فرق ان بقيت صفات الفضة بحسبها
ولم يظهر للنحاس اثر فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة لا باقل ولا باكثر ولا نسية وان غلبت
صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة اثر فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه اصلا سوا كثرت تلك الفضة التي
استحالت فيه او لم تكثر وجايز بيعه بالفضة نقدا ونسية باقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك
وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معا فهو نحاس تجب الزكاة فيما فيه من الفضة (وفضة)
خاصة ان بلغت خمس اواقي والا فلا كما لو انفردت ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة اصلا لا بمقدار
ما فيها من الفضة ولا باقل ولا باكثر لا نقدا ولا نسية لاننا لا نقدر فيها على المماثلة بالوزن وتباع
تلك الجملة بالذهب نقدا لا نسية فسالوا عن قدر طبخت بالخمر او طرح فيها بول او دم او عذرة
ولم يظهر من ذلك كله هنالك اثر اصلا فقلنا من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله
عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذ بطل كل ذلك فما في القدر حلال اكله لانه
ليس فيه شي من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تعالى تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم نقلب عليهم هذا
السوال بعينه في دن خل رمي فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا
تناقض منهم وقول منهم بالذي شنعوا به فلزمهم التشنيع لانهم عظموه وراوه حجة ولم يلزمنا
لاننا لم نعظمه ولا رايناه حجة ولله تعالى الحمد **قال علي** واما متاخروهم فانهم لما راوا انهم لا يقدرون
على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته نزلوا الى ان قالوا اننا لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر
ولا غير ذلك لكن الحكم لغلبة الظن والراي في الما الذي يتوضا منه ويغتسل منه فان تيقنا او غلبت
في ظنوننا ان النجاسة خالطته حرم استعماله ولو انه ما البحر وان لم يتيقن ولا غلب في ظنوننا انه
خالطته نجاسة توضانا به **قال علي** وهذا المذهب اشد فسادا من الذي رغبوا عنه

لوجوه اولها انهم مقرون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا اسوا حالة ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بانه لا يحققه والثاني
ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسة لم تخالطه فظنوا انها خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من
اصولكم فما الذي جعل احدى جنبتي الظن اولى من الاخرى والثالث ان قولكم هذا الحكم منكم بلا دليل
وما كان هكذا فهو باطل والرابع ان نقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للما فلسنا
نفهمها ولا انتم ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزء من اجزا الما قد جاور
جزا من اجزا النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة الا بان يكون مقدار النجاسة كمقدار
الما سوا سوا والا فقد فضلت اجزا من الما لم تجاورها شي من النجاسة فان قالوا قد تنجس كل ذلك
وان كان لم تجاوره من النجاسة شي قلنا لهم هذا لازم لكم في البحر بنقطة بول تقع فيه ولا فرق فان ابوا
من هذا قلنا لهم فعرفونا بالمقدار من النجاسة الذي اذا جاوز مقدارا محدودا ايضا من الما ولا بد
نجسه فان اقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم
كالميتة فسادا ومجهولا لا يحل القول به في الدين وايضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه
يلزمكم ان تقولوا في قدح فيه اوقيتان من ما فوقعت فيه مقدار الصوابة من بول كلب انه لم
ينجس من الما الا مقدار ما يمكن ان تخالطه تلك النجاسة وليس ذلك الا المقدار ما من الما فقط ويبقى
ساير ما القدح طاهرا حلالا الشرب به والوضو به وهكذا في جب فيه كر ما وقعت فيه اوقية بول
فانه على اصلكم لا ينجس الا مقدار ما مازجته تلك الاوقية ويبقى ساير ذلك طاهرا مطهرا حلالا وانتم موقنون
وانتم انها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشره فان التزمتم فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي
هي افكار سو معتمدة للدماغ فان رجعتم الى ان ما قرب من النجاسة تنجس لزمكم ذلك كما قد الزمناكم
فلا تنسوه في النيل والجيحون وفي كل ما جاري لانه يتصل بعضه ببعض فيتنجس جميعه بلا فائدة
الذي قد تنجس ولا بد نعم وفي البحر من نقطة بول تقع في ذلك فاختاروا ما شيتم فان قالوا لسنا
على يقين من ان النهر الكبير او البحر تنجس ولا من ان المتوضي به توضا بما خالطته النجاسة منه قلنا
لهم هذا نفسه موجود في الجب والبير وفي القلة وفي قدح فيه عشرة ارطال ما اذا لم يظهر اثر (في ماء)
النجاسة في شي من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل ما ذكرنا نجس ولا في ان المتوضي من ذلك
والشارب توضا بنجس او شرب نجسا ثم حتى لو كان كما ذكروا للما وجب ان يتنجس الما الطاهر

الحلال والمايع كذلك بمجاورة النجس والحرام له ما لم يحمل صفات الحرام او النجس وبالله تعالى التوفيق
قال علي ورايت بعض من يتكلم في الفقه ويميل الى النظر يقول ان كل ما وقعت فيه نجاسة فلم يظهر
لما فيه اثر فسوا كان قليلا او كثيرا الحكم واحد وهو ان من توضا بذلك الما كله او شربه حاشى مقدار
ما وقع فيه من النجاسة فوضوه جايز وصلاته تامة وشربه حلال ولذلك غسله منه اذ ليس على يقين
انه استعمل نجاسة ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الما كله فلا وضوله ولا طهر وهو عاصي
في شربه لاننا على يقين من انه استعمل نجاسة وشرب حراما قال وهكذا القول في البحر فما دونه
ولا فرق قال فان توضا بذلك الما اثنان فصاعدا فاستوعباه او استوعبوه كله بالغسل او
بالوضوا والشرب فكل واحد منهما اومنهم وضوه جايز في الظاهر وكذلك غسله وشربه الا ان فيهما
اوفيهم من لا وضوله ولا غسل ولا اعرفه بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضو ولا اعادة صلاة
بالظن **قال علي** وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسلة والزمته على اصل
اخوله كان يذهب اليه ان يكون يامر جميعهم باعادة الوضو والصلاة لان كل واحد منهم ليس على يقين
من الطهارة وشك في الحدث بل على اصلنا واصل كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى
شك من الطهارة فالواجب عليه ان ياتي بيقين الطهارة واريته ايضا بطلان القول بما قدمناه من استحالة
الاحكام باستحالة الاسما وان استحالة الاسما باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود وقلت له فرق
بين ما اجرت من هذا وبين اناين في احدهما ما وفي الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احداهما
من خنزير والثانية من كبش وبين شاتين احداهما مذكاة والاخرى عقيرة سبع ميتة ولا تقدر على
على الفرق بين شي من ذلك اصلا **قال علي** وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الما لا ينجسه شي
عايشة ام المومنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس والحسين بن علي بن ابي
طالب وميمونة ام المومنين وابوهريرة و حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم والاسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر ابن زيد وعثمان البتي وغيرهم فان كان التقليد فتقليد
من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى من تقليد ابي حنيفة ومالك والشافعي **مسالة**
والبول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه ونحو كل ما ذكرنا كذلك
اومن طاير يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة تداوي او اكراه او
جوع او عطش فقط وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو

معفو عنه كونيم الذباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفة اما البول فكله نجس سوا كان مما يوكل لحمه او مما
لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاة او بعير او بقرة او
غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون كثيرا فاحشا فينجس حينيذ وتعاد منه
الصلاة ابدا ولم يحد ابو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاة في بير فقد تنجست وتنزح كلها قالوا واما بول الانسان وما لا يوكل لحمه
فلا تعاد منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة
وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان سوا في كل ذلك قال واما الروث فانه سوا
كله كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب
منه او في النعل والخف او الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاة به واعادها ابدا وان
كان قدر الدرهم البغلي لم يضر شيا فان وقع في البير بعرتان فاقل من بعار الابل والغنم لم يضر
شيا فان كان من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم فان كان يابسا اجزا فيه الحك
وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان مكان الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبسا ولم
ييبس قال فان صلى وفي ثوبه من خرو الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم
يضر شيا ولا اعيدت منه الصلاة الا ان يكون كثيرا فاحشا فتعاد منه الصلاة الا ان يكون خرو
دجاج فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الما خرو حمام او عصفور
لم يضره شيا وقال زفر بول كل ما يوكل لحمه طاهر كثر او قل واما بول ما لا يوكل لحمه ونحوه ونحو ما
يوكل لحمه فكل ذلك نجس وقال مالك بول ما لا يوكل لحمه ونحوه نجس وبول ما يوكل لحمه ونحوه
طاهر الا ان يشرب ما نجسا فبوله حينيذ نجس وتاكل الدجاج نجاسات فخروها نجس وقال داود
بول كل حيوان ونحوه اكل لحمه او لم يوكل لحمه فهو طاهر حاشى بول الانسان ونحوه فقط فهما نجسان
وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به **قال علي** اما قول ابي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض
والفساد لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا بقول
صاحب ولا براي سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات قبل ابي حنيفة هذا التقسيم بل نقطع على
انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا فانهم
قالوا الاشيا على الطهارة حتى ياتي نص بتحريم شي او تنجيسه فيوقف عنده قالوا ولا نص ولا اجماع
في تنجيس بول شي من الحيوان ونحوه حاشى بول الانسان ونحوه فوجب ان لا يقال بتنجيس شي من

الدرهم البغلي فان كان اكثر لا ينجس الثوب الا ان يكون اكثر من قدر
ولا ينجس الثوب الا ان يكون كثيرا لم يعد منه الصلاة

فاقل

ذلك وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينه فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها وذكر
الحديث والحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المدينه حيث
ادركته الصلاة وفي مرابض الغنم والحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه (وهو عقبة ابن ابي معيط)
وسلم يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث
بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث
فامهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فاخبرت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جاريه
فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث والحديث رويناه
من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا اعزب وكانت (رواه ابو داود)
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك وذكروا في ذلك عن الصحابه
رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبه وسفين كلاهما عن الاعمش عن ملك بن الحرث عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفين وقال شعبه روث الدواب
ورويناه من طريق غيرهما والصحرا امامه وقال هنا وهناك سوا وعن انس لا باس ببول كل ذات كرش
وعن ابرهيم النخعي قال منصور سالته عن السرقين يصيب خف الانسان او نعله او قدمه قال لا باس
وعن ابرهيم انه راي رجلا قد تنحا عن بغل يبول فقال له ابرهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه انه
كان لا يجيز اكل البغل وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن
عمر فيمن اصابت عمامته بول بعير قالا جميعا لا يغسله وعن عبد الله بن معقل انه كان يصلي وعلى رجليه
اثر السرقين وعن عبيد بن عمير قال اني لا عنيقا تبعر في مسجدي **قال علي** اما الاثار التي ذكرنا
فكلها صحيح الا انه لا حجه لهم في شي منها اما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه اذ لا حجة الا في قوله
عليه السلام او في عمله او فيما صح انه عرفه فاقره فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم من احتج
بحديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام ان
يحتج بهذا الخبر لانه اقرب الى ان يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الى ان يعرف عمل بني خدرة
في جهة من جهات المدينه ويلزم من شنع بعمل الصحابه رضي الله عنهم ان ياخذ بحديث ابن عمر هذا فلا

فلا يرى ابوال الكلاب ولا غيرها نجسا ولكن هذا مما ناقضوا فيه واما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم
فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم فمن الباطل ان يكون دليلا
على طهارة الفرث دون طهارة الدم وهما مذكوران معا وايضا فان شعبة وسفين وزكريا بن ابي زايده
روى كلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه علي بن صالح وهو ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا
ان ذلك كان سلى جزور وهم اوثق واحفظ من علي بن صالح وروايتهم زايدة على روايته واذا كان الفرث
والدم في السلا فهما غير ظاهرين فلا حكم لهما والقاطع هاهنا ان هذا الخبر كان بمكه قبل ورود الحكم
بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال واما حديث انس في الصلاة
في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلوا من ابوالها ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم
انها لا تخلوا من ابوالها وابعارها فقد بول الراعي ايضا بينها وليس ذلك دليلا على طهارة بول
الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني
نا محمد بن كريب نا الحسين بن علي الجعفي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف **قال علي** الدور هي دور
السكنى وهي ايضا المحلات تقول دار بني ساعده ودار بني النجار ودار بني عبد الاشهل هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك في لغة العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد
وتطييبها وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ وابو الربيع
الزاهراني كلاهما عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احسن الناس خلقا فربما رايته تحضر الصلاة فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم
يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا فهذا امر منه عليه السلام بكنس ما يصلي
عليه ونضحه نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا اسمعيل
ابن عليه عن ابن عون هو عبد الله عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس بن ملك
قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه
فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرا فامر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى
وصلينا معه فهذا امر منه عليه السلام بكنس ما يصلي عليه ورشه بالما فدخل في ذلك مرابض الغنم
وغيرها وايضا فان هذا الحديث نفسه انما رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وقد

رويناه من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد فصح ان هذا كان اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل
بول ونحوه وايضا فان يونس بن عبد الله قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن عبد
الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ايصلي في اعطان
الابل قال لا قال ايصلي في مرابض الغنم قال نعم **قال علي** عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله
ثقة كوفي ولي قضا الري نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا
ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت
من الشياطين **قال علي** فلو كان امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة
ابوالها وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل ليس دليل على نجاسة ابوالها
فليس امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق بين ذلك
متحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف الثاني بدعوا كدعواه فان قال انما نهي عن
الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر بالصلاة في مرابض
الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من كلي الخبرين
فسقط التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعلى التوفيق واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة
لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل التداوي من المرض
كما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ني ابو رجا مولى ابي قلابة
عن ابي قلابة ني انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل
وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدوا من السقم
الذي اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله عز وجل وقد

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب
فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وايل عن ابيه قال
ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه
فقال يا نبي الله انها دوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء وما روي من طريق جرير عن سليمان الشيباني
عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذا كله لا
حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وايل انما جا من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك عليه
شعبة وغيره ثم لو صح لم تكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دوا واذ ليست دوا فلا خلاف بيننا في
ان ما ليس دوا فلا يحل تناوله اذا كان حراما وانما خالفناهم في الدوا وجميع الحاضرين لا يقولون
بهذا بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكلته به غيرها والحنفيون
والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما حديث الدوا الخبيث فنعم وما اباحه الله تعلى عند
الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال ليس خبيثا فصح ان الدوا الخبيث
انما هو القتال المخوف على ان يونس بن ابي اسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي واما حديث ان الله تعلى
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فباطل لان راويه سليمان الشيباني وهو مجهول وقد جا اليقين باباحة
الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعلى شفانا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في
غير تلك الحال ونقول نعم ان الشي ما دام حراما علينا فلا شفا لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرم
علينا حينيذ بل هو حلال فهو لنا حينيذ شفا وهذا ظاهر الخبر وقد قال الله تعلى فيما حرم علينا فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال
عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم روي
تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى وغيرهم ثم صح يقينا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فسقط
كل ما تعلقوا به واما قولهم ان الاشيا على الاباحة بقوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وبقوله
تعلى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول الا انا ان لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة
والانجا جملة والا فلا يحرم من ذلك شي الا ما اجمع عليه من بول ابن ادم ونجوه كما قالوا فان وجدنا
نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد

الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابن سلام انا عبيدة بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث **قال علي** كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه من الشرك او القتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير هو محمد بن خازم نا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وذكر باقي الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عفان بن مسلم نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن الاعمش باسناده نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابي حزرة هو يعقوب بن مجاهد القاص نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عايشة ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو ورويناه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق مسلم عن محمد ابن عباد عن حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة **قال علي** ما افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل الا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمى البول جملة والنجو جملة الاخبثين والخبيث محرم قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فصح ان كل اخبث وخبيث فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام الناس فانما اراد نجوهم وبولهم فقط قلنا نعم انما خاطب عليه السلام الناس ولكن انما خاطبهم بالاسم الاعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو ولا فرق بين من قال انما اراد عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم وبين من قال بل انما اراد عليه السلام بول كل انسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجو فصح ان الواجب حمل ذلك على ما يقع تحت الاسم الجامع للجنس كله فان قيل ان هذا

هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول انما هو من رواية الاعمش عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وابا سعيد الاشج رووه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر من بوله وهكذا رواه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد **قال علي** هذا كله لا شيء اما رواية الاعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعا ذكرا في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض وايضا فقد رويناه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس فسقط التعلل جملة واما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر للحقايق لان كليهما امام وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك والا فاي شيء في هذا مما يقدح في الرواية ووددنا ان يبينوا لنا ذلك ولا سبيل اليه الا بدعوى فاسدة يهج بها قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطيون عين الخطا ومن قلدهم اسوا حالا منهم واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقال من البول ورواه شعبة وابو معوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هولا تزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها فسقط كل تعلل تعللوا به وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول ونجو وممن قال بهذا جملة من السلف كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا عمارة بن ابي حفصة نا ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينة عن ابي موسى اسرايل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال ما كنت ارى النضح شيا حتى بلغني عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن شعبة قال سالت حماد بن

ابي سليمن عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد ايضا في بول البعير مثل ذلك **قال علي**
واما قول زفر فلا متعلق له بشي من هذه الاخبار لما نذكره في فساد قول ملك ان شا الله عز وجل
لكن تعلق من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى بن ابي بكير عن سوار
ابن مصعب عن مطرف عن ابي الجهم عن البرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس
ببوله **قال علي** هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل
متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات فاذ سقط هذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض
ولم يقس النجو على البول وهذا هو الذي انكره اصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البايل في الما الراكد
وبين المتغوط الا اننا نحن قلناه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله زفر برايه الفاسد
واما قول ملك فظاهر الخطا لانه ليس فيما احتج به الا ابوال الابل فقط واستدلال على بول الغنم
وبعرها فقط فاذ خل هو في حكم الطهارة ابوال البقر واخثاها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل
لحمه وبوله فان قالوا فعلنا ذلك قياسا لما يوكل لحمه على ما يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على
الابل والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع دون ذوات اربع او كل حيوان لانه حيوان وحيوان
او هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على بول الانسان ونجوه المحرمين فهذه علة
اعم من علتكم ان كنتم تقولون بالاعم في العلل فان لجاتم هاهنا الى القول بالاخص في العلل
قلنا لكم فهلا قستم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون اضحية من البقر
فقط كما الابل والغنم تكون اضحية او ما تكون فيه الزكاة من البقر فقط كما تكون في الابل
والغنم او ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك في الابل والغنم دون ان تقيسوا
على الابل والغنم الصيد والطير فهذا اخص من علتكم فظهر فساد قياسهم جملة يقينا فان
قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه وانجاه على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمايها
فاوجبتم نجاسة كل ذلك وايضا فليس للذكور منها ولا للطير البان فيقاس ابوالها وانجاوها
عليها وايضا فقد جا القران والسنة والاجماع المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم
هذا الصحة كل ذلك بان لا يقاس ابوال النسا ونجوهن في البانهن في الطهارة والاستحلال
وهذا لا مخلص منه البتة او هلا قاسوا كل ذي رجلين فكل هذه قياسات كقياسكم او اظهر
منه وهذا يري من نصح نفسه ابطال القياس جملة وصح ان قول ابي حنيفه وملك واصحاب
ابي حنيفه في هذه المسله باطل بيقين لانهم لا اشيا من النصوص اتبعوا ولا اشيا من القياس

القياس ضبطوا ولا يقول احد من المتقدمين تعلقوا الاسيما تفريق ملك بين بول ما شرب ما نجسا
فقال بنجاسة بوله وبين بول ما شرب ما طاهرا فقال بطهارة بوله وهو يري لحم الدجاج حلالا
طاهرا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذرة وهذا تناقض لا خفا به وبالله تعلى التوفيق
مسئلة والصوف والوبر والقرن والسن يوخذ من حي فهو طاهر ولا يحل اكله
برهان ذلك ان الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل
اكله **مسئلة** وكل ذلك من الكافر نجس ومن المومن طاهر والقيح من المسلم والقلس
والقصة البيضا وكل ما قطع منه حيا او ميتا ولبن المومنة كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر
والكافرة نجس برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول الله تعلى انما المشركون نجس وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر
طاهر لان الكل ليس هو شيا غيرا بعاضه وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والبان الجلالة
حرام وهي الابل التي تاكل الجلة وهي العذرة والبقر والغنم لذلك فان منعت من اكلها حتى يسقط
عنها اسم جلالة فالبانها حلال طاهرة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن المثنى وعثمان بن ابي شيبة قال ابن المثنى نا ابو عامر العقدي نا هشام الدستوائي
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة وقال عثمان
ابن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها **مسئلة** والوضو بالما المستعمل جايز وكذلك الغسل
به للجنابة وسوا وجد ما اخر غيره او لم يوجد وهو الما الذي قد توضى به بعينه لفريضة او لنافلة
او اغتسل به بعينه لجنابة او غيرها وسوا كان المتوضى به رجلا او امراة برهان ذلك قول الله
عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فعم
تعلى كل ما ولم يخصه فلا يحل لاحد ان يترك الما في وضوه وغسله الواجب وهو يجده الا ما منعه
منه نص ثابت او اجماع متيقن مقطوع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فعم ايضا عليه السلام كل ما ولم يخص
فلا يحل تخصيص ما بالمنع لم يخصه نص او اجماع متيقن نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل

ما كان بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضي فانه ياخذ الما فيغسل به
ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابه وبالضروره والحس
يدري كل شاهد لذلك ان ذلك الما قد وضيت به الكف وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخره
وهذا ما مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الانا وهي يقطر من الما الذي طهر به العضو فياخذ ما
اخر للعضو الاخر فبالضروره يدري كل ذي حس سليم انه لم يطهر العضو الثاني الا بما جديد قد
مازجه ما اخر مستعمل في تطهير عضو اخر وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وابرهيم
النخعي وعطا بن ابي رباح وهو ايضا قول سفين الثوري وابي ثور وداود وجميع اصحابنا وقال
مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم وقال ابو حنيفه لا يجوز الغسل ولا الوضو بما قد توضي
به او اغتسل به ويكره شربه وروي عنه انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه
نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه الما المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان
كان الذي اصاب الثوب منه شبرا في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفه
وابو يوسف ان كان رجل طاهر قد توضا للصلاة او لم يتوضا لها فتوضا في بير فقد تنجس
ماوها كله وتنزح كلها ولا يجزيه ذلك الوضو ان كان غير متوضي فان اغتسل ايضا نجسها كلها
وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في ستة ابار نجسها كلها قال ابو يوسف ينجسها
كلها ولو انها عشرون بيرا وقالا جميعا لا يجزيه ذلك الغسل فان طهر فيها يده او رجله
فقط فقد تنجست كلها فان كان على ذراعه جبايرا او على اصابع رجله جباير فغمسها في
البير ينوي بذلك المسح عليها لم يجزه وينجس ماوها كله ولو كان على اصابع يديه جباير فغمسها
في البير ينوي بذلك المسح عليها اجزاه ولم ينجس ماوها اليد بخلاف ساير الاعضا فلو انغمس
فيها ولم ينو غسلا ولا وضوا ولا تدلك فيها لم ينجس الما حتى ينوي الغسل او الوضو وقال ابو
يوسف لا يطهر بذلك الانجاس وقال محمد بن الحسن يطهر به قال ابو يوسف فان غمس راسه
ينوي المسح عليه لم ينجس الما وانما ينجسه نيه تطهير عضو يلزم نيه الغسل قال فلو غسل
بعض يديه بنيه الوضو او الغسل لم ينجس الما حتى يغسل العضو بكماله فلو غمس راسه او
خفه ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الما وانما يفسده نيه الغسل لا نيه المسح وهذه
الاقوال هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضو ولا الغسل بما
قد اغتسل به او توضي به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الانا ليتوضا فيهما

ليتوضا فاخذ الما فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الانا فقد حرم الوضو بذلك
الما لانه قد صار مستعملا وانما يجب ان يصب منه على يده فاذا وضاها ادخلها حينيذ في الانا
قال علي واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه
الجنب ان يغتسل في الما الدايم **قال علي** فقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لان الما يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك عليه السلام لانه خوف ان يخرج من احليله
شي ينجس الما **قال علي** وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ومن ان نقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل او ان نخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من اكبر الكباير ممن قطع به فان لم يقطع به فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان
الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا بد لمن قال باحد هذين القولين من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جمله واحتج
بعضهم فقال لم يقل احد للمتوضي ولا للمغتسل ان يردد ذلك الما على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ
ما جديد وبذلك جا عمل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضو والغسل فوجب ان لا يجزي **قال علي**
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الما على الاعضا في الوضو والغسل ولا نهى عنه
عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تنكيس الوضو ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نكس وضوءه ولا ان احدا من المسلمين فعل ذلك واخذه عليه السلام ما جديدا لكل عضو انما هو
فعل منه وافعاله عليه السلام لا تلزم وقد صح عنه مسح راسه المقدس بفضل ما مستعمل فان قيل
قد روي يوخذ للراس ما جديد قلنا هذا انما رواه دهثم بن قران وهو ساقط لا يحتج به عن نمران
ابن جاريه وهو غير معروف فكيف وقد اباح عليه السلام غسل الجنابه بغير تجديد كما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
اسحاق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينه عن ايوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها في غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك
الما فتطهرين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو
الفضل بن دكين نا معمر بن يحيى بن سام نا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر سالني ابن عمك
فقال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اكف ويفيضها على راسه
باخذنبي

ثم يفيض على ساير جسده **قال علي** ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفه من تنجس الما المستعمل لما
صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لاحد ابدا لان الما الذي يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره
ثم ينحدر الى ظهره وبطنه فكان يكون كل احد مغتسلا بما نجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله
ذراعيه ورجليه ووجهه في الوضوء لانه لا يغسل ذراعه الا بالما الذي قد غسل به كفه ولا يغسل
اسفل وجهه الا بالما الذي غسل به اعلاه وكذلك رجله وقال بعضهم الما المستعمل لا بد من ان يصحبه
من عرق الجسم والوضر شي فهو ما مضاف **قال علي** وهذا غث جدا وحتى لو كان كما قالوا
فكان ماذا ومتى حرم الوضوء والغسل بما فيه شي طاهر لا يظهر له في الما رسم فكيف وهم يجيزون
الوضوء بما قد تبرد فيه من الخبز وهذا اكثر في ان يكون فيه العرق من الما المستعمل وقال بعضهم قد
جا الاثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضا الوضوء قلنا نعم ولله الحمد فكان ماذا وان هذا لمما يغبط
باستعماله مرارا ان امكن لفضله وما علمنا للخطايا اجراما تحل في الما وقال بعضهم الما المستعمل كحصى
الجمار الذي رمي به لا يجوز ان يرمى به ثانيه **قال علي** وهذا باطل بل حصى الجمار اذا رمي بها
فجايز اخذها والرمي بها ثانيه وما ندري وما ندري شيا يمنع من ذلك وكذلك التراب الذي تيمم
به فالتيمم به جايز والثوب الذي سترت به العورة في الصلاة جايز ان يستر به ايضا العورة في
صلاة اخرى فان كانوا اهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الما المستعمل بمنزلة الما
الذي طبخ فيه فول او حمص **قال علي** وهذا هوس مردود على مثله وما ندري شيا
يمنع من جواز الوضوء والغسل بما طبخ فيه فول وحمص وترمس ولوبيا ما دام يقع عليه اسم ما
وقال بعضهم لما لم يطلق على الما المستعمل اسم الما مفردا دون ان يتبع باسم اخر وجب ان لا يكون
في حكم الما المطلق **قال علي** وهذه حماقة بل يطلق عليه اسم ما فقط ولا فرق بين قولنا ما
مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ما مطلق فيوصف بذلك او قولنا ما ملح او ما عذب او ما مر
او ما مسخن او ما مطر وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل ولو صح قول ابي حنيفه في نجاسة
الما المتوضا به والمغتسل به لبطل اكثر الدين لانه كان الانسان اذا اغتسل وتوضا ثم لبس ثوبه
لا يصلي الا بثوب نجس كله ولزمه ان يطهر اعضاه منه بما اخر وقال بعضهم لا ينجس الا اذا فارق
الاعضا **قال علي** وهذه جراة على القول بالباطل في الدين بالدعوى ويقال لهم هل ينجس
عندكم الا بالاستعمال فلا بد من نعم فمن المحال ان لا ينجس في الحال المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك
ولا جراة اعظم من ان يقال هذا ما طاهر تودى به الفرايض فاذا تقرب به الى الله تعالى في افضل

الوضر الدرن

افضل الاعمال من الوضوء والغسل تنجس او حرم ان يتقرب الى الله تعالى به وما ندري من اين وقع لهم
هذا التخليط وقال بعضهم قد جا عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض افسد ماه وهذا لا
يصح بل هو موضوع وانما ذكره الحنفيون عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابن عباس ولا نعلم من
قبل حماد ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس والصحيح خلاف هذا **قال علي** وقد ذكرنا
عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله اربع لا يجنبن الما والارض والانسان وذكر رابعا وذكروا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه الصدقة على ال محمد انما هي غسالة ايدي الناس وعن عمر نحو
ذلك **قال علي** وهذا لا حجة فيه اصلا لان اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر ان لا يحرم
ذلك الا على ال محمد خاصة فانه عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه احدا غيرهم بل اباحه لساير الناس
واما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له لانهم يجيزون في اقوالهم شرب ذلك الما وايضا فان
غسالة ايدي الناس غير وضوهم الذي يتقربون به الى الله تعالى ولا عجب اكثر من اباحتهم غسالة
ايدي الناس وفيها جا ما احتجوا به وقولهم انها طاهرة وتحريمهم الما الذي توضي به قربة الى الله
تعالى وليس في شي من هذين الاثرين نهي عنه ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه وسل
اصحاب الشافعي عمن وضا عضوا من اعضا وضوه فقط ينوي به الوضوء في ما دايم او غسله
لذلك وهو جنب او بعض اصبع او شعرة من راسه او خفه او بعض خفه حتى نعرف اقوالهم في
ذلك وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وسقا انسانا ذلك الوضوء وانه عليه السلام توضا
وصب وضوه على جابر بن عبد الله وانه عليه السلام كان اذا توضا تمسح الناس بوضوه فقالوا
ما رايهم ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضا بما طاهر ثم صب ذلك الما في بير فهي بمنزلة لو
صب فيها فار ميت او نجس ونسل الله العافية من هذا القول **مسئله** ونيم الذباب
والبراغيث والنحل وبول الخفافيش ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج او عسر
لم يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر **قال علي** قد قدمنا قول الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان
عنا وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله لانه بول ورجيع وبالله تعالى التوفيق
مسئله والقي من كل مسلم او كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على منع العودة في
الهبة **مسئله** والخمر والميسر والانصاب رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى حاملا

شيا منها بطلت صلاته قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل

مسألة ونبيذ البسر والزهو والتمر والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انبذوا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر لانه لم ينه الا عما ذكرنا

مسألة ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قلت لسفين بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا قال سفين نعم وقد روى ايضا النهي عن ذلك ابو هريرة وغيره وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يستنجي احد مستقبل القبله في باب الاستنجا وممن انكر ذلك ابو ايوب الانصاري كما ذكرنا في البيوت نصا عنه وكذلك ايضا ابو هريرة وابن مسعود وعن سراقة بن مالك ان لا تستقبل القبله بذلك وعن السلف من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم جملة وعن عطا وابرهيم النخعي وبقولنا في ذلك يقول سفين الثوري والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفه من استقبالها للبول والغايط وكل هولا لم يفرق بين الصحاري والبنا في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يستقبل القبلتان بالفروج وهو قول مجاهد

قال علي لا نرى ذلك في بيت المقدس لان النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة ابن الزبير وداود بن علي بجواز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغايط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر وروينا عن ابن عمر من طريق ابي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضا واما اذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس وروينا ايضا هذا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي فاما من اباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه رقيت على

بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل القبله وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجور عليه بلبن فرايته مستقبل القبلة وبحديث من طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة

قال علي لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شي منه اما حديث ابن عمر فموافق لما كان فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ان نهى عليه السلام عن ذلك هذا ما لا شك فيه فاذ لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي عليه السلام عن ذلك هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد اوضحنا في غير هذا المكان ان كل ما صح انه ناسخ لحكم منسوخ فمن الباطل ان يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ناقصا غير كامل وهذا باطل قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبله فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ولكان من اقحم في ذلك اباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابته وهذا حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عايشة فهو ساقط لان راويه خالد الحذا وهو ثقة عن خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذا عن كثير بن الصلت وهذا ابطل وابطل لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبله بالبول والغايط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح لما كان فيه الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار اصلا فبطل تعلقهم بحديث عايشة جملة واما حديث جابر فان راويه ابان بن صالح وليس بالمشهور وايضا فليس فيه بيان ان استقباله القبله عليه السلام كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقال جابر ثم رايته وايضا فلو صح وصح انه ناسخ لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما للاستدبار فلا اصلا ولا يحل ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون من فعل ذلك كاذبا وليس اذا نهى عن شيئين ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما شغبوا به

وبالله تعالى التوفيق وسقط قولهم لتعريه عن البرهان واما من فرق بين الصحاري والبنا في ذلك فنقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شي من هذه الاثار فرق بين صحرا وبنيان فالقول بذلك ظن والظن اكذب الحديث لا يغني من الحق شيا ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين اخر قال بل النهي عن ذلك في المدينه او مكه خاصة وبين اخر قال بل في ايام الحج خاصة وكل هذا تخليط لا وجه له وقال بعضهم انما كان في الصحاري لان هنالك قوما يصلون فيوذون بذلك

قال علي وهذا باطل لان وقوع الغايط كيف ما وقع في الصحرا فموضعه لا بد من ان يكون قبلة لجهة ما وغير قبلة لجهة اخري فخرج قول ملك عن ان يكون له متعلق بسنة او بدليل اصلا وهو قول خالف جميع اقوال الصحابه رضي الله عنهم الا روايه عن ابن عمر قد روي عنه خلافها وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل ما خالطه شي طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه اسم الما فالوضو به جايز برهان ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا ما وسوا كان الواقع فيه مسكا او عسلا او زعفرانا او غير ذلك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج انا عطا بن ابي رباح عن ام هاني بنت ابي طالب انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبه له فوجدته قد اغتسل بما كان في صحفه اني لارى فيها اثر العجين فوجدته يصلي الضحى وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هاني قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلا مكة فاتيته بما في جفنه اني لاري فيها اثر العجين فستره ابو ذر فاغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ستر عليه السلام ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الضحى نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي عن ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني ان ميمونه ام المومنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين

قال علي وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي اجزاه وكذلك نصا عن ابن عباس وروي هذا ايضا عن علي وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم من نسا الانصار والتابعات منهن ان المراة الجنب والحايض اذا امتشطت بخنا رقيق ان ذلك يجزيها من غسل راسها للحيضه والجنابه ولا تعيد غسله وثبت عن ابرهيم النخعي وعطا بن ابي رباح وابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر او بالخطمي

انه يجزيه ذلك من غسل راسه للجنابه وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفه والشافعي وداود وروي عن ملك نحو هذا ايضا روى سحنون عن ابن غانم انه سال ملكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الما وريحه ايتوضا منه للصلاة قال ملك اكرهه ولا احرمه كان ابن عمر يقول اني لاحب ان اجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال والذي عليه اصحابه خلاف هذا وهو انه روي عنه في الما يبل فيه الخبز او ينقع فيه الدهن انه لا يجوز الوضوء به وكذلك الما ينقع فيه الجلد وهذا اخطا من القول لانه لا دليل عليه من قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل خالفوا فيه ثلاثه من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا فيه فقها المدينه كما ذكرنا وما نعلمهم احتجوا باكثر من ان قالوا ليس هو ما مطلقا

قال علي وهذا خطا بل هو ما مطلق وان كان فيه شي اخر ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه وهم يجيزون الوضو بالما الذي تغير من طين موضعه وهذا تناقض ومن العجب انهم لم يجعلوا حكم الما للما الذي مازجه شي طاهر لم يزل عنه اسم الما وجعلوا الفضه المخلوطة بالنحاس خلطا يغيرها حكم الفضه وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف وهذا هو الخطا وعكس الحقايق لانهم اوجبوا الزكاه في الصفر الممازج للفضه وهذا باطل واباحوا صرف فضه وصفر بمثل وزن الجميع من فضه محضه وهذا هو الربا بعينه واما الوضو بما قد مازجه شي طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالما ولا يضره مرور شي طاهر على اعضايه مع الما وقال بعضهم هو كما الورد

قال علي وهذا باطل لان ما الورد ليس ما اصلا وهذا ما وشي اخر معه فقط

مسألة فان سقط عنه اسم الما جمله كالنبيذ وغيره لم يجز الوضو به ولا الغسل والحكم حينيذ التيمم وسوا في هذه المسألة والتي قبلها وجد ما اخر او لم يوجد برهان ذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولما كان اسم الما لا يقع على ما قلنا الما حتى يزول عنه صفات جميع الما التي منها يوخذ حده صح انه ليس ما ولا يجوز الوضو بغير الما وهذا قول ملك والشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال به الحسن وعطا بن ابي رباح وسفين الثوري وابو يوسف واسحاق وابو ثور وغيرهم وروي عن عكرمة ان النبيذ وضوا اذا لم يوجد الما ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الما ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضو به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الما او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ

التمر وجد الما او لم يوجد وقال ابو حنيفة في اشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضا
به ويغتسل في ما كان خارج الامصار والقرا خاصة عند عدم الما فان اسكر فان كان مطبوخا جاز
الوضو به والغسل كذلك فان كان نيا لم يجز استعماله اصلا في ذلك ولا يجوز الوضو بشي من ذلك
لا عند عدم الما ولا في الامصار ولا في القرا اصلا وان عدم الما ولا بشي من الانبذه غير نبيذ التمر لا في
القري ولا في غير القري ولا عند عدم الما والرواية الاخري عنه ان جميع الانبذه يتوضا ويغتسل
كما قال في نبيذ التمر سوا سوا وقال محمد بن الحسن يتوضا بنبيذ التمر عند عدم الما ويتيمم معا

قال علي اما قول عكرمة والاوزاعي والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق
ابن مسعود من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن معك ما قال ليس معي ما ولكن معي
اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وما طهور فتوضا ثم صلى الصبح وفي بعض
الفاظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بنبيذ وقال تمرة طيبة وما طهور وقال بعضهم ان
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا الا ما البحر ونبيذا فتوضوا بالنبيذ ولم يتوضوا
بما البحر وذكروا ما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر عن علي
ابن ابي طالب قال اذا لم تجد الما فليتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى ونا ابو معوية محمد بن خازم الضرير
نا الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحاق السبيعي عن الحرث عن علي قال لا باس بالوضو بالنبيذ قالوا ولا مخالف
لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع على قول بعض مخالفينا وقالوا النبيذ ما بلا
شك خالطه غيره فاذ هو كذلك فالوضو به جايز على قول بعض مخالفينا **قال علي** هذا
كل ما يمكن ان يشغبوا به ولا حجة لهم في شي منه ولله الحمد اما الخبر المذكور فلا يصح لان في جميع طرقه
من لا يعرف او من لا خير فيه وقد تكلمنا عليه كلاما متقصى في غير هذا الكتاب ثم لو صح بنقل
التواتر لم يكن لهم فيه حجة لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل اية الوضو الا بالمدينة
في سورة النسا وفي سورة المايدة ولم يات قط اثر بان الوضو كان فرضا بمكة فاذ ذلك كذلك
فالوضو بالنبيذ كلا فسقط التعلق به لو صح واما الذي رووه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو
عليهم لا لهم لان الاوزاعي والحسن بن حي وابا حنيفة واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن
الصحابة في ذلك مجيزون للوضو بما البحر ولا يجيزون الوضو بالنبيذ ما دام يوجد ما البحر وكلهم
حاشي حميد صاحب الحسن بن حي لا يجيزا البتة الوضو بالنبيذ ما دام يوجد ما البحر وحميد

وحميد صاحب الحسن بن حي يجيز الوضو بما البحر مع وجود النبيذ فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل
الصحابة في ذلك ومن الباطل ان يري المر حجة على خصمه ما لا يراه حجة على نفسه واما الاثر عن علي
رضي الله عنه فلا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان حميدا صاحب الحسن بن حي
يخالف الرواية عن علي في ذلك لانه يري الوضو بنبيذ التمر مع وجود الما وهذا خلاف قول علي
ويرى ساير الانبذه لا يحل بها الوضو وهذا خلاف الرواية عن علي واما قولهم ان في النبيذ ما
خالطه غيره فهذا لازم لهم في لبن مزج بما وفي الحبر لانه ما مع عفص وزاج وفي الامراق لانها
ما وزيت وخل وما وزيت ومري ونحو ذلك وهم لا يقولون بشي من هذا فظهر تناقضهم في كل ما
احتجوا به ولله الحمد واما قول ابي حنيفة فهو ابعدهم من ان يكون له في شي مما ذكرنا حجة اما
الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حين الوضو بالنبيذ خارج مكة فمن اين
له تخصيص جواز الوضو بالنبيذ فيما خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لما في ذلك الخبر لا سيما
وهو لا يري التيمم فيما يقرب من القرية ولا قصر الصلاة الا في ثلاثة ايام احدى وعشرين فرسخا فصاعدا
ولا سبيل له الى دليل في شي من ذلك الا ودليله ذلك جاري في جميع هذه المسايل واما قوله الثاني
الذى قاس فيه جميع الانبذه على التمر فهلا قاس ايضا داخل القرية على خارجها وما المجيز له احد
القياسين والمانع له من الاخر لا سيما مع ما في الخبر من قوله تمرة طيبة وما طهور فاذ هو ما طهور
فما المانع من استعماله مع وجود ما البحر غيره وكلاهما ما طهور وهذا ما لا انفكاك منه وان
كان لا يجيزه مع وجود الما فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الما واما فعل الصحابة وقول علي
فهو مخالف له لانه لا يجيز الوضو بالنبيذ مع وجود ما البحر ولا يجيز الوضو بالنبيذ وان عدم
الما في القري وليس هذا في قول علي ولم يخص على نبيذ تمر من غيره وابو حنيفة يخصه في اشهر قوليه
ولا امقت في الدنيا والاخرة ممن ينكر على مخالفة ترك قول هو اول تارك له لا سيما ومخالفه لا يري
ذلك الذى ترك حجة قال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
واما قولهم ان النبيذ ما وتمر فيلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من الانبذه وهو خلاف
قوله فظهر فساد قولي ابي حنيفة معا والحمد لله رب العلمين واما قول محمد بن الحسن ففاسد لانه
لا يخلو ان يكون الوضو بالنبيذ جايزا فالتيمم معه فضول او لا يكون الوضو به جايزا فاستعماله
فضول لا سيما مع قوله انه اذا كان في ثوب المرا اكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت
صلاته ولا شك ان المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ او المغتسل به وفي ثوبه اكثر من دراهم بغلية

كثيرة فان قال من ينتصر له انا لا ندري ايلزم الوضو به فلا يجزى تركه وَاما انه لا يحل الوضو به فلا يجزئ فعله
فجمعنا الامرين قيل لهم الوضو بالما فرض متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه وَالوضو بالتيمم عند عدم
ما يجزئ الوضو به فرض متيقن وَالوضو بالنبيذ عندكم غير متيقن وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم
وما لم يلزم فلا معنى لفعله ولو جبتم الى استعمال كل ما تشكون فى وجوبه لعظم الامر عليكم لاسيما وانتم
على يقين من انه نجس يفسد الصلاة كونه فى الثوب وانتم معترفون ان الوضو بالنجس المتيقن لا يحل وَاما
المالكيون وَالشافعيون فانهم كثيرا ما يقولون فى اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف منهم لا يحل وَهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل وبالله تعالى التوفيق وَابو حنيفه يقول بالقياس
وَقد نقض هاهنا اصله فى القول به فلم يقس الامراق ولا سائر الانبذه على نبيذ التمر وَخالف ايضا
اقوال طايفة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم فى ذلك وهذا ايضا هادم
لاصله فليقف على ذلك من اراد الوقوف على تناقض اصولهم وهدم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وفرض على كل مسلم مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا
او مضطجعا او قايما فى صلاة او فى غير صلاة كيف ما نام ان لا يدخل يده فى وضوءه فى انا كان وضوءه
او من نهر او غير ذلك الا حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات فان لم يفعل
لم يجزه الوضو ولا تلك الصلاة ناسيا ترك ذلك او عامدا وعليه ان يغسلها ثلاث مرات ويستنشق
كذلك ثم يبتدى الوضو والصلاة والما طاهر بحسبه فان صب على يديه وتوضا دون ان يغمس
يديه فوضوءه تام وصلاته تامة برهان ذلك ما نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى
نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **قال علي** زعم قوم ان هذا الغسل
خوف نجاسة تكون فى اليد وهذا باطل لا شك فيه لانه عليه السلام لو اراد ذلك لما عجز عن ان
يبينه ولما كتمه عن امته وايضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد فى ذلك ولكان
باطن الفخذين وما بين الاليتين اولى بذلك ومن العجب على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسة
فى اليد يوجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسة فيها اجزا ازالتها بغسلة واحدة وَانما السبب
الذي من اجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من مغيب النايم عن دراية
اين باتت يده فقط ويجعل الله تعالى ما شا سببا لما شا كما جعل تعالى الريح الخارجة من اسفل

اسفل سببا يوجب الوضو وغسل الوجه ومسح الراس وغسل الذراعين والرجلين وادعى قوم
ان هذا فى نوم الليل خاصة لقوله اين باتت يده وادعوا ان المبيت لا يكون الا بالليل **قال علي**
وهذا خطا بل يقال بات القوم يدبرون امرا كذا وان كان بالنهار و نا عبد الرحمن بن خالد الهمداني
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري عن ابرهيم بن حمزة هو الزبيري عن ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن
يزيد بن عبد الله هو ابن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خيشومه كتب الى سالم بن احمد بن فتح قال نا عبد الله بن سعيد الشنتجالي قال نا عمر
ابن محمد بن داود السجستاني نا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابرهيم بن محمد نا مسلم بن الحجاج نا
بشر بن الحكم نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان
الشيطان يبيت على خيشومه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا
محمد بن زنبور المكي نا عبد العزيز بن ابي حازم نا يزيد بن الهاد ان محمد بن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه **قال علي** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض
قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ان يفعل
ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعله فلم يتوضا الوضو الذي امره الله تعالى به ولم يتوضا
كذلك فلا صلاة له لاسيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء فما نعلم مسلما يستسهل الانس بكون الشيطان
هنالك وقد اوجب المالكيون متابعة الوضو فرضا لا يتم الوضو والصلاة الا به واوجب الشافعي
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا لا تتم الصلاة الا به واوجب ابو حنيفه الاستنشاق
والمضمضة فى غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة الا به وكل هذا لم يامر الله تعالى به ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيما قال لنبيه عليه السلام افعل كذا فقال هولا افعله
الا ان شا ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها نعوذ بالله من ذلك نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على ان استنشق
قال نعم قلت كم قال ثلاثا قلت عمن قال عن عثمان قال عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن معبد
الجهني قال فى المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا فثلاثا وان كان جا من الغايط فاثنتين

بهذا التعجب ان ينكر لا يفعل ما اوجب
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان جامن البول فواجد. وروى عن الحسن اعادة الوضو والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل
ان يدخلها الوضو وبه يقول داود واصحابنا **مسألة** ولا يجزى غسل الجنابة في
ما راكد فان اغتسل فيه فلم يغتسل والما طاهر بحسبه وله ان يعيد الغسل منه ولذلك لا يجزي
الجنب ان يغتسل لغرض غير الجنابة في ما راكد فان كان غير جنب اجزاه الاغتسال في الما الراكد
والوضو جايز في الما الراكد فمن اغتسل وهو جنب في جون من اجوان النهر راكد لم يجزه واما البحر
فهو جاري ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا وكذلك من بال في ما راكد ثم سرح لذلك
الما فجرا فلا يحل له الوضو منه ولا الاغتسال لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضو من عين ذلك
الما بالنص ولو بال في ما جاري ثم اغلق صببه فركد جاز له الوضو منه والاغتسال منه لانه
لم يبل في ما راكد والاغتسال للجنابة وغيرها في الما الجاري مباح وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضو
منه وفيه والغسل منه وفيه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب انا عمرو
ابن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا
هريره قال يتناوله تناولا فهذا ابو هريرة لا يري ان يغتسل الجنب في الما الدايم وهو قول ابي
حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفة قال ان فعل تنجس الما وقد بينا فساد هذا القول قبل وكرهه
ملك واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا خطا لخلافه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الما
الراكد قليلا او كثيرا ولو انه فراسخ في فراسخ لا يجزى الجنب ان يغتسل فيه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يخص ما من ما ولم ينه عن الوضو فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو مباح ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسألة** وكل ما توضات منه امراة حايض او
اغتسلت منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضو من ذلك الفضل ولا الغسل منه سوا
وجدوا ما اخر او لم يجدوا غيره وفرضهم التيمم حينيذ وحلال شربه للرجال والنسا وجايز
الوضو به والغسل للنسا على كل حال ولا يكون فضلا الا ما كان اقل مما استعملته منه فان كان
مثله فاكثر فليس فضلا والوضو والغسل به جايز للرجال والنسا واما فضل الرجل فالوضو به
والغسل جايز للرجل والمراة الا ان يصح خبر في نهي المراة عنه فنقف عنده ولم نجده صحيحا فان
توضا الرجل والمراة من انا واحد واغتسلا من انا واحد يغترفان معا فذلك جايز ولا نبالي ايهما

ايهما بدا قبل او ايهما اتم قبل برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا
ابو داود هو السجستاني نا محمد بن بشار نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبه عن عاصم بن سليمان
الاحول عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة اخبرني اصبغ قال نا اسحاق بن احمد نا محمد بن عمرو العقيلي
نا علي بن عبد العزيز نا معلى بن اسد نا عبد العزيز ابن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الما ولا امر
غير الرجال باجتنابه وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تقول جويرية ام المومنين وام سلمة ام المومنين وعمر بن الخطاب
وقد روى عن عمر انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول وقال قتادة سالت سعيد بن المسيب
والحسن البصري عن الوضو بفضل المراة فكلاهما نهاني عنه وروى ملك عن نافع عن ابن عمر انه لا قالت
باس بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع
عايشة رضي الله عنها من انا واحد حتى يقول ابق لي وتقول له ابق لي وهذا حق وليس شي من ذلك
فضلا حتى نتركه هذا حكم اللغة بلا خلاف واحتج من خالف هذا الخبر رويناه من طريق عبد الرزاق
عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم استحمت
من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا بفضلها فقالت له اني اغتسلت بفضلها فقال ان الما
لا ينجسه شي وبحديث اخر رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق نا عبد الرزاق اخبرني ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونه مختص **قال علي** هكذا في نفس الحديث مختصر وهذان حديثان
لا يصحان اما الاول فرواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك عليه شعبة وغيره وهذه
جرحة ظاهرة والثاني اخطا فيه الطهراني بيقين لان هذا الخبر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا محمد بن بكر وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر هو البرساني انا ابن جريج انا عمرو
ابن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني عن ابن عباس انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه **قال علي** فصح ان عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع
باسناده وهو لا اوثق من الطهراني واحفظ بلا شك ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما مخرج لما

كانت فيهما حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضا الرجل او يغتسل
بفضل طهور المراة لاشك في هذا فنحن على يقين من ان حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا حين نطق عليه السلام
بالنهي عن ما فيهما الامرية في هذا فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ومن ادعا ان
المنسوخ قد عاد حكمه وان الناسخ قد بطل رسمه فقد ابطل وادعى غير الحق ومن المحال الممتنع ان يكون
ذلك ولا يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان ابا
حنيفة والشافعي المحتجين بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام الما لا ينجس
ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة وبالله تعالى
التوفيق وروينا اباحة وضوء الرجل من فضل المراة عن عايشة وعلي الا انه لا يصح اما الطريق عن
عايشة ففيها العرزمي وهو ضعيف عن ام كلثوم وهي مجهولة لا يدري من هي واما الطريق عن علي
فمن طريق ابن ضميرة عن ابيه عن جده وهي صحيفة موضوعة مكذوبة لا يحتج بها الا جاهل فبقي
ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يصح ذلك عنه اصلا

مسألة ولا يحل الوضوء بما اخذ بغير حق ولا من انا مغصوب او ماخوذ بغير حق ولا
الغسل الا لصاحبه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء والغسل نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا بشر هو ابن عمر
نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قعد النبي صلى الله عليه وسلم على
بعيره فقال وذكر الحديث وفيه ان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغايب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعا له منه
وروينا ايضا من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فكان من توضا بما مغصوب او اخذ بغير
حق او اغتسل به او من انا كذلك فلا خلاف بين احد من اهل الاسلام ان استعماله ذلك الما وذلك
الانا في غسله ووضوه حرام وبضرورة يدري كل ذي حس سليم ان الحرام المنهي عنه هو غير الواجب
المفترض عمله فاذ لاشك في هذا فلم يتوضا الوضو الذي امره الله تعالى به والذي لا يجزي الصلاة الا
به بل وضوا محرما هو فيه عاص لله تعالى وكذلك الغسل والصلاة بغير الوضو الذي امره الله تعالى
به وبغير الغسل الذي امره الله تعالى به لا يجزي وهذا امر لا اشكال فيه ونسل المخالفين لنا عن من عليه
كفارة الطعام مساكين فاطعمهم مال غيره او من عليه صيام ايام فصام ايام الفطر والنحر والتشريق

والتشريق ومن عليه عتق رقبة فاعتق امة غيره ايجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه فمن قولهم لا فيقال لهم
فمن اين منعتم هذا واجزتم الوضو والغسل بما مغصوب وانا مغصوب وكل هولا مفترض عليه عمل
موصوف في ماله نفسه محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سوا سوا وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك
منه وليس هذا قياسا بل هو حكم واحد واقع تحت تحريم الاموال وتحت العمل بخلاف امر الله تعالى وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل هولا عمل عملا ليس عليه امر
الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا ومن قال
انما يحرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب فلا وهذا تحكم فاسد والعجب ان الحنفيين
يبطلون طهارة من تطهر بما مستعمل وكذلك الشافعيون وان المالكيين يبطلون طهارة من تطهر
بما بل فيه خبز دون نص في تحريم ذلك ولا حجة بايديهم الا تشغيب يدعون انه نهي عن هذين الماءين
ثم يجيزون الطهارة بما وانا يقرون كلهم بانه قد صح النهي عنه وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضو
والغسل عليه وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذي هم
من جملة المانعين منه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا في جوازه بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز الوضو ولا الغسل من انا ذهب ولا من انا فضة لا لرجل ولا لامراة
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
والديباج وانية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة وقد روينا ايضا عن البرا
النهي ابن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انية الفضة فان قيل انما نهى عن الاكل فيها والشرب
قلنا هذان الخبران نهي عام عنها جملة فهما زايدان حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب
فقط او الاكل والشرب فقط والزيادة في الحكم لا يحل خلافها فان قيل فقد جا ان الذهب والحرير
حرام على ذكور امتي حل لاناثها قلنا نعم وحديث النهي عن انا الذهب والفضة مستثنى من اباحة
الذهب للنسا لانه اقل منه ولابد من استعمال جميع الاخبار ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا وهم
قد فعلوا هذا في الشرب في انا الذهب والفضة فانهم منعوا النسا من ذلك واستثنوه من اباحة
الذهب لهن فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه قلنا نعم هذا
حق وبه نقول والما الذي في انا الذهب والفضة شربه حلال والتطهر به حلال وانما حرم
استعمال الانا فلما لم يكن بد في الشرب منه وفي التطهر منه من معصية الله تعالى التي هي استعمال

حرام

الا انا المحرم صار فا عل ذلك مجرجرا فی بطنه نار جهنم بالنص وكان فی حال وضوه وغسله عاصيا
لله عز وجل بذلك لا لتطهر نفسه ومن الباطل ان تنوب المعصيه عن الطاعة او ان تجزي تطهر محرم عن
تطهر مفترض ثم نقول لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم تخالفونه فابو
حنيفه والشافعي يحرمون الوضوء والغسل مما فی انا كان فيه خمر لم يطهر منها فی الماء اثر فقد جعلوا
هذا الانا يحرم هذا الماء خلافا للخبر الثابت واما ملك فانه يحرم النبيذ الذي في الدبا والمزفت
وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد وقد صح عن عايشه رضي الله عنها اباحة الحلي للنسا وتحريم
الانا من الفضه او الانا المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
الوضوء من ما ابيار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بير الناقه فكل ذلك جايز
منها نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى
ابن حسان بن حيان نا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما وبه الى البخاري نا ابرهيم بن
المنذر الحزامي نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من ابيارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا ما استقوا من ابيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقة التي
كانت تردها الناقه **قال علي** هي معروفه بتبوك **مسألة** وكل ما اعتصر من شجر
كما الورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة ولا الغسل لشي من الفروض لانه ليس ما ولا طهارة
الا بالما او التراب والصعيد عند عدمه **مسألة** والوضو للصلاة والغسل
للفروض جايز بما البحر وبالما المسخن والمشمس وبما اذيب من الثلج او البرد او الجليد او من الملح
الذي كان اصله ما ولم يكن اصله معدنيا برهان ذلك ان كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ما وقال تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا والملح كان ما ثم جمد كما جمد الثلج فسقط عن ذلك اسم الما فحرم الوضو للصلاة
والغسل للفروض فاذا صار ما عاد عليه اسم الما فعاد حكم الوضو والغسل به كما كان وليس
كذلك الملح المعدني لانه لم يكن قط ما وبالله تعالى التوفيق وفي بعض هذا خلاف قديم روينا عن عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة ان الوضو للصلاة والغسل من ما البحر لا يجوز ولا يجزي ولقد
كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله مثل هذا لا يقال بالراي ان يقول

يقول بقولهم ها هنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور ماوه الحل ميتته لا يصح ولذلك
لم نحتج به وروي عن مجاهد الكراهة للما المسخن وعن الشافعي الكراهة للما المشمس وكل هذا لا معنى
له ولا حجة الا في قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق **مسألة الاشيا
الموجبة الوضوء** ولا يوجب الوضوء غير ما قال قوم ذهاب العقل باي شي ذهب من جنون او اغما
او سكر من اي شي سكر وقالوا هذا اجماع متيقن وبرهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه الخطاب
واذا كان كذلك فقد بطلت حال طهارته التي كان فيها ولولا صحة الاجماع على ان حكم جنابته لا ترجع
عليه لوجب ان ترجع عليه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وليس كما قالوا اما دعوا الاجماع فباطل
وما وجدنا في هذا عن احد من الناس بعين الا عن ثلاثة نفر ابرهيم النخعي على ان الطريق اليه واهيه وحماد
والحسن فقط عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث ايجاب الغسل روينا عن سعيد بن منصور عن سويد
ابن سعيد الحدثاني وهشيم قال سويد انا مغيرة عن ابرهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال
هشيم عن بعض اصحابه عن ابرهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمن اذا افاق
المجنون ~~اغتسل فاين الاجماع~~ توضا وضوءه للصلاة ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال اذا افاق المجنون اغتسل فاين الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على
النوم قلنا القياس باطل لكن قد وافقتمونا على انه لا يوجب احد الطهارتين وهي الغسل فقيسوا
على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضو فهذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغما ولا
الجنون ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا صيامه ولا شي من عقوده
فمن اين لهم ابطال وضوءه بغير نص في ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر المشهور
الثابت من طريق عايشه ام المومنين انه عليه السلام في علته التي مات منها اراد الخروج للصلاة
فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم تذكر وضوا وانما كان غسله ليقوى على الخروج فقط
مسألة والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سوا قل او كثر قاعدا او قايما في صلاة
او غيرها او راكعا كذلك او ساجدا كذلك او متكيا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث
او لم يوقنوا برهان ذلك ما نا يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا نا محمد بن معويه نا احمد
ابن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ويحيى بن ادم وقتيبة بن سعيد قال محمد نا شعبه وقال قتيبه نا
سفين بن عيينه وقال يحيى نا سفين الثوري وزهير هو ابن معويه ومالك بن مغول وسفين بن عيينه
واللفظ ليحيى ثم اتفق شعبه وسفين وزهير وابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش

قال سالت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غايط وبول ونوم الا من جنابة ولفظ شعبة في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا الا ننزعه ثلاثا الا من جنابة لكن من بول وغايط ونوم فعم عليه السلام كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوا بينه وبين الغايط والبول وهذا قول ابي هريرة وابي رافع وعروة بن الزبير وعطا والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم وذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضو كيف كان وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني نذكر بعض ذلك باسناده لان الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ولقد ادعا بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجراة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون قلت لقتادة سمعته من انس قال اي والله **قال علي** ولو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن انه لم يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع فيه بانه اجماع لا تلك الاكاذيب التي لا يبالي من لا دين له باطلاق دعوى الاجماع فيها وذهب داود بن علي الى ان النوم لا ينقض الوضو الا نوم المضطجع فقط فهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن ابرهيم النخعي وعن عطا والليث وسفين الثوري والحسن بن حي وذهب ابو حنيفة الى انه لا ينقض النوم الوضو الا ان يضطجع او يتكي او متوركا على احدي اليتيه او احد وركيه فقط ولا ينقضه ساجدا او قايما او قاعدا او راكعا طال ذلك او قصر وقال ابو يوسف ان نام ساجدا غير متعمد فوضوه باقي وان تعمد ذلك بطل وضوه وهو لا يفرق بين الحدث والغلبة فيما ينقض الوضو والصلاة من غير هذا وهذا قول لا نعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن ابي سليمن والحكم ولا نعلم كيف قالا وقال ملك واحمد بن حنبل من نام نوما يسيرا وهو قاعد لم ينتقض وضوه وكذلك النوم القليل للراكب وقد روي عنه نحو ذلك في السجود ورأى فيما عدا هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضو وهو قول الزهري وربيعة وذكر عن ابن

ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي جميع النوم ينقض الوضو قليله وكثيره الا من نام جالسا غير زايل عن مستوى الجلوس فهذا لا ينتقض وضوه طال نومه او قصر وما نعلم هذا التقسيم عن احد من المتقدمين الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه **قال علي** احتج من لم ير النوم حدثا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان ينام ولا يعيد وضوا ثم يصلي **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان عايشة رضي الله عنها ذكرت انها قالت له يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام بخلاف الناس في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضو فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من يحتج من لا يرى الوضو من النوم الا من الاضطجاع حديثا روي فيه انما الوضو على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وحديثا اخر فيه اعلي في هذا وضو يا رسول الله قال لا الا ان تضع جنبك وحديثا اخر فيه من وضع جنبه فليتوضا **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وعبد السلام ضعيف لا يحتج به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي روينا عن شعبة انه قال لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث ليس هذا منها فسقط جملة ولله الحمد والثاني لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لان راويه بحر بن كنيز السقا وهو لا خير فيه متفق على اطراحه فسقط جملة والثالث رواه معوية وهو ضعيف يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى نتايد وذكروا ايضا حديثا فيه اذا نام العبد ساجدا باهى الله به الملايكة وهذا لا شي لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضو عنه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما عن عطا عن ابن عباس والاخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله فصلوا ولم يذكرا انهم توضوا **قال علي** والثاني من طريق شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم وحديثا ثالثا من طريق عروة عن عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج عليه السلام **قال علي** وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين احوال النايم ولا بين احوال النوم لانها ليس في شي منها ذكر حال من نام من جلوس او اضطجاع او اتكا او تورك او استناد وانما يمكن ان يحتج بها من لا يرى الوضو من النوم اصلا ومع ذلك فلا حجة لهم في شي منها لانه ليس في شي منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام

ولم يامره بالوضوء ولا حجة الا فيما علمه النبي عليه السلام فاقره او فيما امر به او فيما فعله فكيف وفي
حديث ابن عمر وعايشة انه لم يكن اسلام يوميذ بالمدينه فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم لكان
حديث صفوان ناسخا له لان اسلام صفوان متاخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة وبالله تعلى
التوفيق فاما قول ابي حنيفه والشافعي ومالك واحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شي منها لا بقران ولا
بسنة صحيحة ولا سقيمه ولا بعمل صحابه ولا بقول صح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم ولا بقياس ولا
باحتياط وهي اقوال مختلفه كما ترى ليس لاحد من مقلديهم ان يدعي عملا الا كان لخصومه ان يدعي
لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كل ما شغبوا به من افعال الصحابة رضي الله عنهم فانما هو ايهام
مفتضح لانه ليس في شي من الروايات انهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عن من نام كذلك
دون الحال التي يوجبون الوضوء على من نام كذلك فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا
والحمد لله رب العلمين **قال علي** واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم ضرورة من احد وجهين
لا ثالث لهما اما ان يكون النوم حدثا واما الا يكون حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره كيف
كان لا ينقض الوضو وهذا خلاف قولهم وان كان حدثا فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضو
وهذا قولنا فصح ان التحكم بالتفريق بين احوال النوم خطا وتحكم بلا دليل ودعوي لا برهان عليها
فان قال قايل ان النوم ليس حدثا وانما يخاف ان يحدث فيه المرء قلنا لهم هذا لا متعلق لكم بشي منه
لان الحدث ممكن كونه من المرء في اخف ما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون منه في النوم الطويل
وممكن ان يكون من الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث
عملا يطول بل هو كلمح البصر وقد يمكن ان يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث
في اقل ما يكون من نوم الجالس فهذا لا فايدة لهم فيه اصلا وايضا فان خوف الحدث ليس حدثا
ولا ينتقض به الوضوء وانما ينتقض الوضو بيقين الحدث وبالله تعلى التوفيق واذا الامر كما ذكرنا
فليس الا احد امرين اما ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضو
لان خوف الحدث جاري فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا فالنوم قليله وكثيره لا ينقض
الوضوء وبطلت اقوال هولا على كل حال بيقين لا شك فيه وقد ذكر قوم احاديث منها ما يصح ومنها
ما لا يصح يجب ان ننبه عليها بعون الله تعلى منها حديث عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعوا على نفسه وهو لا يدري

٦٢

قوله الناعس ...
... لا يعقل ...
ولا يتعقلون ...

يدري وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يدري ما يقرا
قال علي هذان صحيحان وما حجة لنا لان فيهما ان الناعس لا يدري ما يقرا ولا ما يقول والنهى
عن الصلاة على تلك الحال جملة فيلزمهم ان يكون النوم كذلك والاخر من طريق معويه عن النبي عليه
السلام العينان وكا السه فاذا نامت العين استطلق الوكا والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا **قال علي** لو صحا لكانا اعظم حجة لقولنا لان فيهما
ايجاب الوضوء من النوم جملة دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل من كل نوم نصا
ولكن لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصرا لقوله ومعاذ الله من ذلك وهذان اثران ساقطان
لا يحل الاحتجاج بهما اما حديث معويه فمن طريق بقيه وهو ضعيف عن ابي بكر بن ابي مريم وهو مذكور
بالكذب عن عطيه بن قيس وهو مجهول واما حديث علي فراويه ايضا بقيه عن الوضين بن عطا وكلاهما
ضعيف وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والمذي والبول والغايط من اي موضع خرجا
من الدبر والاحليل او من جرح في المثانه او البطن او غير ذلك من الجسد او من الفم فاما المذي
فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجده وليتوضا
وضوءه للصلاة واما البول والغايط فاجماع متيقن واما قولنا من اي موضع خرج فلعموم امره
عليه السلام بالوضو منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما
في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا وممن قال بقولنا هاهنا ابو حنيفه واصحابه
ولا حجة لمن اسقط الوضوء منهما اذا خرجا من غير المخرجين لا من قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل القران جا بما قلناه قال تعلى او جا احد منكم من الغايط
او لمستم النسا فلم تجدوا ما وقد يكون خروج الغايط والبول من غير المخرجين فلم يخص تعلى بالامر
بالوضوا والتيمم من ذلك حالا دون حال ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعلى التوفيق **مسئلة**
والريح الخارجه من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت ام بغير صوت وهذا ايضا اجماع
متيقن ولا خلاف في ان الوضوء من الفسو والضراط وهذان اسمان لا يقعان على الريح البتة الا
ان خرجت من الدبر والا فانما تسمى جشا او عطاسا فقط وبالله تعلى التوفيق **مسئلة**
فمن كان مستنكحا بشي مما ذكرنا توضا ولا بد لكل صلاة فرض او نافلة ثم لا شي عليه فيما خرج منه من
ذلك في الصلاة او فيما بين وضوءه وصلاته ولا يجزيه الوضوء الا في اقرب ما يمكن ان يكون وضوءه
من صلاته ولا بد للمستنكح ايضا ان يغسل ما خرج منه من البول والغايط والمذي حسب طاقته

من ما لا حرج عليه فيه ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد ذكرناه في مسألة ابطال القياس من صدر كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه مامور بالصلاة والوضوء من الحدث وهذا كله
حدث فالواجب ان ياتي من ذلك ما يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر وهو مستطيع على الصلاة
وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه في ذلك فعليه ان ياتي بهما وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج منه
من ذلك في الصلاة وفيما بين وضوءه وصلاته فسقط عنه وكذلك القول في غسل ما خرج منه من
ذلك **قال علي** وهذا قول سفين الثوري واصحاب الظاهر وقال ابو حنيفة يتوضا هولاء
لكل وقت صلاة ويبقون على وضوءهم الى دخول وقت صلاة اخرى فيتوضون وقال مالك لا وضوء
عليهم من ذلك وقال الشافعي يتوضا لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شا من النوافل خاصة
قال علي انما قالوا كل ذلك قياسا على المستحاضة على حسب قول كل واحد منهم فيها والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره
ان شا الله تعالى في باب المستحاضة وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض او الجمع بين الظهر والعصر
ثم بين المغرب والعتمة ثم للصبح ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك واذا لم يكن حدثا
فلا ينقض طهارة قد صحت بغير نص وارد في ذلك واسقاط مالك الوضوء مما قد اوجبه الله تعالى
منه ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا يحل وقد شغب بعضهم
في هذا بما رويناه عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذي قال عمر اني لاجده يتحدر على
فخذي على المنبر فما اباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلاة فاوهموا انهما رضي الله عنهما
كانا مستنكحين بذلك **قال علي** وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق به لسانه لانه
لم يات في شيء من هذا الاثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الاقدام على مثل
هذا وانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لان السنة في ذلك لم تبلغ
عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب
ابن يعلى بن منية عن ابن عباس انه وعمر بن الخطاب اتيا الى ابي بن كعب فخرج عليهما ابي وقال اني وجدت
مذيا فغسلت ذكري وتوضات فقال له عمر او يجزي ذلك قال نعم قال عمر اسمعته من رسول الله

٦٤

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفين بن
عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاه فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك
قول الشافعي ايضا خطا ظاهر لان من المحال الظاهر ان يكون انسان متوضيا طاهرا للنافلة ان اراد
ان يصليها غير متوضي ولا طاهر لفريضة ان اراد ان يصليها فهذا قول لم يات به قط نص قران ولا
سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا وجدوا له في الاصول نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب
نظر وقياس وهذا مقدار نظرهم وقياسهم وبقي قول ابي حنيفة ومالك والشافعي عاريا من ان
تكون له حجة من قران او سنة صحيحة او سقيمة او من اجماع او من قول صاحب او من قياس اصلا
مسألة فهذه وجوه تنقض الوضوء عمدا كانت او بنسيان او بغلبة وهذا اجماع
الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف وقام البرهان من ذلك على ما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا باي شيء مسه من باطن يده او من ظاهرها او بذراعه حاشى
مسه بالفخذ او الساق او الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءا ومس المراة فرجها عمدا كذلك ايضا
سواء سواء ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت
او حي باي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة او من غيره ومس المراة فرج غيرها
عمدا ايضا كذلك سواء سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك فان كان كل ذلك على ثوب رقيق او كثيف للذة
او لغير لذة باليد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض الوضوء وكذلك ان كان مسه بغلبة او نسيان
فلا ينقض الوضوء برهان ذلك ما نا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج **قال علي** فان
قيل ان هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة قلنا مرحبا بهذا
وعبد الله ثقة والزهري لا خلاف في انه سمع من عروة وجالسه فرواه عن عروة ورواه ايضا
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فهذا قوة للخبر والحمد لله **قال علي** ما نعلم له جرحة قبل
خروجه على امير المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه
على اخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم المبايعات المهاجرات هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة بن نوفل وابوها ابن عم خديجة ام المومنين جميعًا ولفظ هذا الحديث عام يقتضي كل ما قلنا واما مس المرء فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خلاف في ان المرء مامور بالصلاة في قميص كثيف وفي مئزر وقميص ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء وعروة وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينتقض من ذلك الا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها وقال عطاء بن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقضه مسه بالذراع وقال ملك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضا لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدبر ومس المراة فرجها وقال ملك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المراة فرجها الا ان تقبض وتلطف اي تدخل اصبعها بين شفريها ونحا بعض اصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة فاما قول الاوزاعي والشافعي وملك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من راي صحيح ولا من قياس وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضى بيده الى فرجه فليتوضا ٥

قال علي وهذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لان الافضا باليد يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها وحتى لو كان الافضا بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضا اذا جا اثر بزيادة على لفظ الافضا فكيف والافضا يكون بجميع الجسد قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واما قول ملك في ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا في الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو ان يكون انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان انتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد ابدا وان كان لم ينتقض فلا يجوز له ان يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين وكذلك فرق ملك بين مس الرجل فرجه وبين مس المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط واما ايجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فخطا لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال قسته على الذكر قيل له القياس عند القايلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر فان قال كلاهما مخرج للنجاسة قيل له ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض

ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها وبالله تعالى التوفيق واما اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا الحديث طلق بن علي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد ان يتوضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منك **قال علي** وهذا خبر صحيح الا انهم لا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين امر عليه السلام بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن انه منسوخ وثانيها ان كلامه عليه السلام هل هو الا بضعة منك دليل بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه لم يكن سلف فيه حكم اصلا وانه كساير الاعضا **قال علي** وقال بعضهم يكون الوضوء من ذلك غسل اليد **قال علي** وهذا باطل لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب من مس الفرج لا المتاولون لهذا التاويل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان كما تقولون فانتم اول من خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تاولتموه في امره وهذا استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضو في الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضو للصلاة كما روينا من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا من الغايط واتي بطعام فقيل الا تتوضا فقال عليه السلام لم اصل فاتوضا فكيف وقد روينا من طريق ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة يقول ان مروان قال له اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة ورواه ايضا غير ملك من الثقات كذلك كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد ابن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا فانكر ذلك عروة وسال بسرة فصدقته بما قال **قال علي** ابو صالح وشعيب ثقتان مشهوران فبطل التعلل بمروان وصح ان بسرة مشهورة صاحبة ولقد كان ينبغي لهم ان ينكروا على انفسهم شرع الدين وابطال السنن برواية ابي نصر بن ملك وقمير والعالية زوجة ابي اسحاق وشيخ من بني كنانة وكل هولا لا يدري احد من الناس من هم وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوي فلو كان لما جهله ابن مسعود

ولا غيره من العلماء **قال علي** وهذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه وهو مما تكثر به البلوى ورأى ابو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من اقل من ذلك وهذا تعظم به البلوى ولم يعرف ذلك احد من ولد ادم قبله ومثل هذا لهم كثير جدا ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخذول وبالله تعالى التوفيق **قال علي** والمس على الثوب ليس مسا ولا معنى للذة لانه لم يات بها نص ولا اجماع وانما هي دعوى بظن كاذب واما النسيان في هذا فقد قال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس روينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه انه قال مس الذكر عمدا ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان **مسألة** واكل لحوم الابل عمدا نية ومطبوخة او مشوية وهو يدري انه لحم جمل او ناقة فانه ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء اكل شحومها محضة ولا اكل شيء منها غير لحمها فان كان يقع على بطونها ورؤوسها وارجلها اسم لحم عند العرب نقض اكلها الوضوء والا فلا ولا ينقض الوضوء اكل شيء مسته النار غير ذلك وبهذا يقول ابو موسى الاشعري وجابر بن سمرة ومن الفقهاء ابو خيثمة زهير بن حرب ويحيى ابن يحيى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال الفضيل نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان ابن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل نا يحيى بن عبد الرحمن نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرزاق انا سفين الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوضأ من لحوم الابل قال نعم **قال علي** عبد الله بن عبد الله الرازي ابو جعفر قاضي الري ثقة **قال علي** وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل في رد السنن بان هذا مما تعظم به البلوى وابطال قول من قال لعل هذا الوضوء هو غسل اليد فاغنى عن اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة لكان اولى به واما الوضوء مما مست النار فانه قد صحت في ايجاب الوضوء منه احاديث ثابتة من طريق عائشة وام حبيبة امي المؤمنين وابي ايوب وابي طلحة وابي هريرة

وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وابو مسعود وجماعة من التابعين منهم اهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وابو ميسرة وابو مجلز ويحيى بن يعمر والزهري وستة من ابناء النقباء من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وابو قلابة وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب القول به كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فصح نسخ تلك الاخبار ولله الحمد **قال علي** وقد ادعى قوم ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابرهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ **قال علي** القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان اثنان كما وردا **قال علي** واما كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك فلا حجة لهم فيه لان احاديث ايجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء مما مست النار ولولا حديث شعيب بن ابي حمزة الذي ذكرنا لما حل لاحد ترك الوضوء مما مست النار **قال علي** فان قيل فلم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل انما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت بموجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق واما اكلها بنسيان او بغير علم انه من لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به فمن فعل شيئا عن غير قصد فسواء ذلك وتركه له الا ان ياتي نص في ايجاب حكم للنسيان فيوقف عنده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل باي عضو مس احدهما الاخر اذا كان عمدا دون ان يحول بينهما ثوب او غيره وسواء امه كانت او ابنته او مست ابنها او اباها الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوءه وبهذا يقول الشافعي واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط

اولمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا **قال علي** والملامسة فعل من فاعلين وبيقين ندري ان الرجال
والنسا مخاطبون بهذه الاية لا خلاف بين احد من الامة فى هذا لان اول الاية واخرها عموم للجميع من
الذين امنوا فصح ان هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النسا وللنسا اذا لامسن الرجال ولم يخص تعلى
امراة من امراة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود وغيره وادعا قوم
ان اللماس المذكور فى هذه الاية هو الجماع **قال علي** وهذا التخصيص لا برهان عليه ومن الباطل
الممتنع ان يريد الله تعلى لماسا من لماس فلا يبينه حاشى لله من هذا **قال علي** واحتج من راي
اللماس المذكور فى هذه الاية هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا
يتوضا وهذا حديث لا يصح لان راويه ابو روق وهو ضعيف ومن طريق رجل اسمه عروة المزنى وهو
مجهول رويناه من طريق الاعمش عن اصحاب له لم يسمهم عن عروة المزنى وهو مجهول ولو صح لما كانت
لهم فيه حجة لان معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لانه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الاية وو ردت
الاية بشرع زايد لا يجوز تركه ولا تخصيصه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما من طريق عايشة
ام المومنين التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدمه وهو
ساجد **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان الوضوا انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس
دون ان يقصد هو الى فعل الملامسة لانه لم يلامس ودليل اخر وهو انه ليس فى هذا الخبر انه عليه
السلام كان فى صلاة وهذا ما لا يصح فليس فى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم ينتقض وضوه ولا انه
صلى صلاة مستانفة دون تجديد وضو فاذ ليس فى الخبر شي من هذا فلا متعلق لهم به اصلا ثم لو
صح انه عليه السلام كان فى صلاة وصح انه عليه السلام تمادى عليها او صلى غيرها دون تجديد وضو
وهذا كله لا يصح ابدا فانما كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الاية
بلا شك وهى حال لا مرية فى نسخها وارتفاع حكمها بنزول الاية ومن الباطل الاخذ بما تيقن نسخه وترك
الناسخ فبطل ان يكون لهم متعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العلمين والخبر الثانى من طريق قتادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عاتقه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه
اصلا لانه ليس فيه نص ان يديها ورجليها مست شيا من بشرته عليه السلام اذ قد تكون موشحة
برداء او بقفازين وجوربين او يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها وهذا الاولى ان يظن
بمثلها بحضرة الرجال واذا لم يكن ما ذكرنا فى الحديث فلا يحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس منه فيكون

فيكون كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس فى الخبر وما قلنا ممكنا او الذي لا يمكن غيره فقد بطل تعلقهم
به فلم يحل ترك الاية المتيقن وجوب حكمها للظن الكاذب وقال تعلى ان الظن لا يغنى من الحق شيا وايضا
فان هذا الخبر والذى قبله ليس فيهما انهما كانا بعد نزول الاية والاية متاخرة النزول فلو صح انه عليه
السلام مس يديها ورجليها فى الصلاة لكان موافقا للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الاية وعلى
كل حال فنحن على يقين من ان معنى هذا الخبر لو صح لهم كما يريدون فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع
الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ فصح انهم يوهمون باخبار لا متعلق لهم فى شي منها يرومون
بها ترك اليقين من القران والسنن وقال ابو حنيفه لا ينقض الوضو قبلة ولا ملامسة للذة كانت
او لغير لذة ولا ان يقبض بيده على فرجها كذلك الا ان يباشرها بجسده دون حايل وينعظ فهذا
وحده ينقض الوضو وقال ملك لا وضو من ملامسة الرجل المراة ولا المراة الرجل اذا كانت لغير
شهوة تحت الثياب او فوقها فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضو سوا كان فوق
الثياب او تحتها انعظ او لم ينعظ والقبلة كالملامسة فى كل ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال
الشافعى كقولنا الا انه روي عنه ان مس شعر المراة خاصة لا ينقض الوضو **قال علي** اما
قول ابى حنيفه فظاهر التناقض ولا يمكنه التعلق بالتاويل الذي تاوله قوم فى الاية ان الملامسة
المذكورة فيها هو الجماع فقط لانه اوجب الوضو من المباشرة اذا كان انعاظ واما مناقضته فتفريقه
بين القبله يكون معها انعاظ فلا ينقض الوضو وبين المباشرة يكون معها انعاظ فتنقض الوضو
وهذا فرق لا يويده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو
مخالف لكل ذلك ومن مناقضاته ايضا انه جعل القبله لشهوة واللمس لشهوة بمنزله القبله لغير
الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضو شي من ذلك ثم راى القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة
فى الطلاق بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة وهذا كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق
بسنه ولا طرد قياس ولا سداد راي ولا تقليد صاحب ونسل الله تعلى التوفيق واما قول ملك
فى مراعاة الشهوة واللذة فقول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنه صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال الثلاثة كما اوردناها لم نعرف انه قال بها
احد قبلهم وبالله تعلى التوفيق فان قيل قد رويتم عن النخعى والشعبي اذا قبل ولمس لشهوة فعليه
الوضو وعن حماد اى الزوجين قبل صاحبه والاخر لا يريد ذلك فلا وضو على الذي لا يريد ذلك
الا ان يجد لذة وعلى القاصد لذلك الوضو قلنا قد صح عن الشعبي والنخعى وحماد ايجاب الوضو من

القبلة على القاصد بكل حال واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول ملك والعجب ان ملكا لا يري الوضوء من الملامسة الا حتى يكون معها شهوة ثم لا يري الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده فمن اين له ايجاب الوضوء عند اجتماعهما

مسئلة وايلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء كان معه انزال او لم يكن برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو معوية محمد بن خازم نا هشام هو ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي ورويناه ايضا عن شعبة عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فالوضوء لا بد منه مع الغسل على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى

مسئلة وحمل الميت في نعش او غيره نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضا

قال علي يعني الجنازة رويناه ايضا من طريق سفين بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق مولى زايدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واسحاق مولى زايدة ثقة مدني تابع وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره روي عن سعد بن ابي وقاص وابي هريرة ورويناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة فلما جينا دخل المسجد فدخل عبد الله بيته فتوضا ثم خرج الى المسجد فقال لي اما توضات قلت لا فقال كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفا اذا صلى احدهم على الجنازة ثم اراد ان يصلي المكتوبة توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست فيتوضا فيه

قال علي لا يجوز ان يكون وضوهم رضي الله عنهم لان الصلاة على الجنازة حدث ولا يجوز ان يظن بهم الا اتباع السنة التي ذكرنا والسنة تكفي وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفة وملك والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم كثيرا كالابواب التي قبل هذا الباب بنا بين وكنقض الوضوء بملي الفم من القلس دون ما لا يملاه منه وساير الاقوال التي ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا بسنة ولا قياس ولا قول قايل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وظهور دم الاستحاضة او العرق السايل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سوا تميز دمها او لم يتميز عرفت ايامها او لم تعرف برهان ذلك ما نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد ابن المثنى نا محمد بن ابي عدي من كتابه عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي فانه عرق

قال علي نعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص واوجب الوضوء منه لانه عرق وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلا بدم الحيض عايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقها المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم قالت عايشة رضي الله عنها تغتسل وتتوضا لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن امراة مسروق عن عايشة ومن طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن علي بن ابي طالب المستحاضة تتوضا لكل صلاة وعن شعبة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس المستحاضة تتوضا لكل صلاة وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب المستحاضة تتوضا لكل صلاة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التي يتمادى بها الدم انها تتوضا لكل صلاة وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضة تتوضا لكل صلاة

قال علي وقال ابو حنيفة في المتصلة الدم كما ذكرنا انها تتوضا لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرة بذلك حتى يدخل وقت صلاة اخرى فينتقض وضوها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه اذا توضات اثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا الى اخر خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى انه لم يرو عن ابي حنيفة الا انها تكون طاهرا الى دخول وقت الظهر وغلب بعض اصحابه رواية محمد

قال علي وليس كما قال بل قول ابي يوسف اشبه باقوال ابي حنيفة وقال ملك لا وضوء عليها من هذا الدم الا استحبابا

لا ايجابا وهي طاهر ما لم تحدث حدثا اخر وقال الشافعي واحمد عليها فرضا ان تتوضا لكل صلاة فرض وتصلي
بين ذلك من النوافل ما احبت قبل الفرض وبعده بذلك الوضو **قال علي** اما قول مالك فخطا لانه
خلاف للحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذا وافقهم وها هنا منقطع
احسن من كل ما اخذوا به وهو ما رويناه من طريق ابن ابي شيبه وموسى بن معوية عن وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاجتنبي الصلاة
ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير فان قالوا هذا على الندب
قيل لهم كل ما اوجبتموه من الاستظهار وغير ذلك لعله ندب ولا فرق وهذا قول يودي الى
ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقران ولا بسنة ولا بدليل
ولا بقول صاحب ولا بقياس واما قول ابي حنيفه ففاسد ايضا لانه مخالف للخبر الذي تعلق به
ومخالف للمعقول والقياس وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت
قايما وموه بعضهم في هذا بان قال قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت
المحدود لها فنقيس عليه المستحاضة **قال علي** والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
عين الباطل لانه قياس خطا على خطا وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضا الامد المذكور بل هو
طاهر كما كان ويصلي ما لم ينتقض وضوه بحدث من الاحداث وانما جات السنه بمنعه من الابتدا
للمسح فقط لا بانتقاض طهارته ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح لكان قياسهم هذا باطلا لانهم
قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضا يوم وليله في الحضر وعلى انقضا ثلاثة ايام
بلياليهن في السفر وهذا قياس سخيف جدا وانما كانوا يكونون قايسين على ما ذكروا لو جعلوا
المستحاضة تبقى بوضوها يوما وليلة في الحضر وثلاثا في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه
بعض ذلك سلفا وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله او القاسم بن محمد فقد صح عنهما انها تغتسل
من الظهر الى الظهر واما قولهم هذا فعاري من ان يكون لهم فيه سلف وما نعلم لقولهم حجة لا من قران ولا
ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا معقول واما المسله التي اختلف فيها من قول ابي حنيفه
فان قول ابي يوسف اشبه باصولهم لان اثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض مما ادا الى وقت الظهر
وهو وقت تطوع فالمتوضية فيه للصلاة كالمتوضية لصلاة العصر في وقت الظهر ولا يجزيها ذلك

ذلك عندهم واما قول الشافعي واحمد فخطا ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يات به قط نص ولا دليل ان
يكون انسان طاهرا ان اراد ان يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه ان اراد ان يصلي
فريضة هذا ما لا خفا به وليس الا طاهرا او محدث فان كانت طاهرا فانها تصلي ما شات من الفرايض
والنوافل وان كانت محدثة فما يحل لها ان تصلي فرضا ولا نافلة واقبح من هذا يدخل على المالكيين
في قولهم من تيمم لفريضة فله ان يصلي بذلك التيمم ولا ان يصلي به صلاتي فرض فهذا هو نظرهم وقياسهم
واما تعلق باثر فلا اثار حاضرة واقوالهم حاضرة **قال علي** وهم كلهم يشنعون بخلاف الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسلة
عايشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وخالف
المالكيون في ذلك فقها المدينه كما اوردنا فصارت اقوالهم مبتداة ممن قالها بلا برهان اصلا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة قال علي** لا ينقض الوضو شي غير ما ذكرنا لا رعاف ولا دم
سايل غير ما ذكرنا من شي من الجسد او من الحلق او من الاسنان او من الاحليل او الدبر ولا حجامة ولا فصد
ولا قي كثر ام قل ولا قلس ولا قيح ولا ما ولا دم تراه الحامل من فرجها ولا اذى المسلم ولا ظلمه
ولا مس الصليب والوثن ولا الردة ولا الانعاظ للذة او لغير لذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا
ولا شي يخرج من الدبر لا عذرة عليه سوا في ذلك الدود والحجر والحيات ولا حقنه ولا تقطير
دوا في المخرجين ولا مس حيا بهيمه او ميتها ولا حلق الشعر بعد الوضو ولا قص الظفر ولا شي
يخرج من فرج المراة من قصة بيضا او صفرة او كدرة او كغسالة اللحم او دم احمر لم يتقدمه دم حيض
ولا الضحك في الصلاة ولا شي غير ذلك **قال علي** برهان اسقاطنا الوضو من كل ما ذكرنا
هو انه لم يات قران ولا سنه ولا اجماع بايجاب وضو في شي من ذلك ولا شرع لله تعالى على احد
من الانس والجن الا من احد هذه الوجوه وما عداها فباطل ولا شرع الا ما اوجبه الله تعالى
واتانا به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه
حاضرين ونضرب عن ما قد درس القول به الا ذكرا خفيفا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** قال
ابو حنيفه كل دم سايل او قيح سايل او ما سايل من اي موضع سال من الجسد فهو ينقض الوضو فان
لم يسل لم ينتقض الوضو منه الا ان يكون خرج ذلك من الانف والاذن فان خرج ذلك من الانف
والاذن فان كان دما او قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف او الى ما يلحقه الغسل من
داخل الاذن فالوضو منتقض وان لم يبلغ الى ما ذكرنا لم ينتقض الوضو فان خرج من الانف مخاط

بعد ان يصلي الفريضة ما شا من النوافل
وليس له ان يصلي نافلة قبل الفريضة
بذلك التيمم

اومالم ينقض الوضو وكذلك ان خرج من الاذن ما فلا ينقض الوضو قال فان خرج من الجوف الى الفم دم او
من اللثات فان كان غالبا على البصاق ففيه الوضو وان لم يملا الفم وان لم يغلب على البصاق فلا وضو
فيه فان تساويا فنستحسن فنامر فيه بالوضو فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسيل فلا وضو فيه
وان سال ففيه الوضو فلو خرج من الجرح دود او لحم فلا وضو فيه فان خرج الدود من الدبر ففيه
الوضو فان عصب الجرح نظر فان كان لو ترك سال ففيه الوضو وان كان لو ترك لم يسيل فلا
وضو فيه قال واما القي والقلس وكل شي خرج من الجوف الى الفم فان ملا الفم نقض الوضو وان
لم يملا الفم لم ينقض الوضو وحد بعضهم ما يملا الفم بمقدار اللقمة على ان اللقم تختلف وحده
بعضهم بما لا يقدر على امساكه في الفم قال ابو حنيفة حاشى البلغم فلا وضو فيه وان ملا الفم وكثر جدا
قال ابو يوسف بل فيه الوضو اذا ملا الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي حنيفة في كل ذلك الا الدم
فان قوله فيه ان خرج من اللثات او من الجسد او من الفم كقول ابي حنيفة فان خرج من الجوف لم ينقض
الوضو الا ان يملا الفم فينقض الوضو حينئذ وقال زفر كقول ابي حنيفة في كل شي الا القلس فانه قال
ينقض الوضو قليله وكثيره **قال علي** مثل هذا لا يقبل ولا كرامة الا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى امره ونهيه واما من احد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط
المبرسم واقوال مقطوع على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفة لا يؤيدها معقول ولا نص ولا قياس
افيسوغ لمن ياتي بهذه الوساوس ان ينكر على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البايل في الما
الراكد وفي الفارة تموت في السمن ان هذا العجب ما مثله عجب **قال علي** وموه بعضهم بخبر
رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من
القي وان كان قلسا يغلسه او وجد مذيا فلينصرف فليتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته ولا
يستقبلها جديدا وخبر اخر رويناه من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم او قلس فليتوضا ثم ليبن على ما مضى
ما لم يتكلم **قال علي** وهذان اثران ساقطان لان والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع
والاخر من رواية اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا
حجة على الحنفيين لانه ليس في شي من هذين الخبرين تفريق ما يملا الفم من القي والقلس وما دون ملي
الفم منهما ولا بين ما يخرج من نخاطة فينقض الوضو وما يسيل من الانف فلا ينقض الوضو ولا فيه
ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثات ولا من الجرح فانما فيهما القي والقلس والرعاف

والرعاف فقط فلا على ما في الخبرين اقتصروا ولا كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضو من القهقهة والوضو بالنبيذ ولا
قاسوا عليهما فاطردوا قياسهم لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط فهو حجة عليهم لو صح وقد
خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان ابن ابي
طلحة عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال له صدقت
انا صببت له وضوءه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدردا قال استقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافطر ودعا بما فتوضا **قال علي** هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن ابيه وليسا
مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى بن يعيش ثم لو صحا لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تقيا فليتوضا ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القي
وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا فرق ما يملا الفم
من القي وبين ما لا يملاه ولا فيهما شي غير القي فلا على ما فيهما اقتصروا ولا قاسوا عليهما قياسا
مطردا وذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش
وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة واوجب عليه السلام فيه
الوضو فقالوا فوجب ذلك في كل عرق سايل **قال علي** هذا قياس والقياس باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض
الخارج من الفرج وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل ان
يقاس دم خارج من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيح على الدم ولا يقدرون على ادعا اجماع في
ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلز الفرق بين الدم والقيح وابطل من ذلك ان يقاس الما الخارج من النخاطة
على الدم والقيح ولا يقاس الما الخارج من الانف والاذن على الما الخارج من النخاطة وابطل من ذلك
ان يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضو قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض
الوضو الا حتى يملا الفم ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر وهذا من
التخليط في الغاية القصوى فان قالوا قسنا كل ذلك على الغايط لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم قد
وجدنا الريح تخرج من الدبر وتنقض الوضو وليست نجاسة فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة
لانها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضو بقليل
البول والغايط وكثيره ولم تنقضوا الوضو من القيح والقي والدم والما الا بمقدار ملي الفم او

بما سال او بما غلب وهذا التخليط وترك للقياس فان قالوا قد روي الوضوء من الرعاف ومن كل دم سايل
عن عطا وابرهيم ومجاهد وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وفي الرعاف عن الزهري نعم وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضوء من القي والقلس والقيح
وعن قتادة في القيح وعن الحكم بن عتيبة في القلس وعن ابن عمر في القي قلنا نعم الا انه ليس منهم احد حد
شيا من ذلك بمل الفم ولو كان فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف
هولا نظراوهم فصح عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففته باصبعه ثم صلى ولم
يتوضا وعن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته بين اصبعيه وقام فصلى وعن طاوس
انه كان لا يري في الرعاف وضوا وعن عطا انه كان لا يري في الرعاف وضوا وعن الحسن انه كان
لا يري في القلس وضوا وعن مجاهد انه كان لا يري في القلس وضوا والعجب كله ان ابا حنيفة واصحابه
لا يرون الغسل من المني اذا خرج من الذكر لغير لذة وهو المني نفسه الذي اوجب الله تعلى ورسوله عليه
السلام فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج
والعجب كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن التذكية بالسن فانه عظم
فراوا الذكاة جايزة بكل عظم ثم اتوا الى قوله عليه السلام في وضوء المستحاضة فانه عرق فقاسوا
عليه دم الرعاف والنات والقيح فهذا مقدار علمهم بالقياس ومقدار اتباعهم للاثار ومقدار
تقليدهم من سلف واما الشافعي فانه جعل العلة في نقض الوضوء للمخرج وجعله ابو حنيفة للخارج
وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلاهما
خطا لانه قول بلا برهان ودعوى لا دليل عليها قال الله تعلى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
قال علي ويقال للشافعيين والحنفيين معا قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم
فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغايط
والريح والمذي ومنه ما لا يوجب شيا كالقصة البيضا فمن اين لكم ان تقيسوا ما اشتهيتم فاوجبتم
فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء من ذلك دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب
الغسل من ذلك او دون ان لا توجبوا فيه شيا قياسا على ما لا يجب فيه شي من ذلك وهل هذا الا التحكم
بالهوا الذي قد حرم الله تعلى الحكم به وبالظن الذي اخبر تعلى انه لا يغني من الحق شيا مع فساد القياس
ومعارضة بعضه بعضا واما المالكيون فلم يقيسوا ها هنا فوفقوا او لا عللوا ها هنا بخارج ولا فوفقوا
بمخرج ولا بنجاسة فاصابوا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسة بالشهوة وفي تعليلهم النهي عن البول

البول في الما الراكد والفارة تموت في السمن لوفقوا ولكن لم يطردوا اقوالهم والحمد لله على عظيم نعمه علينا وهم
يدعون انهم يقولون بالمرسل وقد اوردنا في هذا الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا تناقض واما
الوضوء من اذى المسلم فروينا عن عايشه رضي الله عنها يتوضا احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمة
العورا يقولها لاخيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضا
من الطعام الطيب وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما حدث
اللسان وعن ابرهيم النخعي اني لا اصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد الا ان احدث او اقول
منكرا الوضوء من الحدث واذى المسلم وعن عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم
وروينا من طريق داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
من الحدث واذى المسلم **قال علي** داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ولكن لا
فرق بين تقليد من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقي والقلس والاخذ بذلك الاثر الساقط
وبين تقليد من ذكرنا ها هنا في الوضوء من اذى المسلم والاخذ بهذا الاثر الساقط بل هذا على
اصولهم اوكد لان الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله عنهم موجود ولا مخالف يعرف ها هنا لعايشة
وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم واما نحن فلا حجة عندنا
الا في ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قران او خبر واما مس الصليب والوثن فاننا روينا عن عبد
الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب استتاب المستورد
العجلي وان عليا مس بيده صلبانا كانت في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب
ثم اخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس هذه الانجاس فاحب ان يحدث منها
وضوا وروينا اثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بريدة وقد مس صنما فتوضا **قال علي** صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به ولقد
كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويري الاخذ بالاثار الواهية مثل التي قدمنا ان ياخذ بهذا الاثر
فهو احسن من كثير مما ياخذون به مما قد ذكرنا ولا يعرف لعلي ها هنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا
مما ناقضوا فيه واما نحن فلا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او القران
والحمد لله رب العلمين لا سيما وعلي رضي الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي
الله عنه ليقطعها في ما لا يراه واجبا فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كل ما اوجبتم فيه
الوضوء من الرعاف وغيره تقليدا لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله لا معنى له

وانما هي دعاوي مخالفة للحقايق وبالله تعالى التوفيق واما الردة فان المسلم لو توضا او اغتسل للجنابة او
كانت امراة فاغتسلت من المحيض ثم ارتدت ثم راجع الاسلام دون حدث يكون منه فانه لم قران ولا سنه يات م
صحيحة ولا سقيمه ولا اجماع ولا قياس بان الردة حدث ينقض الطهارة وهم مجمعون معنا على ان الردة
لا تنقض غسل الجنابه ولا غسل الحيض ولا احباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرية الرجل
فمن اين وقع لهم انها تنقض طهارة الوضو وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الوضو على الغسل في
ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان شي من القياس صحيحا فان ذكروا قول الله عز وجل لين اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم وقوله تعالى ولتكونن من الخاسرين شهادة
صحيحة قاطعة بقولنا لانه لا خلاف من احد من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه
ليس من الخاسرين بل من الرابحين المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا وهذا بين ولله الحمد واما
الدم الظاهر من فرج الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق ام علقمة عن عايشة ام المومنين
ان الحامل تحيض وهو احد قولي الزهري وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعة
ومالك والليث والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن ابي سليمان انها مستحاضة
لا حايض وروي عن مالك انه قال في الحامل ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها فحينيذ تغتسل
وتصلي ولم يحد في الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كاخره وتجتهد لها ولا حد في ذلك وروينا
من طريق عطا عن عايشة ام المومنين ان الحامل وان رات الدم فانها تتوضا وتصلي وهو قول عطا
والحكم بن عتيبة والشعبي والنخعي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر واحد قولي الزهري وهو
قول سفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وداود واصحابهم
قال علي صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طلاق الحايض وامر بالطلاق في حال الحمل
او اذا كانت حايلا فصح ان حال الحايض والحايل غير حال الحامل وقد اتفق المخالفون لنا على ان ظهور
الحيض استبرا وبراة من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض براة من الحمل وهذا بين جدا
والحمد لله واذا كان ليس حيضا ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضو اذ لم
يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا
بعد هذا والحمد لله رب العلمين وكذلك القول في الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض
الطهارة لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس امراة على ثوب لانه لا مس الثوب لا المراة

المراة وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المراة المراة بغير الفرج والانعاظ والتذكر
وقرقرة البطن في الصلاة وغير الصلاة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر
والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضو في شي منه وقد اوجب الوضو في
بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس فاوجب الوضو من قرقرة البطن في الصلاة
ابرهيم النخعي واوجب الوضو في الانعاظ والتذكر والمس على الثوب بشهوة بعض المتاخرين
وروينا ايجاب الوضو من مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضو من تنقية الانف وروينا عن علي بن ابي طالب ومجاهد وذر
والد عمر بن ذر ايجاب الوضو من قص الاظفار وقص الشعر واما الدود والحجر يخرجان من الدبر
فان الشافعي اوجب الوضو من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مس انثييه او رفغيه فليتوضا ولكنه مرسل لا يسند واما الصفرة والكدرة والدم
الاحمر فسنذكر في الكلام في الحيض ان شا الله تعالى حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فلا وضو فيه اذ
لم يوجب ذلك قران ولا سنه ولا اجماع واما الضحك في الصلاة فاننا روينا في ايجاب الوضو منه اثرا
واهيا لا يصح لانه مرسل من طريق ابي العالية وابرهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن
معبد بن صبيح ومعبد الجهني واما مسند من طريق انس وابي موسى وابي هريرة وعمران بن الحصين
وجابر وابي المليح وروينا ايجاب الوضو منه عن ابي موسى الاشعري وابرهيم النخعي والشعبي وسفين
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابي حنيفة واصحابه فاما حديث انس
فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زيادة التستري عن عبد الرحمن بن عمرو ابي جبلة وهو مجهول واما
حديث ابي موسى ففيه محمد بن ابي نعيم وهو مجهول واما حديث ابي هريرة ففيه عبد الكريم بن ابي
المخارق وهو غير ثقة واما حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش وعبد الوهاب بن
نجدة وهما ضعيفان واما حديث جابر ففيه ابو سفين وهو ضعيف واما حديث ابي المليح
ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب ولا حجة الا في قران او اثر صحيح مسند وقد كان
يلزم المالكيين والشافعيين القايلين بالمتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد
رايي والقايلين بمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا بهذه الاثار فانها اشد تواترا مما ادعوا له التواتر
واكثر ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع اللحم بالحيوان وساير ما قالوا به من المراسيل وكذلك
كان يلزم ابا حنيفة واصحابه المخالفين الخبر الصحيح في المصراة وفي حج المراة عن الهرم الحي وفي ساير

والرفغين اصل الفخذين

وقد صح عن عروة ابن الزبير الوضوء من مس الانثيين صح

فاذ ليس حيضا ولا عرقا فهو

ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس ان يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما اجمع عليه من ان الضحك
لا ينقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك يجب الا ينقضه في الصلاة ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون
السنن ولا يلتزمون ما أصّلوا من قبول المرسل والمتواتر الا حيث ما ياتي موافقا لارائهم او تقليدهم
ثم هم اول رافضين له اذا خالف تقليدهم وارآهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم في اي قران او في
اي سنة او في اي قياس وجدتم تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها وتخفيف
بعضها فلا ينقض الوضوء الا مقدار حددتموه منها والنص فيها كلها جا مجيئا واحدا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يحيل على ذي عقل ان بعض الحدث حدث واذ هو كذلك
فقليله وكثيره ينقض الطهارة وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة

مسئلة ❊ الاشيا الموجبة غسل الجسد كله

ايلاج الحشفة او ايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة او الذاهب اكثر من الحشفة في فرج
امراة الذي هو مخرج الولد منها بحرام او حلال اذا كان بعمد انزل او لم ينزل فان عمدت هي ايضا لذلك
فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او سكرانا او نايما او مغمى عليه او مكرها فليس على من
هذه صفته منهما الا الوضوء فقط اذا افاق واستيقظ الا ان ينزل فان كان احدهما غير بالغ فلا غسل
عليه ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء برهان ذلك ما نا
احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي رافع عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد
وجب الغسل قال احمد بن زهير ونا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى وابان بن يزيد العطار قالا جميعا
نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع
واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل **قال علي** هذه زيادة ثابتة
على الاحاديث التي فيها اسقاط الغسل والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها وانما قلنا في مخرج
الولد لانه لا ختان الا هنالك وسوا كان مختونا او غير مختون لان لفظة اجهد نفسه يقتضي ذلك
ولم يخص عليه السلام حراما من حلال وانما قلنا بذلك في العمد دون الاحوال التي ذكرنا الا ان قوله

[illegible]

قوله عليه السلام اذا قعد ثم اجهد وهذا لا يطلق وليس الا للمختار القاصد ولا سيما المغلوب انه
قعد ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ فاذا زالت هذه الاحوال كلها من الجنون
والاغما والنوم والصبا فالوضوء لازم لهم فقط لانهم يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها
جملة وبالغسل ان كانوا مجنبين وهولاء ليسوا مجنبين وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم
العنسل بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل قلنا هذا الخبر اعم من قوله عليه السلام
اذا أقحطت او أكسلت فلا غسل عليك فوجب ان يستثنى الاقل من الاعم ولا بد ليوخذ بهما معا
ثم حديث ابي هريرة زايد حكما على حديث الاكسال فوجب اعماله ايضا واما كل موضع لا ختان
فيه ولا يمكن الختان فلم يات نص ولا سنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه وممن راى ان لا غسل من
الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب
الانصاري وابن عباس والنعمن بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضي الله عنهم وعطا بن ابي رباح
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وروي ايجاب
الغسل في ذلك عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عن جميعهم وبه يقول ابو حنيفه وملك والشافعي وبعض
اصحاب الظاهر **مسئلة** فلو اجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع الجسد
اذا افاق المغمى والمجنون وانتبه النايم وصحا السكران واسلم الكافر فيما الاجناب يجب الغسل
والبلوغ برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم
والمجنون قبل ان يفيق وغسل ~~وان كنتم جنبا~~ المغمى عليه والسكران لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة
وعليهم اعادة الغسل لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ووجب الغسل ولا يجزي الغرض
المامور به الا بنية اداية قصدا الى تادية ما امر الله تعالى به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وكذلك لو توضوا في هذه الاحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته بعد زوالها
لما ذكرنا **مسئلة** والجنابة هي الما الذي يكون من نوعه الولد وهي من الرجل ابيض غليظ
رايحته رايحة الطلع وهو من المراة رقيق اصفر وما العقيم والعاقر يوجب الغسل وما الخصي
لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر السالم الانثيين او احداهما فماوه يوجب الغسل برهان ذلك

والنايم حتى يستيقظ صح

صح

نا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن ملك حدثهم
ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المراة فلتغتسل قيل وهل يكون هذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه **قال علي** فهذا هو الما الذي يوجب الغسل وما العقيم والعاقر
والسالم الخصية وان كان مجبوبا فهذه صفته وقد يولد لهذا واما ما الخصي فانما هو اصفر فليس
هو الما الذي جا النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امراة شفرت وهي بالغ او غير بالغ
فدخل المني فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لانها قد انزلت الما يقينا **مسئلة**
وكيف ما خرجت الجنابة المذكورة بضربة او علة او لغير لذة او لم يشعر به حتى وجده او باستنكاح
فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعلى وان كنتم جنبا فاطهروا وامره عليه السلام اذا فضخ
الما ان يغتسل وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابه ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام
حالا من حال فلا يحل لاحد ان يخص النص براييه بغير نص وهذا هو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفه
وملك من خرج منه المني لعلة قال ابو حنيفة او ضرب على اليتيه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا
غسل عليه وهذا قول خلاف للقران وللسنن الثابته وللقياس وما نعلمه عن احد من السلف الا عن
سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة **قال علي** اما خلافهم للقياس فان الغايط
والبول والريح موجبه للوضو ولا يختلفون ان كيف ما خرج ذلك فالوضو فيه وكذلك الحيض موجب
للغسل وكيف ما خرج فالغسل فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا ولا بالسنن
عملوا ولا القياس طردوا والعجب ان بعضهم احتج في ذلك بان الغايط والبول ليس في خروجهما
حال تخيل الجسد قال والمني اذا خرج لشهوة اذهب الشهوة واحدث في الجسد اثرا فوجب ان
يكون بخلافهما **قال علي** وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول والغايط والريح اشد عند
الحاجة الى خروجها منها في خروج المني وضرر الم امتناع خروجها اشد من ضرر امتناع خروج المني
فقد استوى الحكم في ذلك وبالله تعلى التوفيق فان تاذى المستنكح بالغسل فليتيمم لانه غير واجد
ما يقدر على الغسل به فحكمه التيمم بنص القران **مسئلة** ولو ان امراة وطيت ثم اغتسلت
ثم خرج ما الرجل من فرجها فلا شي عليها لا غسل ولا وضوء لان الغسل انما يجب عليها من انزالها الا من

من انزال غيرها والوضوء انما يجب عليهما من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ما الرجل من فرجها ليس
انزالا منها ولا حدثا منها فلا غسل ولا وضو وقد روي عن الحسن انها تغتسل وعن قتادة والاوزاعي
واحمد واسحاق تتوضي **قال علي** ليس قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة فلو ان امراة شفرها رجل فدخل ماوه فرجها فلا غسل عليها اذا لم تنزل هي
وقد روي عن عطا والزهري وقتادة عليها الغسل **قال علي** ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص قران
او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ولو ان امراة او رجلا اجنبا
او كان منهما وطي بقصد دون انزال فاغتسلا وبالا او لم يبولا ثم خرج منهما او من احدهما بقيه من
الما المذكور او كله فالغسل لازم في ذلك ولا بد فلو صليا قبل ذلك اجزاتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل
فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي اقله او اكثره لزمهما او الذي خرج ذلك منه ابتدا الغسل ولا بد
برهان ذلك عموم قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابه وقوله
عليه السلام اذا فضخ الما فليغتسل ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالراي وقال ابو حنيفه ان كان
الذي خرج منه المني قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال ملك لا غسل عليه
بال او لم يبل وقال الشافعي كقولنا **قال علي** وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل الا من ظهور
الجنابة بقوله عليه السلام اذا رات الما ولو ان امرءا التذ بالتذكر حتى ايقن ان المني قد صار في المثانة
ولم يظهر لما وجب عليه غسل لانه ليس جنبا بعد ومن ادعا عليه وجوب غسل فعليه البرهان
من القران والسنه فان قيل قد روي نحو قول ملك عن علي وابن عباس وعطا قلنا لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة
لكل صلاة فلم ياخذ بذلك ملك ولا ابو حنيفه ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهم حجة
في مسلة غير حجة في مسلة اخرى وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ومن اولج في الفرج واجنب
فعليه النيه في غسله ذلك لهما معا وعليه ايضا الوضوء ولا بد ويجزيه في اعضا الوضو غسل واحد
ينوي به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلاثه ولم ينو سايرها
اجزاه لما نوى وعليه الاعادة لما لم ينو فان كان مجنبا باحتلام او يقظة من غير ايلاج فليس عليه
الا نيه واحدة للغسل من الجنابة فقط برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الغسل
من الايلاج وان لم يكن انزال ومن الانزال وان لم يكن ايلاج واوجب الوضوء من الايلاج فهي اعمال
متغايرة وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى فلا بد لكل عمل مامور به

ما ذكره [illegible] بانه قد اغتسل [illegible] الغسل انما هو
على [illegible] من خرج [illegible] الجسد [illegible] نظير
تذنباله

من القصد الى تاديته كما امره الله تعالى ويجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح عنه عليه السلام انه كان
يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك فاجزى ذلك بالنص ووجبت النيات بالنص ولم يات نص بان نية
لبعض ذلك تجزي عن نيه الجميع فلم تجز ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وغسل يوم الجمعة
فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنسا وكذلك الطيب والسواك برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن
عبد الله الهمداني نا ابو اسحاق ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي هو ابن المديني نا حرمي بن عمارة
نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر نا عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا قال
عمرو بن سليم اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن
هكذا في الحديث وروينا ايجاب الغسل ايضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريره
كلها في غاية الصحة فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن
الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد
الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب بن رافع
اما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة وقد قال له عثمان ما هو الا ان سمعت الاول فتوضات والوضوء
فخرجت فقال له عمر والله لقد علمت ما هو بالوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل وروينا عن ابي هريرة انه قال لله على كل مسلم ان يغتسل من كل سبعة ايام يوما
فيغسل كل شي منه ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة اما اللفظ
الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة واللفظ الثاني عن
ملك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعن سعد بن ابي وقاص ما كنت ارى مسلما يدع الغسل
يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شي ظن به لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة **قال علي**
لا يحمق من ترك ما ليس فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه افلح ان صدق دخل الجنة
ان صدق والمفلح المضمون له الجنة ليس احمق وعن عمار بن ياسر في شي ظن به انا اذا كمن لا يغتسل
يوم الجمعة وعن ابي سعيد الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل
محتلم وعن ابن عمر وسيل عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب
انه قال لله على كل حالم ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعة
فقال ابن عباس وانا ارى ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وسيل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال

فقال اغتسل روينا امره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن ابي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس
وامره بالغسل عن ابن جريج عن عطا عنه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ان غسل الجمعة
ابي ح واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت
ابا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس من
طيب ان وجد **قال علي** ما نعلم انه يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل يوم
الجمعة وذهب جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر وعثمان الذي ذكرنا وبحديث
رويناه من طريق عايشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في
العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل عمل ولم
يكن لهم كفاة فكان يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن انبينا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث من طريق ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل يوم الجمعة وربما لم يغتسل وبحديث اخر من طريق
ابن عباس في الغسل يوم الجمعة انه خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف
بدو الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا
مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في الصوف حتى
ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم
جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي
بعضهم بعضا من العرق وبحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام نصا وكذلك من طريق الحسن ومن
ومثله م طريق جابر عنه عليه السلام ومثله ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة عن يزيد بن عبد الله ابي العلا
هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه لان كل هذه الاثار لا خير فيها حاشى حديث عايشة وعمر
فهما صحيحان ولا حجة لهم فيهما على ما نبين ان شا الله تعالى اما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فمرسلان
وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء من الضحك في الصلاة لا ياخذ به المالكيون والشافعيون

وكم مرسل ان الارض لا تنجس لا ياخذ به الحنفيون وكذلك ليزيد بن عبد الله ومما يوجب المقت من الله تعالى
ان يجعلوا المرسل حجة ثم لا ياخذون به او ان لا يروه حجة ثم يحتجون به فيقولون ما لا يفعلون كبر
مقتا عند الله واما حديثا ابن عباس فاحدهما من طريق محمد بن معوية النيسابوري وهو معروف
بوضع الاحاديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة وقد روينا من طريق عمرو بن
ابي عمرو هذه نفسها عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه فان كان خبر عمرو حجة فليأخذوا بها وان كان ليس حجة فما يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن
الثابتة واما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله علينا وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ولو
احتججنا به في موضع واحد لاخذنا بخبره في كل موضع ثم لو انه قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي
عنه عمرو في اسقاط غسل الجمعة ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كانت لهم فيه حجة بل لكان
حجة لنا عليهم لانه ليس فيه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا الامر بالغسل وايجابه واما كل ما تعلقوا
به في اسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة
في احد دونه عليه السلام واما حديث سمرة فانما هو من طريق الحسن عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من
سمرة الا حديث العقيقة وحده فان ابوا الا الاحتجاج به قلنا لهم قد روينا من طريق الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه والحنفيون والمالكيون
والشافعيون لا ياخذون بهذا وروينا ايضا عنه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق
اربع وهم لا ياخذون بهذا ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم
ما نرى دينا يبقى مع هذا لانه اتباع للهوى في الدين واما حديث انس فانه من رواية يزيد الرقاشي
وهو ضعيف صح عن شعبة انه قال لان اقطع الطريق وازني احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي
ورب حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بتضعيفه فقط ومن رواية الضحاك بن حمزة وهو
هالك عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط عن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث جابر
فوجدناه ساقطا لانه لم يروه الا من طريقين في احدهما رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيهما
ابو سفين عن جابر وهو ضعيف ومحمد بن الصلت وهو مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح
سماع الحسن من جابر واما حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق سلم بن سليمان ابي هشام البصري
وليس بالقوي واما حديث ابي هريرة فهو من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا فسقطت
هذه الاثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على ان غسل الجمعة ليس بواجب وانما فيها ان

الوضوء نعم العمل والغسل افضل وهذا لا شك فيه وقد قال تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم فهل
دل هذا اللفظ على ان الايمان ليس فرضا حاش لله من هذا ثم لو كان في جميع هذه الاحاديث نص على ان غسل يوم
الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه قبل قوله عليه السلام غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زائد ناسخ
للحالة الاولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والاخذ بالمنسوخ واما حديث عايشة رضي
الله عنها كانوا عمال انفسهم ويأتون في الغبار والغبار من العوالي فتثور لهم روائح فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا او او لا تغتسلون فهو خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه اصلا لانه
لا يخلو هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على المنبر يامر الناس بالغسل يوم الجمعة وقبل ان
يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل ان
يخبر عليه السلام انه حق الله تعالى على كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان
خبر عايشة قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وجابر فلا يشك كل
ذي حس سليم في ان الحكم للمتاخر وان كان خبر عايشة بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعة
والسواك والطيب وانه حق الله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم ولا
على اسقاط حق الله تعالى المنصوص على ثباته وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل المامور به الموجب فقط
وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط له فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلم ينتهوا
فواصل بهم تنكيلا لهم افيسوغ في عقل احد ان ذلك نسخ للنهي عن الوصال وكلما اخبر به عليه السلام انه
واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل محتلم فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا
بنص جلي بذلك مقطوع على انه وارد بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك
لها اليقين هذا لو صح ان خبر عايشة كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في خبر عايشة
دليل بين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس عمال انفسهم وفي ضيق من الحال
وقلة من المال وهذه صفة اول الهجرة بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما
متاخر الاسلام والصحبة اما ابو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت احوال المسلمين وارتفع
الضيق والجهد عنهم واما ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين ونصف
فقط فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العلمين واما حديث عمر فانهم قالوا لو كان غسل الجمعة واجبا
عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عن جميعهم لما تركه عثمان ولا اقره عمر وساير الصحابة

عثمان على تركه قا لو افذل هذا على انه عندهم غير فرض **قال علي** هذا قول لا ندري كيف انطلقت
به السنتهم لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شي لا نص ولا دليل بل نصه ودليله خلاف ما قالوه اول
ذلك ان يقال لهم من لكم بان عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك ومن لكم بان عمر لم يامره بالرجوع للغسل
قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس
فيه وتقولكم ما لا علم لكم به اولى من ذلك من غيركم وانما الحق في هذا اذ دعواكم ودعوانا ممكنة ان
يبقى الخبر لا حجة فيه لكم ولا عليكم ولا لنا ولا علينا هذا اما لا مخلص منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما
قلناه اما عثمان رضي الله عنه فان عبد الله بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلاهما عن وكيع
عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم
الا وهو يفيض عليه نطفة فقد ثبت باصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم فيوم الجمعة من الايام
بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر عندنا لوجب ان لا يظن بمثله رضي الله عنه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل لا نقطع عليه الا بطاعته وان لم يعين ذلك في خبر كما نقطع بانه صلى الصبح في ذلك اليوم
وسائر اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك واما عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم
فهذا الخبر حجة لنا ظاهرة بلا شك لان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان اذ لم يصل الغسل بالرواح فلو
لم يكن ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة وعمر قد حلف والله ما هو بالوضو فلو لم يكن
الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة فالذي حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو
انكار ترك الغسل والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة ولا يجوز
ان يظن باحد من الصحابة رضي الله عنهم ان يستجيز خلاف امره عليه السلام مع قول الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فصح ذلك الخبر حجة لنا واجماعا من
الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يكن فيهم احد يقول لعمر ليس ذلك عليه واجبا **قال علي** ونحن نتيقن
ندري ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبة لا بد من احدها اما
ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما ان يقول لي عذر مانع من الغسل او يقول
له انسيت وها انا ذا ارجع فاغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الان او يقول كنت اغتسل
فان الغسل لليوم لا للصلاة فهذه اربعة اجوبة كلها موافقة لقولنا او يقول له هذا امر ندب
وليس فرضا وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد

واحد من جملة خمسة اجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شي اصلا دون ان يحاسبوا انفسهم بالاجوبة
الاخر التي هي ادخل في الامكان من الذي تعلقوا به لانها كلها موافقة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما خاطبه به عمر بحضرة الصحابة والذي تعلقوا هم به تكهن مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما اجمع عليه الصحابة ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن بحضرته راوا الامر بالغسل
ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر فقد اوردنا عن ابي هريرة وسعد وابي سعيد وابن
عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى
الكاذبة اجماعا واذا وجد التنازع فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينئذ الرد
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته عليه السلام قد جاءت بايجاب الغسل والسواك والطيب
الا ان يدعوا ان ابا هريرة وسعدا وابا سعيد وابن عباس وابن مسعود خالفوا الاجماع فحسبهم
بهذا ضلالا لانه لو صح لهم ان عمر وعثمان قالا بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله من ان يصح هذا
عنهما فمن ان لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن ولم يعظموا على انفسهم خلاف عمر
وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه في ترك عمر الخطبة واحدة في الكلام مع
عثمان ومجاوبة عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت من
طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا
معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال لهم عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا
ان نشا فقال المالكيون ليس العمل على هذا وقال الحنفيون السجود واجب **قال علي** ر
افيكون اعجب من هذا او ادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة بما لا يجدونه
فيه من اسقاط فرض غسل الجمعة حجة عندهم ثم لا يبالون بمخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم في ان السجود ليس مكتوبا علينا عند قراءة السجدة وفي نزوله عن المنبر للسجود اذا
قرا السجدة افيكون في العجب اكثر من هذا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصة
خالفوا فيها عمر وعثمان تقليد الارا من لا يضمن له الصواب في كل اقواله كقول عثمان وعلي وطلحة
والزبير وغيرهم بان لا غسل من الايلاج اذا لم يكن هنالك امناء وكقول عمر وابن مسعود من اجنب
ولم يجد الما فلا يجوز التيمم له ولا الصلاة ولو بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمان بالقضا
باولاد الغارة رقيقا لسيدها ومثل هذا كثير جدا وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوى فلو
كان فرضا لما خفي عن العلما قلنا نعم ما خفي قد عرفه جميع الصحابة رضي الله عنهم وقالوا به وهولا

قال علي النطفة القليل من الماء

الحنفيون قد اوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات او الجسد ومن القلس وهو امر تعظم به البلوي ولا يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والمالكيون يوجبون التدلك في الغسل فرضا والغور في الوضوء فرضا تبطل الطهارة والصلاة بتركه وهو امر تعظم به البلوي ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ومن مس الرجل ابنته وامه وهو امر تعظم به البلوي ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم ثم يرونه حجة اذا خالف اهواهم وتقليدهم ونعوذ بالله من مثل هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله تعالى على كل محتلم ثم نقول نحن ليس هو واجبا ولا هو حق الله تعالى هذا امر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العلمين **مسألة** وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة فان صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل اجزاه ذلك واول اوقات الغسل المذكور اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل غروب اخره وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة وهو لازم للحايض والنفسا كلزومه لغيرهما برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن حبيب بن عربي نا روح بن عبادة نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وهكذا رويناه من طريق جابر والبرا مسندا فصح بهذا انه لليوم لا للصلاة وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزي به من غسل الجمعة وعن شعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعه بعد طلوع الفجر اجزاه للجمعة فاذ هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن ابرهيم النخعي كذلك فان قال قايل فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح

راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قايم على المنبر من جا منكم الجمعة فليغتسل قلنا نعم وهذه اثار صحاح وكلها لا خلاف فيها لما قلنا اما قوله عليه السلام من جا منكم الجمعة فليغتسل فهو نص قولنا وانما فيه امر لمن جا الجمعه بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا بنص ولا بدليل وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر لان في هذا ايجاب الغسل على كل من جا الى الجمعة وليس فيه اسقاط الغسل عن من لا ياتي الى الجمعة وفي الاحاديث الاخر التي من طريق عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وغيرهم ايجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهي زايده حكما على ما في حديث ابن عمر فالاخذ بها واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل فكذلك ايضا سوا سوا وقد يريد الرجل ان ياتي الجمعة من اول النهار وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه ان يكون اتيانه الجمعه متصلا بادراته لاتيانها بل جايز ان تكون بينهما ساعات فليس في هذا اللفظ ايضا دليل ولا نص يوجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله عليه السلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة او مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن او قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فلما كان كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله وايضا فاننا اذا حققنا مقتضى الفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل من جا منكم الجمعة فليغتسل وهذه الفاظ ليس يفهم منها الا ان من كان من اهل الرواح الى الجمعة وممن يجي الى الجمعة ومن اهل الارادة للاتيان الجمعة فعليه الغسل ولا مزيد وليس في شي منها وقت الغسل فصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقه لقولنا وعهدنا بخصومنا يقولون ان من روي حديثا فهو اعرف بتاويله وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد روينا عنه انه كان يغتسل للجمعه اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي لا يجزي غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضا فقط فان اكل او نام انتقض غسله **قال علي** وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة والليث وسفين وعبد العزيز ابن ابي سلمة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

اجزاه

وداود كقولنا وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن ابي كثير من اغتسل للجمعة ثم احدث فليستحب
ان يعيد غسلا **قال علي** ما نعلم مثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا حجة من قرآن ولا
سنة ولا قياس ولا قول صاحب وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول الصاحب الذي لا
يعرف له من الصحابة مخالف وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر وما نعلم له من الصحابة مخالف في ذلك فان
قالوا من قبلكم ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنه فهو
ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف نصا وغيره واعجب شيء ان يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة في كل
وقت ومبيحين لتركه في اليوم كله ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا
بد ما دام يمكن ان يوجد منه شيء ويغسل الا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فانه
لا يلزم غسله برهان ذلك ما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك فامر عليه السلام بالغسل ثلاثا وامره فرض وخير في اكثر على الوتر واما الشهيد
فمذكور في الجنائز ان شاء الله عز وجل **مسألة** ومن غسل ميتا متوليا لذلك بنفسه بصب
او عرك فعليه ان يغتسل فرضا برهان ذلك ما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن
الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك ثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن
عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قال ابو داود وثنا حامد بن يحيى عن سفين بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي اسحاق مولى
زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حملها فليتوضا **قال علي** يعني من حمل الجنازة وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وغيره
روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول
ان حذيفة سأله رجل مات ابوه فقال حذيفة اغسله فاذا فرغت فاغتسل وعن ابي هريرة من غسل

ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب
علي يغتسلون منه يعني من غسل الميت **قال علي** وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود لا
يجب الغسل من غسل الميت واحتج في ذلك اصحابنا بالاثر الذي فيه انما الماء من الماء **قال علي** وهذا
لا حجة فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج وان لم يكن انزال هما شرعان زائدان على
خبر الماء من الماء والزيادة الواردة من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض الاخذ
بها واحتج غيرهم في ذلك باثر رويناه من طريق ابن وهب قال اخبرني من اثق به يرفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنجسوا امواتكم وكره لهم ذلك وعن رجال من اهل العلم عن سعد وجابر
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر لا غسل من غسل الميت والحديث رويناه من طريق مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن
حضرها من المهاجرين اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وعن ابرهيم
النخعي كان ابن مسعود واصحابه لا يغتسلون من غسل الميت والحديث رويناه من طريق شعبة عن
يزيد الرشك عن معاذة العدوية سئلت عائشة رضي الله عنها ايغتسل من غسل المتوفين قالت
لا **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية السقوط
لان ابن وهب لم يسم من اخبره والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدة
جدا ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان لا ننجس من موتانا فقط ومعاذ
الله ان نكون ننجس من ميت مسلم او ان يكون المسلم نجسا بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل
الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اطهر ولد آدم حيا وميتا وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون
الطيبون احياء وامواتا وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك فبطل تمويههم بهذا الخبر واما حديث
اسماء فان عبد الله بن ابي بكر لم يكن ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم ولا ابوه ايضا ثم لو صح كل ما
ذكروا عن الصحابة لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وابي هريرة واذا
وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه
وسلم والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت وكم قصة خالفوا فيها
الجمهور من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وقد افردنا لذلك كتابا ضخما والعجب من احتجاجهم بقول
عائشة وهم قد خالفوها في ايجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا علي بن ابي طالب وابن عباس وابن

الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة او الجمع بين الصلاتين وعايشة في قولها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف يعرف لهولاء من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا كثير جدا **مسألة** ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل اجزاه برهان ذلك ان الغسل هو امساس الما البشرة بالقصد الى تاديه ما افترض الله تعالى من ذلك فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذي امر به ولم يات نص ولا اجماع بان يتولى هو ذلك بيده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ومن جملته دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر عن نصوص ثابتة وبالله تعالى نتايد وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع المراة اخر ولد في بطنها لانه المتفق عليه واما الخارج قبل ذلك فليست نفسا وليس دم نفاس ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر في الكلام في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شا الله تعالى **مسألة** والنفسا والحايض واحد فانهما ارادت الحج او العمرة ففرض عليها ان تغتسل ثم تهل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت نفست اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجا في الخبر الصحيح نفست بنت عميس بالشجرة محمد بن ابي بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت عايشة وام سلمة اما المومنين رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منهما انفست قالت نعم فصح ان الحيض يسمى نفاسا فصح انها شي واحد وحكم واحد ولا فرق وامره عليه السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلاة وحكم بانه حيض وانها حايض وان الدم الاخر ليس حيضا ولا هي به حايض واخبر ان الحيض شي كتبه الله على بنات ادم فكل دم اسود ظهر من فرج المراة من مكان خروج الولد فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمراة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها ان تغتسل ثم تعمل في حجها ما سنذكره في الحج ان شا الله تعالى نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفردا واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون

شي

يذهبون الى الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت **مسألة** والمتصلة الدم الاسود الذي لا يتميز ولا تعرف ايامها فان الغسل فرض عليها ان شات لكل صلاة فرض وتطوع وان شات اذا كان قرب اخر وقت الظهر اغتسلت وتوضات وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم تتوضا وتصلي العصر ثم اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضات وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ثم تتوضا وتصلي العتمة ثم تغتسل وتتوضا للصلاة الفجر وان شات حينيذ ان تتنفل عند كل صلاة فرض وتتوضا بعد الفريضة او قبلها فلها ذلك وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شا الله تعالى **مسألة** ولا يوجب الغسل شي غير ما ذكرنا اصلا لانه لم يات في غير ذلك اثر يصح البتة وقد جا اثر في الغسل من مواراة الكافر فيه ناجية بن كعب وهو مجهول والشرايع لا توخذ الا من كلام الله تعالى ومن كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير الغسل من الايلاج في حيا البهيمة ان لم يكن انزال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك في الوطي في الدبر لا غسل فيه ان لم يكن انزال فمن قاس ذلك على الوطي في الفرج قيل له بل معصيه فقياسها على ساير المعاصي من القتل وترك الصلاة اولى ولا غسل في شي من ذلك باجماع منكم والقياس كله باطل **مسألة** صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا اما غسل الجنابة فيختار دون ان يجب ذلك فرضا ان يبدا بغسل فرجه ان كان من جماع وان يمسح بيده الجدار او الارض بعد غسله ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يده في الما بعد ان يغسلها ثلاثا فرضا ولا بد ان قام من نوم والا فيخلل اصول شعره حتى يوقن انه قد بل الجلد ثم يفيض الما على راسه ثلاثا بيده وان يبدا بميامنه واما الفرض الذي لا بد منه فان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها في الما ان كان قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم يفيض الما على راسه ثم جسده بعد راسه ولا بد افاضة يوقن انه قد وصل الما الى بشرة راسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض الله تعالى عليه نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا عن عمران هو ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة انا من ما وقال اذهب فافرغه عليك وانما استحببنا ما ذكرنا قبل لما رويناه بالسند المذكور الى البخاري نا الحميدي نا سفين نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل

يوم

ثلاثا

من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي
ابن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني خالتي ميمونه
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده
في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملى كفه ثم غسل ساير جسده ثم تنحا عن مقامه فغسل رجليه
ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثم تفيضي
الما عليك فاذا بك قد طهرت فله ان يقدم غسل فرجه وامضا وضوءه قبل راسه فقط ان شا فان
انغمس في ما جاري فعليه ان ينوي تقديم راسه على جسده ولا يلزمه ذلك في ساير الاغتسال الواجبه
اذ لم يات بذلك نص الا ان يصح ان هكذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض فنقف عنده والا
فلا ولم يات ذلك في الحيض الا من طريق ابرهيم بن المهاجر وهو ضعيف رويناه من طريق عبد بن حميد
عن عبد الرزاق وليس ذكر الحيض محفوظا عن عبد الرزاق اصلا فان صح ذلك في الحيض قلنا به ولم
نستجز مخالفته نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة
اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه **مسالة** وليس عليه ان يدلك وهو قول
سفين الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابي حنيفة والشافعي وقال مالك بوجوب التدلك
قال علي برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن
سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات فتطهرين وبهذا جات الاخبار كلها في صفه غسله عليه السلام لا ذكر
للتدلك في شي من ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من الجنابة فتوضا وضوءك للصلاة
ثم اغسل راسك ثلاثا ثم افض الما على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الما انه
يجزيه من الغسل واحتج من اوجب التدلك فرضا بان قال قد صح الاجماع على ان الغسل اذا تدلك فيه
فانه قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك فالواجب ان لا يجزي زوال الجنابة الا باجماع وذكروا حديثا

في الطهور

حديثا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عايشة الغسل للجنابة فقال لها عليه السلام يا عايشة اغسلي
يديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي وانتثري ثم اغسلي وجهك ثم قال اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي
على راسك ثم قال افرغي على جلدك ثم امرها تدلكه وتتبع بيديها كل شي لم يمسه الما من جسدها ثم قال يا عايشه
افرغي على راسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي وبحديث اخر فيه انه عليه السلام قال ان تحت كل شعرة
جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وبحديث اخر فيه انه عليه السلام خلل اصول الشعر وانقا البشر وبحديث
اخر فيه ان امراة سالته عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام تاخذ احداكن ماها فتطهر فتحسن
الطهور او تبلغ ثم تصب الما على راسها فتدلكه حتى يبلغ شوون راسها ثم تفيض الما على راسها وقال
بعضهم قسنا ذلك على غسل النجاسة لا يجزي الا بعرك وقال بعضهم قوله تعلى فاطهروا دليل على المبالغة
قال علي هذا كل ما شغبوا به وكله ايهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بتدلك فقد اجمع
على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك فقول فاسد اول ذلك انه ليس ذلك مما يجب ان يراعي في الدين
لان الله تعلى انما امر باتباع الاجماع في ما صح وجوبه من طريق الاجماع او صح تحريمه من طريق الاجماع او
صح تحليله من طريق الاجماع فهذا هو الحق واما العمل الذي ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف
لا وجوب اتباع الاجماع وهذا باطل لان التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جا به نص في العمل الذي
ذكروا ايجاب القول بما لا نص فيه ولا اجماع وهذا باطل ثم هو اول من ينتقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل
عليهم اكثر من تسعة اعشار مذاهبهم اول ذلك انه يقال لهم ان اغتسل ولم يمضمض ولا استنشق فابو
حنيفة يقول لا غسل له ولا تحل الصلاة بهذا الغسل فيقال لهم يلزمكم ايجاب المضمضه والاستنشاق
في الغسل فرضا لانهما ان اتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما فلم يصح
الاجماع على انه اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا باجماع وهكذا في كل من اغتسل بما من بير
بالت فيه شاة فلم يطهروها للبول اثر وهكذا من نكس وضوءه وهذا اكثر من ان يحصى بل هو داخل في اكثر
مسايلهم وما تكاد تخلص لهم ولا لغيرهم مسلة من هذا الالزام ويكفي من هذا انه حكم فاسد لم يوجبه
قران ولا سنة لان الله تعلى لم يامر بالرد عند التنازع الا الى القران والسنة فقط وحكم التدلك مكان
تنازع فلا يراعى فيه الاجماع اصلا واما خبر عايشة رضي الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمة بن عمار عن
عبد الله بن عبيد بن عمير ان عايشة وعكرمة ساقط قد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام حبيبه بعد فتح مكة ثم هو مرسل لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عايشة وابعد
ذكره رويته ابن عمر اماما ابن الزبير فسقط هذا الخبر ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه جا فيه الامر بالتدلك

كما جا فيه الامر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار ولا فرق وهم لا يرون شيا من ذلك فرضا وابو حنيفة
يرى كل ذلك فرضا ولا يرى التدلك فرضا فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالف حجته واسقطوها وعصوا
ما اقروا بانه لا يحل عصيانه وليس لاحدى الطايفتين من ان تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على
الندب الا مثل ما للاخرى من ذلك واما الخبر فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح فكله متروك واما
الخبر ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحرث بن وجيه وهو ضعيف
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا غسل الشعر وانقا البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان
ذلك لا يكون الا بالتدلك بل هو تام دون تدلك واما الخبر الذي فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشر فهو
من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن انس ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو
صح لما كان فيه الا ايجاب التخليل فقط لا التدلك وهذا خلاف قولهم لانهم لا يختلفون فيمن صب الما
على راسه ومغثه بيديه دون ان يخلله فانه يجزيه فسقط تعلقهم بهذا الخبر والحمد لله واما حديث
تاخذ احداكن ماها فانه من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفيه عن عايشة وابرهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما
كان الا عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا دلك شوون راسها فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كل ما تعلقوا
به من الاثار واما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين
الباطل لان حكم النجاسة يختلف فمنها ما يزال بثلاثة احجار دون ما ومنها ما يزال بصب الما
فقط دون عرك ومنها ما لا بد من غسله وازالة عينه فما الذي جعل غسل الجنابة ان يقاس على بعض
ذلك دون بعض فكيف وهو فاسد على اصول اصحاب القياس لان النجاسة عين يجب ازالتها وليس في
جلد الجنب عين يجب ازالتها فظهر فساد قياسهم جملة وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسة
اذا زال بصب الما فانه لا يحتاج فيه الى عرك ولا دلك بل يجزي الصب فهلا قاسوا غسل الجنابة على
هذا النوع من ازالة النجاسه فهو اشبه به اذ كلاهما لا عين هنالك تزال وبالله تعالى التوفيق واما
قولهم ان قوله تعالى فاطهروا دليل على المبالغة فتخليط لا يعقل ولا ندري في اي شريعة وجدوا هذا
او في اي لغة وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع منهم ومنا فسقط
كل ما موهوا به ووضح ان التدلك لا معنى له في الغسل وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لهم سلفا من الصحابة
رضي الله عنهم بالقول في ذلك **مسألة** ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضو
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وداود والحجة في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري نا زيد بن اسلم عن عطا بن

قال علي ان يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة
فغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الما الى اصول الشعر ولا يتم ذلك الا بتردادا لغسل والعرك وقال
عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجه من قابله بظاهره وليس الباطن وجها وذهب الى
ايجاب التخليل قوم كما روينا عن مصعب بن سعد ان عمر بن الخطاب راى قوما يتوضون فقال خللوا
وعن ابنه عبد الله ايضا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا انه قال اغسل اصول شعر اللحية قال ابن جريج
قلت لعطا احق على ان ابل اصل كل شعر في الوجه قال نعم قال ابن جريج وانا ازيد مع اللحية الشاربين
والحاجبين قال نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ايجاب تخليل اللحية في الوضو
والغسل وروينا عن غيرها ولا ، فعل التخليل دون ان يامر وابذ لك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضا
فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى وعن ابي الدردا وعلي بن ابي طالب مثل
ذلك والى هذا كان يذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي البختري وابي ميسرة وابن سيرين والحسن وابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره **قال علي** واحتج من راى ايجاب ذلك بحديث
رويناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل
به لحيته وقال بهذا امرني ربي وبحديث اخر عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال
ان ربك يامرك بغسل الفنيك والفنيكان الذقن تخلل لحيتك عند الطهور وعن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول هكذا امرني ربي ومن طريق ابن وهب هكذا امرني ربي
قال علي وكل هذا لا يصح ولو صح لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد بن زوران وهو
مجهول والطريق الاخرى فيها عمرو بن ذويب وهو مجهول والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو
مغموز بالكذب والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شي فسقطت
كلها ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث
والاخرى فيها مجهولون لا يعرفون والذي من طريق ابن وهب لم يسم فيه من بين ابن وهب ورسول الله
صلى الله عليه وسلم احد فسقط كل ذلك واما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عايشة مثل ذلك وعن
عبد الله بن ابي اوفى مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك وعن ابي ايوب مثل ذلك وعن انس مثل ذلك وعن ام
سلمة مثل ذلك وعن جابر مثل ذلك وعن عمرو بن الحرث مثل ذلك **قال علي** وهذا كله لا يصح منه
شي اما حديث عثمان فمن طريق اسرايل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل واما

حدث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ايضا فلا يعرف له لقا لعمار واما حديث عايشه فهو
من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو سعبه يسميه عمرو بن ابي وهب وامية بن خالد يسميه عمران بن
ابي وهب واما حديث ابن ابي اوفى فهو من طريق ابي الورقاء فايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف
اسقطه احمد ويحيى والبخاري وغيرهم واما حديث ابي ايوب فمن طريق واصل بن السايب وهو ضعيف وابو
ايوب المذكور فيه ليس هو ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن معين واما حديث
انس فهو من طريق ايوب بن عبد الله وهو مجهول واما حديث ام سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المدني
من ولد ابي الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو خالد بن الياس الذي يروي عنه
شعبة ذلك بصري ثقة واما حديث جابر فمن طريق اصرم بن غياث وهو ساقط البته لا يحتج به واما
حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ
اجتهد رايي ويجعله اصلا في الدين وباحاديث الوضو بالنبيذ وبالوضوء من القهقهة في الصلاة وبحديث
بيع الحيوان باللحم ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهي اشد ظهورا واكثر تواترا
من تلك ولكن القوم انما همتهم نصر ما هم فيه في الوقت فقط واحتج ايضا من راي التخليل بان قال
وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية فلما نبتت ادعا قوم سقوط ذلك وثبت
عليه اخرون فواجب ان لا نسقط ما اتفقنا عليه الا بنص اخر او اجماع **قال علي** هذا حق وقد
سقط ذلك بالنص لانه انما الزم غسله ما دام يسمى وجها فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه
وانتقل هذا الاسم الى ما ظهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط حكمه **مسألة**
وليس على المراة ان تحل شعر ناصيتها او ضفايرها في غسل الجنابة فقط لما ذكرناه قبل هذا بباب بين
في باب التدلك وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا **مسألة** ويلزم المراة حل ضفايرها
وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس لما نا يونس بن عبد
الله بن مغيث نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي راسك واغتسلي
قال علي والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وايصال الما الى البشرة بيقين بخلاف
المسح فلا يسقط ذلك الا حيث اسقطه النص وليس ذلك الا في الجنابة فقط وقد صح الاجماع بان غسل
النفاس كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله بن يوسف حدثكم قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ايوب بن موسى

موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا **قال علي** قلنا نعم الا ان حديث هشام بن عروة عن
عايشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة هو زايد حكما ومثبت شرعا على حديث ام سلمة والزيادة
لا يجوز تركها **قال علي** وقد روينا حديثا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة تغتسل من حيضة او جنابة
لا تنقض شعرها وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب
وحسبك به ثم لم يقل فيه ابو الزبير نا وهو مدلس في جابر ما لم يقله فان قيل قسنا غسل الحيض
على غسل الجنابة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاصل يقين
ايصال الما الى جميع الشعر وهم يقولون ان ما خرج عن اصله لم يقس عليه واكثرهم يقولون لا يوخذ
به كما فعلوا في حديث المصراة وخبر جعل الابق وغير ذلك فان قيل فان عايشة قد انكرت نقض
الضفاير كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبيد
ابن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاصي يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن (قال م)
فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن روسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
قال علي هذا لا حجة علينا فيه لوجوه احدها ان عايشة رضي الله عنها لم تعن بهذا الا غسل الجنابة
فقط وهكذا نقول وبيان ذلك احالتها في اخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد وهذا انما هو بلا شك للجنابة لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها ارادت الحيض لما كان فيه
علينا حجة لاننا لم نومر بقبول رايها انما امرنا بقبول روايتها فهذا هو الفرض اللازم والثالث انه
قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنة لا الى
قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنة ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين **مسألة**
فلو انغمس من عليه غسل واجب اي غسل كان في ما جاري اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك
لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما قد ذكرنا من ان
التدلك لا معنى له وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفه وسفين الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد وداود وغيرهم **مسألة** فلو انغمس من عليه غسل واجب في ما

جارى اجزاه اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزاه ز اكد
ونوى الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة
فان كان جنبا ونوى بانغماسه فى الما الراكد غسلا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة او نواه لم يجزه
اصلا لا للجنابة ولا لساير الاغسال والما فى كل ذلك طاهر بحسبه قل او كثر مطهر له اذا نواه ولغيره
على كل حال وسوا فى كل ما ذكرنا كان ما قليلا فى مطهرة او جب او بيرا وكان غديرا راكدا فراسخ فى
فراسخ كل ذلك سوا برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى عن ابن وهب انا عمرو بن
الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الما الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال
ابن ربيع يتناوله تناولا نا عبد الله نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يبولن احدكم فى الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة نا احمد بن محمد الجسورى نا محمد بن ابى دليم
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نستحب
ان ناخذ من ما الغدير ونغتسل به فى ناحية **قال على** فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنب عن ان يغتسل فى الما الدايم فى رواية ابى السايب عن ابى هريرة جملة فوجب منه ان كل من
اغتسل وهو جنب فى ما دايم فقد عصى الله عز وجل ان كان عالما بالنهى ولا يجزيه لاى غسل نواه
لانه خالف ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان عن ابيه
لانه لو لم يكن الا حديث ابن عجلان لاجزا الجنب ان يغتسل فى الما الدايم لغير الجنابة لكن العموم
وزيادة العدل لا يحل خلافهما وممن راى ان اغتسال الجنب فى الما الدايم لا يجزيه ابو حنيفة
الا انه عمّ بذلك كل غسل وكل وضو وخص بذلك ما كان دون الغدير الذى اذا حرك طرفه لم
يتحرك الاخر وراى الما يفسد بذلك فكان ما زاد بذلك على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عموم
كل غسل خطا ومن تنجيس الما وكان ما نقص بذلك من امره عليه السلام من تخصيصه بعض المياه الرواكد
دون بعض خطا وكان ما وافق فيه امره عليه السلام صوابا وقال به ايضا الحسن بن حى الا انه خص
به ما دون الكر من الما فكان هذا التخصيص خطا وقال به ايضا الشافعى الا انه خص به ما دون خمس
ماية رطل فكان هذا التخصيص خطا وعم به كل غسل فكان هذا الذى زاد خطا وراى الما لا يفسد

يفسد فاصاب وكره مالك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا منه خطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجزى غسل نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
امر به ابا الله ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يجزى الحرام مكان الفرض وقولنا هو قول ابى هريرة
وجابر والصحابة رضى الله عنهم وما نعلم لهم فى ذلك مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم **قال على** فلو
غسل الجنب شيا من جسده فى الما الدايم لم يجزه ولو انه شعرة واحدة لان بعض الغسل غسل ولم
ينه عليه السلام عن ان يغتسل غير الجنب فى الما الدايم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما
كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب يجزيه ان يغتسل فى الما الدايم لكل غسل واجب او غير واجب وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اجنب يوم الجمعة من رجل وامراة فلا يجزيه الا غسلان
غسل ينوى به للجنابة ولا بد وغسل اخر ينوى به للجمعة ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم يجزه الا غسل
ثالث ينوى به ولا بد فلو حاضت امراة بعد ان وطيت فهى بالخيار ان شات تعجلت الغسل للجنابة
وان شات اخرته فاذا طهرت لم يجزها الا غسلان غسل تنوى به الجنابة وغسل اخر تنوى به الحيض
فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها الا اربعة اغسال كما ذكرنا فلو نوى بغسل واحد
غسلين مما ذكرنا فاكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما وكذلك ان نوى اكثر من غسلين
ولو ان كل من ذكرنا يغسل كل عضو من اعضايه مرتين ان كان عليه غسلان او ثلاثا ان كان عليه
ثلاثة اغسال او اربعا ان كان عليه اربعة اغسال ونوى فى كل غسلة الوجه الذى غسله له اجزاه
ذلك والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضو لم يجزه الا المجى بالوضو بنيه الوضو مفردا عن كل غسل
ذكرنا حاشى غسل الجنابة وحده فقط فانه ان نوى بغسل اعضا الوضو غسل الجنابة والوضو
معا اجزاه ذلك فان لم ينو الا الغسل فقط لم يجزه للوضو ولو نواه للوضو فقط لم يجزه للغسل
ولا يجزى للوضو ما ذكرنا الا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى برهان ذلك قول الله عز وجل
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرى ما نوى فصح يقينا انه مامور بكل غسل من هذه الاغسال فاذ قد صح ذلك فمن
الباطل ان يجزى عمل واحد عن عملين او عن اكثر وصح يقينا انه ان نوى احد ما عليه من ذلك فانما
عليه من ذلك له بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقة الذى نوى فقط وليس له ما لم ينو فان
نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما امر به لانه مامور بغسل تام لكل وجه من الوجوه
التى ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابة والوضو فانه اجزا فيهما عمل واحد بنية واحدة
لهما جميعا للنص الوارد في ذلك كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا
للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيده ثم
يفيض الما على جلده كله هكذا رواه ابو معويه وحماد بن زيد وسفين بن عيينة وغيرهم عن هشام عن ابيه
عن عايشة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونه قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات مل كفه ثم
غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعد غسل اعضا الوضو في غسله للجنابة ونحن نشهد بالله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت
ساير الاغتسال على حكمها **قال علي** وقال ابو حنيفة وملك والشافعي يجزي غسل واحد للجنابة
وللحيض وقال بعض اصحاب ملك يجزي غسل واحد للجمعة وللجنابة وقال بعضهم ان نوى الجنابة
لم يجزه عن الجمعة وان نوى الجمعة اجزاه عن الجنابة **قال علي** وهذا في غاية الفساد لان
غسل الجمعة عندهم تطوع فكيف يجزي تطوع عن فرض ام كيف تجزي نية في فرض لم تخلص واضيف
اليها نية تطوع **قال علي** واحتجوا في ذلك بان قالوا وجدنا وضوا واحدا وتيمما واحدا
يجزي من جميع الاحداث الناقضة للوضو وغسلا واحدا يجزي عن حيض ايام وطواف واحد يجزي
عن عمرة وحج في القران فوجب ان يكون كذلك كل ما يوجب الغسل **قال علي** هذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان
يجزي غسل واحد عن غسلين مامور بهما على ما ذكروا في الوضو باولى من ان يقاس حكم من عليه
غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان او رقبتان عن ظهارين او كفارتان عن يمينين او هديان
عن متعتين او صلاتا ظهر من يومين او درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين فيلزمهم ان يجزي

يجزي في كل ذلك صيام يوم واحد ورقبة واحدة وكفارة واحدة وهدي واحد وصلاة واحدة ودرهم
واحد وهكذا في كل شي من الشريعة وهذا ما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى
التوفيق اما الوضو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وسنذكره
ان شا الله تعالى باسناده في باب الحدث في الصلاة فصح بهذا الخبر ان الوضو من الحدث جملة
فدخل في ذلك كل حدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل في ذلك كل جنابة وصح ايضا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو واحد للصلاة من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجة المرء
وملامسة وانه عليه السلام كان يطوف على نسايه بغسل واحد كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا
ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا حميد الطويل عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في ليله بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد
في القران عن الحج والعمرة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك
وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمه والعجب كله من ابي حنيفة اذ يجزي عنده
غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد ولا يجزي عنده للعمرة والحج في القران الا طوافان
وسعيان وهذا عكس للحقايق وابطال السنن **قال علي** وممن قال بقولنا جماعة من السلف
كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال نا حبيب وسفين الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد
الاعلى وبشر بن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سيل جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراة
تجامع ثم تحيض قال عليها ان تغتسل يعني للجنابة وقال سفين عن ليث والمغيرة بن مقسم وهشام
بن حسان قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال هشام عن الحسن قالوا كلهم في
المراة تجنب ثم تحيض انها تغتسل يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران
وعمرو بن شعيب في المراة تكون جنبا ثم تحيض قالا جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت عنها
الحكم بن عتيبة قال تصب عليها الما غسله دون غسلة وقال عبد الاعلى نا معمر ويونس بن عبيد
وعن سعيد بن ابي عروبه قال معمر عن الزهري وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن قتادة قالوا
كلهم في المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل فان اخرت فغسلان عند طهرها فهو لا جابر بن زيد
والحسن وقتادة وابرهيم النخعي والحكم وطاوس وعطا وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران
وهو قول داود واصحابنا **مسالة** ونكره للمغتسل ان يتنشف في ثوب غير ثوبه
الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا نكره ذلك في الوضو نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا ابن السكن نا

العنبري نا البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت صفة غسله عليه
السلام قالت وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال هكذا
ولم يردها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هشام ابو مروان ومحمد
ابن المثنى المعنى قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول لي محمد بن عبد الرحمن بن
اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة
بزعفران او ورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** هذا الايضا دالاول
لانه عليه السلام اشتمل بها فصارت لباسه حينئذ وقال بهذا بعض السلف كما روينا عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن المنديل المهذب ايمسح به الرجل الما فابا ان يرخص فيه
وقال هو شي احدث قلت ارايت ان كنت اريد ان تذهب عني المنديل برد الما قال فلا باس به اذا
ولم ينه عليه السلام عن ذلك **مسئلة** وكل غسل ذكرناه فللمرء ان يبدا به من رجليه
او من اي اعضايه شا حاشى غسل الجمعة والجنابة فلا يجزي فيهما الا البدو بغسل الراس والا ثم
الجسد فان انغمس في ما فعليه ان ينوي البدو براسه ثم جسده ولا بد برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما يغسل راسه وجسده وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابدوا بما بدا الله به
وسنذكره في ذكر ترتيب الوضو باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه السلام بالراس قبل الجسد
وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح انما ابتدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة وصفة الوضو انه ان كان انتبه من نوم فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما قد
ذكرنا قبل وان يستنشق ويستنثر ثلاثا ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا وسوا
تباعد ما بين نومه ووضوه او لم يتباعد فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه ان يعيد ذلك الوضو
من حدث غير النوم فلو صب على يديه من انا دون ان يدخل يده فيه لم يلزمه ان يغسلها
وان قام من نومه ثم يختار له ان يتمضمض ثلاثا وليست المضمضة فرضا وان تركها فوضوه تام
وصلاته تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوه للصلاة كما قدمنا ثم يضع الما في انفه
ويجذبه بنفسه ولا بد ثم ينثره باصابعه ولا بد مرة ولا بد فان فعل الثانية والثالثة فحسن وهما

فرضان لا يجزي الوضو ولا الصلاة دونهما لا عمدا ولا نسيانا ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر
في اعلى الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب ان يغسل ذلك ثلاثا واثنتين ويجزي
مرة وليس عليه ان يمس الما ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع
الاظفار الى اول المرافق مما يلي الذراعين فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ومرتين حسن ويجزي
مرة ولا بد ضرورة من ايصال الما الى ما تحت الخاتم بتحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما
مسحه اجزاه واحب الينا ان يعم راسه بالمسح وكيف ما مسحه بيده او بيد واحدة او باصبع واحدة
اجزى فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحدة تجزي
وليس على المراة والرجل مسح ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ثم يستحب له مسح
اذنيه ان شا بما مسح به راسه وان شا بما جديد ويستحب تجديد الما لكل عضو ثم يغسل رجليه من
مبدا منقطع الاظفار الى اخر الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين حسن
ومرة تجزي ويستحب تسمية الله تعالى على الوضو وان لم يفعل فوضوه تام اما قولنا في المضمضة
فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وانما هي فعل فعله عليه السلام وقد قدمنا ان
افعاله عليه السلام ليست فرضا وانما فيها الايتسا به عليه السلام لان الله تعالى انما امرنا بطاعة امر
نبيه عليه السلام ولم يامرنا بان نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما الاستنشاق
والاستنثار فان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين
هو ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
احدكم فليجعل في انفه ما ثم ليستنثر ورويناه ايضا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مسندا ومن
طريق سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من الجنابة
وليسا فرضا في الوضو وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضو وليسا
فرضين في غسل الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضو ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق وممن
صح عنه الامر بذلك جماعة من السلف روينا عن علي بن ابي طالب اذا توضات فانثر فاذهب ما في المنخرين
من الخبث وعن شعبة قال حماد بن ابي سليمان في من نسي ان يمضمض ويستنشق قال يبتقل وعن شعبة
عن الحكم بن عتيبة في من صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق قال احب الي ان يعيد يعني الصلاة وعن
وكيع عن سفين الثوري عن مجاهد الاستنشاق شطر الوضو وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد

ابن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اعاد يعني الصلاة وعن
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه
واليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث افضل **قال علي** وشغب قوم بان الاستنشاق
والاستنثار ليسا مذكورين في القران وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضا
كما امره الله تعالى **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع
الله فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى امر به واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في
ان الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية فاذا خرجت اللحية فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل
شي يقع عليه اسم الوجه بالدعوي ولا يجوز ان يوخذ بالراي فرق بين ما يغسل الامرد وجهه والكوسج
والالحي واما ما الخد وعن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة فانما امرنا
عز وجل بغسل الوجه ومسح الراس وبالضرورة يدري كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان الجبهة
من الوجه المغسول لا حظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا يلزم في
كل ذلك شي اذ لم يوجبه قران ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين فان
الله تعالى قال وايديكم الى المرافق فمن ترك شيا ولو قدر شعرة مما امره الله تعالى بغسله فلم يتوضا
كما امره الله تعالى ومن لم يتوضا كما امره الله تعالى فلم يتوضا اصلا ولا صلاة له فوجب ايصال الما بيقين
الى ما ستر الخاتم من الاصبع واما المرافق فان الى في لغة العرب التي نزل بها القران تقع على معنيين
تكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع اموالكم فلما كانت
تقع الى على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر بها على احدهما دون الاخر فيكون ذلك
تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان فوجب ان يجزي غسل الذراعين الى اول المرفقين باحد المعنيين فيجزي
فان غسل المرافق فلا باس ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس اختلفوا فقال مالك بعموم مسح الراس
في الوضوء وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار ثلاث اصابع وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح
من الراس بانه ربع الراس وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه ذلك فان مسح بثلاث اصابع
اجزاه وقال سفيان الثوري يجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة ويجزي مسحه باصبع وببعض
اصبع واحب ذلك الى الشافعي العموم ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل يجزي المراة ان تمسح بمقدم راسها وقال
الاوزاعي والليث يجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك وقال داود يجزي من ذلك ما وقع
عليه اسم مسح وكذلك بما مسح من اصبع او اقل او اكثر واحب اليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح واما

واما الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برووسكم والمسح في اللغة التي نزل بها القران هو
غير الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد القطان نا التيمي هو سليمان
عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد عن المعتمر بن سليمن التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله
المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى
ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وممن قال بهذا جماعة من السلف روينا
عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة
اليافوخ فقط ورويناه ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر
بيدها اليسرى من تحت الخمار وفاطمة هذه ادركت جدتها اسما بنت ابي بكر وروت عنها وعن وكيع
عن قيس عن ابي هاشم عن النخعي قال ان اصاب هذا يعني مقدم راسه وصدغيه اجزاه يعني في الوضوء
وعن وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب راسه اجزاه وروي ايضا عن عطا
وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم ٥
قال علي ولا نعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن عمر في ذلك ولا
حجة لمن خالفنا فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لاننا لا ننكر ذلك بل نستحبه
وانما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا يجدونه **قال علي** ومن خالفنا
في هذا فانهم يتناقضون فيقولون في المسح على الخفين انه خطوط لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح
الخفين ومسح الراس واخرى وهي انه يقال لهم كذلك فلم ينكرون مسح الرجلين في الوضوء وتابون
الا غسلهما اذ كان كلاهما يقتضي العموم وايضا فانكم لا تختلفون في ان غسل الجنابة يلزم
تقصي الراس بالما وان ذلك لا يلزم في الوضوء فقد اقررتم بان المسح في الراس خلاف الغسل وليس
هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم فقط وهذا ترك لقولكم وايضا فما تقولون فيمن ترك بعض
شعرة واحدة في الوضوء فلم يمسح عليها فمن قولهم انه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما
نقول بالاغلب قيل لهم فترك شعرتين وثلاثا وهكذا ابدا فان حدوا حدا قالوا باطلا لا دليل

عليه وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو الحق فان قالوا من عم راسه فقد صح انه توضا ومن لم يعمه فلم يتيقن على انه توضا قلنا لهم فاوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضا والترتيب فرضا وغير ذلك مما فيه ترك الجمهور مذاهبكم فان قالوا مسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم قلنا هذا اعجب شي لانكم لا تجيزون ذلك من فعل من فعله فكيف تحتجون بما لا يجوز عندكم وايضا فمن لكم بانه فعل واحد بل هما فعلان متغايران على ظاهر الاخبار في ذلك واما تخصيص ابي حنيفة لربع الراس ولمقدار ثلاث اصابع ففاسد لانه قول لا دليل عليه فان قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم ومن لكم بان هذا هو مقدار الناصية والاصابع تختلف وتحديد ربع الراس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم في منع المسح باصبع واصبعين فان قالوا انما اردنا اكثر اليد قلنا لهم انتم لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون انه ان وقف تحت ميزاب فمس الما منه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم ويسلون ايضا من قولهم باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على تصحيحه وكذلك يسلون عن اقتصادهم على مقدار الناصيه فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم تعديتم الناصيه الى موخر الراس وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها وبين تعدي مقدارها الى غير مقدارها واما قول الشافعي فان النص لم يات بمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر وانما جا القران بمسح الراس فوجب ان لا تراعى الا ما سمي مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو بعض ما جا به القران فالايه اعم من ذلك الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الايه ولا دليل على الاقتصار على الناصية فقط وبالله تعالى التوفيق ٥

فلم

مسئلة واما مسح الاذنين فليسا فرضا ولا هما من الراس لان الاثار في ذلك واهية كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان ولا يختلف احد في ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس وبين الاذنين ليس هو من الراس في حكم الوضو فمن المحال ان يكون يحول بين اجزا راس الحي عضو ليس من الراس وان يكون بعض راس الحي مباينا لساير راسه وايضا فلو كان الاذنان من الراس لوجب حلق شعرهما في الحج وهم لا يقولون هذا وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الراس في الوضو فلو كان الاذنان من الراس لاجزا ان يمسحا عن مسح الراس وهذا لا يقوله احد ويقال لهم ان كانتا من الراس فما بالكم تاخذون لهما ما جديدا وهما بعض الراس واين رايتم عضوا يجدد لبعضه ما غير الما الذى مسح به ساير ثم لو صح الاثر في انهما من الراس لما كان علينا في ذلك نقض لشي من اقوالنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واما قولنا في الرجلين فان القران نزل بالمسح قال تعالى وامسحوا بروسكم وارجلكم وسوا قري بخفض اللام او بفتحها هي على كل حال عطف على الروس اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوز غير ذلك لانه لا يجوز ان يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتداة وهكذا جا عن ابن عباس نزل القران بالمسح يعني في الرجلين في الوضو وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم وهو قول الطبري ورويت في ذلك اثار منها اثر من طريق همام عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه هو رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لا تجوز صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله تعالى ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وعن اسحاق بن راهويه انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عبد خير عن علي كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما **قال علي** انما قلنا بالغسل فيهما لما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادا باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا كتب الي سالم ابن احمد قال نا عبد الله بن سعيد الشنتجالي نا عمر بن محمد السجستاني نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن ابي يحيى هو مصدع الاعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو فامر عليه السلام باسباغ الوضو في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الاعقاب فكان هذا الخبر زايدا على ما في الايه وعلى الاخبار التى ذكرنا وناسخا لما فيها ولما في الايه والاخذ بالزايد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك الاخبار للقران ان يترك هذا الخبر للايه ولقد كان يلزم من يترك الاخبار الصحاح للقياس ان يترك هذا الخبر لانا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الراس فكان حملهما على ما يسقطان لسقوطه ويثبتان بثباته اولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته وايضا فالرجلان مذكوران مع الراس فكان حملهما على ما ذكرا معه اولى من حملهما على ما لم يذكرا معه وايضا فالراس طرف والرجلان طرف فكان القياس

وقوله ... يحمل ... على ... الابدان والاسفار لا الاستنشاق وقد ذكر ابو بكر رحمه الله مثل هذا الكلام في واحد من مسائل ... في الوضو فعلى هذا ... ان يكون الاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه

علي ما

الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف على الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض
المسح من المسح اولى من تعويض المسح من الغسل وايضا فانه لما جاز المسح على ساتر الرجلين ولم يجز على
ساتر دون الوجه والذراعين دل على اصول اصحاب القياس ان امر الرجلين اخف واقرب من امر الوجه
والذراعين فاذ ذلك كذلك فليس الا المسح ولا بد فهذا اصح قياس في الارض لو كان القياس حقا
وقد قال بعضهم قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل على ان حكمه المسح **قال علي** فنقول صدقت (ذلك م)
وهذا يبطل قولهم بالقياس ويريكم تفاسده كله وبالله تعالى التوفيق وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس
لاجتماعهما في بعض الصفات فانه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها **قال علي** وقال بعضهم لما قال
تعالى في الرجلين الى الكعبين كما قال في الايدي الى المرافق دل على ان حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له
ليس ذكر المرافق والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه
حدا وكان حكمه الغسل لما امر تعالى في الذراعين بالغسل كان حكمهما الغسل واذ لم يذكر ذلك في (لكن)
الرجلين وجب ان لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما الا ان يوجبه نص اخر **قال علي** والحكم للنصوص
لا للدعاوي والظنون وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما لبس على الراس عمامة او
خمار او قلنسوة او بيضة او مغفر او غير ذلك اجزأ المسح عليها المرأة والرجل في ذلك لعلة او لغير (سواء)
علة برهان ذلك حديث المغيرة التي ذكرنا آنفا نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد
ابن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحكم بن موسى نا مبشر بن اسمعيل
عن الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف نا عمرو بن امية الضمري انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة وروينا من طريق البخاري عن عبدان عن
عبد الله بن داود الخريبي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو
ابن امية الضمري عن ابيه وهذا قوة للخبر لان ابا سلمة سمعه من عمرو بن امية سماعا وسمعه ايضا من
جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة وسمعه
ايضا من الحسن عن حمزة ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب محمد بن العلا واسحاق بن ابرهيم هو ابن
راهويه قال ابو بكر وابو كريب نا ابو معوية وقال ابن راهويه نا عيسى بن يونس ثم اتفق ابو معوية
وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وروينا ايضا من طريق ابي ادريس الخولاني

الخولاني عن بلال انه عليه السلام مسح على العمامة والموقين وروينا ايضا من طريق ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن سلمان ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الموقين والخمار فهولاء ستة
من الصحابة رضي الله عنهم المغيرة وبلال وسلمان وعمرو بن امية وكعب بن عجرة وابو ذر كلهم (ابن شعبة)
يروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا يقول
جمهور الصحابة والتابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير واسمعيل بن علية كلاهما
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة
الصنابحي قال رايت ابا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء وعن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سال نباتة الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح
على العمامة فقال له عمر بن الخطاب ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع وعن عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن اسلم قال قال عمر بن الخطاب
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن
ابي بكر بن انس كلاهما عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وهذه اسانيد في غاية (انس)
الصحة وعن الحسن البصري عن امه ان ام سلمة ام المومنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي
انه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وعن ابي موسى الاشعري انه خرج
من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته وعن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين (وقلنسيته)
والعمامة وعن علي بن ابي طالب انه سئل عن المسح على الخفين فقال نعم وعلى النعلين والخمار وهو قول
سفين الثوري روينا عن عبد الرزاق عنه قال القلنسوة بمنزلة العمامة يعني في جواز المسح
عليها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور وداود بن علي وغيرهم
وقال الشافعي ان صح الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه اقول **قال علي** والخبر
ولله الحمد قد صح فهو قوله وقال ابو حنيفة ومالك لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو
قول الشافعي الا ان يصح الخبر **قال علي** ما نعلم للمانعين من ذلك حجة اصلا فان قالوا جاء
القرآن بمسح الروس قلنا نعم وبالمسح على الرجلين فاجزتم المسح على الخفين وليس باثبت من المسح
على العمامة والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح على
العمامة فما روي المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر وقد جا المنع من المسح على الخفين

عن عايشة وابي هريرة وابن عباس وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القران بخبر يدعى مخالفنا ومخالفكم اننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه وانه لا يدل على المنع من مسحهما وقد قال بمسحهما طايفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقلتم بالمسح على الجباير ولم يصح قط فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تخليط وقال بعضهم حديث المغيرة بن شعبة فيه انه مسح بناصيته وعلى عمامته فاما من لا يرى المسح على الناصية يجزي فقد جاهر الله تعلى والناس في احتجاجه بهذا الخبر وهو عاص لكل ما فيه واما من يرى المسح على بعض الراس يجزي فانهم قالوا ان الذي اجزاه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا **قال علي** رام هولا ان يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضو واحد وهذا كذب وجراة على الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه فكيف وقد رواه جماعة عن المغيرة وقال بعضهم اخطا الاوزاعي في حديث عمرو بن امية لان هذا خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير شيبان وحرب بن شداد وبكر بن مضر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة **قال علي** فقلنا لهم فكان ماذا قد علم كل ذي علم بالحديث ان الاوزاعي احفظ من كل واحد من هولا وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه والاوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا يحل ردها وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يرووا هذا الخبر وقال بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم يعارضون فيه فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين لان الرجلين باليدين اشبه منهما بالراس فقولوا كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق فان قالوا قد صح المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارضون ايضا بان يقال لهم ان الله تعلى فرض الروس بالارجل في الوضو وانتم تجيزون المسح على الخفين فاجيزوا المسح على العمامة لانهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح من المسح في العمامة على الراس اولى ولان الراس طرف والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع اعضا الوضو فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين فوجب ايضا ان يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الراس لتتفق احكام جميع اعضا الوضو في ذلك **قال علي** كل هذا انما اوردنا معارضة لقياسهم الفاسد وانه لا شي من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم من التعلق بالقياس كالذي

لهم او اكثر فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار لمرض كان في راسه **قال علي** هذا كلام من لا مونة عليه من الكذب ومن يستغفر الله تعلى من مكالمة مثله لانه متعمد للكذب والافك بقول لم يات به قط لا نص ولا دليل وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته بان يتبوا مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم قولوا مثل هذا في المسح على الخفين انه كان لعلة بقدميه ولا فرق على ان امرا لو قال هذا لكان اعذر منهم لاننا قد روينا عن ابن عباس انه قال في المسح على الخفين لو قلتم ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرو قط عن احد من الصحابة انه قال ذلك في المسح على العمامة فبطل قول من منع من المسح على العمامة والخمار وصح خلافه للسنن الثابتة ولابي بكر وعمر وعلي وانس وام سلمة وابي موسى الاشعري وابي امامة وغيرهم وللقياس ان كان هذا من اهل القياس فان قال قايل انه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على غير العمامة والخمار فلا يجوز ترك ما جا في القران من مسح الراس لغير ما صح النص به والقياس باطل وليس فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل على عمومه قلنا هذا خطا لانه عليه السلام لم يقل انه لا يمسح الا على عمامة او خمار لكن اعلمنا بمسحه عليهما ان مباشرة الراس بالما ليس فرضا فاذ ذلك كذلك فاي شي لبس على الراس جاز المسح عليه ثم نقول لهم قولوا لنا لو ان الراوي قال مسح عليه السلام على عمامة صفرا من كتان مطوية ثلاث طيات اكان يجزي عندكم المسح على حمرا من قطن ملوية عشرات ام لا وكذلك لو قال مسح عليه السلام على خفين اسودين اكان يجوز على ابيضين ام لا فان لزموا قول الراوي احدثوا حكما جديدا وان لم يراعوه رجعوا الى قولنا **مسألة قال علي** وسوا لبس ما ذكرنا على طهارة او على غير طهارة قال ابو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا **قال علي** القياس باطل وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك في العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار ولا سبيل له اليه اصلا باكثر وبين الخفين مدعي بلا دليل ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك فيقال له من اين وجب اذ نص عليه السلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة ان يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له اليه اصلا باكثر من قضيته من رايه وهذا

لا معنى له قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **مسألة** ويمسح على كل ذلك ابدا بلا توقيت ولا تحديد وقد جاء عن عمر رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتا كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس باطل وقول القايل لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود في السفر ووقت محدود في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك دعوى لا برهان على صحتها وقولا لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من ان حكم المسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين وهذا لا سبيل الى وجوده باكثر من الدعوى وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فلزمنا ان نقول ما قاله عليه السلام وان لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها **مسألة** فلو كان تحت ما لبس على الراس خضاب او دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة واما في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالا من حال فلا يجوز ان يخص بالمسح حال دون حال واذا كان المسح جايزا فالقصد الى الجايز جايز وانما مسح عليه السلام في الوضوء خاصة فلا يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يزاد في السنن ما لم يات فيها ولا ان ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها وبالله تعالى التوفيق وهكذا يقول خصومنا في المسح على الخفين سوا سوا **مسألة** ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء او الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله لانه لم يصل بالطهارة التي امر بها وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥

مسألة ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله في القران عمدا او ناسيا لم يجزه اصلا وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتدا باليمين قبل اليسار كما جا في السنة فان جعل الاستنشاق والاستنثار في اخر وضوئه او بعد عضو من الاعضا المذكورة لم يجز ذلك فان فعل شيا مما ذكرنا لزمه ان يعود الى الذي بدا به قبل الذي ذكر الله تعالى قبله فيعمله الى ان يتم وضوءه وليس عليه ان يبتدي من اول الوضوء وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق فان انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك الا وعليه ان ياتي به مرتبا وهو قول اسحاق برهان ذلك

ابي الغمسة

٩٠

ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن هارون البلخي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر خرجنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدوا بما بدا الله به **قال علي** وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي وانما قلنا لا يجزي في الاعضا المغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين فلانه لم يات بالوضوء كما امر ولم يخلص فيجزيه لكن خلطه بعمل فاسد فبطل ايضا الغسل في تلك الاعضا لانه اتى به بخلاف ما امره الله تعالى به واما الاستنشاق والاستنثار فلم يات فيهما في الوضوء ذكر تقديم ولا تاخير فكيف ما اتى بهما في وضوءه او بعد وضوءه وقبل صلاته او قبل وضوءه اجزاه **قال علي** وقال ابو حنيفة جايز تنكيس الوضوء والاذان والطواف والسعي والاقامة وقال مالك يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الاذان ولا الاقامة **قال علي** لا يجوز تنكيس شي من ذلك كله ولا يجزي شي منه منكسا فاما قول مالك فظاهر التناقض لانه فرق بين ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قولا واكثر خطا والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة على انه قد صح الاجماع في بعض الاوقات على تنكيس الصلاة وهي حال من وجد الامام جالسا او ساجدا فانه يبدا بذلك وهو اخر الصلاة وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ولكن لا حجة في احد مع القران الا في الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اتوا الى ما اجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلق والنحر والذبح والطواف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما نذكر ان شا الله تعالى في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الحلق على الرمي وهذا كما ثني احمد بن محمد بن قاسم ثنا ابي ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا احمد بن واقد ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم او لبستم فابدوا بميامنكم واما وجوب الاستنشاق والاستنثار ولا بد فلحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين

عاشر الاول

الغمس

تقديم

صح ... هنا نظر قد قال في اول المسألة ان لا حرج باخر الاستنشاق والاستنثار وهو الصحيح ولعله سهى هنا وقد قال في اخر هذه المسألة فصح ان ها هنا انما عطف عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق والاستنثار فاذا كان كذلك فقد وجب تقديم الاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه

ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين فصح ان هاهنا اشيا عطف عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق
والاستنثار **مسألة** ومن فرق وضوءه او غسله اجزاه ذلك وان طالت المدة في خلال ذلك
او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل وبرهان
ذلك ان الله عز وجل امر بالتطهر من الجنابة والحيض وبالوضوء من الاحداث ولم يشترط عز وجل في
ذلك متابعة فكيف ما اتى به المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه
وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه
ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض
ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا ثم
يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه **قال علي** فاذا جاز ان يجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه عن مغتسله فالتفريق
بين المدد لا نص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال
بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال كان احدهم يغسل
راسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل ساير جسده وابرهيم تابع ادرك اكابر التابعين
وصغار الصحابة رضي الله عنهم قال ابرهيم في الرجل تكون له المراة والجارية فيراقب امراته بالغسل
انه لا باس بان يغسل راسه ثم يمكث ساعة ثم يغسل ساير جسده بعد ولا يغسل راسه وعن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل الجنب راسه بالسدر او بالخطمي ثم جلس حتى يجف
راسه فحسبه ذلك وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس وقال مالك ان طال الامر ابتدا الوضوء وان لم يطل الأمد
بنا على وضوئه وقد روينا عن قتادة وابن ابي ليلى وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد
بعضهم ذلك بان يكون في طلب الما فيبني او يترك وضوءه فيبتدي **قال علي** اما تحديد مالك بالطول
فانه يكلف المنتصر له بيان ما ذلك الطول الذي يجب به شريعة ابتدا الوضوء والقصر الذي لا يجب
به هذه الشريعة فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي لا يعجز عنها احد وما كان من الاقوال لا

برهان على صحته فهو باطل اذ الشرايع غير واجبة على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
واما من حد ذلك بجفوف الما فخطا لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرنا وايضا فان في
الصيف في البلاد الحارة لا يتم احد وضوءه حتى يجف وجهه فلا يصح وضوء على هذا واما من حد ذلك بما
دام في طلب الما فنقول ايضا لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها احد والعجب ان مالكا يجيز ان يجعل
المرء اذا رعف بين اجزاء صلاته مدة وعملا ليس من الصلاة ثم يمنع من ذلك في الوضوء
قال علي فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق بقية عن بحير
عن خالد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي قدمه لمعة لم يصبها الما فامره عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة فان هذا خبر لا يصح لان
راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدري من هو وروينا ايضا عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن
عمر بن الخطاب وعن ابي سفين عن جابر عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع
ظفر فامره ان يعيد الوضوء والصلاة **قال علي** اما هذه الرواية ايضا عن عمر فلا تصح لان ابا
قلابة لم يدرك عمر وابو سفين ضعيف وقد جا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو احسن من
هذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيى نا ابن وهب عن جرير بن حازم
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا **قال علي** لا يصح عن احد من الصحابة خلاف فعل ابن عمر هذا
فقد خالفوا هاهنا صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وبيقين يدري كل ذي علم ان مرور الاوقات
ليس من الاحداث الناقضة للوضوء وقد تناقض مالك في هذا المكان فراى ان من نسي عضوا من اعضا
وضوئه فان غسله اجزاه وراى فيمن توضا ومسح على خفيه وبقي كذلك نهاره كله ثم خلع خفيه
فان وضوء رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه الا غسل رجليه فقط وهذا تبعيض الوضوء
الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ونكره الاكثار من الما في الغسل والوضوء
والزيادة على الثلاث في غسل اعضا الوضوء ومسح الراس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من ذلك روينا عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن ابي حية بن قيس ان عليا توضا ثلاثا ثلاثا وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك عن الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
ان عبد الله بن عمر توضا ثلاثا يسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ايضا مثل ذلك

وروينا من طريق سفين صح

فلم يخص في هذه الاثار راسا من غيره نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري الندا قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد روينا عن انس مسح راسه في الوضو
ثلاثا او اثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اكثر ما امسح براسي ثلاث مرات لا ازيد بكف واحدة
لا ازيد ولا انقص وعن حماد بن سلمة نا جرير بن حازم رايت محمد بن سيرين توضا فمسح براسه مسحتين
احداهما ببلل يديه والاخرى بما جديد وعن ابي عبيد نا هشيم نا العوام ان ابرهيم التيمي كان يمسح
راسه ثلاثا وهو قول الشافعي وداود وغيرهم واما الاكثار من الما فمذموم من الجميع نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
ابن رافع نا شبابة نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن ملك عن حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر قالت ان عايشة ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب
الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي بانا
فيه قدر ثلثي المد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن
سليمان القرشي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من النوم فعمد الى شجب من ما فتسوك وتوضا فاسبغ الوضو ولم يهرق من الما الا قليلا وذكر
الحديث **قال علي** وقد جات اثار انه عليه السلام توضا بالمد واغتسل بالصاع وانه عليه
السلام توضا بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي وانه عليه السلام كان يتوضا من انا فيه مد وربع وكل
هذا صحيح لا يختلف وانما هو ما اجزا فقط وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ومن كان على ذراعه
او اصابعه او رجله جباير او دوا ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شي من ذلك وقد سقط
حكم ذلك المكان فان سقط شي من ذلك بعد تمام الوضو فليس عليه امساس ذلك المكان بالما وهو
على طهارته ما لم يحدث برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط بالقران والسنة كل ما عجز
عنه المرء وكان التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم الا بقران او سنة ولم يات قران ولا سنة

سنة بتعويض المسح على الجباير والدوا من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك فان قيل انه
قد روي من طريق زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجباير قال نعم امسح
عليها قلنا هذا خبر لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي
وهو مذكور بالكذب فان قيل فقد جا انه عليه السلام امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين
قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كان لما كانت فيه حجة لان العصايب هي العمايم قال الفرزدق
وركب كان الريح تطلب عندهم لها ترة من جذبها بالعصايب
والتساخين هي الخفاف وانما اوجب من اوجب المسح على الجباير قياسا على المسح على الخفين والقياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان المسح على الخفين توقيت ولا توقيت في
المسح على الجباير مع ان قول القايل لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجباير دعوى بلا
دليل وقضية من عنده ثم هي ايضا موضوعة وضعا فاسدا لانه ايجاب فرض قيس على اباحة
وتخيير وهذا ليس من القياس في شي وقد روينا مثل قولنا عن السلف كما روينا من طريق ابن
المبارك عن سفين الثوري عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل ما حولها
فان قيل قد رويتم عن ابن عمر انه القم اصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه وليس
ايجابا للمسح عليها وقد صح عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الما في باطن عينيه في الوضو والغسل
وانتم لا ترون ذلك فضلا عن ان توجبوه فرضا وصح انه كان يجيز بيع الحامل واستثنا ما في
بطنها وهذا عندكم حرام ومن المقت عند الله ان تحتجوا به فيما اشتهيتم وتسقطوا الحجة
به حيث لم تشتهوا وهذا عظيم في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرنا فالوضو اذا تم وجازت به
الصلاة فلا ينقضه الا حدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط اللصقة او الجبيرة
او الرباط حدثا ولا جا نص بايجاب الوضو من ذلك والشرايع لا توخذ الا عن الله تعلى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وممن راي المسح على الجباير ابو حنيفة وملك والشافعي ولم
ير ذلك داود واصحابنا وبالله تعلى التايد **مسألة** ولا يجوز لاحد مس ذكره
بيمينه جملة الا عند ضرورة ولا يمكنه غير ذلك ولا باس بان يمس بيمينه ثوبا على ذكره
ومس الذكر بالشمال مباح ومس الرجل ذكر صغير لمداواة او نحو ذلك من ابواب الخير كالختان
ونحوه جايز باليمين والشمال ومس المراة فرجها بيمينها وشمالها جايز وكذلك مسها ذكر
زوجها او سيدها بيمينها او شمالها جايز برهان ذلك ان كل ما ذكرنا لا نص في النهي عنه • كل

ما لا نص في تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وبقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقوله عليه السلام
دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه او كما
قال عليه السلام فنص تعالى على ان كل محرم فقد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم
وكذلك بالخبر المذكور وقد جا النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كما نا احمد بن علي نا مسلم ابن
الحجاج نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني وقال همام نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي قاضي بغداد نا ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين نا سفين هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ومعمر كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه
هذا لفظ معمر ولفظ ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الانا وان يمس ذكره بيمينه
وان يستطيب بيمينه وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه بغسل او بمسح لانه استطابة
قال علي رواية معمر وايوب زايدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار
بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلا والزيادة مقبوله لا يجوز ردها
لا سيما وايوب ومعمر احفظ ممن روا بعض ما روياه وكل ذلك حق واخذ كل ذلك فرض لا يحل
رد شي مما رواه الثقات فمن اخذ برواية ايوب ومعمر فقد اخذ برواية همام وهشام
الدستوائي والاوزاعي وابي اسمعيل ومن اخذ برواية هولا وخالف رواية ايوب ومعمر فقد
عصى وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن
دينار عن عقبة بن صهبان سمعت امير المومنين عثمان رضي الله عنه يقول ما مسست ذكري
بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت ابا
العالية يقول ما مسست ذكري بيميني منذ ستين سنة او سبعين سنة وروينا عن مسلم
ابن يسار وكان من خيار التابعين انه قال ما امس ذكري بيميني وانا ارجو ان اخذ بها كتابي
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ايقن بالوضو والغسل ثم شك هل احدث او
كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا ولا وضوا فلو
اغتسل وتوضا ثم ايقن انه كان محدثا او مجنبا او انه قد اتى بما يوجب الغسل لم يجزه
الغسل ولا الوضو اللذان احدث بالشك وعليه ان ياتي بغسل اخر ووضو اخر ومن ايقن

ايقن بالحدث وشك في الوضو او الغسل فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل وصلى
بشكه ثم ايقن انه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم يجزه صلاته تلك الصلاة برهان ذلك قول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود
وقال مالك يتوضا في كلي الوجهين واحتج بعض مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من
شك فلم يدر كم صلى بان يلغي الشك ويبني على اليقين **قال علي** وهذا منهم خطا من وجهين
احدهما تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له وان يجعلوا هذا الامر حدثا
يوجب الوضو في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة فهذا تناقض وقد انكروا مثله على ابي حنيفة
في الوضو من القهقهة في الصلاة دون غيرها واخذهم بخبر جا في حكم اخر والثاني انهم احتجوا
بخبر هو حجة عليهم لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما وابقاه على اليقين عنده بلا شك
وان جاز ان يكون الامر كما ظن هذا الى تناقضهم فانهم يقولون من شك اطلق ام لم يطلق
وايقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ومن ايقن بصحة الملك فشك اعتق ام لم يعتق فلا
يلزمه عتق ومن تيقنت حياته وشك في موته فهو على الحياة وهكذا في كل شي **قال علي**
فاذ هو كما ذكرنا فان توضا كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ايقن بانه كان احدث لم يجزه
ذلك الوضو لانه لم يتوضا الوضو الواجب عليه وانما توضا وضوا لم يومر به ولا ينوب
وضو لم يامر الله تعالى عن وضو امر تعالى به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والمسح
على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة سوا كانا خفين من
جلود او لبود او عود او حلفا او جوربين من كتان او صوف او قطن او وبر او شعر كان
عليهما جلد او لم يكن او جرموقين او خفين على خفين او جوربين على جوربين او ما كثر من ذلك
او هراكس وكذلك ان لبست المراة ما ذكرنا من الحرير فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضو
جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح فاذا
انقضى هذان الامدان نعني احدهما المؤقت له صلى بذلك المسح ما لم تنتقض طهارته فان

انتقضت لم يحل له ان يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضا ولا بد فان اصابه ما يوجب الغسل
خلعهما ولا بد ثم مسح كما ذكرنا ان شاء وهكذا ابدا كما وصفنا برهان ذلك ما نا عبد الله ابن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انا عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه عليه السلام قال المغيرة ثم اهويت لانزع
الخفين فقال عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما نا احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن علي بن احمد بن فراس انا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد ابن
منصور نا ابو الاحوص نا الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فانتهى الى سباطة ناس فبال عليها قائما ثم توضا ومسح على خفيه نا عبد
الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله نا محمد بن معوية القرشي الهشامي نا
احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي ثم اتفق احمد واسحاق واللفظ لاحمد قالا
نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين نا يونس بن
عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي معوية عن الاعمش عن
الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال سالت عايشة ام المومنين عن المسح
على الخفين فقالت ايت علي بن ابي طالب فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا ورويناه
ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدي قال
عبد الرزاق انا سفين الثوري عن عمرو بن قيس الملائي وكان سفين اذا ذكره اثنى عليه وقال
زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة بمثل
حديث الاعمش عن الحكم واسناده نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرى نا الحسن
ابن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو
الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج كلهم عن عاصم ابن
ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت انه حك في نفسي من المسح على الخفين

الخفين فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فقال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فامرنا ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن من غايط وبول ونوم الا من جنابة
ورويناه ايضا من طريق معمر وسفين الثوري وسفين بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وهذا نقل تواتر يوجب العلم ففي حديث المغيرة ان المسح
انما هو على ما ادخل الرجلين وهما طاهرتان وفي حديث حذيفة المسح في الحضر وفي حديث
هذيل عن المغيرة المسح على الجوربين وفي حديث علي المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما وليلة
للمقيم وثلاثا للمسافر وان لا يخلع الا لغسل الجنابة في حديث صفوان واما قولنا انه اذا
انقضى احد الامدين المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ما لم ينتقض وضوءه ولا يجوز له ان يمسح
الا حتى ينزعهما ويتوضا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا
فقط وان كان مقيما فيوما وليلة فقط وامره عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ولم ينهه عن الصلاة به
بعد امده الموقت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا نص الخبر في ذلك وممن قال بالمسح على الجوربين
جماعة من السلف كما روينا عن سفين الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي ويحيى بن ابي حية
والاعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت علي بن ابي طالب بال فمسح على جوربيه ونعليه
وقال يحيى عن ابي الجلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجا
وابرهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال عن ابيه قال رايت البراء بن عازب يمسح على جوربيه
ونعليه وقال ابرهيم عن همام بن الحرث عن ابي مسعود البدري انه كان يمسح على جوربيه ونعليه
وقال سعيد بن عبد الله رايت انس بن مالك اتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزررة فمسح
على القلنسوة وعلى جوربين له من مرعزي اسود ثم صلى ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفين
الثوري عن عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وعبيد الله بن ابي بكر بن انس قالا جميعا كان انس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين
والعمامة وعن حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين
والعمامة وعن وكيع عن ابي جناب عن ابيه عن خلاس بن عمرو عن ابن عمر قال بال عمر بن الخطاب
يوم جمعة ثم توضا ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدي
ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن
وكيع عن يحيى البكا قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن قتادة عن

اسمعيل م

ابن مالك م

سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء تمسح على
الجوربين قال نعم امسح عليهما مثل الخفين وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى
بالمسح على الجوربين باسا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين قال سمعت الاعمش يسئل عن الجوربين ايمسح
عليهما من بات فيهما قال نعم وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو انهما كانا يريان الجوربين في
المسح بمنزلة الخفين وروي ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث وعن سعيد ونافع مولى ابن عمر فهم عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو مسعود
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومن التابعين سعيد بن
المسيب وعطاء وابرهيم النخعي والاعمش والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى
ابن عمر وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور واحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال
مالك مرة لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال
الشافعي لا يمسح عليهما الا ان يكونا مجلدين **قال علي** اشتراط التجليد خطأ لانه لم يات
به قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الاثار ولم يخص عليه السلام في الاخبار
التي ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون
مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا هاهنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم
من الصحابة ممن يجيز المسح فيهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا يجيز المسح من
الصحابة فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسئلة شيء من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس بلا معنى وبالله تعالى التوفيق واما
القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح
ولم يمسح ابن عمر فسالوا عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال عمر امسح يومك وليلتك الى الغد من
ساعتك وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب
يسله عن المسح على الخفين قال فسالته فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

يمسح على الخفين والعمامة وهذان اسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة وقد روينا ذلك ايضا من
طريق سعيد بن المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر ومن طريق سفين الثوري عن سلمة بن كهيل
عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم يعني
في المسح وروينا ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح ومن طريق
وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي سالت عليا عن
المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت
ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا اسناد
في غاية الصحة وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت سنة للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة في المسح وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعة قال ابن جريج اخبرني ابان بن صالح
ان عمير بن سريج اخبره ان شريحا القاضي كان يقول للمقيم يوم الى الليل وللمسافر ثلاث وقال
ابن راشد اخبرني سليمان بن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المصيصة ان اخلعوا الخفاف
في كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعة سالت عطاء بن ابي رباح عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر
ويوم للمقيم وقد روي ايضا عن الشعبي وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي
وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع اصحابهم وهو قول اسحاق بن راهويه
وجملة اصحاب الحديث وقد رواه ايضا اشهب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة فالاظهر
عنه كراهة المسح للمقيم وقد روي عنه اجازته المسح للمقيم وانه لا يرى التوقيت لا للمقيم
ولا للمسافر وانهما يمسحان ابدا ما لم يجنبا وتعلق مقلدوه في ذلك باخبار ساقطة لا يصح
منها شيء اوقعها من طريق خزيمة بن ثابت رواه ابو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار
لا يعتمد على روايته ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباح المسح اكثر من ثلاث ولكن في اخر الخبر من قول الراوي ولو تمادى السائل لزادنا
وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في اخبار الناس فكيف في الدين الا انه صح من هذا اللفظ ان
السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلا لقولهم
ومثبتا التوقيت الثلاثة ايام في السفر واليوم والليلة في الحضر واخر من طريق انس رواه

اسد بن موسى عن حماد بن سلمة واسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر احد من ثقات اصحاب حماد بن سلمة واخر من طريق انس منقطع ليس فيه الا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما الا من جنابة ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زائدة عليه والزيادة لا يحل تركها واخر من طريق ابي بن عمارة فيه يحيى بن ايوب الكوفي واخر مجهولون واخر فيه قال عمر بن اسحاق بن يسار اخو محمد بن اسحاق قرات في كتاب لعطا بن يسار مع عطا بن يسار سالت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما قال نعم **قال علي** هذا لا حجة فيه لان عطا بن يسار لم يذكر لعمر بن اسحاق انه هو السايل ميمونة ولعل السايل غيره ولا يجوز القطع في الدين بالشك ثم لو صح لم تكن فيه لهم حجة لانه ليس فيه الا اباحة المسح في كل ساعة وهكذا نقول اذا اتى بشروط المسح من اتمام الوضو ولباسهما على طهارة واتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة وهذا كله ليس مذكورا منه شي في هذا الخبر فبطل تعلقهم به وذكروا اثارا عن الصحابة رضي الله عنهم لا تصح منها اثر عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمه عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما الا من جنابة وهذا مما انفرد به اسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به وقد اخا له والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وادخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شا ولا يخلعهما الا من جنابة وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روى اسد والثابت عن عمر في التوقيت برواية نباته الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزايد على ما في هذا الخبر واخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله بن عمر لم يدرك احدا ادرك عمر فكيف عمر واخر من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عدد وكثير ضعيف جدا وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاصي وشرحبيل بن حسنة بعثا بريدا الى ابي بكر براس بناق فذكر الحديث وفيه ثم اقبل على عقبة فقال مذ كم لم تنزع خفيك فقال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت وقد حدث به عبد الرحمن

على الخفين

الرحمن مرة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه **قال علي** هذا اقرب ما يمكن ان يغلط فيه من لا يعرف الحديث وانما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح وعبد الله بن الحكم مجهول هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلي خفان لي جرموقان غليظان فقال لي عمر كم لك مذ لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب انه قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وانا على وضو لم ابال الا انزعهما حتى ابلغ العراق **قال علي** فهكذا هو الحديث فسقط جمله ولله الحمد وزيد بن الحباب لم يلق احدا راى عمر فكيف عمر وقد روي ايضا هذا الخبر من طريق معويه بن صالح وليس بالقوي عن عياض القرشي عن يزيد بن ابي حبيب ان عقبة وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبة وفيه معويه بن صالح وليس بالقوي فبطل كل ما جا في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط فانا رويناه من طريق هشام ابن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيا **قال علي** وهذا لا حجة فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ثم ابوه بالمدينة في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلي ذلك فقد روي عنه التوقيت رويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال للذين يسالون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة ثم لو صح عن ابي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه شي غيره اصلا فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت **قال علي** فاذا انقضى الامدان المذكوران فان ابا حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا قالوا يخلعهما ويغسل رجليه ولا بد وقال ابو حنيفة اذا قعد الانسان مقدار التشهد في اخر صلاته ثم احدث عمدا او نسيانا او بال او تنخع او غير ذلك او تكلم عمدا او نسيانا فقد تمت صلاته وليس السلام من الصلاة فرضا قال فان قعد مقدار التشهد في اخر صلاته وانقضا وقت المسح بعد ذلك بحين فقد بطلت صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم وفي هذا من التناقض والخطا ما لا يحتاج معه الى تكلف رد عليه والحمد لله

[illegible]

على السلامة وقد قال الشافعي مرة يبتدي الوضوء وقال ابرهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي
ليلى وداود يصلي ما لم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء وهذا هو القول الذي لا يجوز
غيره لانه ليس في شي من الاخبار ان الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء
وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان يمسح احد اكثر من ثلاث للمسافر او يوم وليلة للمقيم فمن
قال غير هذا فقد اقحم في الخبر ما ليس فيه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فمن فعل ذلك
واهما فلا شي عليه ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد اتى كبيرة من الكباير والطهارة
لا ينقضها الا الحدث وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر والطاهر يصلي ما لم يحدث
او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت وان لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم
يحدث ولا جا نص في ان طهارته انتقضت لا عن بعض اعضايه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى
يحدث فيخلع خفيه حينيذ او ما على قدميه ويتوضا ثم يستانف المسح توقيتا اخر وهكذا
ابدا وبالله تعالى التوفيق واما من قال ان الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة فقول فاسد لا دليل
عليه من سنة ولا من قران ولا من خبر واهي ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي
سديد اصلا وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة بعد تمامها ونعدجوا ان الصلاة بها
عن بعض الاعضا دون بعض وبالله تعالى التوفيق واما تقسيم ابي حنيفة فما روي قط عن احد
من الناس قبله وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ويبدا بعد اليوم والليلة المقيم او بعد
الثلاثة الايام بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح اثر حدثه سوا مسح وتوضا او لم يمسح ولا
توضا عامدا او ساهيا فان احدث توبة بعد مضي اكثر هذين الامدين او اقلهما كان له ان فايدة قوله توبة اي رجوعا الى الصلوه
يمسح باقي الامدين فقط ولو مسح قبل انقضا احد الامدين بدقيقة كان له ان يصلي به ما لم
يحدث **قال علي** قال ابو حنيفة والشافعي والثوري يبتدي بعد هذين الوقتين من حين
يحدث وقال احمد بن حنبل يبدا بعدهما من حين يمسح وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط
ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط ان كان مسافرا ولا يمسح لاكثر
وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وابو ثور **قال علي** فلما اختلفوا
وجب ان ننظر في هذه الاقوال ونردها الى ما افترض الله تعالى علينا ان نردها اليه من القران
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبدا بعد الوقتين من حين
يحدث فوجدناه ظاهر الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تعلقوا به كلهم وبه

وبه اخذوا ووفقوا في اخذهم به انما جا باباحة المسح مدة احد الامدين المذكورين وهم مقرون
بهذا ومن المحال الباطل ان يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا
غيرهم ووجدنا بعض الاحداث قد يطول جدا الساعة والساعتين والاكثر كالغايط ومنها
ما يدوم اقل كالبول فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو ايضا مخالف لنص الخبر ولا حجة
لهم فيه اصلا ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس والخمس عشرة فوجدناهم لا حجة
لهم فيه الا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الايام بلياليهن وهذا لا معنى
له لانه اذا مسح المرء بعد الزوال في اخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح ثم لا يكون له ان
يصلي الضحى بالمسح ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في اخر وقتها فانه
يمسح الى ان يصلي العتمة ثم لا يكون له ان يوتر ولا ان يتهجد ولا ان يركع ركعتي الفجر بمسح وهذا
خلاف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة وهم
منعوه من المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة واقل من نصف يوم وهذا خطا بين وايضا فانه
يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ وكان قد توضا ولبس خفيه على طهارة
ثم نام انه يمسح لهن فاذا اتمهن لم يجز ان يمسح بعدهن في باقي يومه وليلته وهذا خلاف الخبر
فسقط هذا القول لمخالفته للخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا في قول احمد فوجدناه
يلزمه ان كان انسان فاسق قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامدا ثم تاب
ان له ان يمسح من حين توبته يوما وليلة او ثلاثا ان كان مسافرا وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد
ترك الصلاة اياما فان له ان يمسح ليلة وهكذا في المسافر فعلى هذا يتمادى ماسحا عاما واكثر
وهذا خلاف نص الخبر فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه موافقا
لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك ولم يبق غيره
فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان يمسح يوما وليلة فله ان يمسح ان
شا او ان يخلع ما على رجليه لا بد له من احدهما ولا يجزيه غيرهما وهو عاصي لله عز وجل
فاسق ان لم يات باحدهما فان مسح فله ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصى او اخطا ان
فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه وقد مضى من الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدة وبقي باقيها فقط وهكذا ان تعمد او نسي حتى ينقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام
بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي وقته الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وليس له

ان يمسح في غير الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح فيه فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ما فتيمم ثم لبس
خفيه فله ان يمسح اذا وجد الما لان التيمم طهارة تامة قال تعالى وقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم
ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله فقدماه طاهرتان بلا
شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجايز له المسح عليهما الامد المذكور للمسافر فان لم
يجد الما الا بعد تمام الثلاث بايامها من حين احدث بعد لباسه خفيه على طهارة التيمم لم يجز له المسح
لان الامد قد تم وقد كان ممكنا له ان يمسح بنزول مطر او وجود من معه ما وكذلك لو لم يجد الما
الا بعد مضي الامد المذكور فليس له ان يمسح الا باقي الامد فقط **قال علي** فاذا تم حدثه بعض
فحينئذ جاز له الوضو والمسح ولا نبالي بالاستنجا لان الاستنجا بعد الوضو جايز وليس فرضه
ان يكون قبل الوضو ولا بد لانه لم يات بذلك امر في قران ولا سنة وانما هي عين امرنا بازالتها
بصفة ما للصلاة فقط فمتى ازيلت قبل الصلاة وبعد الوضو او قبل الوضو فقد ادي مزيلها ما
عليه وليس بقا البول في ظاهر الخرت وبقا النجو في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما
من المخرجين فقط فاذا ظهرا فانما هما عينان في الجلد تجب ازالتهما للصلاة فقط فمن حينئذ
يعد سوا كان وقت صلاة او لم يكن لان التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جايز وقد يصلى بذلك
الوضو في ذلك الوقت صلاة فايتة او ركعتي دخول المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت
من الغد ان كان ذلك نهارا او الى مثله من الليلة القابلة ان كان ذلك ليلا فان انقضى له الامد
المذكور وقد مسح احد خفيه ولم يمسح شيا من الاخر بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه لا
يتم له مسحه الا وقت قد حرم عليه فيه المسح وان كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم
الرابع ان كان حدثه نهارا او الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** والرجال والنسا في كل ما ذكرنا سوا وسفر الطاعة والمعصية
في كل ذلك سوا وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية وقليل السفر وكثيره سوا برهان ذلك عموم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر او سفر معصية
من طاعة لما عجز عن ذلك وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصي والمرجو للمغفرة له
يتصدق عليه من فسح الدين بما شا وقولنا هو قول ابي حنيفة ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين
سفر الطاعة وسفر المعصية لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر اما الخبر فالله تعالى يقول لتبين
للناس ما نزل اليهم فلو كان هاهنا فرق لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلفنا علم ما لم

لم

ما لم يخبرنا به ولا الزمنا العمل بما يعرفنا به هذا امر قد امناه ولله الحمد واما من طريق النظر فان
المقيم قد تكون اقامته اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام اشد من سفر المعصية
وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض اعماله واولها الوضو الذي يكون فيه المسح المذكور
الذي منعوه منه فمنعوه من المسح الذي هو طاعة وامروه بالغسل الذي هو طاعة ايضا
وهذا فساد من القول جدا واطلقوا المسح للمقيم العاصي في اقامته فان قالوا المسح رخصة
ورحمة قلنا ما حجر على الله تعالى الترخيص للعاصي في بعض اعمال طاعته ولا رحمة الله تعالى له
الا جاهل بالله تعالى قايل بما لا علم له به وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر وما
لا تقصر فيه فهو حضر واقامة لا يمسح فيها الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن توضا فلبس احدى خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه الخف
على المغسول ثم لبس الخف الاخر ثم احدث فالمسح له جايز كما لو ابتدا لباسهما بعد غسل كلتي
رجليه وبه يقول ابو حنيفة وداود واصحابهما وهو قول يحيى بن ادم وابي ثور والمزني وقال
مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يمسح لكن ان خلع التي لبس اولا ثم اعادها من حينه جاز له المسح
قال علي كلا القولين عمدة اهله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر في اي القولين هو اسعد بهذا القول فوجدنا من طهر احدى
رجليه ثم البسها الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا ادخل القدمين في الخفين انما ادخل
القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم البسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لان يخبر عنه انه
ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح له ان يمسح ولو اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول دعهما فاني ابتدات
ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من
صدق المخبر عنه بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجايز له ان يمسح اذا احدث
بعد ذلك الادخال وما علمنا خلع خف واعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن ولا حكما
في الشرع لم يكن فالموجب له مدعي بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كان
في الخفين او فيما لبس على الرجلين خرق صغيرا او كبيرا طولا او عرضا يظهر منه شي من القدم اقل
القدم او اكثرها او كلاهما فكل ذلك سوا والمسح على كل ذلك جايز ما دام يتعلق بالرجلين
منهما شي وهو قول سفيان الثوري وداود وابي ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون

قال ابو حنيفة ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان اصبعان
قال او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر ثلاث اصابع
او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما قال فان كان الخرق طولا مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاث
اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كثيرا
فاحشا لم يجز المسح عليهما فيهما كان او في احدهما وقال الحسن بن حي والشافعي واحمد ان
ظهر من القدم شي من الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شي من القدم جاز المسح عليهما.
قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قلام كثر جورب يستر القدم جاز المسح وقال
الاوزاعي ان انكشف من الخرق في الخف شي من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم
او القدمين وصلى فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاة **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان
ننظر فيما احتجت به كل طايفة لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من المسح في حال ما
واباحه في حال اخر ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي
يحل فيها المسح ولا ما الحال التي يحرم فيها المسح فهذا انشاب للمستفتي فيما لا يعرف وايضا فانه
قول لا دليل على صحته ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول ابي حنيفة
فكان تحكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يعجز عن مثله احد ولا يحل القول في الدين بمثل هذا
وايضا فالاصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتا شديدا فليت شعري اي الاصابع اراد
وما نعلم احدا سبقه الى هذا القول مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ثم نظرنا في
قول الحسن بن حي والشافعي واحمد فوجدنا حجتهم ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا
مكشوفتين والمسح ان كانتا مستورتين فاذا انكشف شي منهما وان قل فقد انكشف شي
فرضه الغسل قالوا ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ما نعلم لهم حجة غير هذا ٥
قال علي كل ما قالوه صحيح الا قولهم اذا انكشف من القدم شي فقد انكشف شي فرضه الغسل
فانه قول غير صحيح ولا يوافقون عليه اذ لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع لكن الحق في ذلك
هو ما جات به السنة المبينة للقران من ان حكم القدمين اللتين ليس عليهما شي ملبوس ان يمسح
على الشي هذا جات السنة وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
امر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغير
ذلك مما يلبس على الخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير المخرق والاحمر والاسود والابيض

والابيض والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في
الدين يختلف لما اغفله الله تعالى ان يوحي به ولا اهمله رسوله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان
حاشى له من ذلك فصح ان حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي
بها خوطبنا وهكذا روينا عن سفين الثوري انه قال امسح ما دام يسمى خفا وهل كانت اخفاف
المهاجرين والانصار الا مشققة مخرقة ممزقة واما قول الاوزاعي فنذكره ان شا الله تعالى
في المسلة التالية لهذه **مسألة** فان كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح
جايز عليهما وهو قول الاوزاعي روي عنه انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين
وقال غيره لا يمسح عليهما الا ان يكونا فوق الكعبين **قال علي** قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الامر بالمسح على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان ها هنا حد محدود لما اهمله عليه
السلام ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف او جورب او لبس على الرجلين فالمسح
عليه جايز وقد ذكرنا بطلان قول من قال ان المسح لا يجوز الا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين
وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسلة لا سيما قول ابي حنيفة المجيز المسح
على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار اصبعين اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان ظهر من الكعبين من
كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين فالمسح جايز والا فلا وكذلك المالكيين ان يقولوا
ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيرا جاز المسح وان كان فاحشا لم يجز وما ندري على
ما بنوا هذين القولين فانهما لا نص ولا قياس ولا اتباع وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما
قول الاوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته من نص ولا
اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحكم الرجلين الملبوس عليهما شي المسح فقط بالسنن الثابتة
فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك **مسألة** ومن لبس خفيه او جوربيه او غير ذلك
على طهارة ثم خلع احدهما دون الاخر فان فرضه ان يخلع الاخر ان كان قد احدث ولا بد ويغسل
قدميه وروي المعافى بن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري انه يغسل الرجل المكشوفة
ويمسح على الاخرى المستورة وروي الفضل بن دكين عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلها
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي **قال علي** فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه
السلام انه يمسح عليهما لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين
فكان هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على اخرى قد عمل [illegible] لم

بات به قران ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا يجوز في الدين الا ما وجد في كلام الله تعالى او كلام نبيه عليه
السلام فوجب ان لا يجزى غسل رجل ومسح على اخرى وانه لا بد من غسلهما او المسح عليهما سوا ذلك
في الابتدا او بعد المسح عليهما وقد نا يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا ابو عيسى بن يحيى نا احمد
بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد
بن ابي سعيد هو المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم فليبدا
باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى ولا يمش في نعل واحدة ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او
ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه السلام خلعهما جميعا ولا بدا وتركهما جميعا فان خلع احدهما
دون الاخر فقد عصا في ابقايه الذي بقا واذا كان بابقايه عاصيا فلا يحل له المسح على خف
فرضه نزعه فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شي اصلا لا مسح ولا غسل
لان فرضها قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بانه لما لم يجز عند احد ابتدا
الوضو بغسل رجل ومسح على خف على اخرى لم يجز ذلك بعد نزع احد الخفين **قال علي**
وهذا كلام فاسد لان ابتدا الوضو يرد على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد صحة
المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين فبين الامرين اعظم فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيا ولا يلزمه اعادة وضو ولا غسل
رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامته او خمار ثم نزعهما فليس عليه
اعادة وضو ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على خف ثم نزع على خف
الاعلى فلا يضره ذلك شيا ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك من توضا او اغتسل ثم
حلق شعره او تقصص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على وضوه وطهارته يصلي كما هو دون
ان يمسح مواضع القص وهذا قول طايفة من السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي قال عبد الرزاق
وقد سمعته من هشام بن حسان وروينا عن سفين الثوري عن الفضيل بن عمرو عن ابرهيم النخعي
انه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة لبسهما وصلى واما
ابو حنيفة فانه قال من توضا ثم مسح على خفيه ثم اخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع
الساق او اخرج كليهما كذلك فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما
وكذلك عنده لو اخرجهما بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الى موضع

موضع الساق قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه ان يمسح
على الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني ولا بد لان بعض المسح اذا
انتقض انتقض كله قال فلو توضا ثم جز شعره وقص شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس
عليه ان يمس الما شيا من ذلك واما مالك فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه
ان يخلع الثاني ويغسل رجليه وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من اخرج احدى رجليه او كلتيهما من
موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولا بد ويغسل قدميه فان لم يغسل قدميه
في فور ذلك لزمه ابتدا الوضو فلو توضا وجز بعد ذلك شعره او قص اظفاره فليس عليه ان
يمس شيا من ذلك الما قال فلو اخرج عقبيه او احدهما عن موضع القدم الى موضع الساق الا ان
ساير قدميه في موضع القدم فليس عليه ان يخرج رجليه لذلك وهو على طهارته وقال الشافعي
من خلع احد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج رجليه
كلتيهما عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيا منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته ولا شي
عليه حتى يخرج شيا مما يجب غسله عن جميع الخف فيلزمه ان يخلعهما حينيذ ويغسلهما فان
توضا ثم جز شعره وقص اظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الما شيا من ذلك وقال
الاوزاعي ان خلع خفيه او جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدي الوضو في خلع الخفين وان
يمسح على راسه ويمس الما موضع القطع من اظفاره في الجز والقص وهو قول عطا وكذلك
قال الاوزاعي فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فانه يمسح راسه بالما **قال علي** اما قول ابي
يوسف في مراعاه اخراج اكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجليه معا
او اخراج نصفها فاقل فلا يلزمه غسل رجليه فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم ياذن به الله تعالى
ولا اوجبه قران ولا سنه ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي مطرد لانهم مرة يرون الكثير
اكثر من النصف ومرة الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم وكل
هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح وبين اخراج القدم
كلها الى موضع الساق فينتقض المسح فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا اوجبه قران ولا سنه صحيحة
الصواب في الوضوء
ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان بقا العقب في الوضو لا يطهر
ان فاعل ذلك لا وضوء له فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم فلا بد
من انتقاض المسح على العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك وان كان

المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا بخروج القدم الى موضع
الساق كما قال الشافعي واما تفريق جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم
اتمام الوضوء وبين الوضوء ثم يجز الشعر ويقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار ولا
المسح عن الراس فقول فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا القول فاوجب مسح الراس
على من حلق شعره ومس بجز الاظفار بالماء ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق ٥
قال علي وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا اصلا الا ان بعضهم قال وجدنا مسح الراس وغسل
اليدين في الوضوء انما قصد به الراس لا الشعر وانما قصد به الاصابع لا الاظفار فلما جز الشعر
وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه واما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان فلما نزعا بقيت
الرجلان لم توضا فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضوء ٥
قال علي وهذا لا شي لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس عليه قوله فقيل له بل المسح على
الراس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان على الشعر حنا
وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضوء واما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان لان الخفين
لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان
كانتا في خفين لما كان بين القولين فرق ثم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح
الخفان وبالمسح في الوضوء الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان ماذا ومن اين وجب
من هذا ان يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق الشعر **قال علي** فظهر فساد هذا
القول واما قولهم انه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فباطل بل ما يصلي الا
بقدمين ممسوح على خفين كانا عليهما **قال علي** فبطل هذا القول كما بينا وكذلك قولهم
يغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد كان باقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به
ثم امرتموه بغسل رجليه فقط ولا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الوضوء الذي
قد كان تم قد بطل او يكون لم يبطل فان كان لم يبطل فهذا قولنا وان كان قد بطل فعليه ان
يبتدي الوضوء الا فمن المحال الباطل الذي لا يخيل ان يكون وضوء قد تم ثم ينتقض بعضه
ولا ينتقض بعضه هذا امر لا يوجبه نص ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها
ولم يبق الا قولنا او قول الاوزاعي فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة
والقران على ان من توضا ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت

وجازت له الصلاة واجمع هولاء المخالفون لنا على ذلك في ماسح راسه وخفيه ثم انه لما خلع
خفيه وعمامته وحلق راسه او نقص وقطع اظفاره قال قوم قد انتقض وضوءه وقال
اخرون لم ينتقض فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين
والعمامة ليس شي منه حدثا والطهارة لا ينقضها الا الاحداث او نص وارد بانتقاضها
وان لم يكن حدث ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها فبطل هذا القول
وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث ولا يلزمه مسح راسه ولا اظفاره ولا غسل
رجليه ولا اعادة وضوء وكان من اوجب الوضوء من ذلك كمن اوجبه من المشي او من الكلام او من
خلع قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تعمد لباس الخفين على طهارة
ليمسح عليهما او خضب رجليه او حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك او خضب راسه
او حمل عليه دواء ثم لبس العمامة او الخمار ليمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جاء
النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا ولم يحظر عليه شيا من ذلك كله نص وما كان ربك
نسيا وبلغنا عن بعض المتقدمين انه قال من توضا ثم لبس خفيه ليبيت فيهما ليمسح عليهما فلا
يجوز له المسح وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وتخصيص للسنة بلا دليل فكل قول لم يصححه
النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء
اليوم والليلة او بعد انقضائهما مسح ايضا حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معا
ثلاثة ايام بلياليها ثم لا يحل له المسح فان مسح في سفر ثم اقام او دخل موضعه ابتدا مسح يوم
وليلة ان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فاقل ثم لا يحل له المسح فان كان مسح في سفره
اقل من ثلاثة ايام بلياليها واكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط
ثم لا يحل له المسح فان كان قد اتم في السفر مسح ثلاثة ايام بلياليها خلع ولا بد ولا يحل له
المسح حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما ذكرناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح المسح
الا ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوما وليلة للمقيم فصح يقينا انه لم يبح لاحد ان يمسح اكثر
من ثلاثة ايام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا وانما نهى عن ابتدا المسح لا عن الصلاة بالمسح
المتقدم فوجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليلة ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليلة
في السفر او بعد ان اتمهما لم يجز له المسح اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر اكثر
من يوم وليلة وهذا لا يحل البتة وقال ابو حنيفة وسفين من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم

يوما وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين احدث وهو مقيم فان كان قد اتم يوما
وليلة في حضره ثم سافر لم يجزه المسح ولا بد له من غسل رجليه قال فان سافر فمسح يوما وليلة فاكثر
ثم قدم او اقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في سفره اقل من يوم وليلة ثم قدم او اقام
كان له ان يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليلة وقال //
الشافعي من مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد اتم اليوم والليلة خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما
وليلة مسح باقي ذلك اليوم والليلة فقط ثم يخلع وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سوا سوا
ان كان مسح في سفره يوما وليلة وقدم او اقام فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليله
في سفره اتم باقي ذلك اليوم والليلة بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما قلنا وقال
بعضهم اذا مسح في سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقدم استانف
مسح يوم وليله فان لم يزد على ذلك حتى سافر استانف ثلاثة ايام بلياليها واحتج هولا بظاهر
لفظ الخبر في ذلك **قال علي** وظاهر لفظ الخبر يوجب صحة قولنا لان الناس قسمان مقيم
ومسافر ولم يبح عليه السلام للمسافر الا ثلاثا ولا اباح للمقيم الا بعض الثلاث فلم يبح لاحد
لا مقيم ولا مسافر اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر في مثله الصلاة مسح مسح مسافر
ثلاثا بايامهن ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم لان حكم هذا البروز حكم الحضر وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط
ولا معنى لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم ولا لاستيعاب ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما
باصبع او اكثر اجزي برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث نا الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي قال
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفة وسفين الثوري وداود وهو قول علي بن ابي
طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
نا ابو اسحاق هو السبيعي عن يزيد بن ابي العلا قال رايت قيس بن سعد بال ثم اتى دجله فتوضا
ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رايت اثر اصابعه على خفيه وروينا عن معمر عن ايوب
السختياني قال رايت الحسن بال ثم توضا ثم مسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة فرايت
اثر اصابعه على الخفين وروينا عن ابن جريج قلت لعطا امسح على بطون الخفين قال لا الا

الا بظهورهما **قال علي** والمسح لا يقتضي الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادي
فرضه الا ان ابا حنيفة قال لا يجزي المسح على الخفين الا بثلاثة اصابع لا باقل وقال سفين
وزفر والشافعي وداود ان مسح باصبع واحدة اجزاه وقال زفر اذا مسح اكثر الخفين
قال علي تحديد الثلاث اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين لم ياذن به الله
تعالى واحتج بعضهم بانهم قد اتفقوا على انه ان مسح بثلاث اصابع اجزى وان مسح باقل فقد اختلفوا
قال علي وهذا يهدم عليهم اكثر مذاهبهم ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق ق
والاستنثار وفي الوضوء بالنبيذ وغير ذلك فكيف ولا يحل مراعاة اجماع اذا وجد النص يشهد
لقول بعض العلما وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاث اصابع او اقل وما كان ربك نسيا
بل هذا الذي قالوا هو ايجاب الفرايض بالدعوى المختلف فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على انه
باطل ويعارضون بان يقال لهم قد صح اجماعهم على وجوب المسح باصبع واحدة واختلفوا
في وجوب المسح بما زاد فلا يجب ما اختلف فيه وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح في الاستدلال
اذا لم يوجد لفظ مروي وقال الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر على ظاهرهما
كان م دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه **قال علي** وهذا لا معنى له
لانه اذا مسح الاسفل ليس فرضا ولا جا ندب اليه فلا معنى له وقال مالك يمسح ظاهرهما وباطنهما
قال ابن القاسم صاحبه ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد في الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر
عن ابن عمر اعاد ابدا وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع وعن معمر عن الزهري //
قال علي الاعادة في الوقت على اصول هولا القوم لا معنى لها لانه ان كان ادى فرض طهارته
وصلاته فلا معنى للاعادة وان كان لم يودهما فيلزمه عندهم ان يصلي ابدا واحتج من راى مسح
باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث رويناه من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجا بن
حيوه عن كاتب المغيره بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخفين واسفلهما وحديث اخر رويناه عن ابن وهب عن سلمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن
عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلا
الخفين واسفلهما واخر رويناه من طريق ابن وهب نا رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن
ابي امامة الباهلي وعبادة بن الصامت انهم راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اسفل الخفين
واعلاهما **قال علي** هذا كله لا شي اما حديث ابي امامة وعبادة فاسقط من ان يخفى على ذي

لانه عن من لم يسم عن من لا يدري من هو عن من لا يعرف وهذه فضيحة واما حديثا المغيرة فاحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس اخطا فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا خبرناه حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال قال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور ابن يزيد قال حدثت عن رجا بن حيوه عن كاتب المغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما فصح ان ثورا لم يسمعه من رجا بن حيوة وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة وعلة ثالثة وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيره فسقط كل ما في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق ٥

مسـئلة ومن لبس على رجليه شيا مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضو وتوضا ولم يبق له غير رجليه فجيه خوف شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه ينهض ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامة فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الما بعد تمام صلاته فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلى فان قدر على ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدا الصلاة وقال اخرون قد تم وضوه ويصلي بذلك الوضو ما لم ينتقض بحدث لا بوجود الما وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه باسناده فيما مضى من كتابنا هذا واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما وبقي ما قدر عليه من وضو ساير اعضايه واذا كان ذلك فقد توضا كما امره الله تعالى ومن توضا كما امر فصلاته تامه واما من قال انه اذا قدر على الما لزمه اتمام وضوه فرضا وقد تمت صلاته فلو قدر على ذلك في صلاته فقد لزمه فرضا ان لا يتم ما بقي من صلاته الا بوضو تام والصلاة لا يحل ان يفرق بين اعمالها بما ليس منها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان بل من قام البرهان من النص من القران او السنه على انه قد توضا كما امر وقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود عليه حكم الحدث من غير ان يحدث الا ان يوجب ذلك نص فيوقف ولا نص في هذه المسله يوجب عليه اعادة الوضو فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه على طهارة تامة لكن يصلي بذلك الوضو ما لم يحدث لما ذكرنا فان قيل قسنا ذلك على التيمم قلنا القياس كله باطل ومن اين لكم اذا اوجب ذلك في التيمم ان يجب في العاجز عن بعض اعضايه فليس بايديكم غير دعواكم ان هذا اوجب في العاجز كما وجب في التيمم وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ومن اراد ان يعطي

يعطي بدعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم موافقون لنا على ان العاجز عن بعض اعضايه كمن ذهبت رجلاه او نحو ذلك لا يجوز له التيمم وان حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه فقط وان وضوه بذلك تام وصلاته جايزه فلما لم يجعلوا له ان يتيمم لم يجز له ان يجعل له حكم التيمم وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق

التيمم مسـئلة لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الما او من عليه مشقه وحرج في التوضو بالما او في الغسل به او المسافر الذي لا يجد الما الذي يقدر على الوضو به او الغسل به برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم مرضا او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذا نص ما قلنا واسقاط الحرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالحرج والعسر ساقطان ولله تعالى الحمد وسوا زادت علته بذلك او لم تزد وكذلك ان خشي زيادة علته فهو ايضا عسر وحرج وقال عطا والحسن المريض لا يتيمم اصلا ما دام يجد ما ولا يجزيه الا الغسل والوضو المجدور وغير المجدور سوا

مسـئلة وسوا كان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعة كان او سفر معصية او مباحا هذا مما لا نعلم فيه خلافا الا ان بعض العلما ذكر قولا لم ينسبه الى احد وهو ان التيمم لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاه **قال علي** ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاه والفطر سفرا دون سفر في بعض المسافات دون بعض وفي بعض الاسفار دون بعض وفرق بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك ان يفعل ذلك في التيمم ولكن هذا مما تناقضوا فيه اقبح تناقض فان ادعوا هاهنا اجماعا لزمهم اذ هم اصحاب قياس بزعمهم ان يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم والا فقد تركوا القياس وخالفوا القران والسنن وبالله تعالى التوفيق

مسـئلة والمرض هو كل ما احال الانسان عن القوة والتصرف هذا حكم اللغة التي بها نزل القران وبالله تعالى التوفيق

مسـئلة قال علي ويتيمم من كان في الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الما الا بعد خروج وقت الصلاه ولو انه على شفير البير والدلو في يده او على شفير النهر والساقية والعين الا انه يوقن انه لا يتم وضوه او غسله حتى يطلع اول قرن الشمس وكذلك المسجون والخايف برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الما وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست
اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
وارسلت الى الناس كافة وختم بي النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي فان قيل ان
الله تعلى قال يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا — اللهم
عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث الا حتى يتوضا
فلم يبح عز وجل للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل او يتوضا الا مسافرا قلنا نعم قال الله تعلى
هذا وقال رسوله عليه السلام ما ذكرتم وقال تعلى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فكانت هذه الاية زايدة حكما وارده بشرع ليس في الاية التي ذكرتم
بل فيها اباحة ان يقرب الصلاة الجنب دون ان يغتسل وهو غير عابر سبيل لكن اذا كان مريضا
لا يجد الما او عليه فيه حرج وكانت هذه الاية ايضا زايدة حكما على الخبر الذي فيه لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضا ثم جا الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الاثنين والخبر
المذكور فدخل في هذين الخبرين الصحيح المقيم اذا لم يجد الما وكلام الله تعلى وكلام رسوله صلى
الله عليه وسلم فرض جمع بعضه الى بعض فكله من عند الله تعلى وقولنا هذا هو قول مالك
وسفين والليث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الما الا حتى يفوت
الوقت تيمم وصلى ثم اعاد ولا بد اذا وجد الما وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وان خرج
الوقت لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الما فيصلي حينيذ **قال علي** اما قول ابي حنيفة
والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو امرهما له بالتيمم والصلاة من ان يكونا امراه بصلاة
هي فرض الله تعلى عليه او بصلاة لم يفترضها الله تعلى عليه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما
امراه بصلاة هي فرض عليه قلنا فلم يعيدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قالوا بل
امراه بصلاة ليس فرضا عليه اقرا بانهما الزماه ما لا يلزمه وهذا خطا واما قول زفر فخطا لانه
اسقط فرض الله تعلى في الصلاة في الوقت الذي امر الله تعلى بادايها فيه والزمه اياها في الوقت

الوقت الذي حرم الله تعلى تاخيرها اليه **قال علي** والصلاة فرض معلق بوقت محدود والتاكيد
فيها اعظم من ان يجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مامور بالوضو وبالغسل ان كان جنبا وبالصلاة
فاذا عجز عن الغسل والوضو سقطا عنه وقد نص عليه السلام على ان الارض طهور اذا لم نجد الما
وهو قادر عليه فهو باق عليه وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب العلمين
مسئلة والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفرا سوا كان مما تقصر
فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن
المنازل فهو في حكم الحاضر فاما المسافر سفرا يقع عليه اسم سفر والمريض الذي له التيمم فالافضل
لهما ان يتيمما في اول الوقت سوا رجوا الما او ايقنا بوجوده قبل خروج الوقت او ايقنا انه
لا يوجد حتى يخرج الوقت وكذلك رجا الصحة ولا فرق واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا
يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت قبل امكان الما برهان ذلك ان النص ورد في المسافر
الذي لا يجد الما وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الجرح وكان البدار الى الصلاة افضل لقول الله
تعلى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما الحاضر فلا خلاف من احد في انه ما دام يرجوا وجود
الما قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما ابيح له التيمم عند تيقن خروج الوقت الا
باختلاف ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفة في المشهور عنه ان لا يتيمم المسافر الا في
اخر وقت الصلاة الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو ما دام يطمع بالما فان لم يرج به
فليتيمم في اول الوقت وقال سفين يوخر المسافر التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الما وهو
قول احمد بن حنبل وروي عن علي وعطا وقال مالك مرة لا يعجل ولا يوخر ولكن في وسط
الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الما قبل خروج وقت الصلاة فانه يوخر التيمم الى اخر
الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى وان كان طامعا بوجود الما قبل خروج الوقت
اخر التيمم الى وسط الوقت فيتيمم في وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الما حتى
يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلي وقال الاوزاعي كل ذلك سوا **قال علي**
التعلق بتاخير التيمم لعله يجد الما لا معنى له لانه لا نص ولا اجماع على ان عمل المتوضي افضل من
عمل المتيمم ولا على ان صلاة المتوضي افضل ولا اتم من صلاة المتيمم وكلا الامرين طهارة تامة
وصلاة تامة وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير الصلاة رجا وجود الما ترك للفضل في

البدار الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جاء مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر وغيره نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وروينا عن سفين الثوري عن يحيى ابن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد وعن ملك عن نافع ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يجد ماء فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة **قال علي** وهو قول داود واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الماء منه على اقل من ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم **قال علي** وهذه اقوال نحمد الله تعالى على السلامة منها ومن مثلها

مسئلة ومن كان الماء منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو ظالم او نار او اي خوف كان في القصد اليه مشقة ففرضه التيمم برهان ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء وكل هولاء لا يجدون ما يقدرون على الطهارة به

مسئلة فان طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم لان فرضا عليه ان لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى او لعباده فان امتنع فهو عاصي قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فلو كان على بير يراها ويعرفها في سفر وخاف فوت اصحابه او فوت صلاة الجماعة او خروج الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضا لما يستانف لان كل هذا عذر مانع من استعمال الماء فهو غير واجد لما يمكنه استعماله بلا حرج

مسئلة ومن كان الماء في رحله فنسيه او كان بقربه بير او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزاه لان هذين غير واجدين للماء ومن لم يجد الماء تيمم بنص كتاب الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وداود وقال ملك يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يعيد ابدا وقال ابو يوسف ان كانت البير منه على

رمية سهم او نحوها وهو لا يعلم بها اجزاه التيمم فان كان على شفيرها او بقربها وهو لا يعلم لم يجزه التيمم

مسئلة وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام

مسئلة وينقض التيمم ايضا وجود الماء وسوا وجده في صلاة او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضا او يغتسل ثم يبتدي الصلاة ولا قضا عليه فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الماء اثر سلامه منها والخلاف في هذا في ثلاثة مواضع احدها خلاف قديم في ان الماء اذا وجد لم يجب على المتيمم الوضوء به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل او الوضوء روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اذا كنت جنبا في سفر فتمسحت ثم ان وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت قال عبد الحميد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت الماء فاغتسل وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتاخرين وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل ان قال التيمم طهارة صحيحة فاذ ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات وليس وجود الماء حدثا فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم **قال علي** وكان هذا قولا صحيحا لولا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي جميلة نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه ذلك امر الماء الذي احدثه الله تعالى اية لنبيه عليه السلام قال وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن اسحاق النيسابوري ببغداد نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجا العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فصح بهذه الاحاديث ان الطهور بالتراب انما هو ما لم

مع القوم

يوجد الما وهذا اللفظ يقتضي ان لا يجوز التطهر بالتراب الا اذا لم يوجد الما ويقتضي ان لا يبيح طهور بالتراب الا ان لا يوجد الما الا لمن اباح له ذلك نص اخر واذا كان هذا فلا يجوز ان يخص بالقبول احد المعنيين دون الاخر بل فرض العمل بهما جميعا وصح هذا ايضا امره عليه السلام الجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ثم امره عند وجود الما بالغسل فصح ما قلنا نصا والحمد لله رب العلمين والموضع الثاني ان وجد الما بعد الصلاة ايعيدها ام لا فقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن انه يعيد ما دام في الوقت رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي سلمة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفين الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي ومن طريق سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا ومن طريق الحسن بن صالح عن العلا بن المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخايف يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الما في الوقت فان المسافر لا يعيد واما المريض والخايف فيعيدان الصلاة **قال علي** اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض والخايف وبين المسافر لان المريض الذي لا يجد الما مامور بالتيمم والصلاة كما امر به المسافر في اية واحدة ولا فرق واما المريض والخايف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل من ذكرنا فلم يات بالفرق بين احد منهم في ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جملة ولم يبق الا قول من قال يعيد الكل وقول من قال لا يعيد فنظرنا في ذلك فوجدنا كل من ذكرنا مامورا بالتيمم والصلاة بنص القران فلما صلوا كانوا لا يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا فان قالوا لم يصلوا كما امروا قلنا لهم فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتدا لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان مخطيا مخالفا للقران والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني وهو انهم قد صلوا كما امروا فاذ صلوا كما امروا فلا يحل لهم اعادة صلاة واحدة في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فسقط الامر بالاعادة جملة والحمد لله رب العلمين والثالث من راى الما وهو في الصلاة فان مالكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور وداود قالوا ان راى الما وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك وان راه بعد الصلاة فليتوضا وليغتسل ولا بد لا يجزيه صلاة مستانفة الا بذلك وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري والاوزاعي سوا وجد الما في الصلاة او بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد ويتوضا او يغتسل ويبتديها واما ان راه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ولا بد له من الطهارة بالما لما يستانف لا تجزيه صلاة يستانفها الا بذلك **قال علي** فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا حجة من فرق بين وجود الما في الصلاة ووجوده بعد الصلاة ان قالوا قد دخل في الصلاة كما امر فلا يجوز ان ينقضها الا بنص او اجماع **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذه ولا متعلق لهم بها لانه وان كان قد دخل الصلاة كما امره الله تعلى فلا يخلوا وجود الما من ان يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث او الجنب او يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المحدث والجنب فان قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا فهذا جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا فلا عليكم انتم معترفون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل والوضوء متى وجد الما بلا خلاف منكم فمن قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار الى ما امرنا به فان قالوا ليس مامورا بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح اذ هو مامور بذلك في الصلاة ان امركم بالتمادي على ترك استعمال الما خطا لانه على اصلكم لا تنتقض بذلك صلاته فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الما ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم واما المالكيون والشافعيون فجوابهم ان وجود الما ينقض الطهارة ويعيد المتيمم مجنبا ومحدثا في غير الصلاة ولا ينقض الطهارة في الصلاة **قال علي** فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عارية من الدليل وما جا قط في قران ولا في سنة ولا في قياس ولا في راي له وجه ان شيا يكون حدثا في غير الصلاة ولا يكون حدثا في الصلاة والدعوى لا يعجز عنها احد وهي باطل ما لم يصححها برهان من قران او سنة لا سيما قولهم ان وجود المصلي الما في حال صلاته لا ينقض صلاته فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة وان لم يتماد ذلك الوجود الى بعد الصلاة فهذا اطرف ما يكون شي ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا بعينه على ابي حنيفة في قوله ان القهقهة

الجحشي

لتشغيل بما قلنا لعلمنا انه لا دليل عليه ودعوى لا برهان فاذ هو ما ... بالصلاة

ينقض الوضوء في الصلاة ولا ينقضها بعد الصلاة **قال علي** فاذ قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد
ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التراب طهور ما لم يوجد الما فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع
وجود الما الا لمن اجازه له النص من المريض الذي عليه في استعماله حرج فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان
طهارة المتيمم اذا وجد الما في صلاة كان او في غير صلاة وصح قول سفين ومن وافقه الا ان ابا حنيفة
تناقض هاهنا في موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوبا ان يتوضا ويبني وهذا احدث مغلوبا
فكان الواجب على اصله ان يامره بان يتوضى ويبني والثاني انه يرى السلام من الصلاة ليس فرضا
وان من قعد في اخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الما وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت وكذلك
طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس
وسداد الراي وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل ابي حنيفة **مسئلة** والمريض المباح
له التيمم مع وجود الما بخلاف ما ذكرنا فان صحته لا تنقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي اتبعنا
انما جا فيمن لا يجد الما فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الما واما من امره الله تعلى بالتيمم والصلاة
مع وجود الما فان وجود الما قد صح يقينا انه لا ينقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الما فاذ ذلك
كذلك فان الصحة ليست حدثا اصلا اذ لم يات بانها حدث لا قران ولا سنة فان قالوا قسنا المريض
على المسافر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس الشي على ضده
وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على عادمه وقياس مريض على صحيح وهم لا
يختلفون ان احكامهما في الصلاة وغيرها مختلفة وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والمتيمم
يصلي بتيممه ما شا من صلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث او بوجود الما واما المريض
فلا تنتقض طهارته بالتيمم الا بما ينقض الطهارة من الاحداث فقط وبهذا يقول ابو حنيفة وسفين
الثوري والليث بن سعد وداود وروينا ايضا عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضو ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول
التيمم بمنزلة الما يقول يصلي به ما لم يحدث وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يصلي بتيمم واحد
الصلوات كلها ما لم يحدث هو بمنزلة الما وهو قول يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم
وقال ملك لا تصلى صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه ان يتيمم لكل صلاة فان تيمم وتطوع بركعتي الفجر
او غيرهما فلا بد له من ان يتيمم تيمما اخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له ان يتنفل بعدها
بذلك التيمم وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد وله ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم

١٠٧

التيمم وقال شريك يتيمم لكل صلاة وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي والشعبي وربيعة
وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحاق وقال ابو ثور يتيمم
لكل وقت صلاة فرض الا انه يصلي الفوايت من الفروض كلها بتيمم واحد **قال علي**
اما قول ملك فلا متعلق له بحجة اصلا لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا
يخلو التيمم من ان يكون طهارة او لا طهارة فان كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها
قران او سنة وان كان ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس طهارة تامة
ولكنها استباحة للصلاة **قال علي** وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما
كان هكذا فهو باطل والثاني انه قول يكذبه القران قال تعلى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعلى على ان
التيمم طهارة من الله تعلى والثالث انه تناقض منهم لانهم قالوا ليس طهارة تامة ولكنه
استباحة للصلاة وهذا كلام ينقض اوله اخره لان الاستباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة
فهو اذًا طهارة لا طهارة والرابع انه هبك انه كما قالوا استباحة للصلاة فمن اين لهم ان لا
يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ومن اين وجب
ان يكون استباحة للصلاة الاولى دون ان تكون استباحة للصلاة الثانية وقالوا ان طلب
الما ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب الما لكل صلاة قلنا لهم هذا باطل اول ذلك ان قولكم
ان طلب الما ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان وثانيه ان قولكم ان عليه طلب الما
لكل صلاة باطل واي ما يطلب وهو قد طلبه وايقن انه لا يجده ثم لو كان ذلك فاي ما يطلبه
المريض الواجد للما فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما قول ملك في بقا الطهارة بعد
الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وطلب
الما على قولهم يلزم للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما
يجب للفريضة ولا فرق بلا خلاف من احد من الامة وان اختلفت احكامهما في غير ذلك لا سيما
والذي قلدوه ملك يقول في الموطا ليس المتوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعلى
به واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه
للنافلة وهذا خطا بكل ما ذكرنا واما قول ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه جعل الطهارة بالتيمم
تصح ببقا وقت الصلاة وتنتقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث خروج وقت اصلا

سيماء

قران ولا كوا انما جا الامر بالغسل في كل صلاة فرضا وفي الجمع بين الصلاتين في المستحاضة لم يوجبه
شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوي كلها بلا برهان وبالله
تعلى التوفيق فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاصي قلنا اما
الرواية عن ابن عباس فساقطة لانها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم واما
الرواية عن عمرو بن العاصي وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو والرواية في ذلك عن علي وابن عمر ايضا
لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجة اذ ليس في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا فان تقسيم ملك والشافعي وابي ثور لم يرو عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون لاصحابه المذكورين
في كل ذلك وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا وبالله تعلى التوفيق وقد قال
بعضهم لما قال عز وجل يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى قوله
تعلى فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضو على كل قايم الى الصلاة فلما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوات بوضو واحد خرج الوضو بذلك عن حكم الاية وبقي التيمم على وجوبه على كل
قايم الى الصلاة **قال علي** وهذا ليس كما قالوا لان المالكيين والشافعيين المبيحين القيام
الى الصلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا احداث طلب للما فلا متعلق لها تين الطايفتين
بشي مما ذكرنا في هذا الباب وانما الكلام كله بيننا وبين من قال بقول شريك فنقول وبالله تعلى
التوفيق ان الاية لا توجب شيا مما ذكرتم ولو اوجبت ذلك لاوجبت غسل الجنابة على كل قايم
الى الصلاة ابدا وانما حكم الاية في ايجاب الله تعلى الوضو والتيمم والغسل انما هو على المجنبين
والمحدثين فقط بنص اخر الاية المبين لاولها لقول الله تعلى في الوضو والتيمم والغسل فيها وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا ولا يختلف اثنان من الامة في ان هاهنا حذفا دل عليه العطف وان معنى
الاية وان كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم او جا احد منكم من الغايط فبطل ما شغبوا به بل لو قال
قايل ان حكم تجديد الطهارة عند القيام الى الصلاة انما هو بنص الاية انما هو على من حكمه الوضو
لا على من حكمه التيمم لكان احق بظاهر الاية منهم لان الله تعلى لم يامر قط بالتيمم في الاية الا من
كان محدثا فقط لا كل قايم الى الصلاة اصلا وهذا لا مخلص لهم منه البتة فبطل تعلقهم في ايجاب
تجديد التيمم لكل صلاة بالاية وصارت الاية موجبة لقولنا ومسقطة للتيمم الا عن من كان
محدثا فقط وان التيمم طهارة صحيحة بنص الاية فاذ الاية موجبة لذلك فقد صح انه يصلي

يصلي بتيمم واحد ما شا المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي اكثر من ذلك ومن النافلة ما لم
يحدث او يجنب او يجد الما بنص الاية نفسها والحمد لله رب العلمين **مسالة** والتيمم جايز قبل
الوقت وفي الوقت اذا اراد ان يصلي به نافلة او فرضا كالوضو ولا فرق لان الله عز وجل امر
بالوضو وبالغسل والتيمم عند القيام الى الصلاة ولم يقل تعلى الى صلاة فرض دون النافلة
فكل مريد صلاة فالفرض عليه ان يتطهر لها بالغسل ان كان جنبا وبالوضو او التيمم ان كان محدثا
فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من ان يكون بين تطهره وصلاته مهلة من الزمان فاذ لا يمكن
غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حدا فهو مبطل لانه يقول من ذلك ما لم يات به قران ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب فاذ هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضو ولا بالتيمم
طول تلك ولا قصرها وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العلمين **مسالة** ومن كان في
رحله ما فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة لان الناسي غير واجد للما وبالله تعلى التوفيق
مسالة ومن كان في البحر والسفينة تجري فان كان قادرا على اخذ ما البحر والتطهر
به لم يجزه غير ذلك فان لم يقدر على اخذه تيمم واجزاه روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان ما البحر لا يجزي الوضو به وان حكم من لم يجد غيره التيمم وروينا
عن عمر رضي الله عنه الوضو بما البحر وهو الصحيح لقول الله تعلى فلم تجدوا ما فتيمموا ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وما البحر ما مطلق فان لم يقدر على
اخذ الما منه فهو لا يجد ما يقدر على التطهر به ففرضه التيمم **مسالة** وكذلك من كان في سفر
او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد الا ما يخاف على نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه
الا حتى يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي لانه لا يجد ما يقدر على التطهر به **مسالة** وليس
على من لا ما معه ان يشتريه للوضو ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر فان اشتراه لم يجزه الوضو به
ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم يعطه بلا ثمن وان طلبه للوضو فذلك
له وليس ذلك عليه فان وهب له توضا به ولا بد لا يجزيه غير ذلك برهان ذلك نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الما فاذ نهى عليه السلام عن بيعه فبيعه حرام واذ هو كذلك فاخذه
بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل فهو غير متملك له واذ هو غير ملك له فلا يحل
استعماله له لقول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاذا لم يجده الا بوجه حرام من غصب او بيع محرم فهو غير واجد

حاشية
علم عليه ابو محمد رضي الله عنه
من قوله فاذ نهى رسول الله
الى قوله ورويناه من طريق مسلم الا انه
وقع مكررا الا انه ذكره بعد هذا
ولا بد من ضربه والله اعلم

للما واذا لم يجد الما ففرضه التيمم واما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البايع ٥

ورويناه من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد

ابن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انه سمع ابا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد

الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال

اياس بن عبد الله قال الرجل لا تبع الما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الما ومن طريق ابن ابي

شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون

الما فقال لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ومن طريق ابن ابي شيبه

نا يزيد بن هرون نا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين

قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الما هكذا في الحديث تفسيره ورويناه

ايضا مسندا من طريق جابر فهو لاربعة من الصحابة فهو نقل تواتر لا يحل مخالفته **قال علي**

وقد تقصيت الكلام في هذا في مسلة المنع من بيع الما في كتاب البيوع من ديواننا هذا ولله الحمد

قال علي فاذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فبيعه حرام واذ هو كذلك فاخذه

بالبيع اخذ بالباطل واذ هو ماخوذ بالباطل فهو غير متملك له فلا يحل استعماله لقول الله تعالى

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم

حرام فاذا لم يجده الا بوجه حرام من غصب او بيع محرم فهو غير واجد للما واذا لم يجد ففرضه

التيمم واما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البايع لانه اخذه بغير حق

ومنع فضل الما وهو محرم عليه ذلك واما استيهابه الما فلم يات بذلك ايجاب ولا جا عنه منع فهو

مباح قال الرسول عليه السلام دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم

واذا نهيتكم عن شي فدعوه او كما قال عليه السلام فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق فواجب عليه

استعماله في الطهارة وبالله تعالى التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي

واسحاق عليه ان يشتري الما للوضو بثمنه فان طلب منه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال ابو

حنيفة لا يشتريه بثمن كثير وقال ملك ان كان قليل الدراهم ولم يجد الما الا بثمن غالي تيمم وان كان

كثير المال اشترى ما لم يشتطوا عليه في الثمن وهو قول احمد وقال الحسن البصري يشتريه ولو

بماله كله **قال علي** ان كان واجده بالثمن واجدا للما فالحكم ما قاله الحسن وان كان

كان غير واجد للما فالقول قولنا واما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه وتركه ان غولي به فلا

دليل على صحة هذا القول وكلما دعت اليه ضرورة فليس غاليا بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة ومن كان معه ما يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله تعالى ولا

تقتلوا انفسكم **مسئلة** ومن كان معه ما يسير يكفيه للوضو وهو جنب تيمم للجنابة

وتوضا بالما لا يبالي ايهما قدم لا يجزيه غير ذلك لانهما فرضان متغايران واذ هما كذلك فلا

ينوب احدهما عن الاخر على ما قدمنا وهو قادر على ان يودي احدهما بكماله بالما فلا يجزيه

الا ذلك ويودي الاخر بالتيمم ايضا كما امر **مسئلة** فلو فضل له من الما يسير

لو استعمله في بعض اعضايه ذهب ولم يمكنه ان يعم به ساير اعضايه ففرضه غسل ما امكنه

والتيمم وقال الشافعي يغسل به اي اعضايه شا ويتيمم **قال علي** قال اصحابنا وهذا خطا

لانه ليس عاجزا عن ساير اعضايه بمنع منها فيجزيه تطهير بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما امر

بتطهيره بالما ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد بتعويض الله عز وجل الصعيد من الما

اذا لم يوجد وبالله تعالى التوفيق **قال علي** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا

منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان ياتي ببعض وضوه او بعض غسله غير مستطيع على باقيه

ففرض عليه ان ياتي من الغسل بما يستطيع فالاول فالاول من اعضا الوضو واعضا الغسل

حيث بلغ فاذا نفد لزمه التيمم لباقي اعضايه ولا بد لانه غير واجد للما في تطهيرها فالواجب

عليه تعويض التراب كما امره الله تعالى فلو كان بعض اعضايه ذاهبا او لا يقدر على مسه بالما

لجرح او كسير سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما بقي لانه واجد للما عاجز عن تطهير الاعضا

وليس من اهل التيمم لوجوده الما ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا

وسعها **مسئلة** فمن اجنب ولا ما معه فلا بد له من ان يتيمم تيممين ينوي باحدهما

تطهير الجنابة وبالاخر الوضو ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما عملان متغايران كما قدمنا

فلا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين الا بان ياتي نص بانه يجزي عنهما والنص قد جا بان غسل

اعضا الوضو يجزي عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا الى ذلك ولم يات هاهنا نص بان

تيمما واحدا يجزي عن الجنابة وعن الوضو وكذلك لو اجنبت امراة ثم حاضت ثم طهرت يوم

جمعة وهي مسافرة ولا ما معها فلا بد لها من اربعة تيممات تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم

للوضو وتيمم للجمعة لما ذكرنا فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس والبرهان في ذلك قد

الرهامي

واذ هو غير متملك له

الماء

تيمم

اذا

ذكرناه في الغسل واجتماع وجوهه الموجبه له وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ومن كان محبوسًا في حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ما او كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيد ها سوا وجد الما في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذلك قول الله تعلى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه النصوص انه لا يلزمنا من الشرايع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط عنا وصح ان الله تعلى حرم علينا ترك الوضوا والتيمم للصلاة الا ان نضطر اليه والممنوع من الما والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالما او التراب فسقط عنه تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاة بتوفيتها احكامها او بالايما فبقي عليه ما قدر عليه فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما امره الله عز وجل ومن صلى كما امره الله تعلى فلا شي عليه والمبادرة الى الصلاة في اول الوقت افضل لما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي فيمن هذه صفته لا يصلي حتى يجد الما متى وجد وقال ابو حنيفة فان قدر على التيمم تيمم وصلى ثم اذا وجد الما اعاد ولا بد متى وجده وان خشي الموت من البرد تيمم وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد الما اعاد متى وجده فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى واعاد ايضا ولا بد اذا وجد الما وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ما ولا ترابا او بحيث يجد التراب انه لا يصلي اصلا حتى يجد الما لا بتيمم ولا بلا تيمم فاذا وجد الما توضا وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور يصلي كما هو ولا يعيد **قال علي** اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز الصلاة بالتيمم في المصر لغير المريض وخايف الموت كما لا يجيز له الصلاة بغير الوضو والتيمم ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما عنده لا تجزيه صلاة فامر احدهما بان يصلي صلاة لا تجزيه وامر الاخر بان لا يصليها وهذا خطا لا خفا به فسقط هذا القول سقوطا لا خفا به وما له حجة اصلا يمكن ان يتعلق بها واما قول ابي يوسف ومحمد فخطا لانهما امراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى فهي باطل وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطا ايضا لانه امره بان لا يصلي في الوقت الذي امره الله تعلى بالصلاة فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعلى عن تاخير الصلاة اليه وقد امره الله تعلى بالصلاة في وقتها او كما امر واشده قال عز وجل فان تابوا

تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يامر تعلى بتخليه سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح تعلى في تاخيره عنه فظهر فساد قول زفر وكل من امره بتاخير الصلاة عن وقتها واما من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور قالوا فلا نامره بما لا يقبله الله تعلى منه لانه في وقتها غير متوضي ولا متطهر وهو بعد الوقت يحرم عليه تاخير الصلاة عن وقتها **قال علي** هذا كان اصح الاقوال لولا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنا ما لا نستطيع مما امرنا به وابقى علينا ما نستطيع وان الله عز وجل اسقط عنا ما لا نقدر عليه وابقى علينا ما نقدر عليه بقوله تعلى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا يقبل الله صلاة الا بطهور انما كلف ذلك من يقدر على الوضوا والطهور بوجود الما او التراب لا من لا يقدر على وضو ولا تيمم هذا هو نص القران والسنن فلما صح ذلك سقط تكليف ما لا نطيقه وبقي علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلاة واذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مودي ما امره ومن ادى ما امر به كما امر به فلا قضا عليه وبالله تعلى التوفيق فكيف وقد جا في هذا نص كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن الحضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا زكريا ابن يحيى نا ابن نمير هو عبد الله نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فهذا اسيد وطايفة من الصحابة مع حكم الله تعلى ورضى نبيه صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن كان في سفر ولا ما معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الما فله ان يقبل زوجته وان يطاها وهو قول ابن عباس وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود وجمهور اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عوف النهي عن ذلك وقال عطا ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال فاقل فلا يطاها وان كان بينه

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا ابن نمير هو عبد الله نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ما فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم

وبين الما اربع ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان مسافرا فلا يطاها وان كان مغربا رحالا
فله ان يطاها وقال الزهري ان كان مسافرا فلا يطاها وان كان لا ما معه وقال ملك ان كان مسافرا
فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضو فان كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله ان يطاها ويقبلها
لان امرها يطول قال فان كانت حايض فطهرت فتيممت وصلت فليس لزوجها ان يطاها قال
وكذلك لا يطاها وان كانت طاهرا متيممة **قال علي** اما تقسيم عطا فلا وجه له لانه لم
يوجب ذلك احد قران ولا سنه وكذلك تقسيم الزهري واما قول ملك فكذلك ايضا لانه تفريق
لم يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط
لان الله تعلى سما التيمم طهرا والصلاة به جايزه وقد حض الله تعلى على مباضعه الرجل امراته وصح
انه ماجور في ذلك وما خص الله تعلى بذلك من حكمه التيمم من حكمه الغسل والوضو **قال علي**
والعجب انه يري انه يجزي للجنابه وللوضو وللحيض تيمم واحد ثم يمنع المحدثة والمتطهرة من
الحيض بالتيمم والمحدث ان يطا امراته فقد اوجب انهما عملان متغايران فكيف يجزي عنده
عنهما عمل واحد **قال علي** ولا حجة للمانع من ذلك اصلا لان الله عز وجل جعل نسانا
حرثا لنا ولباسا لنا وامر بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعلى على الحالف ان لا
يطا امراته اجلا محدودا اما يطا واما يطلق وجعل حكم الواطي والمحدث الغسل والوضو
ان وجد الما والتيمم ان لم يجد الما لا فضل لاحد العملين على الاخر وليس احدهما باطهر من الاخر
ولا باتم صلاة فصح ان لكل واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطي كما لا معنى لمنع من
حكمه الغسل من الوطي وكل ذلك في النص سوا ليس احدهما اصلا والثاني فرعا بل هما في القران
سوا وبالله تعلى التوفيق **مسألة** وجايز ان يوم المتيمم المتوضين والمتوضي المتيممين
والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادي فرضه وليس
احدهما اطهر من الاخر ولا احدهما اتم صلاة من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرت الصلاة ان يومهم اقراهم ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هاهنا واجب
غير ما ذكره عليه السلام لبينه ولا اهمله حاش لله من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وسفين والشافعي وداود واحمد واسحاق وابي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وعمار
ابن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا والزهري
وحماد بن ابي سليمان وروي المنع من ذلك عن علي بن ابي طالب قال لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد

المقيد المطلقين وقال ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري
وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي لا يومهم وكرهه ملك وعبيد الله بن الحسن ان يومهم فان فعل اجزاه
وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان كان اميرا **قال علي** النهي عن ذلك او كراهته لا دليل عليه من قران
ولا من سنة ولا اجماع ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم وبالله تعلى التوفيق **مسألة**
ويتيمم الجنب والحايض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود وابرهيم مثل ذلك كما نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال واصل سمعت ابا وايل
قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهما خير مني يقولان ان لم يجد الما لم يصل يعني الجنب
قال وانا لو لم اجد الما لتيممت وصليت وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم تجد الما وانت
جنب قال لا اصلي قال شعبة وقلت لابي اسحاق اقال ابن مسعود ان لم اجد الما شهرا لم اصل يعني الجنب
فقال ابو اسحاق نعم والاسود وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف هو ابن ابي
جميلة نا ابو رجا هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته اذا هو برجل معتزل لم
يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعلى وان كنتم جنبا فاطهروا قال فلم
يجعل للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله عز وجل قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعلى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعلى وما ينطق عن الهوي
وهو عليه السلام قد بين ان الجنب حكمه التيمم عند عدم الما فان ذكروا ما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي نا
شعبة عن المخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل قال احسنت وجاه اخر فقال اني اجنبت فتيممت فصليت قال
احسنت قلنا هذا خبر صحيح والمخارق ثقة تابع وطارق صاحب صحيح الصحبه مشهور والخبر
به نقول وهذا الذي اجنب فلم يصل لم يكن علم حكم التيمم فاصاب اذ لم يصل بما لا يدري واما

تلزم الشرايع بعد البلوغ قال تعالى لانذركم به ومن بلغ والذي تيمم علم فرض التيمم ففعله لا يجوز
البتة ان يكون غير هذا فاما ان يكون التيمم فرض الجنب اذا لم يجد الما فيخطى من ترك الفرض ممن علمه
او يكون التيمم ليس فرض الجنب المذكور فيخطى من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن
الحصين فصح ما قلناه من ان احدهما لم يعلمه والاخر علمه فاتى به وبالله تعالى التوفيق واما الحايض
وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا اذا لم نجد الما فكل مامور بالطهور اذا لم يجد الما فالتراب بنص عموم هذا الخبر

مسـئلة: وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضو صفة عمل واحد
انما يجب في كل ذلك ان ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة او جنابة او ايلاج في الفرج
او طهارة من حيض او من نفاس او ليوم الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفيه متصلا
بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط وليس عليه
استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شي من التيمم ذراعيه ولا راسه ولا رجليه ولا شيا
من جسمه اما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل وقال ابو حنيفة يجزي الوضو وغسل الجنابة
بلا نية ولا يجزي التيمم فيهما الا بنية وقال الحسن بن حي كل ذلك يجزي بلا نية واما كون عمل
التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولساير ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فاجماع لا خلاف فيه
من كل من يقول بشي من هذه الاغسال وبالتيمم لها واما سقوط مس الراس والرجلين وساير
الجسد في التيمم فاجماع متيقن الاشيا فعله عمار رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاه عنه عليه السلام وفي ساير ذلك اختلاف وهو ان قوما قالوا بان التيمم ضربتان ولا
بد وقالت طايفة عليه استيعاب الوجه والكفين وقالت طايفة وعليه استيعاب ذراعيه
الى الاباط وقال اخرون الى المرافق اما الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحدة للوجه واخرى
لليدين والذراعين الى المرافق فانهم احتجوا بحديث من طريق ابي امامة الباهلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتين ضربة للوجه واخرى للذراعين وبحديث من طريق
عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وبحديث من طريق ابن عمر قال سلم رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه
على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل وقال انه
السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر وبحديث الاسلع رجل من بني

بني الاعرج بن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عليه السلام حتى جاه جبريل بالصعيد
فقال قم يا اسلع فاغتسل قال ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادها الى الارض فمسح كفيه الارض فدلك احداهما
بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وبحديث عن ابي ذر قال وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه الى المرفقين ليس في هذا الخبر الا ضربة
واحدة وبحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وبحديث عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وقالوا قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر من فتياهم وفعلهم ان التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين قالوا والتيمم بدل من الوضو فلما كان يجدد
الما للوجه وما اخر للذراعين وجب لذلك في التيمم ولما كان الوضو الى المرفقين وجب ان
يكون التيمم الذي هو بدل له كذلك هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم في شي منه اما الاخبار
فكلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشي منها اما حديث ابي امامة فانا رويناه من طريق ابن وهب عن
محمد بن عمر واليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ففيه
علتان احداهما القاسم وهو ضعيف والثانية ان محمد بن عمرو لم يسم من اخبره به عن جعفر بن
الزبير وقد دلسه بعض الناس فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير
فسقط هذا الخبر واما حديث عمار فانا رويناه من طريق ابان بن يزيد العطار عن قتادة قال
حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزي عن عمار فلم يسم قتادة من حدثه والاخبار
الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث ابن عمر فانا رويناه من
طريق محمد بن ابرهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف
لا يحتج بحديثه ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه التيمم في الحضر للصحيح والتيمم لرد السلام وترك
رد السلام على غير طهارة وهم لا يقولون بشي من هذا كله ومن المقت احتجاج امري بما لا يراه لا هو
ولا خصمه حجة واحتجاجه بشي هو اول مخالف له فان كان هذا الخبر حجة في التيمم الى المرفقين
فهو حجة في ترك رد السلام الا على طهر وفي التيمم بين الحيطان في المدينة لرد السلام وان لم يكن
حجة في هذا فليس بحجة فيما احتجوا به فان قالوا هو على الندب قلنا وكذلك قولوا في صفة التيمم
فيه مرتين والى المرفقين انه على الندب ولا فرق فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث الاسلع

ففي غاية السقوط لاننا رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن غيلة وهو الربيع عن ابيه عن
جده عن الاسلع وكل من ذكرنا فليسوا بشي ولا يحتج بهم واما حديث ابي ذر فاننا رويناه من طريق
ابن جريج عن عطا حدثني رجل ان ابا ذر وهذا كما ترى لا يدرى من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر
ايضا واما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن
سالم ونافع عن ابن عمر وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به واما حديث الواقدي فاسقط
من ان يشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده فسقط كل ما موهوا
به من الاثار واما احتجاجهم بما صح في ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود
ان لا يتيمم الجنب وان لم تجد الما شهرا وقد صح عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وام سلمة وغيرهم
المسح على العمامة فلم يلتفتوا الى ذلك فما الذي جعلهم حجة حيث يشتهونها ولا ولم يجعلهم
حجة حيث لا يشتهون هذا موجب للنار في الاخرة وللعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه
المسئلة عمر وابنه وجابرا علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما نذكر بعد
هذا ان شاالله تعلى فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم واما قولهم ان التيمم بدل من الوضو
فيقال لهم فكان ماذا ومن اين وجب ان يكون البدل على صفة المبدل منه وان كان هذا فانتم اول
مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق فاسقطتم في التيمم الراس والرجلين وهما فرضان في الوضو
واسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل واوجبتم ان يحمل الما الى الاعضا
في الوضو ولم توجبوا حمل شي من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط ابو حنيفة منهم
النية في الوضو والغسل واوجبها في التيمم ثم اين وجدتم في القران او السنة او الاجماع ان
البدل لا يكون الا على صفة المبدل منه وهل هذا الا دعوى فاسدة كاذبة وقد وجدنا
الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطا وكفارة المجامع عمدا نهارا
في رمضان وهو صايم ثم عوض تعلى وابدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة ايام ومن رقاب
القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين وعوض من ذلك طعاما في الظهار والجماع
ولم يعوضه في القتل وهكذا في كل شي فان قالوا قسنا التيمم على الوضو قلنا القياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وهلا قستم ما يتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين
في السرقة كما تركتم ان تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الامة
في البيع وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم

حكم التيمم وبين الوضو في سقوط الراس والرجلين في التيمم دون الوضو وسقوط الجسد كله في
التيمم دون الغسل ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعلى عن ذكر الراس والرجلين في التيمم دليلا على
سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضو فهلا جعلتم سكوته تعلى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم
دليلا على سقوط ذلك فيه ولا تقيسوه على الوضو كما فعل ابو حنيفة واصحابه في سكوت الله تعلى عن
دين الرقبة في الظهار ولم يقيسوها على المنصوص عليها في رقبة القتل واذا قستم التيمم للوضو على
الوضو فقيسوا التيمم للجنابة على غسل الجنابة فعموا به الجسد وهذا ما لا مخلص منه وبالله تعلى
التوفيق **قال علي** وقد راى قوم ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين فقط واحتجوا
بحديث رويناه من طريق حرمي بن عمارة نا الحريش بن الخريت اخو الزبير بن الخريت نا عبد الله
ابن ابي مليكة عن عايشة ام المومنين نزلت اية التيمم فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة ومسح
بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان
ابن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين **قال علي** وهذا لا شي لان احدهما من طريق الحريش بن الخريت
وهو ضعيف والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف وممن راى ان التيمم ضربتان
ضربة للوجه والاخرى لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفة واصحابه
وسفين الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قالا الا ان يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك فنقول به واختلف في ذلك عن الشعبي وقال ابرهيم احب الي ان
يكون الى المرفقين وبهذا قال ملك ولم ير على من تيمم الى الكوعين ان يعيد الصلاة الا في الوقت وقد
ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد
الله بن محمد بن اسما بن عبيد عن عمه جويرية بن اسما عن ملك بن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا
بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه ايضا من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن
صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
عمار بن ياسر فذكر نزول اية التيمم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا ايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا وجوههم
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفين بن عيينة عن

الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار وبه كان يقول عمار والزهري رويناه من
طريق سليمان بن حرب الواشحي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول
التيمم الى المنكبين **قال علي** هذا اثر صحيح الا انه ليس فيه نص بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص ولا بيان بانه عليه السلام علم بذلك فاقره
فيكون ذلك ندبا مستحبا ولا حجة في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العجب ليطول
ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم حجة
في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لتركه ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم
الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في وجوب ذلك **قال علي** فاذ لا حجة في شي من
هذه الاثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه
من القران والسنة عند التنازع ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلم يجد الله تعالى غير اليدين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اراد الى المرفقين
والراس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو اراد جميع الجسد لبينه كما بين في
الغسل فاذ لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك ما لم يذكره
الله تعالى من الذراعين والراس والرجلين وساير الجسد ولم يلزم في التيمم الا الوجه والكفان
وهما اقل ما يقع اسم يدين ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا التكاذيب الملفقة كما
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير انا
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر هو ابن عبد الله المرهبي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى هو سعيد عن
ابيه قال قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب تمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك
الوجه والكفين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن ابي معوية
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فذكر
الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم نا عبد الله بن هاشم العبدي نا يحيى

ابن سعيد القطان عن شعبة نا الحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ما قال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر
يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر باقي الحديث **قال علي** في هذا الحديث ابطال
القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو
بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شي حكمه المنصوص عليه فقط
وفيه ان الصاحب قد يهم ويخطي وفيه نص حكم التيمم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الاعرج
قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **قال علي** هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت وهذا فعل مستحب
يعني التيمم لرد السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا عن عطا بن السايب عن ابي البختري
عن علي بن ابي طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين وروينا عن احمد بن حنبل نا يحيى
ابن سعيد القطان نا شعبة نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر
يقول التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن
ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين
قال علي هذا بحضرة الصحابة في الخطبة فلم يخالفه ممن حضر وعن احمد بن حنبل في مسكين بن بكير
نا الاوزاعي عن عطا ان ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه قال الاوزاعي
وبهذا كان يقول عطا ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة ابن
الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود **قال علي** والقياس باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه باطلا لان حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل فلما عوض منه
المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم فيلزمهم ان كانوا يدرون ما القياس ان كذلك لما كان
حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في التيمم ان يسقط الاستيعاب كما سقط

قال علي واما استيعاب الوجه والكفين فانها ... لزم ... وجمعه الاقتار من ذلك على استيعابها بالتمام

في المسح على الخفين لاسيما ومن اصول اصحاب القياس ان المشبه بالشي لا يقوى قوة الشي بعينه
قال علي وهذا كله لا شي وانما نورده لنريهم تناقضهم وفساد اصولهم وهدم بعضها لبعض
كما نحتج على كل مله وكل نحلة وكل قولة باقوالها الهادم بعضها لبعض لانهم يصححونها كلها لا على اننا
نصحح منها شيا وانما عمدتنا هاهنا ان الله تعلى قال بلسان عربي مبين وقال تعلى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك ولم يات
بالاستيعاب في التيمم قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب نعم ولا قياس فبطل القول به وممن قال
بقولنا في هذا وانه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره
قال علي والعجب ان لفظة المسح لم تات في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا مزيد مسح الراس
ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف
فلم يختلف احد من خصومنا المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يقتضي الاستيعاب
وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ثم نقضوا ذلك في التيمم فاوجبوا فيه الاستيعاب تحكما
بلا برهان واضطربوا في الراس فلم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب واوجبه مالك او كاد
ولم يعقل فمن اين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة لا من قران ولا من سنه
صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وبالله تعلى التوفيق

مسئلة وان عدم الميت الما يمم كما ييمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان التراب طهور اذا لم نجد ما فهذا عموم لكل طهور واجب ولا خلاف في ان كل غسل
طهور

مسئلة ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض قسمين تراب وغير تراب
فاما التراب فالتيمم به جايز كان في موضعه من الارض او منزوعا مجعولا في انا او في ثوب او على
بدن انسان او حيوان او نفض غبار فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف او كان في بنا لبن او طابيه
او غير ذلك واما ما عدا التراب من الحصا والحصبا والصخر والرضراض والهضاب او
الصفا او الرخام او الرمل ومعدن كحل ومعدن زرنيخ او جيار او جص ومعدن ذهب
او توتيا او كبريت او لازورد او معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض غير مزال عنها الى شي
اخر فالتيمم بكل ذلك جايز وان كان شي من ذلك مزالا الى انا او الى ثوب او نحو ذلك لم يجز التيمم
بشي منه ولا يجوز التيمم بالاجر فان رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به وكذلك الطين
لا يجوز التيمم به فان جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الما كان

في موضعه او لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بخشب ولا حشيش ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين
الارض برهان ذلك قول الله تعلى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وقال عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فاغنى عن اعادته فصح انه لا يحل التيمم الا بما
نص عليه الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يات النص الا بما ذكرنا من الصعيد وهو وجه
الارض في اللغة التي بها نزل القران وبالارض وهي معروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب
فقط فوجدنا التراب سوا كان منزوعا عن الارض مجعولا في ثوب او في انا او على وجه انسان
او عرق فرس او لبد او كان لبنا او طابية او رضاضا حجرا او غير ذلك فانه تراب لا يسقط عنه
هذا الاسم فكان التيمم به على كل حال جايزا ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب
واسم ارض واسم صعيد فلم يجز التيمم به فاذا رض وجف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به
ووجدنا سايرما ذكرنا من الصخر والرمل ومن المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد واسم
الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جايزا ووجدنا كل ذلك اذا ازيل عن الارض سقط
عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم يجز التيمم بشي من ذلك ووجدنا الملح المنعقد من
الما والثلج والحشيش والورق لا يسمى شي من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم يجز التيمم
به وهذا الذي لا يجوز غيره وفي هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في
ثوب لم يجز التيمم به وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروي ايضا عن ابي حنيفة
وهذا خطا لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كل ما حال بينك وبين الارض فهو ارض قيل لهم
فان حال بينه وبين الارض قتلى او غنم او ثياب او خشب ايكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهم
لا يقولون بذلك وقولهم ان ما حال بينك وبين الارض فهو ارض او من الارض قول فاسد لم يوجبه
قران ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس **قال علي** والثلج والطين
والملح لا يتوضى بشي منها ولا يتيمم لانه ليس شي من ذلك يسمى ما ولا ترابا ولا ارضا ولا صعيدا
فاذا اذيب الملح او الثلج فصارا ما جاز الوضوء بهما لانهما ما واذا جف الطين جاز التيمم به
لانه تراب وقال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة لا بشي غير ذلك وادعوا ان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا بيان لمراد الله تعلى بالصعيد
ولمراده عليه السلام بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **قال علي** وهذا خطا لانه دعوى

بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل كل ما قال عز
وجل ورسوله عليه السلام فهو حق فقال تعالى صعيدا طيبا وقال رسوله عليه السلام الارض مسجد
وطهور وقال عليه السلام الارض مسجد وتربتها طهور فكل ذلك حق وكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك
لا يحل ترك شي منه لشي اخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور والاية وحديث
جابر في عموم الارض زايد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على ما في حديث حذيفة في الاقتصار
التربة فالاخذ بالزايد واجب ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار على ما في حديث
حذيفة مخالفة للقران ولما في حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة الصعيد
كله يتيمم به كالتراب والطين والزرنيخ والجير والكحل والمرداسنج وكل تراب نفض من وسادة
او فراش او من حنطة او من شعير فالتيمم به جايز وكذلك قال سفين الثوري ان كان في ثوبك
او سرجك او بردعتك تراب او على شجر فتيمم به وهذا هو قولنا وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة قال الاعمش يقدم في التيمم اليدان على الوجه وقال الشافعي يقدم الوجه بلغ
على الكفين ولا كرها واباح ابو حنيفة تقديم كل واحد منهما على الاخر **قال علي** وبهذا نقول
لاننا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى
الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على
الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فكان هذا
حكما زايدا وبيانا ان كل ذلك جايز بخلاف الوضو وبالله تعالى التوفيق فمن اخذ بظاهر القران
فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين قبل الوجه فحسن ثم استدركنا قوله
عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فوجب الا يجزي الا الابتدا بالوجه ثم اليدين ٥ صح

الحيض والاستحاضة ∴ مسألة

الحيض هو الدم
الاسود الخاثر الكريه الرايحة خاصة فمتى ظهر من فرج المراة لم يحل لها ان تصلي ولا ان تصوم
ولا ان تطوف بالبيت ولا ان يطاها زوجها ولا سيدها في الفرج الا حتى ترى الطهر فاذا رات
احمرا وكغسالة اللحم او صفرة او كدرة او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغتسل
جميع راسها وجسدها بالما فان لم تجد فالتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها
زوجها او سيدها وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شي منه حيضا اصلا اما
امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطي في الفرج في حال الحيض فاجماع متيقن مقطوع

مقطوع به لا خلاف من احد من اهل الاسلام واما ما هو الحيض فان يونس بن عبد الله بن مغيث نا قال نا احمد بن خالد
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا
هشام بن عروة نا ابي عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفين الثوري وسفين
ابن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معاويه وابي معوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح
وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ورويناه من طريق ملك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحرث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ذهبت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وفي بعضها فتوضي و نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر
ابن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انها ليست بالحيضة ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي نا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن الاذفوي المقري نا احمد بن
محمد بن اسمعيل نا الحسن بن غليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروك
فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء فامر عليه السلام باجتناب الصلاة
لاقبال الحيضة وبالغسل لادبارها وخاطب بذلك نسا قريش والعرب العارفات بما يقع
عليه اسم الحيضة فوجب ان يطلب بيان ذلك وما هي الحيضة في الشريعة واللغة فوجدنا ما نا
حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن ابي
عدي نا محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش كانت
استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة

قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة
والطست تحتها وهي تصلي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن
هذا عرق فاغتسلي وصلي فقالت عايشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش
حتى تعلو حمرة الدم الما فصح بما ذكرنا ان الحيض انما هو الدم الاسود وحده وان الاحمر والصفرة
والكدرة عرق وليس حيضا ولا يمنع شي من ذلك الصلاة فان قيل انما هذا للتي يتصل بها الدم ابدا
قلنا فان اتصل الدم بها بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم الها هذا الحكم ام لا فكلهم مجمع
على ان هذا الحكم لها فقلنا لهم حدوا لنا المدة التي اذا اتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان
لها هذا الحكم الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة التي اذا اتصل بها هذا كله لم يكن
لها ذلك الحكم فكان الذي وقفوا عليه من ذلك ان قالت طايفة تلك المدة هي ايامها المعتادة لها
وقالت طايفة اخرى بل تلك المدة هي اكثر من ايامها المعتادة لها فاذا كان ذلك راعوا في ايام
عادتها تلون الدم والا فلا فقلنا لهم هذه دعوى ان قد سمعناها والدعوى مردودة ساقطة
الا ببرهان فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اقعدي ايام اقرايك ودعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها قلنا نعم هذا صحيح
وانما امر عليه السلام بهذا التي لا يتميز دمها والذي هو كله اسود متصل برهان ذلك
قوله للتي يتميز دمها ان دم الحيض اسود يعرف فاذا جا الاخر فصلي واذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي على ما نبين في باب
المستحاضة ان شا الله تعالى **قال علي** وهذا لا مخلص لهم منه فان تعلقوا بمن روي عنه
مثل قولهم مثل ما روينا من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه كنت ارى النسا يرسلن الى عايشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة يسالنها عن الصلاة فسمعت عايشة تقول لا تصلين حتى
ترين القصة البيضا **قال علي** ما نعلم لهم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقا الا
هذه الرواية وحدها وقد خولفت ام علقمة في ذلك عن عايشة وخالف هذه الرواية

الرواية عن ام علقمة غير ام المومنين من الصحابة فاما الرواية عن عايشة رضي الله عنها فنا احمد بن
عمر بن انس اخبرنا قال نا عبد ابن احمد الهروي ابو ذر نا احمد بن عبدان الحافظ بنيسابور نا محمد
ابن سهل بن عبد الله المقري البصري نا محمد بن اسمعيل البخاري هو جامع الصحيح قال قال لنا علي
ابن ابرهيم نا محمد بن ابي الهيثمال العطاردي البصري حدثتني ام طلحة قالت سالت عايشة ام المومنين
فقالت دم الحيض بحراني اسود نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن ابي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عايشة قالت ما
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وروينا من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية نا خالد
الحذا عن انس بن سيرين قال استحيضت امراة من آل انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما
ما رات الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي فلم يلتفت
ابن عباس الى اتصال الدم بل راى وافتى ان ما عدا الدم البحراني فهو طهر تصلي مع وجوده
ولو لم تر الا ساعة من النهار وانه لا يمنع الصلاة الا الدم البحراني وهذا اسناد في غاية
الجلالة ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا وام عطية من المبايعات من نسا الانصار
قديمة الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا عن نسا النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش هذا نفسه وكل هذا هو الثابت الصحيح بالاسانيد
العالية الصحيحة وروينا عن علي بن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل غسالة اللحم او مثل
قطرة الدم من الرعاف فانما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالما ولتتوضا
ولتصلي فان كان الرعاف عبيطا لا خفا به فلتدع الصلاة وعن ثوبان في المراة ترى الترية
قال تتوضا وتصلي قيل اشي تقوله ام سمعته ففاضت عيناه وقال بل سمعته **قال علي**
فهذا اقوى من رواية ام علقمة واولى وقد روي ما يوافق رواية ام علقمة عن عمرة بنت ابي
وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك وقد خالف هولا من التابعين من هو اجل منهم كسعيد
ابن المسيب روينا من طريق قتادة عنه في المراة ترى الصفرة والكدرة انها تغتسل وتصلي
وروينا عن سفين الثوري عن القعقاع سالنا ابرهيم النخعي عن المراة ترى الصفرة قال تتوضا
وتصلي وعن مكحول مثل ذلك فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
ياتي امراته وهي حايض قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار

قلنا هذا احتج لكانوا قد خالفوا ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس بحجة
فكيف وهو باطل لا يصح لان راويه عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة جرحه ايوب السختياني
واحمد بن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي اضطرب فيه فمرة حدث به من حفظه
فقال عن الزهري عن عروة عن عايشة ومرة حدث به من كتابه فقال عن الزهري عن عروة عن فاطمة
بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنة عمه وهو عروة بن الزبير بن العوام ولم يذكر هذا
الكلام احد غير محمد بن ابي عدي قلنا هذا كله قوة للخبر وليس هذا اضطرابا لان عروة رواه
عن فاطمة وعايشة معا وادركهما معا فعايشة خالته اخت امه وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب
ابن اسد ابنة عمه وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي الثقة المامون
الحافظ ولا يعترض بهذا الا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد تعللا على ابطال السنن
فسقط كل ما تعللوا به والحمد لله رب العلمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة
وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وعبد الرحمن بن مهدي الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وليست في ايام الحيض حيضا وقال الليث بن سعد الدم والصفرة والكدرة
في غير ايام الحيض ليس شي من ذلك حيضا وكل في ايام الحيض حيض وقال ملك وعبيد الله
ابن الحسن الصفرة والكدرة حيض سوا كان في ايام الحيض او في غير ايام الحيض وقال ابو
يوسف ومحمد اما الصفرة والدم فكل ذلك في ايام الحيض حيض واما الكدرة فهي في ايام الحيض
قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك ليس في غير ايام الحيض حيضا
على عظيم اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفة قال اذا رات المراة الدم
قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فاكثر وانقطع في ايام حيضها او اتصل اقل من ثلاثة ايام منها
فليس شي من ذلك حيضا ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطي الا ان يتكرر ذلك عليها مرتين
ويتصل كذلك فهو حيض منتقل قال فان رات الدم قبل ايام حيضها يومين فاقل واتصل
بها في ايامها ثلاثة ايام فصاعدا او في ايام الحيض متصلا بذلك ثلاثة ايام فصاعدا فمرة قال
كل ذلك حيض ومرة قال اما ما رات قبل ايامها فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض
وهذه تخاليط ناهيك بها وقال ابو ثور وبعض اصحابنا الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
ليستا حيضا وفي ايام الحيض قبل الدم ليستا حيضا واما بعد الدم متصلا به فهما حيض
قال علي واحتج هولا بان قالوا ما لم يتيقن الحيض فلا يجوز ان تترك الصلاة والصوم

والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان يمنع من الوطي المتيقن تحليله حتى اذا تيقن الحيض وحرمت الصلاة
والصوم والوطي بيقين لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين اخر **قال علي** وهذا عمل غير صحيح البيان
بل هو مموه وذلك ان هاتين المقدمتين حق الا ان اليقين الذي ذكروا هو النص وقد صح النص
بان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطي فصارت حجتهم
حجة عليهم وايضا فلو لم يكن هاهنا هذا النص لما وجب ما قالوه لان الصلاة والصوم فرضان
قد تيقن وجوبهما والوطي حق تيقنت اباحته في الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن
انه محرم به كل ذلك فلا يجوز ان يقطع على شي بانه حيض محرم للصلاة وللصوم وللوطي الا بنص
واردا وباجماع متيقن واما بدعوى مختلف فيها فلا فهذا هو الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغة
في ان ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح النص والاجماع واللغة على ان الدم الاسود
حيض فلا يجوز ان يسمى حيضا الا ما صح النص والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه ولا اجماع
واحتج بعض اهل المقالة الاولى بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزا من اجزا
السواد وجب ان تكون حيضا ولما كانت الصفرة جزا من اجزا الحمرة وجب ان تكون حيضا
ولما كانت الكدرة جزا من اجزا الصفرة وجب ان يكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال
حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال حيضا **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم
لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه يعارض بان يقال له لما كانت القصة البيضا
طهرا وليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع وجب ان لا يكون حيضا ثم لما
كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب
ان لا يكون حيضا ولما كان ذلك في بعض الاحوال وهو ما كان بعد اكثر ايام الحيض ليس حيضا
وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا فهذا اصح من قياسهم لاننا لم نساعدهم قط على
ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا جا
بذلك نص ولا اجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا
على ان كل ذلك ليس حيضا اذا روي فيما زاد في ايام الحيض فبطل قياسهم وكان ما جيناهم به لو
صح القياس لا يصح غيره وكذلك لا يوافقون على ان الحمرة جز من السواد ولا ان الصفرة جز
من الحمرة ولا ان الكدرة جز من الصفرة بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما
قالوا والحمد لله رب العلمين وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع **مسئلة** فاذا

ذات الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع راسها وجسدها
بالما او تتيمم ان عدمت الما او كانت مريضة عليها في الغسل حرج وان اصبحت صايمة ولم تغتسل
فاغتسلت او تيممت ان كانت من اهل التيمم بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها وهذا
كله اجماع متيقن ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضة فتطهري ولقول الله
تعلى فاذا تطهرن فاتوهن وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهور اذا لم نجد الما فوجب التيمم
للحايض عند عدم الما وفي تاخيرها الغسل او التيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب
الصيام ان شا الله تعلى **مسألة** واما وطي زوجها او سيدها لها اذا رات الطهر
فلا يحل الا بان تغسل جميع راسها وجسدها بالما او بان تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل
فبان تغسل فرجها بالما ولا بد اي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطيها برهان ذلك قول الله
عز وجل يسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه
حتى يحصل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله تعلى حتى يطهرن معناه حتى يحصل لهن
الطهر الذي هو عدم المحيض وقوله تعلى فاذا تطهرن هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة
وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال تعلى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا فجا النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر بالما وقال عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فاي ذلك فعلت فقد تطهرت فصح ان التيمم للجنابة وللحدث طهور وقال
تعلى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء ومن
اقتصر بقوله تعلى فاذا تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون
غسل الفرج بالما فقد قفا ما لا علم له وادعى ان الله تعلى اراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا
برهان من الله تعلى ويقال لهم هلا فعلتم هذا في الشفق اذ قلتم اي شي وقع عليه اسم شفق فبغروبه
تدخل صلاة العتمة فمرة يحملون اللفظ على كل ما تقتضيه ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى
والهوس فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا يحل الا باجماع اخر قلنا هذا باطل ودعوى
كاذبة لم يوجبها الا نص ولا اجماع بل اذا حرم الشي باجماع ثم جا نص يبيحه فهو مباح ما نبالي اجمع
على اباحته ام اختلف فيها ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم اكثر اقوالكم فيقال
لكم قد حرمت الصلاة على المحدث والجنب باجماع فلا تحل لهما الا باجماع فلا تجيزوا للجنب
ان يصلي بالتيمم ولو عدم الما شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابرهيم

وابرهيم والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم وابطلوا صلاة من توضا ولم يستنشق لانه لا
اجماع في صحتهما وابطلوا صلاة من توضا بفضل امراة ومن لم يتوضا مما مست النار وهذا كثير
جدا وكذلك القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرايع فصح ان قضيتهم هذه في غاية
الفساد لاقوالهم **قال علي** وممن قال بقولنا في هذه المسلة عطا وطاوس ومجاهد وهو
قول اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها عشرة فبانقطاع العشرة الايام يحل له
وطيها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلاة او لم يمض توضات او لم تتوضا تيممت او لم
تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله فان كانت ايام حيضها اقل من عشرة ايام لم يحل له ان يطاها
الا بان تغتسل او يمضي لها وقت ادنى صلاة من طهرها فان مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت
فيه او قبله ولم تغتسل فله وطيها وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضات ولا غسلت فرجها فان
كانت كتابية حل له وطيها اذا رات الطهر على كل حال وهذه اقوال نحمد الله تعلى على السلامة
منها ولم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسلة شي ولا نعلمه ايضا عن احد من التابعين
الا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة المنع من وطيها حتى تغتسل ولا حجة
في قولهم لو انفردوا فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم وبالله تعلى التوفيق وكم من مسلة خالفوا
فيها اكثر عددا من هولا من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها من الصحابة مخالف قد
ذكرنا منها كثيرا قبل ونذكر ان شا الله تعلى من ذلك الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وانس
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو ونافع بن جبير لا يجوز الصلاة في مقبرة ولا الى قبر ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم بارايهم وعن علي بكر وثابت بن قيس وانس الفخذ ليست
عورة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة في قولهم فخالفوهم ومثل هذا كثير جدا ولو ان
الله تعلى اراد بقوله يطهرن بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما اغفل رسول الله صلي
الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام ذلك واحالنا على القران ايقنا قطعا ان الله
تعلى لم يرد بعض ما تقتضيه اللفظة فان قالوا قولنا احوط قلنا حاش لله بل الاحوط هو
الا يحرم عليه ما احله الله تعلى من الوطي بغير يقين فان قالوا لا يحل له وطيها الا بما يحل لها
الصلاة قلنا هذه دعوى باطل متنقضة اول ذلك انها لا برهان على صحتها والثاني انه
قد يحل له وطيها حيث لا تحل لها الصلاة وهو كونها مجنبة ومحدثة والثالث ان يقال لهم
هلا قلتم لا يحل له وطيها الا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط

دون بعض

فهذه دعوى بدعوى فان قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل بادق الاشيا ولا يدخل التحليل الا باغلظ
الاشيا كنكاح ما نكح الاب انما حرم بالعقد وتحليل المطلقة ثلاثا لا تحل الا بالعقد والوطي قلنا
ليس كما قلتم بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلظ الاشيا مما قاله
غيركم وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل الا بالعقد والوطي والانزال
ولا بد وسعيد بن المسيب يرى انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطي ولا دخول ثم يقال لهم قد
وجدنا التحليل يدخل بادق الاشيا وهو فرج الاجنبية الذي في وطيه دخول النار واباحة
الدم بالرجم والبشرة بالسياط فانه يحل بثلاث كلمات او كلمتين انكحني بنتك قال قد انكحتكها
او تلفظ هي بالرضى والولي بالاذن وبان يقول سيد الامة هي لك هبة ووجدنا تحريم الربيبة
لا يدخل الا بالعقد والدخول والا فلا فظهر ان الذي قالوه تخليط وقول بالباطل في الدين
والحق من هذا هو ان التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القران او السنة ولا مزيد وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا تقضي الحايض اذا طهرت شيا من الصلوات التي مرت في ايام
حيضها وتقضي صوم الايام التي مرت لها في ايام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه احد
مسألة وان حاضت امراة في اول وقت الصلاة او في اخر الوقت ولم تكن صلت تلك
الصلاة سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه
قال محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحاق عليها القضا وقال
الشافعي ان امكنها ان تصليها فعليها القضا **قال علي** برهان قولنا ان الله تعالى جعل
للصلاة وقتا محدودا اوله واخره وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في اول
وقتها وفي اخر وقتها فصح ان المؤخر لها الى اخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية
فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تاخيرها فاذ لم تتعين عليها حتى حاضت فقد
سقطت عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تاديتها من
اول وقتها قاضيا لها لا مصليا وفاسقا بتاخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا
باطل لا خلاف فيه من احد **مسألة** فان طهرت في اخر وقت الصلاة بمقدار ما لا
يمكنها الغسل والوضو حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول
الاوزاعي واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها ان تصلي **قال علي** برهان صحة قولنا
ان الله تعالى لم يبح الصلاة الا بطهور وقد حد تعالى للصلوات اوقاتها فاذا لم يمكنها الطهور

الطهور ومن الوقت بقية فنحن على يقين من انها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها
مسألة وللرجل ان يتلذذ من امراته الحايض بكل شي حاشى الايلاج في الفرج وان يشفر ولا
يولج واما الدبر فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته
اذا حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطا الا انه لا يصح عن عمر وابو حنيفة ومالك
والشافعي له ما فوق الازار من السرة صاعدا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك فاما من ذهب
مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من طريق ابي داود من سعيد بن عبد الجبار عن عبد
العزيز الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عايشة ام المومنين قالت كنت اذا حضت نزلت عن
المثال على الحصير فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدن مني حتى نطهر **قال علي**
اما هذا الخبر فانه من طريق ابي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور عن ام ذرة وهي مجهولة
فسقط واما الاية فهي موجبة لفعل ابن عباس الا ان ياتي بيان صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيوقف عنده ثم وجدنا امر الاية ثم نظرنا في ما احتج به من ذهب الى ما قاله ابو حنيفة
ومالك فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى
ابن عباس سمعت ميمونة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا
حايض وبيني وبينه ثوب وبحديث اخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب
مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة
من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وهي محتجزة وبحديث
رويناه من طريق ابي خليفة عن مسدد عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عايشة انها
كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض وبينهما ثوب وبخبر رويناه من ابي اسحاق
عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا سالوا عمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل
للرجل من امراته حايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ما فوق الازار لا تطلعن الى ما
تحته حتى تطهر وروي ايضا عن ابي اسحاق عن عمير مولى عمر مثله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن
ملك بن مغول عن عاصم بن عمرو ان عمر مثله ورويناه ايضا عن مسدد عن ابي الاحوص عن طارق
ابن عبد الرحمن عن عاصم ان عمر وبحديث رويناه من طريق هارون بن محمد بن بكار نا مروان يعني
ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار والخبر رويناه من طريق هشام بن عبد الملك

اليزني عن بقية بن الوليد من سعيد بن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي هو ابن قرط امير عبدة

حمص عن معاذ بن جبل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان نا

محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن ما يحل من المراة الحايض لزوجها فقال سمعنا

والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك يحل له ما فوق الازار والخبر رويناه

من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرج عن يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمه

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار فنظرنا

في هذه الاثار فوجدناها لا يصح منها شي اما حديثا ميمونه فاحدهما عن مخرمة بن بكير عن ابيه ولم

يسمع من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف ليس حديثه بشي والاخر من طريق

ندبة وهي مجهوله لا تعرف ابو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال قال ندبة بفتح النون

والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بُدَيّة بالبا

المضمومة والدال المفتوحة واليا المشددة كلهم يرويه عن الزهري كذلك فسقط خبرا

ميمونة واما حديثا عايشة فاحدهما من طريق عمر بن ابي سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه

احد فسقط واما الثاني فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه

انما الثقه اخوه عبيد الله فسقط حديثا عايشة واما حديث عمر فان ابا اسحاق لم يسمعه من عمير

مولى عمر هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر المخرمي نا عبيد الله بن عمرو

الجزري عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن عاصم بن عمرو وعن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم فذكر هذا الحديث نصا فسقط اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه

كما ذكرنا منقطعا عن عمير ورويناه ايضا عن زهير بن معوية عن ابي اسحاق عن عاصم بن عمرو

الشامي عن احد النفر الذين اتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ورويناه ايضا من طريق شعبه قال

سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سالوا عمر فذكر الحديث نفسه

فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين فسقط جملة ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن

عمه فوجدناه لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف وهو الذي [غسل] الانثيين من المذي وايضا ذوي حم

فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه

فوجدناه لا يصح لانه عن بقية وليس بالقوي ورواه ايضا عن سعيد الاغطش وهو مجهول

مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك افضل وهم لا يقولون بهذا ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه

لم يحقق ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار كلها ولم يجز التعلق بشي منها ثم نظرنا فيما

قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونه وعايشة امي المومنين رضي الله عنهما هو ما رويناه من طريق

عبد الله بن شداد عن ميمونه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه فوق الازار وهن

حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود عن عايشة

انه عليه السلام كان يامرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو

ابن منصور نا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي نا يحيى بن سعيد هو القطان نا جابر بن صبح

قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عايشة ام المومنين تقول كنت انا ورسول الله صلى الله

عليه وسلم في الشعار الواحد وانا حايض فان اصابه مني شي غسله لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود

معي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد

هو ابن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد

الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن

مهدي نا حماد بن سلمة انا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة النبي صلعم

لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله

تعلى ويسلونك عن المحيض الى اخر الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح

فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان اثر نزول الاية هو البيان عن حكم الله تعلى في الاية وهو

الذي لا يجوز تعديه وايضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيضة وهو الفرج وهذا

فصيح معروف فتكون الاية حينيذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النسا

في موضع الحيض وهذا هو الذي صح عن من جا عنه في ذلك شي من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا

من ايوب السختياني عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن مسروق قال سالت عايشه ما يحل

لي من امراتي وهي حايض قالت كل شي الا الفرج وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فاعتزلوا

النسا في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول ام سلمة ام المومنين ومسروق والحسن

وعطا وابرهيم النخعي والشعبي وهو قول سفين الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي
وهو قول داود وغيره من اصحاب الحديث **قال علي** وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه ان
حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه قال لان حديث انس كان
متصلا بنزول الاية **قال علي** وهذا هو الكذب بعينه وتقوّلا لا علم له به ولو صح حديث
عمر فمن له بانه كان بعد نزول الاية ولعله كان قبل نزولها فاذ ذلك ممكن كهذا فلا يجوز القطع
باحدهما ولا يجوز ترك يقين ما جا به القران وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر نزول الاية لظن
كاذب في حديث لا يصح مع ان الحديثين الثابتين اللذين روينا احدهما عن الاعمش عن ثابت بن المسجد
عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة من
قالت فقلت اني حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وروينا
الاخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عايشة ناوليني الثوب قالت اني حايض قال ان حيضتك
ليست في يدك فيهما دليل ان لا يجتنب الا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ودم النفاس يمنع مما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من احد حاشى
الطواف بالبيت فان النفسا تطوف به لان النهي ورد في الحايض ولم يرد في النفسا وما كان
ربك نسيا ثم استدركنا فراينا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست قالت نعم فسمى الحيض نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع
مسئلة وجايز للحايض والنفسا ان تتزوجا وان تدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه
لم يات نهي عن شي من ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد كان اهل الصفة
يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك في ان فيهم من يحتلم
فما نهوا قط عن ذلك وقال قوم لا يدخل المساجد الجنب والحايض الا مجتازين هذا قول الشافعي
وذكروا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وادعوا ان زيد بن اسلم او غيره قال ان معنى قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة معناه لا تقربوا موضع الصلاة **قال علي** ولا حجة في قول زيد ولو صح انه قاله لكان
خطا منه لانه لا يجوز ان يظن ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا
فيقول لا تقربوا الصلاة وروي ان الاية في الصلاة نفسها عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجماعة

وجماعة وقال مالك لا يمر فيه اصلا وقال ابو حنيفة وسفين لا يمر فيه فان اضطر الى ذلك تيمم ثم
مر فيه واحتج من منع ذلك بحديث رويناه من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب واخر رويناه من طريق ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي
عن جسرة بنت دجاجة حدثتني ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى باعلى صوته
الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حايض الا للنبي وازواجه وعلي وفاطمة وخبر اخر رويناه
عن عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن ابن ابي غنية عن اسمعيل عن جسرة بنت دجاجة عن
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحايض من النسا
الا محمدا وازواجه وعليا وفاطمة وخبر اخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفين
ابن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد
ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب **قال علي** وهذا كله باطل
اما افلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة واما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة
وابو الخطاب الهجري مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول
ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة نا عبد الرحمن
ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبيد ابن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان وليدة سودا كانت لحي من العرب فاعتقوها فجات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فكان لها خبا في المسجد او حفش **قال علي** فهذه
امراة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من النسا الحيض فما منعها عليه السلام من
ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف في ان الحايض والجنب مباح لهما جميع الارض
وهي مسجد فلا يجوز ان يخصا بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا
يجوز للحايض لاخبر عليه السلام بذلك عايشة اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت
فقط ومن الباطل المتيقن ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك
ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن وطي حايضا فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة

عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم فبنصف
دينار وروينا عنه ايضا انه قال من وطئ حايضا فعليه عتق رقبة وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه
قال في الذي يطأ امرأته وهي حايض يتصدق بدينار وروينا عن قتادة ان كان واجدا فدينار
وان لم يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق
بدينار وان شاء فبنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاما من قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فاحتجوا
بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار وفي بعض الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة
فنصف دينار وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي اهله حايضا يتصدق بنصف دينار وبحديث روي من طريق
الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره يعني الذي وطئ حايضا ان يتصدق بخمسي دينار وبحديث رويناه من طريق
عبد الملك بن حبيب نا اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن ابيه ان عمر ابن
الخطاب وطئ جارية له فاذا بها حايض فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بنصف دينار وآخر من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف
عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فليتصدق بدينار او بنصف
دينار وبحديث رويناه من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حايضا بعتق
نسمة ورويناه ايضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن
علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نصا واحتج من اوجب
عليه العتق والصيام او الاطعام بقياسه على الواطئ نهارا في رمضان **قال علي** كل هذا لا
يصح منه شيء اما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به واما حديث عكرمة
فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل واما حديثا عبد الملك
ابن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف واحدهما عن السبيعي ولا يدري من هو ومرسل
مع ذلك والآخر عن المكفوف ولا يدري من هو عن ايوب بن خوط وهو ساقط واما حديثا

حدثنا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان فسقط جميع
الآثار في هذا الباب واما قياس الواطئ حايضا على الواطئ في رمضان فالقياس باطل ولقد كان
يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث حرام في الاستظهار واحاديث الوضوء بالنبيذ واحاديث
الجعل في الآبق وحديث الوضوء من القهقهة واحاديث جسرة وغيرها في ان لا يدخل المسجد حايض
ولا جنب وبالاخبار الواهية في ان لا يقرأ الجنب القرآن ان يقولوا بهذه الآثار فهي احسن على علاتها
من تلك الضلع الدبرة التي اخذوا بها هنالك ولكن هذا يليح اضطرابهم وانهم لا يتعلقون بمرسل
ولا مسند ولا قوي ولا ضعيف الا ما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الآكل في رمضان
على الواطئ فيه في ايجاب الكفارة ان يقيس واطئ الحايض على الواطئ في رمضان لان كليهما واطئ
فرجا حلالا في الاصل حراما بصفة تدور وهذا اصح من قياساتهم الفاسدة فان الواطئ اشبه
بالواطئ من الآكل بالواطئ نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالبايل ومن الخنزير بالكلب
ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون وساير تلك المقاييس الفاسدة وبهذا يتبين
كل ذي فهم انهم لا النصوص يلتزمون ولا القياس يتبعون وانما هم مقلدون ومستحسنون
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لاخذنا به فاذ لم يصح في ايجاب
شيء على واطئ الحايض فما له حرام فلا يجوز ان يلزم حكما اكثر مما الزمه الله تعالى من التوبة من المعصية
التي عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده وقد ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير في موضعه ان شاء الله عز وجل ٥

مسألة وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا
ولا يمنع من شيء وقد ذكرنا انه ليس حيضا قبل وبرهانه وليس ايضا نفاسا لانها لم تنفس ولا
وضعت حملها بعد ولا جاء نص ولا اجماع بانه حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها
ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم واباحة الجماع الا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة ٥

مسألة فهو حيض وان رأت العجوز المسنة دما اسود فهو حيض مانع من الصلاة
والصوم والطواف والوطء برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل
باسناده ان دم الحيض اسود يعرف وامره عليه السلام اذا رأته بترك الصلاة وقوله عليه
السلام في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فهذا دم اسود وهي من بنات آدم ولم يأت
نص ولا اجماع بانه ليس حيضا كما جاء النص في الحامل فان ذكر ذاكر قول الله تعالى واللائي

حاشية
بل قد صح ان دم الحيض
اسود يعرف وان الحمل
حايلا من حايض وما
كان ذكر نسبا ٥

يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر قلنا انما اخبر تعالى عنهن بيأسهن ليس مما نعا
من ان يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله عليه السلام وقد قال الله تعالى
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فاخبر تعالى انهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعا
من ان ينكحن بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله عز وجل في اللائي يئسن من المحيض
واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه
من المحيض والنكاح وبقولنا في العجز يقول الشافعي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واقل
الحيض دفعة فاذا رات المراة الدم الاسود من فرجها امسكت عن الصلاة والصوم وحرم
وطيها على بعلها وسيدها فاذا رات اثره الدم الاحمر او كغسالة اللحم او الصفرة او الكدرة او البياض
او الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من اهل التيمم وتصلي وتصوم ويأتيها
بعلها او سيدها وهكذا ابدا متى رات الاسود فهو حيض ومتى رات غيره فهو طهر وتعتد بذلك
من الطلاق فان تمادى الاسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد مما قل او كثر فليس
حيضا ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى برهان هذا ما ذكرناه من ورود النص بان دم
الحيض اسود يعرف وما عداه ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذلك عددا واوقات من عدد بل
اوجب برويته ان لا تصلي ولا تصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلاة عند
ادباره والصوم واباح تعالى الوطي عند الطهر منه فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك
وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى ياتي نص او اجماع على انه ليس حيضا
ولا نص ولا اجماع في اقل من سبعة عشر يوما فما صح الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده
وانتقلت عن حكم الحايض وما اختلف فيه فمردود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام
جعل للدم الاسود حكم الحيض فهو حيض ما نع مما ذكرنا ولم يات نص ولا اجماع على ان بعض
الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرا في العدة فالمفرق بين ذلك مخطي متيقن الخطا قايل ما لا
قرآن جاء به ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القرآن والسنة كلاهما يوجب
ما قلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ووجودهما بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر
بين الحيضتين قرا يحتسب به في العدة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن
حد في ايام القرء حدا فهو مبطل دفعا في ما لا علم له به وما لم يات به نص ولا اجماع وفي هذا خلاف
في ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض والثالث الفرق بين العدة

العدة في ذلك وبين الصلاة والصوم فاما اقل مدة الحيض فان طايفة قالت اقل الحيض دفعة
تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطي واما في العدد فاقله ثلاثة ايام ~~وقالت طايفة~~ وهو قول
مالك وقد روي عن مالك اقله في العدد خمسة ايام وقالت طايفة اقل الحيض دفعة واحدة في
الصلاة والصوم والوطي والعدة وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي وداود واصحابه
وقالت طايفة اقل الحيض يوم وليلة وهو الاشهر من قولي الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول المنذر
ابن المغيرة عن عروة كلهم اذا جات الحيضة واذا جا قرءك واذا جا الدم الاسود دون
ذكر ايام وهو قول عطا وقالت طايفة اقل الحيض ثلاثة ايام فان انقطع قبل الثلاثة الايام
فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صلاة ولا صوم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين
وقالت طايفة حيض النسا ست او سبع وهو قول لاحمد بن حنبل **قال علي** اما من فرق
بين الصلاة والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فقول ظاهر الخطا لا نعلم له حجة اصلا لا من
قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط
ولا من راي له وجه فوجب تركه ثم نظرنا في قول من قال الحيض للنسا يدور على ست او سبع فلم
نجد لهم حجة الا ان قالوا هذا هو المعهود في النسا وذكروا احديثا ر ويناه من طريق ابن جريج عن
عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن ام حبيبة انها استحيضت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضتها ستة ايام او سبعة ورويناه ايضا من طريق الحارث
ابن ابي اسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم
ابن محمد بن طلحه عن عمه عمر بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا
وعشرين او ثلاثا وعشرين واياميها وصومي كذلك وافعلي في كل شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن
لميقات حيضهن وطهرهن وقد اخذ بهذا الحديث ابو عبيد فجعل هذا حكم المبتداة
قال علي اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه من عبد الله
ابن محمد بن عقيل كذلك نا حمام عن عباس بن اصبغ عن ابن ايمن عن عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه قال احمد
وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه
ايضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف وايضا فعمر بن

عن عمه عمران بن طلحه

طلحة غير مخلوق ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر واما الاخر فمن طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك
حديثه فسقط الخبر جملة واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النسا فلا حجة في هذا لانه لم يوجب مراعاة
ذلك قران ولا سنة ولا اجماع وقد يوجد في النساء من لا تحيض اصلا فلا يجعل لها حكم الحيض فبطل حملهن
على المعهود وقد يوجد من تحيض اقل واكثر فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض
خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة
ايام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي رويناه من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لفاطمة بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سهيل بن ابي
صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسما او اسما حدثتني انها
امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت
تقعد ثم تغتسل **قال علي** قالوا واقل ما يقع عليه اسم ايام فثلاثة وبحديث رويناه من طريق
جعفر بن محمد بن بزيع عن عبد الرحمن بن نافع درخت نا اسد بن سعيد البجلي عن محمد بن حسن الصدفي
عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلاثة
ولا فوق عشرة قالوا وهو قول انس بن ملك رويناه من طريق الجلد بن ايوب عن معوية بن قرة عن
انس بن ملك ورويناه ايضا ان عايشة افتت بذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
ابي عقيل عن بهية وهو قول الحسن **قال علي** اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عايشة وفاطمة
او اسما فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك من كانت لها ايام معهودة هذا نص
ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولم يامر عليه السلام بذلك من لا ايام لها برهان ذلك ان الناس
والجما الغفير يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معوية وحماد بن زيد وسفين وابو معوية وجرير وسفين
وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت الحيضة
فاغتسلي وصلي وروى ملك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث
كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة
والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم اذا جات الحيضة واذا جا قروك واذا جا الدم الاسود دون

ذكر ايام حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك
ابن ملك عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدم قالت عايشة رايت مركنها ملا دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر لمن كانت حيضتها اقل من ثلاثة ايام ومن يوم
واكثر من عشرة ايام ايضا وهذه كلها فتاوي حق لا يحل تركها ولا احالة شي منها عن ظاهرها ولا
يحل لاحد ان يقول ان مراده عليه السلام بقوله كل ما ذكرنا انما اراد ثلاثة ايام فان اقدم على
ذلك مقدم كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالحديث واما خبر معاذ
ففي غاية السقوط لانه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول فهو موضوع بلا شك والعجب
من انتصارهم هاهنا على انه لا يقع اسم الايام الا على ثلاث لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعلى
فان كان له اخوة فلامه السدس انه يقع على اخوين فقط فهلا جعلوا لفظة الايام تقع هاهنا
على يومين واما احتجاجهم بقول انس وعايشة فلا يصح عنهما لانه من طريق الجلد بن ايوب وهو ضعيف
ومن طريق ابي عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن ام المومنين لما كان في ذلك حجة لانه قد
خالفهما غيرهما من الصحابة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى فكيف وانما افتت ام المومنين
بذلك من لها ايام معهودة وبالله تعلى التوفيق فسقط هذا القول وبالله تعلى التوفيق ثم نظرنا
في قول من قال اقل الحيض يوم وليلة فوجدناه ايضا لا حجة لهم من شي من النصوص فان ادعا
مدع اجماعا في ذلك فهذا خطا لان الاوزاعي يقول انه يعرف امراة تطهر عشية وتحيض
غدوة وايضا فان ملكا والشافعي قد اوجبا برويته دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصايمة
وتحريم الوطى وهذه احكام الحيض فسقط ايضا هذا القول وبالله تعلى التوفيق **قال علي**
ثم نسلهم عمن رات الدم في ايام حيضها بما ذا تفتونها فلا يختلف منهم احد في انها حايض لا تصوم
ولا تصلي فنسلهم فان رات الطهر اثرها فكلهم يقول تغتسل وتصلي فظهر فساد قولهم وكان يلزمهم
اذا رات الدم في ايام حيضها ان لا تفطر ولا تدع الصلاة والاحرم وطيها الا حتى تتم يوما وليلة
في قول من يري ذلك اقل الحيض وثلثة ايام بلياليها في قول من يري ذلك اقل الحيض فاذ لا يقولون
بهذا ولا يقوله احد من اهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم وصح الاجماع على صحة قولنا والحمد
لله وايضا فان الاثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جات الحيضة فدعي

الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي دون تحديد وقت وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد
يكون عن ابن عباس انه افتى اذا رات الدم البحراني ان تدع الصلاة فاذا رات الطهر ولو ساعة من نهار
فلتغتسل وتصلي واما اكثر مدة الحيض فان ملكا والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون
اكثر وقال سعيد بن جبير اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وقال ابو حنيفة وسفين اكثره عشرة ايام
فاحتج ابو حنيفة بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع اسم ايام الا على عشرة وادعى بعضهم انه لم يقل
احد ان الحيض اقل من ذلك **قال علي** اما قولهم ان اسم ايام لا يقع على اكثر من عشرة فكذب
لا توجبه لغة ولا شريعة وقد قال عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يقع على الثلاثين يوما بلا
خلاف وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض اقل من عشرة فهو
كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض ستة او سبعة وقول ملك اقل الحيض خمسة ايام
فحصل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما من قال
خمسة عشر فانهم ادعوا الاجماع على انه لا يكون حيض اكثر من ذلك **قال علي** وهذا باطل
قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ان الثقة اخبره ان امراة كانت تحيض سبعة عشر يوما
وعن نساء آل الماجشون انهن كن يحضن سبعة عشر يوما **قال علي** قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود فاذا راته المراة لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح انها ما دامت
تراه فهي حايض لها حكم الحيض ما لم يات نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص
بانه قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثر مدة الحيض شي فوجب ان نراعي اكثر ما
قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود هذه
المدة لا مزيد فاقل وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض
اكثر من خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال فقلنا لهم
فمن اين لكم انه محال وما المانع ان وجد ذلك الا ان يوقف عنده فما نعلم منع من هذا قران ولا سنة
اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا حد
لاقل الطهر ولا لاكثره فقد يتصل الطهر باقي عمر المراة فلا تحيض بلا خلاف من احد مع
المشاهدة لذلك وقد نرى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة وقال ابو حنيفة لا يكون طهر
اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما وقال
ملك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد

واحد وقال الشافعي في احد اقواله كقول ابي حنيفة والثاني انه لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا
وهو قول ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون
طهرا اقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة يشتغل بها اصلا واما من قال لا يكون طهر اقل من تسعة
عشر يوما فانهم احتجوا فقالوا ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض
ثلاثة اشهر قالوا فصح ان بازاء كل حيض وطهر شهرا فلا يكون حيض وطهر في اقل من شهر
قال علي وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب نعني
ان الله تعالى لم يقل قط اني جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في
ان هذا باطل لانه لا يختلف في امراة تحيض في كل شهر مرة او كل ثلاثة اشهر مرة فانها
تتربص حتى يتم لها ثلاثة قروء ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر
شهرا بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذا التوابه وكل ظن كاذب
شرعوا به الدين واما قول ملك فظاهر الخطا ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين
طهرا وهو يامرها فيه بالصلاة والصوم ويبيح وطيها لزوجها فكيف لا يكون طهرا ما هذه
صفته وكيف لا يعد اليوم واقل منه حيضا وهو يامرها فيه بالفطر في رمضان وبترك الصلاة
وهذه اقوال يغني ذكرها عن تكلف فسادها ولا يعرف لشي منها قايل من الصحابة رضي الله عنهم
فان قالوا فانكم ترون ان العدة تنقضي في يوم او في يومين على قولكم قلنا نعم فكان ماذا واين
منع الله عز وجل او نبيه عليه السلام من هذا وانتم اصحاب قياس بزعمكم وقد ارينا كم العدة
تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان هذا لا يومن معه ان تكون حاملا
قلنا لهم ليست العدة للبراة من الحمل لبراهين اولها ذلك انه منكم دعوى كاذبة لم يات بها
نص ولا اجماع والثاني ان العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز بنت الماية عام ونحن على يقين
من انها لا حمل بها والثالث ان العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها تلزم من العقيم
والخامس انها تلزم من الخصي الذي بقي له ما يولجه والسادس انها تلزم العاقر والسابع انها
تلزم من وطي مرة ثم غاب الى الهند واقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها وكل هولا نحن على
يقين من انها لا حمل بها والثامن انه لو كانت من اجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبري من ذلك
والتاسع انها تلزم المطلقة اثر نفاسها ولا حمل بها والعاشر ان المتكيسين بالصدق منهم
قالوا لا تصدق المراة في ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثة اشهر وتصدق في ثلاثة اشهر وقال

أبو حنيفة لا تصدق المرأة في أن عدتها انقضت في أقل من ستين يومًا وتصدق في الستين وقال محمد
ابن الحسن تصدق في أربعة وخمسين يومًا لا في أقل وقال مالك تصدق في أربعين يومًا لا في أقل
وقال أبو يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يومًا لا أقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين
يومًا لا أقل **قال علي** وكل هذه المدد التي بنوها على أصولهم لا يؤمن مع انقضائها وجود
الحمل فهم أول من أبطل عللهم وكذب دليلهم ولا يجوز البتة أن يؤمن الحمل إلا بعد انقضاء
أزيد من أربعة أشهر فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها ولو أنها أفسق
البرية وأكذبهم في هذه المدد وأما نحن فلا نصدقها إلا ببينة من أربع قوابل عدول عالمات فظهر
من المحتاط للحمل لا سيما مع قول أكثرهم أن الحامل تحيض فهذا يبطل قول من قال منهم أن العدة
وضعت لبراءة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي
طالب أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح
اقض فيها قال إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله
أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد
انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة فقال علي بن أبي طالب قالون معناها أصبت **قال علي** وهذا
نص قولنا وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل أيكون طهر خمسة أيام قال النساء أعلم بذلك ٥
قال علي لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي وابن عباس وهو قولنا
وبالله تعالى التوفيق والنفاس والحيض سواء في كل شيء **مسألة** ولم تختلف الأمة أن كان
دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها وقال أبو يوسف إن
عاودها في الأربعين يومًا فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن إن عاودها بعد خمسة عشر فليس دم
نفاس **قال علي** وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل
وأما أكثر النفاس فإن مالكا قال مرة ستون يومًا ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال مالك
النساء أعلم وقال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يومًا قال من حد ستين يومًا فما نعلم لهم حجة
وأما من قال أربعون يومًا فإنهم ذكروا في ذلك روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية وهي
مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت
الطهر بعد عشرين يومًا فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا تغريني من ديني
حتى تمضي الأربعون وهم لا يقولون بهذا ولا احتجوا إلا من احتج بما لا يراه حجة وهو أيضا عن الجلد

الجلد بن أيوب وليس بالقوي وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي مثله وعن جابر عن خيثمة عن أنس بن
مالك وعن وكيع عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تنتظر النفساء نحوًا
من أربعين **قال علي** لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ونذكر ما
خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وأقرب ذلك ما ذكرناه في المسألة
المتصلة بهذه من حد أقل الطهر فإنهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أصلا ولقد
يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف أن
يقولوا بما روي هاهنا عن من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** فلما لم يأت في أكثر مدة
النفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطيها
لزوجها لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض وقد حدثنا ابن مفرج
نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر إذا ولدت
سبع ليال أو أربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر أقصى ما تنتظر
امرأة وبه إلى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة وقال ابن جريج عن عطاء ثم
اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها قال عبد الرزاق وبهذا يقول
سفيان **قال علي** وقال الأوزاعي عن أهل دمشق تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة
ومن الجارية أربعين ليلة **قال علي** إذ كان خلاف الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم مخالف خلافا للإجماع فقد حصل في هذه المسألة في خلاف الإجماع الشعبي وعطاء وقتادة
ومالك وسفيان الثوري والشافعي إلا أنهم حدوا حدودا لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا إجماع
وأما نحن فلا نقول إلا بما أجمع عليه من أنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض فهو حيض وقد حدثنا حمام
نا يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو الحسن عبيد الله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا
أبو سعيد الأشج نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سلام بن سليمان المدائني عن حميد عن أنس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر النفاس أربعون يوما **قال علي** سلام بن سليم ضعيف منكر
الحديث وقال أبو حنيفة أقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف أقل مدة النفاس
أحد عشر يوما **قال علي** هذان حدان لم يأذن الله تعالى بهما والعجب ممن يجد مثل هذا برأيه
ولا ينكره على نفسه ثم ينكر على من وقف عند ما أوجبه الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه
وسلم وأجمع عليه المسلمون إجماعا متيقنا والحمد لله رب العالمين **قال علي** ثم رجعنا إلى ما ذكرنا

قبل من ان دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شي حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها انفسيت بمعنى حضت فهما شي واحد ولقوله عليه السلام في الدم الاسود
ما قال من اجتناب الصلاة اذا جاء وهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطي
والصلاة والصوم وغير ذلك **مسألة** فان رات الجارية الدم اول ما تراه اسود
فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطاها بعلها او سيدها فان تلون او انقطع
الى سبعة عشر يوما فاقل فهو صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويايتها رجلها وان تمادى اسود
تمادت على انها حايض الى سبع عشرة ليلة فان تمادى بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصلي
وتصوم ويايتها رجلها وهي طاهر ابدا الا ان ترجع الى حكم الحايض لان ينقطع او يتلون كما ذكرنا
فيكون حكمه اذا كان اسود حكم الحيض واذا تلون او انقطع او زاد على السبعة عشر حكم
الطهر فاما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك ايضا في كل شي الا في تمادي الدم
اسود متصلا فانها اذا جاءت الايام التي كانت تحيضها او الوقت الذي كانت تحيضه اما مرارا
في الشهر او مرة في الشهر او مرة في اشهر او في عام فاذا جاء ذلك الامد امسكت عما تمسك عنه الحايض
فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شي وهكذا ابدا ما لم يتلون
الدم او ينقطع فان كانت مختلفة الايام بنت على اخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم فان لم
تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضا لكل صلاة او تغتسل وتتوضا
وتصلي الظهر في اخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي المغرب
في اخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العتمة في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا لصلاة الفجر وان
شاءت ان تغتسل في اول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي اول وقت المغرب
للمغرب والعتمة فذلك لها وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضا لكل صلاة فرض ونافلة في
يومها وليلتها فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده في اول مسالة من الحيض من كتابنا هذا
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعضها
فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضي وفي بعضها فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وتوضي وصلي هكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه

فيلزمهم ان يجعلوا امرهما واحدا
وبالله تعالى التوفيق

طهرت

ابيه عن عايشة ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار ايجاب مراعاة تلون
الدم وما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا احمد بن ابي
رجا نا ابو اسامة سمعت هشام بن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة ابنة ابي
حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما
عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة
قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عايشة رايت مركنها ملان دما
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
قال علي ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل ان يمتد بها الدم واما
المبداة التي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها للحيض متقدم فنحن على يقين من وجوب
الصلاة والصيام عليها ونحن على يقين من ان الدم الاسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض فاذ
ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يجعل براية بعض ذلك الدم حيضا وبعضه غير حيض لانه يكون
شارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وقايلا على الله تعالى ما لا علم له به فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها
ترك يقين ما افترض الله عز وجل عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها انه حيض ولعله ليس
حيضا والظن اكذب الحديث وهذا الذي قلنا هو قول لمالك وداود وقال الاوزاعي تجعل لنفسها
مقدار حيض امها وخالتها وعمتها وتكون في ما زاد في حكم المستحاضة فان لم تعرف جعلت حيضتها
سبعة ايام من كل شهر وتكون في باقي الشهر مستحاضة تصوم وتصلي وقال سفين الثوري وعطا
تجعل لنفسها قدر حيض نسايها وقال الشافعي تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حايضا
وباقي الشهر مستحاضة تصوم وتصلي والى هذا مال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد عشرة
ايام من كل شهر حايضا ثم باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم **قال علي** يقال لجميعهم من
اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد وفي الممكن ان تكون ضهيا لا تحيض فتركتم بالظن فرض ما
اوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام ثم ليس لاحد منهم ان يقول انقص بها على اقل ما يكون
من الحيض لئلا اترك الصلاة الا بيقين الا كان للاخر ان يقول بل انقص بها على اكثر الحيض لئلا تصلي
وتصوم ويطاها زوجها وهي حايض وكلا هذين القولين يفسد صاحبه وهما جميعا فاسدان

لانها قول بالظن والحكم بالظن في دين الله تعالى لا يجوز ونحن على يقين لا شك فيه ان هذه المبتداة لم تحض
قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وان زوجها مامور ومندوب الى وطيها ثم لا ندري ولا
نقطع ان شيا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا يحل ترك اليقين والفرايض اللازمة بظن
كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوها لكل صلاة فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضو
وما يوجبه واما غسلها لكل صلاتين او لكل صلاة فلما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا ملاس نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير ابن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي
القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت تهراق الدم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة
وتصلي **قال علي** زينب هذه ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم نشات في حجره عليه السلام ولها
صحبة به عليه السلام وبه الى ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغسل عند كل صلاة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة ان
ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية انا خالد
عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسما بنت عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة
بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا
وللمغرب وللعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك فهذه اثار في غاية
الصحة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عايشة ام المومنين وزينب بنت ام
سلمة واسما بنت عميس وام حبيبة بنت جحش ورواها عن كل واحدة من عايشة وام حبيبة عروة
وابو سلمة ورواه ابو سلمة عن زينب بنت ام سلمة ورواه عروة عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب
العلم وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن

عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة فهذه ام حبيبة ترى ذلك وعايشة
تذكر ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند
ابن عباس فاتاه كتاب امراة قال سعيد فدفعه ابن عباس الي فقراته فاذا فيه اني امراة مستحاضة
اصابني بلاء وضر واني ادع الصلاة الزمان الطويل وان ابن ابي طالب سيل عن ذلك فافتاني ان
اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر
بغسل واحد والمغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس
ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها قال لو شا الله لابتلاها باشد من ذلك ورويناه ايضا من
طريق سفين الثوري عن اشعث بن ابي الشعثا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج
ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد
ابن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن
احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال
اخبرني سعيد بن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة الى ابن الزبير اني افتيت ان اغتسل لكل صلاة
فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا ما نجد لها الا ذلك
ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال تغتسل لكل صلاة وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد
عن ابن عباس قال مجاهد تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب عنه
وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا ورويناه من طريق ابن جريج عن
عطا تنتظر المستحاضة ايام اقرايها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشا وتغتسل للصبح غسلا ورويناه من طريق سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي مثل قول عطا سوا سوا ورويناه من طريق معاذ بن هشام
الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي فهولا
من الصحابة ام حبيبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عايشة انها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ورويناه هكذا
من طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة هكذا مبينا كل يوم عند صلاة الظهر ومن التابعين
عطا وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك باسانيد في غاية الصحة فاين المشنعون مخالفة
الصاحب اذا وافق اهواهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومعهم السنة

الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** فجاءت السنة في التي تميز دمها ان الاسود بان
حيض وان ما عداه طهر فوضح امر هذه وجاءت السنة في التي لا يتميز دمها وهو كله اسود لان
ما عداه طهر لا حيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه ان تراعي مدة حيضها فتكون فيه
حائضا وتكون فيما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وكان حكم التي كانت اياما مختلفة منتقلة
ان تبني على اخر حيضة حاضته قبل اتصال دمها لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين
والمشاهدة فخرجت هاتان بحكمهما ولم يبق الا التي لا يتميز دمها ولا لها ايام معهودة ولم يبق الا ان تنكر
المامورة بالغسل لكل صلاة او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضرورة ان تكون هي اذ ليست الا ثلاث
صفات وثلاثة احكام فللصفتين حكمان منصوصان عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة
الثالثة ضرورة ولا بد **قال علي** واما مالك فانه غلب حكم تلون الدم ولم يراع الايام واما
ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم وكلا العملين خطا لانه ترك لسنة لا يحل تركها
واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا الا ان احمد وابا عبيد
غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا في التي لا تعرف ايامها وجعلا للتي تعرف ايامها
حكم الايام وان تلون دمها واما الشافعي وداود فغلبا حكم تلون الدم سوا عرفت ايامها
او لم تعرفها ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض الا للتي لا يتلون دمها **قال علي** فبقي النظر
في اي العملين هو الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما
عداه ليس حيضا بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونة الدم طاهرة
تامة الطهر لا مدخل لها في حكم الاستحاضة وانه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصة البيضا
ووجب ان الدم اذا تلون قبل انقضا ايامها المعهودة انه طهر صحيح فبقي الاشكال في الدم
الاسود المتصل فقط فجا النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها وبالغسل المردد لكل صلاة
او لصلاتين في التي نسيت وقتها وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك شيا من هذه الاخبار
شيئا يتعلق به لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قران ولا سنة وقال مالك في بعض اقواله فانهم
بان التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة ايام ان كانت حيضتها اثني عشر يوما او بيومين ان كانت
حيضتها ثلاثة عشر يوما او بيوم ان كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا تستظهر بشي ان كانت
حيضتها خمسة عشر يوما وهذا قول لا يعضده قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا احتياط بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم

والصوم اللازم بلا معنى واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابرهيم بن حمزة عن
الدراوردي عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما قال جاءت اسما بنت مرشد
الحارثية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس عنده فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة
انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة فقال اذا رايت ذلك في
فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا ان تري دفعة من دم قائمة **قال علي** فكان
هذا الاحتجاج اقبح من القول المحتج له به لان هذا الخبر باطل اذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ومالك
نفسه يقول هو غير ثقة فالعجب لهولا القوم وللحنفيين وقد جرح ابو حنيفة جابرا الجعفي
وقال ما رايت اكذب من جابر ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحا مولى التوأمة ثم لا موونة على
المالكيين والحنفيين اذا جاءهم ولا خبر من رواية حرام وصالح يمكن ان يوهموا به انه حجة لتقليدهم
الا احتجوا به واكذبوا تجريح مالك له ولا موونة على الحنفيين اذا جاءهم خبر يمكن ان يوهموا به انه وتركوا
حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به وكذبوا تجريح ابي حنيفة له ونحن ولله الحمد احسن
مجاملة لشيوخهم منهم فلا نرد تجريح مالك في من لم تشتهر امامته **قال علي** ثم لو صح هذا
الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شي من قول مالك ولا من تلك التقاسيم بل هو مخالف لقوله
وموجب للصلاة الا ان ترى دما فظهر فساد احتجاجهم به وقال بعضهم قسناه على حديث المصراة
وعلى اجل الله تعالى لثمود فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ
بالله من الخذلان **قال علي** وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطاها
زوجها **قال علي** وهذا خطا لانها اما حائض واما طاهر غير حائض ولا سبيل الى قسم
ثالث في غير النفسا فان كانت حائضا فلا يحل لها الصلاة ولا الصوم وان كانت غير نفسا
ولا حائض فوطي زوجها لها حلال ما لم يكن احدهما صائما او محرما او معتكفا او كان مظاهرا
منها فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة الفطرة**
السواك مستحب ولو امكن لكل صلاة لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص
الاظفار واما قص الشارب ففرض ولا يحل للمراة نتف الشعر من وجهها ويستحب للجنب ان
اراد الاكل او النوم او الشرب ان يتوضا وليس فرضا عليه وان اراد المعاودة فيجب عليه ان
يتوضا ايضا وان وطي زوجتين له او زوجات او اماء او زوجات واماء يغتسل من كل اثنتين
فحسن وان لم يغتسل الا في اخر ذلك فحسن برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن

فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا سفين ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وبه الي مسلم نا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **قال علي** فاذ لم يامرهم فليس فرضا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن انس بن ملك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة واما فرض قص الشارب واعفا اللحية فان عبد الله بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال قال ابي عثمان بن عبيد الله بن رافع رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيضون شوار بهم شبه الحلق قلت من قال جابر ابن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمة بن الاكوع وانس بن ملك ورافع بن خديج نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل ويشرب وهو جنب توضا وضوه للصلاة نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد ان ياكل ويشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب فان قيل فقد صح ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا قد نا محمد بن سعيد قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب

جنب كهيئته ولا يمس ماء ونا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضا وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضو والغسل معا وغير ذلك ومن ادعا ان سفين اخطا في هذا الحديث فهو المخطي لدعواه ما لا دليل له عليه فان قيل فقد خالفه زهير بن معوية قلنا سفين احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطا احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروي وبالله تعالى التوفيق وقول عايشة هذا اخبار عن مدا ومته عليه السلام على ذلك وممن روينا عنه اباحة النوم للجامع قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا وقال هشيم انا حميد الطويل عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على جميع نسايه في ليلة بغسل واحد وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا

الآنية لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل لا لرجل ولا امراة في اناء عمل من عظم ابن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المومن والكافر وتحريم المثلة ولا في اناء عمل من عظم خنزير لما ذكرنا من انه كله رجس ولا في اناء من جلد ميتة قبل ان يدبغ ولا في اناء فضة او اناء ذهب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن

حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن انية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة ولاني انا ماخوذ بغير حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسئلة** ثم كل انا بعد هذا من صفر او نحاس او رصاص او قزدير او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك فمباح الاكل فيه والشرب والوضو والغسل فيه للرجال والنسا لقوله تعلى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم او امر فمباح والمذهب والمضبب بالذهب حلال للنسا دون الرجال لانه ليس انا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها او كما قال عليه السلام وليس المذهب اناذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنسا لانه ليس انا وبالله تعلى التوفيق ٥

من عجز عن بعض اعضايه في الطهارة من قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط عنه حكمه وبقي فرض غسل ساير الجسد او الاعضا لما ذكرنا فان عمت القروح يديه او يده او رجليه او وجهه او بعض جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه في امساسه الما حرج تيمم فقط لان هذا حكم المريض وان كان لا مشقة عليه في الما غمسه فقط واجزاه او صب عليه الما واجزاه وان كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج كثر او قل لما ذكرنا ولا يجوز ان يجمع وضو وتيمم وغسل ولا في طهر واحد ايضا اذ لم يات بذلك نص ولا اجماع الا في موضع واحد قد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يعم به جميع اعضا وضوه او جميع جسده فقط وبالله تعلى التوفيق **من الشك في الما**

من كان بحضرته وشك او لغ فيه الكلب ام لا ام هو فضل امراة ام لا فله ان يتوضا به لغير ضرورة وان يغتسل به كذلك لانه على يقين من طهارته في اصله وجواز التطهر به ثم شك هل حرم ذلك فيه والحق اليقين لا يسقطه الظن قال تعلى ان الظن لا يغني من الحق شيا فان شك هو ما ام هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضو به ولا الغسل لانه ليس على يقين من انه جاز به التطهر يوما ما والوضو والغسل فرضان فلا يرتفع الفرض بالشك فان كان بين يديه انايان فصاعدا في احدهما ما طاهر بيقين وساير هما ما ولغ فيه كلب او فيها واحد ولغ فيه كلب وساير ها طاهر ولا يميز من ذلك شي فله ان

ان يتوضا بايهما شا ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضا بما لا يحل الوضو به لان كل ما منها فعلى اصل طهارته على انفراده فاذا حصل على يقين التطهر بما لا يحل التطهر فقد حصل على يقين الحرام فعليه ان يطهر اعضاه ان كان ذلك لما حرا ما استعماله جملة فان كان فيها واحد معتصر لا يدري لم يحل له الوضو بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما والبقين لا يرتفع بالظن وبالله تعلى التوفيق

كتاب الصلاة

مسئلة الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل وهو الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر والقضا لما نسي منها او نيم عنها هو هي بنفسها والفرض قسمان فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا او انثى حرا او عبد وهو ما ذكرناه وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سايرهم وهو الصلاة على جنايز المسلمين والتطوع هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله بذلك وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقا والكسوف والضحى وما يتنفل به قبل صلوات الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء ونكره ترك كل ذلك برهان ذلك انه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران اما شي يعصي الله تعلى تاركه واما شي لا يعصي الله تعلى تاركه ولا واسطة بينهما وقولنا الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم هاهنا قسم ثالث وهو الواجب ٥

قال علي وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وقول لا يفهم ولا يقدر قايله على ان يبين مراده فيه فان قالوا ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس ذلك بمخرج شي منه عن ان يكون فرضا وبعض التطوع اوكد من بعض وليس ذلك بمخرج شي منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا عن هذا الذي قلتم هو واجب لا فرض ولا تطوع ايكون تاركه عمدا عاصيا لله تعلى ام لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو

يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وهذا نص من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا وانه ليس الا واجب او تطوع وان ما عدا الخمس فهو تطوع
وهذا لا يسع احدا خلافه واما وجوب النذر فلقول الله تعلى وفوا بالعقود ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا خلاف من احد من الامة في ان الصلوات الخمس فرض
ومن خالف ذلك فكافر واما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا على صاحبكم ولا خلاف في انه اذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما
كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب
وقد روي عن بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما روينا بالسند المذكور الي
مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن ملك فذكر حديث
الاسرا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففرض الله عز وجل على امتي خمسين ثم ذكر عليه صلوة
السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي فهذا خبر من الله تعلى مامون تبدله فصح ان الصلوات لا تبدل ابدا عن خمس وامنا النسخ
في ذلك ابدا بهذا النص فبطل بهذا قول من قال ان الوتر فرض وان تهجد الليل فرض وهو قول رويناه
عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله حدثنا قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد
ابن المنتشر عن ابي حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة من جوف الليل قال اي الصيام
افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم **قال علي** فصح ان تهجد الليل ليس من
المكتوبة والوتر من تهجد الليل فبهذين الخبرين صح ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل وقوله عليه السلام لحفصة عن
اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عن جميعهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقوله عليه السلام
الذي رويناه من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقوله عليه السلام بادروا الصبح
بالوتر ويا اهل القران اوتروا ان هذه الاوامر كلها ندب لا يجوز غير ذلك واما الحديث في ان
الشيطان يعقد على قافية راس احدكم اذا نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد

ثابتة قوله تعلى لا تبديل لكلمات الله ليس مانعا من يكون في كلامه منسوخ وقد قال تعلى واذا بدلنا اية مكان اية وقال ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والله اعلم

فارقد وفي اخره فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وقوله عليه السلام اذ ذكر له رجل لم يزل نايما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال عليه السلام بال
الشيطان في اذنه انما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان وما كان
من عند الله تعلى فلا يختلف ولا يتكاذب وروينا عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة وروينا عن سفين الثوري عن ابي اسحاق
عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عبادة بن الصامت تكذيب من قال ان الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال نا جرير ابن حازم
قال سالت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر فضيلة على ساير
التطوع وروينا عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه سيل عمن لم يوتر حتى اصبح قال يوتر
يوما اخر وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه ساله رجل عن الوتر فقال سعيد اوتر
النبي صلى الله عليه وسلم وان تركت فليس عليك وصلى الضحى وان تركت فليس عليك وصلى ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وان تركت فليس عليك وعن ابن جريج قلت لعطا اواجب الوتر وركعتا امام الصبح
او شي من الصلاة قبل المكتوبة او بعدها قال لا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين
والمتاخرين واما ابو حنيفة فان كان ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول
وان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع فهو قول فاسد قد ذكرنا ابطاله في
صدر هذه المسلة وقال ملك ليس فرضا ولكن من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته
قال علي وهذا خطا بين لانه لا يخلوا تاركه ان يكون عاصيا لله تعلى او غير عاص فان كان
عاصيا لله تعلى فلا يعصي احد بترك ما لا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذا فرض وهو لا يقول بهذا
وان قال بل هو غير عاص لله تعلى قيل له فمن الباطل ان يودب من لم يعص الله تعلى وان يجرح من
ليس عاصيا لله تعلى لان من لم يعص الله تعلى فقد احسن والله تعلى يقول ما على المحسنين من سبيل
قال علي الا ان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة
ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بهذه وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يامر به روينا من طريق ملك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري
نا ابو التياح نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا من شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها ثم ان اقيمت
الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير وروينا من طريق سفين بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن
ابي بكرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينة نا
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد
الجمعة اربعا ثم بعد هذه سائر التي ذكرنا لانه لم يات بها امر لكن جا بها عمل منه عليه السلام
وترغيب واما كراهتنا ترك ذلك فلانه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير ٥ //

مسئلة ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنسا ونستحب لو علموها اذا عقلوها
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيه الصبي حتى
يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وامه فيها
ونستحب اذا بلغ سبع سنين ان يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين ادب عليها لما نا عبد الله بن ربيع (سبع م)
نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع
ابن سبرة عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

(قال ... يجب علينا امرهم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين وضربهم اذا بلغوا عشر سنين لان القلم انما رفع عنهم لا عنا والله اعلم ٥)

مسئلة ولا على مجنون ولا مغمى
عليه ولا حايض ولا نفسا ولا قضا على واحد منهم الا ما افاق المجنون والمغمى عليه وطهرت
الحايض والنفسا في وقت وادركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق واما الحايض والنفسا
واسقاط القضا عنهما فاجماع متيقن واما المغمى عليه فانا روينا عن عمار بن ياسر وعطا
ومجاهد وابرهيم وحماد بن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي وقال سفين يقضي اذا افاق
عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات قضاهن
فان اغمي عليه اكثر لم يقض شيئا **قال علي** اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه

لانه لا نص اتى بما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات قضا شي منهن واوجب عليه ان
اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضا ولا قاس المغمى
عليه على النائم في وجوب القضا عليه في كل ما نام عنه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر خلاف قولهما رعلى ان الذي رويناه عن عمار انما هو انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب عليه فيها على عقله
حتى ترك الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبيد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر (عبدالله خ)
يوما وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل
لم يعد الصلاة قال معمر سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة عن يونس (عليه م)
ابن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلاة التي افاق عندها
قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة اعدت ما كان من مغمى عليك قال اما ذلك فلا **قال علي**
المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في
وقتها الذي لزم الناس ان يؤدوها فيه فلا يجوز اداوها في غير وقتها لانه لم يامر الله تعالى
بذلك وصلاة لم يامر الله تعالى بها لا تجب وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واما من سكر
حتى خرج وقت الصلاة او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هولا
خاصة ان يصلوها ابدا قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح
الله تعالى للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها وروينا ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن ٥ //

مسئلة واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا
فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله تعالى وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد ترك
صلاة او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقل
سوا خرج وقت الحاضرة او لم يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدا بالحاضرة برهان
صحة قولنا قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من

بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا
لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى اخر وقتها الذي
يكون فيها مدركا لها وايضا فان الله تعلى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل في حين
محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان
كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سوا في تعدي حدود الله
وقد قال الله تعلى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان القضا ايجاب شرع والشرع لا يجوز
لغير الله تعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسيل من اوجب على العامد قضا ما تعمد تركه من
الصلاة اخبرنا عن هذه الصلاة التي تامره بفعلها اهي التي امره الله تعلى بها ام هي غيرها فان
قالوا هي هي قلنا لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لانه قد فعل ما امره الله تعلى ولا اثم على قولكم
ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي
امره الله تعلى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفاية اذ اقروا انهم امروه بما لم يامره به الله تعلى ثم
نسلهم عمن تعمد الصلاة بعد الوقت الطاعة هي ام معصية فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام
كلهم المتيقن وخالفوا القران والسنن الثابتة وان قالوا هو معصية صدقوا ومن الباطل ان
تنوب المعصية عن الطاعة وايضا فان الله تعلى قد حد اوقات الصلوات على لسان رسوله
عليه السلام وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها واخرا ليس ما بعده
وقتا لتاديتها هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداوها بعد الوقت لما كان لتحديده
عليه السلام اخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل معلق
بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا
له وهذا بين وبالله تعلى التوفيق ونسلهم لم اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت
فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت لا سيما
والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويدعون ان قتال ابي بكر
لاهل الردة انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ها هنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون وان ادعوا
فرقا من جهة نص او نظر لم يجدوه فان قالوا فانكم تجيزون الناسي والنايم والسكران على
قضايها ابدا وهذا خلاف قولكم بالوقت قلنا لا بل وقت الصلاة للناسي والنايم والسكران ممتد

ابدا غير منقض وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تاخيرها الى اي وقت صلوها فيه وكل امر
لله تعلى فانه منقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزي ابدا متى ادي
كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعا وغير ذلك فهذا يجزي متى ادي والمسارعة اليه
افضل لقول الله تعلى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها واما امر معلق بوقت محدود
الاول غير محدود الاخر كالزكاة ونحوها فهذا لا يجزي قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا
لانه لا اخر لوقتها والمبادرة اليه افضل لما ذكرنا واما امر معلق بوقت محدود اوله واخره
فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته ويجزي في جميع وقته في اوله واخره ووسطه كالصلاة
والحج وصوم رمضان ونحو ذلك ونقول لمن خالفنا قد وافقتمونا على ان الحج لا يجزي في غير
وقته وان الصوم لا يجزي في غير النهار فمن اين اجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت
محدود اوله واخره وهذا ما لا انفكاك منه فان قالوا قسنا العامد على الناسي قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القايلين به انما هو
قياس الشي على نظيره لا على ضده هذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل القياس وقد وافقهم من لا
يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس الشي على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والعمد
ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولا لو كان القياس حقا
لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف فيحنث غير عامد
للكذب في وجوب الكفارة بل يسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد
ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطا في وجوب الكفارة عليه بل يسقطونها عن قاتل العمد
ولا يرون قضا الصلاة على المرتد وهذا تناقض لا خفا به وتحكم بالدعوي وبالله تعلى التوفيق
ولو كان القضا واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما اغفل الله تعلى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ذلك ولا نسياه ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه وما كان ربك نسيا وكل شريعة
لم يات بها القران ولا السنة فهي باطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر
فكانما وتر اهله وماله فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما فات
كما لا تفوت المنسية ابدا وهذا لا اشكال فيه والامة ايضا كلها مجمعة على القول والحكم بان
الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها باجماع متيقن ولو امكن قضاوها وتاديتها لكان
القول بانها فاتت كذبا وباطلا فثبت يقينا انها لا يمكن القضا فيها ابدا وممن قال بقولنا في هذا

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر
وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم فروينا من طريق
شعبة عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن خراش قال راى ابن عمر رجلا يقرا صحيفة فقال له يا هذا
القاري انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك وروينا من طريق ابرهيم
ابن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية الا ان
الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن ابي نضرة عن سالم بن ابي الجعد قال قال سلمان هو صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين ٥
قال علي من اخر الصلاة عن وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن
عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله تعالى
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت قال علي لو اجزات عنده بعد
الوقت لما كان له الويل عن شي قد اداه وبه الى وكيع عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد
الرحمن والحسن هو ابن سعيد قيل لعبد الله بن مسعود الذين هم على صلاتهم دائمون والذين
هم على صلاتهم يحافظون فقال ذلك على مواقيتها قالوا ما كنا نرى ذلك الا على تركها قال تركها
هو الكفر وعن محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان
عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها وعن محمد
ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سمعت محمد بن سيرين يقول
ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سمعت ابن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا وان الذي
يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حين كانت بنو امية يوخرون الصلاة انه كان يصلي في بيته
ثم ياتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال اصلي مرتين احب الي من ان لا اصلي شيا ٥
قال علي فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فرضه والاخرى تطوع فهي صلاتان
صحيحتان وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة اصلا ولا هي شيا وعن اسد بن موسى عن
مروان بن معوية الفزاري ان عمر بن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم

فعابهم فقال اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو
تركوها لكانوا بتركها كفارا ولكن اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني
ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السما وقالت حفظتني حفظك الله واذا
صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه ومن العجب ان بعضهم قال في معنى
قول ابن عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها اي لا صلاة كاملة ولذلك قال اخرون في قوله عليه
السلام لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وفي قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام
القران قال علي يقال لهولا ما حملكم على ما ادعيتم فان قالوا هو معهود كلام العرب
قلنا ما هو كذلك بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان لا للنفي والتبرية جملة الا ان
ياتي دليل من نص اخر او ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم انه كما قلتم فان ذلك حجة لنا وهو
قولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها بلا خلاف منا ومنكم فان قالوا انما هذا فيما
نقص من فرايضها قلنا نعم والوقت من فرايض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلاة
تعمد ترك فريضة من فرايضها قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا
منهم وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق اهواهم وقد جا عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن
عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض
واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد وهولا الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد
قضا ما خرج وقته فهولا من الصحابة رضي الله عنهم ايضا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج
وقتها قضا قال علي وما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تاخيرها عن وقتها
بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر وقال الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية وقال تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في تركها عن وقتها حتى صلاها بطايفتين من
احداهما وجوه احدى الطايفتين الى غير القبلة على ما نذكر في صلاة الخوف ان شا الله تعالى ولم
يفسح تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قايما ان يصلي قاعدا
فان عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم ان عجز عن الما وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين
اجاز من اجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها تجزيه
كذلك من غير قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس وقد اقدم بعضهم

نذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها **قال علي** وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم مقرون معنا بلا خلاف من احدهم ولا من احد من الامة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها فانه فاسق مجروح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيا من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصمه وقطع عليه بالفسق وبجرحة في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من احد من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعلى اقم الصلاة لذكري وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله تعلى وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع **قال علي** وهذا قول صحيح وقد صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بوقتها وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق انس انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان انس بن ملك قال ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها عارفين بخروج وقتها بل كانوا ناسين لها بلا شك لا يجوز ان يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا او رجالا وركبانا كما الزمهم الله تعلى لا يجوز غير هذا فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا وبالله تعلى التوفيق وانا قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعلى ويكثر من التطوع فلقول الله تعلى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولقول الله تعلى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال تعلى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعلى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا واجمعت الامة وبه وردت النصوص كلها على ان للتطوع جزا من الخير الله اعلم بقدره وللفريضة ايضا جزا من الخير الله اعلم بقدره فلا بد ضرورة من ان يجتمع من جزا التطوع اذا كثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه وقد اخبر الله تعلى انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيات

السيات وان من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية نا عبد الله ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابو داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل هو ابن علية نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي ابا هريره فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من اعمالهم الصلاة يقول ربنا تبارك وتعلى للملايكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي أأتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شي قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلكم قال ابو داود ونا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وبه الى مسلم نا اسحاق بن ابرهيم انا المغيره بن سلمة المخزومي نا عبد الواحد هو ابن زياد نا عثمن بن حكيم انا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا بيان بمقدار اجر التطوع واجر الفريضة وانما هذا لمن تاب وندم واقلع واستدرك ما فرط واما تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك فهذا عاص في تطوعه لانه وضعه في غير موضعه لان الله تعلى لم يضعه ليترك الفريضة بل ليكون زيادة خير ونافلة فهذا هو الذي يجبر به الفرض المضيع واذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان ذكر ذاكر ما روي من ان التطوع لا يقبل ممن لا يودي الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن خوط وهذه ثلاث بلايا في نسق احداها يكفي ومرسل ايضا وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ملك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك ساقط وهذا ايضا منقطع ولو صح ذلك لكان المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة

مصرًا على ذلك غير نادم ولا تائب وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة الصلوات المفروضات الخمس المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر او عبد ذكرا او انثى خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة وهي العتمة وصلاة الفجر فالصبح ركعتان ابدًا على كل احد من صحيح او مريض ومسافر او مقيم خائف او امن والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سوا سوا واما الظهر والعصر والعشا الاخرة فكل واحدة منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خايفا او امنا اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين احد من الامة قديما ولا حديثا ولا في شي منه وكل واحدة منهن على المسافر الامن ركعتان ركعتان واما المسافر الخايف فان شا صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شا صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر وفي ما مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة وفي هل ذلك القصر عليه فرض ام هو فيه مخير وفي هل يجزي ركعة واحدة في الخوف في السفر ام لا وسنذكر البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا فيه في ابوابه ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين وبه نتايد

مسألة اقسام التطوع اوكد التطوع ما قد ذكرناه في اول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا من الاقسام التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصة باسمائها وبعد ذلك ما لم يرد به امر ولكن جا الندب اليه اوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ثم صلاة العيدين ثم صلاة الاستسقا وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شا لم يسلم الا في اخرهن وان شا سلم من كل ركعتين وركعتان بعد صلاة العصر وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان قبل صلاة العتمة وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وما تطوع به المرا اذا توضا ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله نا عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير ابن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدًا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم نا محمد ابن عبيد الغبري نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام بن عامر عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقد صلى رسول

عن زرارة بن اوفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقا على ما سنذكره في بابها ان شا الله تعالى وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما نذكره في بابه ان شا الله تعالى وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا هشيم عن خالد هو الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين وبه الى احمد ابن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الرحمن نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعة وبعدها اربع ركعات يجعل التسليم في اخر ركعة **قال علي** لا تعارض في شي مما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الاثبات نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا **قال علي** دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمة واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج انا ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وبه الى مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم

ابن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا اسحاق بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن حدثنا
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في
الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر
طهرا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي ه

فصل في الركعتين قبل المغرب

قال علي منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم
لهم حجة الا ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا احمد بن محمد بن مفرج نا الصموت نا البزار نا الله
عبد الواحد بن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة الا المغرب قال علي هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول
والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة وقد ذكرناه انفا وذكروا عن ابراهيم النخعي
ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لا شيء اول ذلك انه منقطع لان ابراهيم لم يدرك
احدا ممن ذكرناه ولا ولد الا بعد قتل عثمان بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه انهم
رضي الله عنهم نهوا عنهما ولا انهم كرهوهما ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع مباح ما لم
يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الهالك ثم لو صح نهيهم عنهما
ومعاذ الله ان يصح لما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاهما
من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من اقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا
وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا وهذا تلاعب بالدين لا خفا به نعني هؤلاء المقلدين المتاخرين
وذكروا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليهما وهذا لا شيء اول ذلك انه لا يصح لانه عن ابي
شعيب او شعيب ولا يدرى من هو وايضا فليس في هذا لو صح نهي عنهما ونحن لا ننكر التطوع ما لم
ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنه النهي عنهما وهو لا يصح ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتهما لما
كان فيه حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على ساير الصحابة النادبين اليها ومن العجايب انهم لا يرون
حجة قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم يقنت احد منهم اذ
لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذ وافق هواهم وهذا عجب جدا
قال علي والحجة فيهما هو ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري

الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يزيد هو المقري نا سعيد بن ابي ايوب نا يزيد هو ابن ابي حبيب
سمعت مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من
ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة بن عامر انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا
شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن
انس بن مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قلت
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق الحسن ولا يرى مكروها الا كرهه
ولا خطا الا نهى عنه قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قال علي وقال بهذا جمهور الناس
روينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا
اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق كلاهما عن سفين الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر
عن حبيش انه راى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب
وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن
الزهري عن انس انه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
يزيد بن خمير عن خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن سلمة رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون الى الفريضة وروينا عن
وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصلي الركعتين
قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد
ابن سلمة عن داود الوراق عن جعفر بن ابي وحشية ان جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب
ركعتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد

على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل
المغرب وعن وكيع عن يزيد بن ابرهيم سمعت الحسن البصري يسل عن الركعتين قبل المغرب فقال حسنتين
جميلتين لمن اراد بهما وجه الله تعلى وبه يقول الشافعي واصحابنا **مسئلة** واما اعادة
من صلى اذا وجد جماعة تصلي الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه في كل صلاة سوا كان صلى منفردا
لعذر او في جماعة وليصليها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها وقد قال قوم لا يصليها ثانية
اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر والعتمة فقط سوا كان صلاهما في جماعة او منفردا
والاولى هي صلاته حاشى صلاة الجمعة فانه ان صلاها في بيته منفردا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض
الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة فحين خروجه لذلك تبطل
صلاته التي كان صلى في بيته وكانت التي يصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه الى الجامع لكن بدخوله مع الامام في صلاة الجمعة تبطل
التي صلى في منزله وقال ملك يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلي
تلك الصلاة جميع الصلوات حاشى المغرب فلا يعيدها قال والامر في اي الصلاتين فرضه الى
الله تعلى قال فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى **قال علي** اما من منع من الاعادة جملة
فانه احتج بما رويناه من طريق ابي داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال
قد صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة مرتين **قال علي** رر
وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط ومعاذ الله من هذا انه يصلي على نية انها
الصلاة التي صلى فيجعل في يوم واحد ظهرين او عصرين او صبحين او مغربين او عتمتين هذا كفر لا
يحل القول به لاحد لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واما قول ابي
حنيفة فانه احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في ذلك
وغلبها على احاديث الامر وغلبنا نحن احاديث الامر وسنذكر البرهان على الصحيح من العملين
ان شا الله تعلى بعد تمام كلامنا في هذه المسلة وفي التي بعدها ان شا الله تعلى واما قول ملك
فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعة التي تصلي المغرب خاصة بان قالوا ان المغرب
وتر النهار فلو صلاها ثانية لشفعها فبطل كونها وترا **قال علي** وهذا خطا لان احداهما

تلك

لنغ

الذي

احداهما نافلة والاخرى فريضة باجماع منا ومنهم والنافلة لا تشفع الفريضة باجماع منا ومنهم وقالوا
لا يتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا لا حجة لهم
فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره بان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو امر من صلى ووجد
جماعة تصلي ان يصلي معهم ولم يخص صلاة من صلاة وهو الذي امر ان يتنفل في الوتر بواحدة او بثلاث
والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا انفسهم في الوقت فقالوا يصلي الظهر والعصر والعتمة مع
الجماعة فاجازوا له التطوع باربع ركعات لا يسلم بينها وليس ذلك مثنى وهل اتينا قط منهم
والحق في هذا هو ان جميع اوامره صلى الله عليه وسلم حق لا يضرب بعضها ببعض بل يوخذ بجميعها
كما هي وقالوا ان وقت صلاة المغرب ضيق وهذا خطا لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك في
انها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص
المغرب هم والحنفيون معا وبالله تعلى التوفيق واما تخصيص المالكيين بان يصلي من صلاها
منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
صحيح وان كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفردا فانها لفضل لمن صلى في جماعة ولا فرق وفضل صلاة
الجماعة قايم في كل جماعة يجدها ولا فرق واما قولهم انه لا يدري ايهما صلاته فخطا لانهم لا يختلفون
في انه ان لم يصل مع الجماعة التي وجدها تصلي غير راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم
عليه فاذ لا خلاف عندهم في انه ان لم يصل فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك في انها هي نافلة ان صلاها
لان هذه هي صفة النافلة بلا خلاف ان شا صلاها وان شا لم يصلها وايضا فانه لا يخلوا اذا صلى
مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل من ان يكون نوى في صلاته اياها انها فرضه ونوى ذلك ايضا
في الصلاة التي صلى في منزله فان كان فعل هذا فقد عصى الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق
الاجماع في ان صلى صلاة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحدة منهما فرضه الذي امر به او يكون
لم ينو شيا من ذلك في كلتيهما فهذا لم يصل اصلا ولا يجزيه واحدة منهما وهو عابث عاصي لله
تعلى او يكون نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة او في الاولى انها نافلة وفي الثانية
انها فريضة فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية هي فرضه **قال علي**
والحق في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده او صلى في جماعة فالاولى
فريضة بلا شك لانها هي التي ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى

ان صلاها وحده باطل والثانية فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله ذلك
تعالى والجمعة وغيرها في كل سوا واما قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر
فباطل لوجوه اولها تفريقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان والثاني انه ان فرق بين الجمعة
وغيرها فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا لغير عذر في منزله والثالث ابطاله تلك
الصلاة بعد ان جوزها اما بخروجه الى الجامع واما بدخوله مع الامام وكل ذلك ارا فاسده
مدخوله وقول في الدين بغير علم **قال علي** فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن
زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت
اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل
الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن
ابرهيم بن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البرا قال اخر ابن زياد الصلاة فجاني عبد الله
ابن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال سالت ابا ذر كما سالتني فقال اني سالت رسول ابن
الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي فقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك فصل
ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي فهذا عموم منه عليه السلام لكل صلاة ولمن صلاها في جماعة او
منفردا لا يجوز تخصيص شي من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق واخذ بهذا
جماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر انه افتى بذلك كما روينا عن حماد بن سلمة عن حميد عن
انس بن ملك ان ابا موسى الاشعري والنعمان بن مقرن اتعدا بموعد فجا احدهما الى صاحبه
وقد صلى فصلى الفجر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس
ابن ملك قال قدمنا مع ابي موسى الاشعري فصلى بنا الفجر في المربد ثم جينا الى المسجد الجامع
فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنسا مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل
الصحابة في صلاة الفجر خلاف قول ابي حنيفة وبعد ان صلوا جماعة خلاف قول ملك ولا يعرف
لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن جابر عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى
معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب

المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى وعن قتادة قال يعيد العصر اذا جا الجماعة وقال سعيد بن المسيب
صل مع القوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة وعن سفين عن جابر
عن الشعبي لا باس تعاد الصلاة كلها وعن ابن جريج عن عطا اذا صليت المكتوبة في البيت ثم ادركتها انه
مع الناس فاني اجعل التي صليت في بيتي نافلة واجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك
الا ركعة واحدة منها قال وسيل عطا عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال اشفع
التي صليت في بيتي بركعة ثم اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمرو
ابن حسان عن عروة قال صليت انا وابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ثم جينا الى الناس
وهم في الصلاة فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابرهيم فشفع بركعة **قال علي** لم يشفع
عبد الرحمن وكل ذلك مباح لانه تطوع لم يات نهي عن شي منه وعن حماد بن سلمة انا عثمان البتي
عن ابي الضحى ان مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعة ثم شفع
المغرب بركعة وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد الصلاة الا الفجر والعصر ولكن اذا اذن في
المسجد فالفرار اقبح من الصلاة **قال علي** فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام فصل
معه غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد خالفوه
فخالفه ابو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه ملك في اعادة صلاة الصبح ومن اقر على نفسه
بخلاف الحق والحجة فقد كفى خصمه موونته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما الركعتان
بعد العصر فان ابا حنيفة وملكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال من فاته ركعتان قبل الظهر
او بعده فله ان يصليهما بعد العصر واذا صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا
يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحبتان
قال علي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن محمد هو ابن حرملة انا ابو سلمة بن عبد الرحمن الى
ابن عوف انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اثبتها **قال علي** بهذا تعلق الشافعي ولا حجة له
فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انهما لا تجوزان الا لمن نسيهما او شغل عنهما ولو لم يكن

صلاتهما حينيذ جايزة حسنة ما اثبتهما في وقت لا تحوز ان فيه واما ابو حنيفة ومالك فاحتج لهما بما روينا
من طريق ابي داود نا عبيد الله بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر تعني ركعتين وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وبما روينا
من طريق البزار نا يوسف بن موسى نا جرير ابن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاه مال فقسمه شغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما وبما روينا من طريق ابن ايمن نا قاسم بن يونس نا ابو صالح
عبد الله بن صالح نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن ابي مولى عايشة ام
المومنين عن موسى بن طلحة اخبره ان معوية لما حج دخلنا عليه فسال ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر
اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرتنيه عايشة فارسل معوية المسور بن مخرمة
الى عايشة هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه صلاهما
عندها فارسل معوية المسور الى ام سلمة يسلها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك اليوم صليت صلاة ما رايتك تصليها فقال شغلني
خصم فكانت ركعتين وكنت اصليهما قبل العصر فاحببت ان اصليهما الان قالت لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده وبما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا
سفين هو الثوري نا ابو اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا العصر والصبح وبما رواه بعض الناس
عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني
عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال
لا وبما رواه ايضا من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن
ابن ابي سفين ان معوية ارسل الى عايشة يسلها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي
صلاهما لكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد قال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي
قلايص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس

ابن عبد الحميد

والناس يروني فصليتهما عندك وذكروا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها
ان شا الله بعد هذه المسلة وبه تعلى نتايد **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم في شي منه اما حديث
ذكوان عن عايشة فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر جملة وهذا صحيح
واذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه فننهى عن الصلاة بعد العصر ونصلي ما صلى عليه
السلام ونخص الاقل من الاكثر ونستعملهما جميعا ولا نخالف واحدا منهما ولا فرق بين من ترك
الركعتين اللتين صح انه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من اجل نهيه عن الصلاة بعد العصر
وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من اجل صلاته الركعتين بعد العصر ولو كانت
وكان نهى عنهما لكان ذلك يدل على انهما له خاصة ولكن لا يحل الكذب ولا الزيادة في الرواية ومن
فعل ذلك فليتبوا مقعده من النار فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة واما حديث ابن عباس فمعلول
من وجوه اولها ان جريرا ابن عبد الحميد لم يسمع من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا وتغلت
عقله هذا المعروف عند اصحاب الحديث وثانيها انه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك
لما كانت فيه حجة لانه رضي الله عنه اخبر بما عرف واخبرت عايشة بما كان عندها مما لم يكن عند
ابن عباس من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات فهذا العلم
الزايد الذي لا يحل تركه ومن ايقن وقال علمت اولى ممن قال لم اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتى لو
صح قول ابن عباس ولم يات عن احد من الصحابة خلافه لما كانت فيه حجة لان فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشي مرة واحدة حجة باقية وحق ثابت ابدا ما لم ينه عن ما فعل من ذلك ومن قال لا يكون
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشي حقا الا حتى يكرر فعله فهو كاذب مشكل وسخيف لانه يقال له
مثل ذلك فيما فعل مرتين وثلاثا والف مرة ولا فرق وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل والعجب
انهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالفه فذلك دليل
عندهم على وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا فهلا عللوا هذا الخبر
بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ولكنهم لا يموهون عليهم من التناقض فسقط هذا الخبر جملة وبالله
تعلى التوفيق واما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي
صالح كاتب الليث وهو ضعيف وفيه سعيد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى ابن
طلحة سماعا من ام سلمة ولا من عايشة رضي الله عنها والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما والثالث
انه لو صح لكان حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا

مع ذلك ح

لا يجوزان او مكروهتين ما فعلهما عليه السلام وفعله عليه السلام حق وهدي سوا فعله مرة او الف مرة ومن قال ان فعله ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمة رضي الله عنها كما نذكر بعد هذا ان شا الله والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عايشة انه عليه السلام صلاهما عندها ونقل التواتر عن عايشة من رواية الايمة انه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد وطاووس وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وايمن وغيرهم وهكذا القول سوا سوا ايضا في حديث ام سلمة الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن ابي سفين وعبد الرحمن هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه لان فيه كذبا ظاهرا لا شك فيه وهو ما نسب الى عايشة من قولها ليس عندي صلاهما وقد ذكرنا من روي تكذيب هذا انفا ولان فيه ايضا لفظا لا يجوز البتة ان يقوله عليه السلام وهو قوله كرهت ان اصليهما في المسجد والناس ينظرون الي فصليتهما عندك اذ لا يخلو فعلها ان يكون مكروها او حراما او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التستر بالمحرمات فهو كافر لتفسيقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر عليه السلام ان يقرا على الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان يستحيي عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا اجر فيها فهذا هو التكلف الذي امره تعالى ان يقول فيه وما انا من المتكلفين وحاش لله تعالى ان يفعل عليه السلام ان يفعل قاصدا الى فعله الا ما يقربه من ربه تعالى وقد ينسيه ربه تعالى الشي ليسن لنا فيه ما يقربنا من ربنا عز وجل ولا مزيد واما حديث علي بن ابي طالب فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخباره رضي الله عنه بما علم من انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما فما صام عليه السلام قط شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعا ثم قد روى غير علي انه عليه السلام صلاهما فكل اخبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وهم يقولون ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا هذا هاهنا واما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من ام سلمة برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عايشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله

الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاني مال فشغلني فصليتهما الان فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها افنقضيهما نحن قال لا فصح ان هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا يدري عمن اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما اصلا وانما فيها النهي عن قضايهما فقط فلا يحل تونيب كلامه عليه السلام الى ما لم يقله تلبيسا من فاعل ذلك في الدين فسقط كل ما تعلقوا به ولله الحمد واما احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شا الله تعالى اثر هذه المسلة والكلام عليها بحول الله وقوته واما تعلق الشافعي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها فلا حجة له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليها من لم يصل الركعتين قبل العصر وليس فيه الا الاباحة للصلاة حينيذ اذ لو لم تكن جايزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا وفي اثباته عليه السلام اياها اصح بيان بانها حينيذ جايزة حسنة ولم يقل عليه السلام انه لا يصليها الا من نسيهما فسقط تعلقه به //

قال علي قد سقط كل ما شغبوا به فلنذكر ان شا الله الاثار الواردة في الركعتين بعد العصر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير بن حرب وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وبه الى مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر نا ابو اسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عايشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم نا حسن الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي انه سمع عايشة ام المومنين قالت والذي ذهب به تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما حتى لقي الله تعالى تعني الركعتين بعد العصر قالت وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة فهذا غاية التاكيد فيها وقد رواهما ايضا ام سلمة وميمونة اما المومنين وتميم الداري وعمر بن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فصار نقل تواتر يوجب العلم نا ابن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي

القاضي نا ابو معمر هو عبيد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حنظلة هو ابن ابي سفين الجمحي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال صلى بنا معوية العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة فقالوا هذا فتيا عبد الله بن الزبير فجا عبد الله بن الزبير مع الناس فقال له معوية ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير حدثتني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلى بعد العصر فارسل معوية الى عايشة فقالت هذا حديث ميمونه بنت الحارث فارسل الى ميمونه رسولين فقالت انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فحبسوه حتى ارهقوا العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة او فعل شيا احب ان يداوم عليه فقال ابن الزبير اليس قد صلى والله لنصلينه **قال علي** ظهرت حجة ابن الزبير فلم يجز عليه الاعتراض **قال علي** وقالوا قد كان عمر يضرب الناس عليهما وابن عباس معه قلنا لا حجة في احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر ولا في غيره بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره وقد خالف عمر في ذلك طوايف من الصحابة وقد صح عن عمر وابن عباس اباحة الركوع والتطوع والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير اني تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر لم ضربتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال له تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اني ليس بي اياكم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون قد راينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن السايب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وعمر خليفة فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المومنين فوالله لا ادعهما ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما

بلغ

عروة عن

١٤٤

فيهما فهذا نص جلي ثابت عن عمر باجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال ابن عباس لقد رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس صل ان شيت ما بينك وبين ان تغيب الشمس **قال علي** هم يقولون في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه لولا انه كان عنده علم بنسخه ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا هاهنا لولا انه كان عند ابن عباس علم اثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر ومثله عن شعبة عن ابي شعيب عن طاوس سيل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما **قال علي** هم يقولون في ~~الصاحب يروي الحديث~~ هلا قالوا ان ابن عمر لم يكن ليخالف اباه لولا فضل علم كان عنده باثبت من فعل ابيه وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان عايشة وام سلمة امي المومنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة قال حماد عن عطا بن السايب عن سعيد ابن جبير قال كانت عايشة ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قايمة وكانت ميمونه ام المومنين تصلي اربعا وهي قاعدة فسيلت عن ذلك فقالت عن عايشة انها شابة وانا عجوز فاصلي اربعا تمام ركعتيها **قال علي** هذا يبطل رواية من روى عن ام سلمة انقضيهما نحن قال لا وقال هشام عن ابيه كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السايب بن يزيد قال سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر **قال علي** المنكدر والسايب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس عليهما **قال علي** في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفين جميعا قالا نا ابو اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمره ان علي بن ابي طالب كان في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ومن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال سالت ابا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال ان لم تنفعاك لم تضراك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة نا يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب

عمر الى عمير بن سعد ينهاه عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدردا اما انا فلا اتركها فمن شا ان ينخضج
فلينخضج وعن حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن ملك الى ارضه ببذ ق سيرين وهي
خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر فامنا قاعدًا على بساط في السفينة فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى
بنا ركعتين وعن يزيد بن هارون عن عمار بن ابي معاوية الدهني عن ابي شعبة التميمي قال رايت الحسن بن
علي بن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ينه عن الصلاة الا عند
غروب الشمس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطباوه قليل علماوه يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة
حتى يقال هذا شرق الموتا قلت وما شرق الموتا قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك
منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته
معهم تطوعًا **قال علي** فهولا اكابر الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير
وعايشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين وابن الزبير ومن بحضرته من الصحابة وتميم الداري
والمنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفة وابو
الدردا وانس والحسن بن علي وبلال وطارق بن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن النعمان بن
بشير وغيرهم فمن بقي وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابي سعيد
الخدري جعلها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال صاحب هي خاصة وقال اخرون
منهم هي عامة فالسنن على العموم حتى ياتي نص صحيح بانها خصوص ولا سبيل الى وجوده واخري
عن معوية ليس فيها نهي عنهما بل فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود ليس فيها ايضا الا وانا اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر
وعن ابن مسعود اباحة ذلك وعن ابي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس والحنفيون
والمالكيون مخالفون له في ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى واما التابعون فكثير منهم هشام
ابن عروة وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال كان
ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد
الرحمن بن البيلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابرهيم بن
ميسرة ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال له اتصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرمت

والله وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت
مع ابي وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق وابي وايل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد
العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي
بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري نا ابي عن قتادة قال كان سعيد بن
المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد قال رايت القاسم
ابن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك ايضا عن الحسن فهولا هشام بن عروة
وانس بن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن البيلماني وابرهيم بن ميسرة وابو الشعثا واشعث ابنه
وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود وابو وايل وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والقاسم
ابن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي الهذيل وابي بردة بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف
بن قيس وبهما يقول ابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ ان شا الله تعلى **مسألة**
ولا يجوز تاخير ما نسي او نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها وعند
استوا الشمس حتى تاخذ في الزوال ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض
ونقضي في هذه الاوقات كل ما لم يذكر الا فيها من صلاة منسية او نيم عنها من فرض او تطوع وصلاة
الجنازة والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول المسجد ومن توضا للصلاة في اخر هذه
الاوقات فله ان يتطوع حينيذ عند ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح
فالتطوع حينيذ جايز حسن ما احب المرء وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبنحو هذا
يقول داود في كل ما ذكرنا حاشى التطوع بعد العصر فانه عنده جايز الى بعد غروب الشمس
وراى النهي عن ذلك منسوخا وقال ابو حنيفة ثلاثة اوقات لا يصلى فيهن فرض فايت او غير فايت
ولا نفل بوجه من الوجوه وهي عند اول طلوع قرص الشمس الى ان تبيض وتصفو وعند استوا
الشمس حتى تاخذ في الزوال حاشى يوم الجمعة خاصة فانها يصلى فيها من جا الى الجامع وقت استوا
الشمس وعند اخذ اول الشمس في الغروب حتى تم غروبها حاشى عصر يومه خاصة فانه يصلى عند
الغروب وقبله وبعده وتكره الصلاة على الجنايز في هذه الاوقات فان صلى عليها فيهن اجزا
ذلك وثلاثة اوقات يصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنازة ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها
التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المنذورة وهي اثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلى الصبح
الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة العصر حتى تاخذ الشمس في الغروب الا انه كره الصلاة على الجنازة

اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب ومن جا عنده يوم الجمعة
والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا اخرا قال ابو حنيفة فمن دخل في صلاة الصبح
فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد
ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان يسلم فقد بطلت صلاته ولو قهقه حينيذ لا تنتقض
وضوه ولو انه احدث عمدا او نسيانا او تكلم عمدا او نسيانا بعد ان قعد مقدار التشهد وقبل
ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو قهقه حينيذ لم ينتقض وضوه وقال ابو يوسف ومحمد اذا
قعد مقدار التشهد قبل طلوع الشمس فصلاته تامة فلو دخل في صلاة العصر فصلى اقلها ولو تكبيرة
او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليتمادى في صلاته ولا يضرها ذلك شيا عند ابي حنيفة
واصحابه قالوا فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جا الى المسجد فليجلس ولا يركع قال ابو حنيفة فان
جا الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف
يجلس ولا يركع وقال مالك تصلى الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع
بعد صلاة الصبح حتى تبيض الشمس وتصفو ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد
غروبها حتى تصلى المغرب ومن دخل المسجد حينيذ قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا
بركعتي الفجر حاشى من غلبته عينه فنام عن حزبه فانه لا باس بان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم اتى المسجد فان شا ركع ركعتين وان شا جلس ولم يركع وقد
روي عنه ان كان مصبحا فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جايز على كل حال عند استوا الشمس ولم
يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جدا وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس وعنه في سجود التلاوة قولان احدهما لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو الشمس ولا
بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس والاخر انه لا باس بالسجود لها ما لم يسفر او ما لم تصفر الشمس
وقال من قراها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الاية التي فيها السجدة ويصل التي قبلها
بالتي بعدها وقال الشافعي تقضى الفايتات من الفروض ويصلى كل تطوع مامور به في هذه الاوقات
وانما الممنوع فهو ابتدا التطوع فيها فقط الا يوم الجمعة وبمكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها
قال علي اما تقاسيم ابي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة لا دليل على شي منها لا من قران ولا
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد واقوال
ملك لا دليل على تقسيمها لا سيما قوله باسقاط الاية في التلاوة بين الايتين فهو افساد نظم

نظم القران وقول ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت استوا الشمس من جملة الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها فهو خلاف الثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما
تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره فلا تزيد ساقطين روينا هما في احدهما
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الاخر يوم الجمعة صلاة كله وليسا مما يشتغل به
ولا اورده احد من ايمة اهل الحديث فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة والاقبال على السنن
الواردة في هذا الباب والنظر في استعمالها كلها او في تغليب احد الحكمين على الاخر على ما جا في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله **قال علي** نا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى نا قتادة نا
ابو العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس ورويناه هكذا من طرق اكتفينا بهذا الصحيح كلها صحاح نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا عبد الله
ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يصلى فيها او ان يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وروينا
ايضا في هذه الاوقات عن الصنابحي وغيره نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر
نا ابو داود السجستاني نا الربيع بن نافع هو ابو توبة نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي
سلام عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف
الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع
الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما
شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله واقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طريق مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت

للغروب فأدنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات
قال علي والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر وهو من رواية شيخهم **قال علي** فذهب
الى هذه الآثار قوم فلم يروا الصلاة اصلا في هذه الاوقات كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله المزني قال كان ابو بكرة في بستان له فنام عن العصر
فلم يستيقظ حتى اصفرت فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان ابا بكرة نام في بستان لهم فنام
عن العصر فقام فتوضى ثم لم يصل حتى غابت الشمس وبه الى سفيان الثوري عن سعد بن اسحاق بن كعب
ابن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني حتى ارتفعت
الشمس وابيضت ثم قال قم فصل وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن ابي البختري قال كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة
نصف النهار ابو البختري هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي وذهب آخرون الى قضاء الصلوات
الفائتات في هذه الاوقات والى التمادي في صلاة الصبح اذا طلعت الشمس وهو فيها او اذا غربت
له وهو فيها والى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها امر واحتجوا بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع نا حجاج نا الاحول عن قتادة عن انس بن مالك
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة او يغفل عنها فقال كفارتها ان يصليها
اذا ذكرها وبه الى احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم لكل صلاة فرض او نافلة
وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد
وبالصلاة على الجنائز وسائر ما امر به من التطوع عليه السلام واخذ بهذا جماعة من السلف كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه فنام
ابن عباس وانسل المسور فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لغلامه اتراني استطيع ان اصلي قبل ان تخرج
الشمس اربعا يعني العشاء وثلاثا يعني الوتر وركعتين يعني ركعتي الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح
قال نعم فصلاهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء بن ابي رباح عن عطاء بن يحنس انه سمع
ابا هريرة يقول ان خشيت من الصبح فوتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقتها الشمس

الشمس فلا تعجل بالآخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال صليت
خلف ابي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقال عمر حين فرغ فقال يغفر الله لك لقد كادت
الشمس ان تطلع قبل ان تسلم قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي
عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال ان الشمس قد طلعت
فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لالفتنا غير غافلين **قال علي**
فهذا نص جلي بأصح اسناد يكون ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم
لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح والعجب من الحنفيين الذين
يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها
وهذا اصح ما يدل عليه انكار عمر ثم لا يرون تجويز ابي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس
حجة في ذلك بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك من مبيح ومانع وخالفوا ابا بكرة في تأخير
صلاة العصر حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر ومن امر بالاعادة
مع الجماعة والى صفرة الشمس في المسألة التي قبل هذه فاغنى عن اعادته وروينا عن سفيان
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في الصلاة التي تنسى قال يصليها حين يذكرها وان كان
في وقت تكره فيه الصلاة ومثله ايضا عن عطاء وطاوس وغيرهم وروينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة عن موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول ان اباه كان يطوف
بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس قال موسى وكان نافع يكره ذلك فحدثته
عن سالم فقال لي نافع سالم اقدم مني واعلم **قال علي** هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا
وعلى انه قول موسى بن عقبة **قال علي** فغلب هؤلاء احاديث النهي وقالوا معنى النهي عن الصلاة
في هذه الاوقات اي الا ان تكون صلاة امرتم بها فصلوها فيها وفي غيرها وقال الآخرون معنى الامر
بهذه الصلوات اي الا ان يكون وقتا نهي فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه **قال علي** فلما كان
كلا العملين ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الآخر الا ببرهان فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
ابن يحيى قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج حدثوه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكان هذا مبينا غاية

وإذا اصفرت الشمس

البيان أن قضا الصلوات في هذه الاوقات فرض وان الامر مستثنى من النهي بلا شك فان قيل فلم قلتم
ان من ادرك اقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا
لما نذكره ان شا الله عز وجل في اوقات الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع
قرن الشمس ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا ان يريد
به وقت الخروج من هاتين الصلاتين وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيهما فنظرنا في ذلك فكان
هذا الخبر مبينا ان بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر
بيقين فصح انه عليه السلام انما اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزايد على الحديث الذي
فيه من ادرك ركعة والزيادة واجب قبولها فوضح ان الامر مغلب على النهي فوجدنا الاخرين قد
احتجوا بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله بن
يزيد المقرى نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت
الانصار تفقهه فحدثنا قال نا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي
الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي
بالصلاة فيؤذن بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال انا نحمد الله لم نكن
في شي من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث نا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين قال
اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرسنا من اخر الليل فما استيقظنا وقد طلعت الشمس
فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتحلوا فارتحلنا حتى اذا
ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوايجنا ثم توضانا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال
فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا حصين نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ابيه قال
سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال
اني اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم واستند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس فقال يا بلال

يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله صلى والذي بعثك بالحق ما القيت علي نومة مثلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شا ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا لحاجاتهم وتوضوا
وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل
هو ابن جعفر نا العلا بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن ملك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال
وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا
العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
تجلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ورويناه
من طريق ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافقين يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وبما ذكرناه قبل في مسلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود
يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى فقيل لابن مسعود وما شرق
الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل
معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي
ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او
يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني يا رسول الله قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم
فصل فانها لك نافلة وقالوا صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الاوقات المذكورة
ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة في يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وصح امره بقضا
الصلوات من نام عنها او نسيها وبالنذر وبما ذكرتم من النوافل وبقضا الصوم الحايض والمريض
والمسافر والنذر والكفارات فلم تختلفوا معنا في ان لا يصام شي من ذلك في الايام المنهي عن صيامها
وغلبتم النهي على الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع امره
عليه السلام بما امر به من الصلوات وقضايها والا فلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم في الصوم
النهي على الامر وغلبتم في الصلاة الامر على النهي وهذا التحكم لا يجوز وقالوا يمكن ان يكون قوله عليه السلام
فيمن ادرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصبح والعصر قبل
النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة **قال علي** هذا كل ما اعترضوا به ما لهم اعتراض غيره
اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفة فانهم لا متعلق لهم بشي مما ذكرنا اذ ليس منها خبر الا وقد خالفوه

وتحكموا فيه بالاراء الفاسدة وانما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط
قال علي وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا من الاثار لانه ليس منها شيء الا وقد
خالفوه وتحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان وانما نعني من ذهب
مذهب المتقدمين في تغليب الامر جملة والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط **قال علي**
كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاء بيان زايد كما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هولا ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر
الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا
الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وذكرنا في الخبر
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس
ابن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا
عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر موذنا فاذن
فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن
رباح وهما احفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستيقظ الا بحر الشمس وبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد ان حر الشمس لا يوقظ النايم
الا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها واما قبل ذلك فلا وليس في حديث عبد الله بن ابي قتادة
انه عليه السلام امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضو ثم الصلاة فقط
فاذ ذلك كذلك فقد وجب ان ننظر ما الذي من اجله اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في
ذلك اليوم وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم انه عليه السلام
انما اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت لانه ليس في شيء من الاخبار اصلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاة من اجل ان الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد
ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض وانما ذلك ظن من بعض الرواة وقد

قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا على انه لم يقل قط ابو قتادة ولا عمران رضي الله
عنهما ان تاخيره عليه السلام الصلاة انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما
ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط فحصل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر الصلاة
يومئذ من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على قفو ما ليس له به علم وعلى الحكم بالظن.
وكلاهما محرم بنص القران وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان
نطلب السبب الذي من اجله اخر عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم ففعلنا فوجدنا ما نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان نا يزيد بن كيسان نا ابو حازم هو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعا بالما
فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ونا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام وصلى **قال علي** فارتفع الاشكال جملة
والحمد لله وصح يقينا انه عليه السلام انما اخر الصلاة ليزولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه
الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فقط لا لان الشمس لم تكن ارتفعت وقال بعضهم انها حينئذ بين
قرني الشيطان فالعلة موجودة **قال علي** وهذا تخديش في الرخام ولم يقل عليه السلام
ان تاخيره الصلاة من اجل كون الشمس بين قرني الشيطان وانما قال منزل حضرنا فيه الشيطان
وحضور الشيطان في منزل قوم هو بلا شك عند كل ذي فهم غير كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر
كذب هذا القايل يقينا وبالله تعالى التوفيق ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان تردده عليه السلام
كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يصح ابدا لكان قوله عليه السلام في ذلك الحديث
نفسه بعد صلاته بهم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها
حين يذكرها ناسخا لفعله في تاخير الصلاة لانه بعده فان قيل فهلا جعلتموه ناسخا لتحولهم عن المكان
قلنا لا يجوز ذلك لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها قصد منه الى زمان تاديتها
وليس فيه حكم لمكان تاديتها فلا يكون لما ليس فيه خلاف الحكم اصلا وهذا غاية الحقيقة والبيان

ولله الحمد واما حديث انس تلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه اصلا لوجوه احدها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يذم فى ذلك الحديث تاخير الصلاة فقط وحده وانما ذم التاخير مع كونه ينقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر الصلاة او لم يوخرها وهذا مثل قوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراوون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فانه قد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فقد ادرك الصلاتين فمن الباطل المحال ان يكون المدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا
صلاة المنافق ولا يختلف اثنان فى ان من ادرك الصلاة فى وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا
وان كان قد ترك الافضل وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا مروان
ابن معوية الفزاري نا اسمعيل بن ابى خالد نا قيس بن ابى حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
فى رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر
وبه الى مسلم نا ابو كريب واسحاق بن ابرهيم وابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد
ومسعر بن كدام انهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر هكذا فى
الحديث نصا **قال على** فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر انه عليه السلام عنى من اخر صلاة لا يحل
تاخيرها الى ذلك الوقت وهذا فى غير العصر بلا شك لكن فى الظهر المتيقن تحريم تاخيرها الى ذلك
الوقت كما اخبر عليه السلام ان التفريط فى اليقظة ان توخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى وان
قالوا فى خبر انس جلس يرقب وقت العصر قلنا نعم واذا اخر الظهر الى وقت العصر راقبا للعصر فقد
عصى الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا ايضا والحمد لله رب العلمين واما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة
لانه لم يعن بيقين الا صلاة الجمعة توخر الى ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة
وايضا فانه رضى الله عنه اجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس فى ذلك الخبر نفسه فصح ان ابن
مسعود موافق لنا فى هذا واما حديث ابى ذر فكذلك ايضا وهو خبر موافق لنا ولله الحمد لان نصه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوخرون الصلاة عن وقتها وقد صح ان ما لم تغرب الشمس فهو وقت
للدخول فى صلاة العصر وما لم تطلع الشمس فهو وقت للدخول فى صلاة الصبح فبطل تعلقهم بجميع

بجميع الاثار ولله الحمد واما قولهم لعل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصبح كان قبل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة فخطا لان لعل لا حكم لها
وانما هى ظن وايضا فالبرهان قد صح ان قوله عليه السلام من ادرك ركعة متاخر عن اخبار النهى لان
ابا هريرة هو روي من ادرك ركعة وهو متاخر الصحبة وروى اخبار النهى عمر بن الخطاب وعمرو
ابن عبسة واسلامهما قديم وبالجملة فلا يقدح فى احد الخبرين تاخيره ولا تقديمه اذا امكن استعمالهما
وضم احدهما الى الاخر فالواجب الاخذ بجميعهما كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انا قد
اجمعنا على تغليب خبر النهى عن صوم يوم الفطر والنحر وايام التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان
والنذر والكفارات فكذلك يجب ان يغلب اخبار النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة على احاديث
الامر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها والنذر وساير ما امر به من التطوع فهذا قياس والقياس
كله باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين الا انهم ايضا يعارضون
الحنفيين فى هذا القياس بان يقولوا لهم انتم اول من نقض هذا القياس ولم يطرده فاجزتم صلاة عصر
اليوم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليها الصبح ولا قستموها على الصبح ثم زدتم
ابطالا لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة تقضى فيه الفرض ويسجد فيه
للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة منذورة وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شى من
ذلك كله فلم تقيسوا صلاة فى بعض الوقت على صلاة فى ساير ووكان هذا اصح فى القياس واولى
من قياس حكم صلاة على صوم واما قولهم لنا لم فرقتم بين الامرين والنهيين فجوابنا وبالله تعالى
التوفيق اننا فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث الامر بالصلوات جملة على
احاديث النهى عن الصلاة فى تلك الاوقات وبعضها متاخر ناسخ للمتقدم ولم يات نص بتغليب
الامر بالصوم على احاديث النهى بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهى عن صيام
يوم الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضاء والنذر والكفارات وكان قوله عليه السلام فى
ايام التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها فلم يجز ان تصام بغير نص جلى
فيها بخلاف ما جاء فى الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد واما جواز
ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم يصل صلاة الفجر على كل
حال فلما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن على نا عبد الرحمن بن
مهدي نا شعبة وسفين الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة مشهور
وهب بن الأجدع تابع ثقة وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها
وأما من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه المسألة
الذي فيه فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس
وبما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن [illegible] السرح انا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد
القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن
شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل **قال علي** والرواية
في أن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها أحد إلا
من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو هالك ومن طريق أبي بكر بن محمد وهو مجهول لا يدرى من
هو وليس هو ابن حزم ومن طريق أبي هارون العبدي وهو ساقط ومن طريق يسار مولى ابن عمر وهو حزم
مجهول ومدلس عن كعب بن مرة ممن لا يدرى من هو وقد قال بهذا جماعة من السلف كما روينا من
طريق وكيع عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة
الفجر فأتيناها يوما فإذا هي تصلي فقلنا ما هذه الصلاة فقالت إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن
مجاهد قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال يا هذان إما أن تصليا وإما
أن تسكتا وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن طاوسا قال لمجاهد أتعقل إذا
طلع الفجر فصل ما شئت وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري
قال صل بعد الفجر ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلي
بعد الفجر أكثر من ركعتين وروينا ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وغيره **قال علي** والعجب
كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهني وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقبر
فيهن موتانا المسلمين وهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ولم يأت قط خبر يعارض هذا النهي أصلا ثم تضيف
لا يبالون باطراحه فيجيزون أن تقبر الموتى في هذه الأوقات دون أن يكرهوا ذلك ثم يحرمون

يحرمون قضاء التطوع وبعضهم قضاء الفرض وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي **قال علي** ولا
يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة وأما الصلاة عليهم فجائزة فيها للأمر بذلك عموما ولما نا حمام
ابن أحمد قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا سفيان هو
ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست
أنهى أحدا أصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ولكني إنما أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **قال علي** فإنما نهى عليه السلام
عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط وصح بهذا أن التطوع
المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لأن ابن عمر أخبر
أنه كما رأى أصحابه يفعلون وهذا كما ذكرنا عنه آنفا يصلي إثر الطواف بعد صلاة الصبح
وقبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وأما من رأى من أصحابنا النهي عن الصلاة
بعد صلاة العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن
الأجدع الذي ذكرنا من إباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل
النسخ في ذلك وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب
فقط وبالله تعالى التوفيق وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور
نا سفيان بن عيينة قال سمعته من أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى
أي ساعة شاء من ليل أو نهار **قال علي** وإسلام جبير متأخر جدا إنما أسلم يوم الفتح وهذا
بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر
الليالي لما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث ٥
مسألة وخير الأعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما ديم عليه
وإن قل وذلك أحب إلينا من الزيادة عليه برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة وما كان عليه السلام ليدع الأفضل نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد

الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبيد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل

مسألة وصلاة التطوع في الجماعة افضل منها منفردا وكل تطوع في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه جماعة في المسجد فهو افضل نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل صلاة فرض او تطوع وقد روينا من طريق ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد الحرام تطوعا اذ انام على المنبر وفي بيت عتبان بن ملك وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس ايضا وبه الى ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان ابن بلال عن ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجد الا المكتوبة وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابو معمر اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك وقال النعمان بن قيس ما رايت عبيدة السلماني متطوعا في مسجد الحي قط وروينا عن ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا سفين الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده وبه الى ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرايل عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفين الثوري قال نسير بن ذعلوق ما رايت ابن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال سيل حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال اني لاكرهه بينما هم جميعا اذ اختلفوا وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن

عن ابن العباس بن سعد قال ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم والتطوع بعد الجمعة وساير الصلوات سوا فيما ذكرنا وكل ذلك جايز في المسجد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال ملك كل ذلك في المسجد افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه بان هذا خوف الذريعة في ان يتخذها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الايمة **قال علي** وهذا غاية في الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في مساجد الجماعات لساير الصلوات ولا فرق وايضا فهم قادرون على ان ينصرفوا الى بيوتهم فيقضونها هنالك روينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع ركعات رايته يصنع ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطا بن السايب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جا علي بن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا فنحن نصلي بعدها ستا وقد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار قبل ان نلقى الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين

مسألة وافضل الوتر من اخر الليل ويجزي ركعة واحدة والوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجها ايها فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم نا عبد الله ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في اخرهن نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم نا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شي من الخمس الا في اخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي عشر ركعات يسلم من اخر كل ركعتين ثم يوتر بواحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي

نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين ان يفرغ من صلاة العشا وهي التي يدعوها
الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة والرابع ان يصلي
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفين
ابن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والخامس ان يصلي ثماني
ركعات لا يجلس في شي منهن جلوس تشهد الا في اخرها فاذا جلس في اخرهن وتشهد قام دون
ان يسلم فاتى بركعة واحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما روينا عن مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن
ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى
ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل
الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فذكر سعد انه دخل على عائشة ام المومنين
فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عثمان بن عبد الله نا عبيد الله بن محمد نا حماد عن ابي حرة عن الحسن
عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة
ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست ركعات ويسلم في اخر كل ركعتين منها ويوتر بسابعة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والسابع ان يصلي
سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعة
ثم يجلس ويتشهد ويسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن المثنى معوية نا احمد بن شعيب انا زكريا بن
اسحاق نا اسحاق انا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام بن عامر عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع
ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة وذكر
الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في اخرهن فاذا كان في اخرهن

اخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود
الجحدري انا خالد بن الحرث نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
ابن عامر ان عائشة ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع
ركعات لا يقعد الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد
ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخرهن
لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا
يجلس الا في اخرهن **قال علي** وقد قال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى عروة بن الزبير اوتر بخمس وبسبع ما جلس لمثنى ومن طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة قال كان لك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في اخرهن وعن عبد
الرزاق عن ~~ابن جريج قال اخبرني~~ المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطا عن ابن عباس انه قال
الوتر كصلاة المغرب الا انه لا يقعد الا في الثالثة **قال علي** قول ابن عباس هذا لم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ لا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمله
واقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في اخر الثانية منهن ويتشهد
ويسلم ثم ياتي بركعة واحدة يتشهد في اخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وهذا قول مالك وقد روى بعض الناس في هذا اثرا من طريق
الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة
بتسليم فقال له الرجل اني اخاف ان تكون البتيراء فقال له ابن عمر اتريد سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس
في الثانية ثم يقوم دون تسليم وياتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار
ابي حنيفة لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود نا بشر
ابن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة
ام المومنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث عشر
ان يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما لما نا حمام بن احمد نا

عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا
شعبة نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن
عباس ومعوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شي وكذلك ايضا عن عثمان امير
المومنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر **قال علي** هذا كل ما صح عندنا ولو صح عندنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا لقلنا به وبالله تعالى التوفيق ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن البتيرا ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيرا وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ثلاث بتيرا يعني في الوتر فعادت
البتيرا على المحتج بالخبر الكاذب فيها فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المغرب
وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار
وهذا كذب ممن ينسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم
ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم ان تجهروا في الاوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب وان
تقنتوا في المغرب كما تقنتون في الوتر كما لا تقنتوا في المغرب والقياس كله باطل وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** والوتر اخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد
الوتر جايزة ولا يعيد وترا اخر ولا يشفع بركعة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا ابن ابي خلف نا ابو زكريا السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال اخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هشام بن عمار عن يحيى هو ابن حمزة قاضي
دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عايشة ام المومنين ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشا الاخرة ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرا
فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر **قال علي**
واما قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا وبادروا الصبح بالوتر فندب لما قد بينا
من ان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام اذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله
عليه السلام لابي هريرة ان لا ينام الا على وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هذا

مما كان نسخ لكنه اباحه كله وبالله تعالى التوفيق نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي
في رمضان فامسى عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه
حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي
بعدما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ويقرا في الوتر بما تيسر
من القران بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان اقتصر على ام القران
فحسن وان قرا في ركعة الوتر مع ام القران بماية اية من النسا فحسن قال تعالى فاقروا ما تيسر من
القران ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى الاشعري كان بين مكة والمدينة
فصلى العشا ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوترها وقرا فيها بماية اية من النسا وقال ما الوت
ان وضعت قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا
احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسى نا ابو اسامة نا زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق السبيعي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
مسئلة ويوتر المرء قايما وقاعدا لغير عذر ان شا وعلى دابته نا عبد الرحمن بن عبد
الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن ابي بكر بن عمر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة
فخشيت الصبح فنزلت فاوترت ثم لحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وعن جرير بن حازم قال سالت نافعا
مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر فضل على ساير التطوع وعن سفين
الثوري عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يوتر على راحلته وعن ابن جريج
قلت لعطا ايوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفين الثوري عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي الوتر لا تقضى ولا ينبغي تركه وهو تطوع وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمة

عن قتادة عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى تطوع **فائدة** لا خلاف في ان التطوع يصليه
المرء جالسا ان شا كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة ام المومنين قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا
حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ويستحب ان يختم القران كله مرة في كل شهر فان ختمه في اقل فحسن ويكره ان يختم في اقل من
سبعة ايام فان فعل ففي ثلاثة ايام لا يجوز ان يختم القران في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد
ان يقرا اكثر من ثلث القران في يوم وليلة برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا القاسم بن زكريا
نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرا القران في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قلت اني اجد قوة قال فاقراه
في سبع لا تزد على ذلك نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد
ابن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام بن يحيى نا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو
ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كم اقرا القران
قال في شهر ثم ذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له اقراه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال
عليه السلام لا يفقهه من قراه في اقل من ثلاث فان قيل قد كان عثمان يختم القران في ليلة قلنا قد
كره ذلك ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن
مهدي نا شعبة وسفين كلاهما عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال من قرا القران في اقل من ثلاث فهو راجز ومن عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ان سعيد بن جبير كان يقرا القران في
ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطا
ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف اقرا القران
قال اقراه في يوم وليلة لا تزيد على ذلك فان رواية عطا لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطا قد
اختلط باخرة وروينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله

ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرا القران في شهر قال فما زال يناقصني وانا اناقصه
قال عطا فاختلفنا عن ابي فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة **فائدة** فعطا
يعترف باختلافهم على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام كان
يختم القران في ساعة قلنا قران داود هو الزبور لا هذا القران وشريعته غير شريعتنا
وداود عليه السلام لم يبعث الا الى قومه خاصة لا الينا ومحمد عليه السلام هو الذي بعث
الينا صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واما
قيام الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح ونا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان يرقد
شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره **فائدة** فاذ هذا
احب الصلاة الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك فاذا كان دون هذا فهو عمل
ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ
وغيرهما **مسألة** والجهر والاسرار في قراة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال
والنسا اذ لم يات منع من شي من ذلك ولا ايجاب لشي من ذلك في قران ولا سنة فان قيل يخفض
النسا قلنا ولم يختلف مسلمان في ان سماع الناس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال
ولا خلاف في كراهة ذلك من ساير النسا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والجمع بين السور
في ركعة واحدة في الفرض والتطوع حسن وكذلك قراة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع
ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وقد ذكرنا عن ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما قراتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وال عمران كذلك بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم **مسألة** وجايز للمرء ان يتطوع مضطجعا لغير عذر الى القبلة وراكبا
حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها في الحضر والسفر سوا في كل ذلك نا عبد الرحمن بن
عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا
حسين هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل فقال عليه السلام ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم

ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد **قال علي** لا يخرج من الاباحة الا مصلي الفرض القادر على القيام او على القعود فقط ورويناه من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا **قال علي** كل هذا سنة ومباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة وبه الى البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان نا جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
قال علي فهذا عموم للراكب اي شي ركب وفي كل حال من سفر او حضر وهذا العموم زايد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يات في الراجل نص ان يتطوع ماشيا والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت بهم وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايما نا عبد الرحمن ابن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايما وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله **مسألة** واما صلاة الفرض فلا يحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لحذر من مرض او خوف من عدو وظالم او من حيوان او نحو ذلك او ضعف عن القيام كمن كان في سفينة او من صلى موتما بامام مريض ومعذور فصلى قاعدا فان

قاعدا فانهم لا يصلون الا قعودا فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد وان كان في كلا الوجهين مذكر يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شاء قايما الى جنب الامام وان شاء صلى كما يصلي امامه واما الخايف والمريض فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب الله تعالى القيام الا من اسقطه عنه بالنص وهذا في الخايف والمريض اجماع مع انه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوثي برجله واما من صلى خلف امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان يوم المريض قاعدا الاصحاء الا رواية رواها عنه الوليد بن مسلم موافقة لقول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يوم المريض قاعدا الاصحاء الا انهم يصلون وراه قياما ولا بد قال ابو حنيفة ولا يوم المصلي مضطجعا لعذر الاصحاء اصلا وقال ابو سليمان واصحابنا يوم المريض قاعدا الاصحاء ولا يصلون وراه الا قعودا كلهم ولا بد **قال علي** وبهذا ناخذ الا في من يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قايما **قال علي** فنظرنا هل جا في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به وذكر كلامه عليه السلام وفيه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون نا عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو الربيع الزهراني وابو كريب هو محمد بن العلا ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابو بكر واللفظ له نا عبدة بن سليمان وقال ابو الربيع نا حماد ابن زيد وقال ابو كريب نا عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد الله نا ابي ثم اتفقوا كلهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار عليهم

ان اجلسوا فاجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ورويناه ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورواه ايضا قيس بن ابي حازم وهمام بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة ورويناه ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعايشة ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر موجب للعلم ولم يجز لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر بالاصحا فلم نجد لهم شيا اصلا الا ان قايلهم قال هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم بعدي جالسا

قال علي وهذا لا شي اما قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال فيه انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلام عم بذلك كل امام بعده بلا اشكال وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شي من سنته وافعاله عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث الشعبي فباطل لان راويه جابر ~~وهو مرسل~~ الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه ومجالد وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة التي لا نظير لها ولا يحدون في روايات اهل المدينة اصح منها اصلا فما نعلم لاهل المدينة اصح من رواية سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق وعن عمر بن الخطاب وعايشة ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون هاهنا بتغليب انتن رواية لاهل الكوفة واخبثها على اصح رواية لاهل المدينة كالزهري عن انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن عايشة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم

انهم يقولون ان افعاله عليه السلام كاوامره ثم لم يبالوا هاهنا بخلاف اخر فعل فعله عليه السلام فان اخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعدا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القايم فكيف يوم الصحيح قلنا انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه ففسح له في القعود واما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينيذ ثم ما في هذا ما يمنع ان يوم الانقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد علمنا الا صلاة لاحد افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ايتم بابي بكر وبعبد الرحمن بن عوف وهما انقص صلاة منه بلا شك وقد يوم عندكم المسافر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلم اجزتم ذلك ومنعتم لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول ولله الحمد

ثم رجعنا الى قول الشافعي وابي حنيفة فوجدناهم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لعذر او مرض منسوخ فسالناهم بماذا فذكروا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زايدة نا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال دخلت على عايشة ام المومنين فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر وفيه عهده صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بالصلاة وان ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم الا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله بن عبد الله انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت عايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي

الناس بصلاة ابي بكر وبه الى مسلم نا منجاب بن الحرث التميمي انا ابن مسهر هو علي عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة فذكرت هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير **قال علي** فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه لا نصا ولا دليلا على ما
ادعوه من نسخ الامر بان يصلي الاصحا قعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر اذ ليس فيه بيان
ولا اشارة بان الناس صلوا خلفه عليه السلام قياما حاشى ابا بكر المسمع الناس تكبيره فقط فلم يجز
خلاف يقين امره عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلي الناس جلوسا لظن كاذب لا يصح ابدا
بل لا يحل البتة ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة امره عليه السلام فكيف وفي نفس لفظ الحديث
دليل بين على انهم لم يصلوا الا قعودا وذلك لان فيه ان الناس كانوا يقتدون بصلاة ابي بكر
وبالضرورة ندري انهم لو كانوا قياما وابو بكر قايم لما اقتدى بصلاته الا الصف الاول فقط
واما ساير الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول يحجبهم عنه والصفوف خلفه
عليه السلام كانت مرصوصة لا متنابذة ولا منقطعة فاذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون
بصلاة ابي بكر فهذا خبر عن جميعهم فصح انهم كانوا في حال يرونه كلهم فيصح لهم الاقتدا بصلاته ولا
يكون ذلك البتة الا في حال قعودهم ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز الا بنص جلي ثم
لو كان في الحديث نصا انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان فيه دليل على النسخ البتة بل
كان يكون حينيذ اباحة فقط وبيانا ان ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكر ان
جايزا له ان يصلي قاعدا او قايما وفي الصف ان شا او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة
وظهر تناقض ابي حنيفة في اجازته ان يصلي المريض قاعدا بالاصحا قياما ومنعه ان يصلي المريض
مضطجعا بالاصحا ولا فرق في ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بانه قد روي ان ابا
بكر هو كان الامام وذكروا ما نا ه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر نا
اسمعيل نا حميد عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد
متوشحا خلف ابي بكر وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر
عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصف نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه

حاشيه
اخر صلى
رسول الله
مع المسلمين

خلفه **قال علي** ولا متعلق لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها
الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس والناس
خلفه وابو بكر رضي الله عنه عن يمينه عليه السلام في موقف الماموم يسمع الناس تكبير النبي صلى
الله عليه وسلم والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس
صفتها انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست صلاة
واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان
مدة اثني عشر يوما مرت فيها ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم في هذا الخبر
برواية ساقطة واهية انفرد بها اسرايل وهو ضعيف عن ابي اسحاق عن ارقم بن شرحبيل
وليس بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراة
قالوا وانتم لا تقولون بهذا **قال علي** فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية
المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابرهيم عن الاسود عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام قرا ام القران التي
لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقراها وان لم يذكر انه قراها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر
في الحديث ومن القبلة ومن التكبير وان لم يذكرا في الحديث ثم بدا عليه السلام بالقراة في السورة
من حيث وقف ابو بكر وهذا حسن جدا مباح جيد وايضا فان عايشة رضي الله عنها ذكرت
انها كانت صلاة الظهر وهي سر فبطل ما رواه اسرايل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلاته
عليه السلام في مرضه الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه اذ سقط
من فرس فجحشت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا الذي
رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعايشة وابن عمر باقيا لا معارض له ولا معترض
فيه لاحد ولله تعالى الحمد **قال علي** وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم كما
روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال
الامام امين فان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد
ابن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر ابن عبد الله كان به وجع فصلى
باصحابه قاعدا واصحابه قعودا وعن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يوم قومه جالسا قال ابن عيينة واخبرني اسمعيل

جلوسا

ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن قهد الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فكان يومنا جالسا ونحن جلوس **قال علي** فهولاء ابو هريرة وجابر
واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجده لا مخالف
لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم اصلا كلهم يرى امامة الجالس للاصحا ولم يرو عن احد منهم
خلاف لابي هريرة وغيره في ان يصلي الاصحا وراه جلوسا وروينا عن عطا انه امر الاصحا بالصلاة
خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رايت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه
قعودا قال وهي السنة عن غير واحد وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت
عفان بن مسلم قال اتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح فقال لنا احيينا اليوم سنة من
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما هي يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضا فصلى بنا
جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامة الجالس للاصحا يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي
والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب الحديث
وما نعلم احدا من السلف منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالاصحا الا شيا روي عن المغيرة
ابن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هذا منعا من جوازها **قال علي** وقال زفر بن الهذيل
يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالاصحا مضطجعا الا انه راى ان يصلوا
وراه قياما **قال علي** وهذا خطا بل لا يصلون وراه الا مضطجعين مومين لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف على
الامام جملة وليس في قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ما يمنع من
ان ياتموا به في غير هذه الوجوه فوجب الايتمام به في كل حال الا حالا اخصها نص او اجماع
فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح يصلي قايما والمريض ياتم به جالسا او مضطجعا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها مع الناس في جماعة صلى قاعدا خلف ابي بكر
وابو بكر قايم وذلك بعد امره عليه السلام بان لا يختلف على الامام ولقول الله تعلى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعلى التوفيق
مسئلة ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط
وسوا خاف طالبا له بحق او بغير حق او خاف نارا او سيلا او حيوانا عاديا او مطرا او فوت

فوت رفقه او تاخرا عن بلوغ محله او غير ذلك لقول الله تعلى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمانتم
فاقيموا الصلاة فلم يفسح تعلى في الصلاة راكبا او راجلا ماشيا الا لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفا
من خوف فلا يجوز تخصيصه اصلا والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة كذلك الا من خاف طالبا
وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض ان مباحا لهم اكل الميتة والمحرمات في حال
تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا ما عم الله تعلى بلا دليل واتوا الى قول الله تعلى
فمن اضطر غير متجانف لاثم والى قوله تعلى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا نعم ومن اضطر
متجانفا لاثم وباغيا وعاديا وهذا عظيم جدا واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصية
فيلزمه ان يكون هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فما اتبعنا الا النص فقط وبالله
تعلى التوفيق **مسئلة** وما عمله المرء في صلاته من ما ابيح له من الدفاع واطفا النار
العادية وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك العمل او كثر وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم
يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل العمل او كثر وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما لم يبح له
فعله فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل او كثر وقال ابو حنيفة لا
يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكن يدعون الصلاة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر
فاذا ذهب القتال قضوها وراى ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها بالعمد وراى السلام
من الصلاة عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه قال وكان بالنسيان لم تبطل به الصلاة قال فلو اراد مريد
ان يمر بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله او اشار بيده ليرده كرهت ذلك ولا تبطل صلاته
بذلك فلو قال له قايل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته فلو عطس المصلي فقال الحمد
لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا لانسان او عليه فسماه بطلت صلاته وراى
الحدث بالغلبة من الغايط والبول لا تبطل به الصلاة ولكن تبطل به الطهارة فقط وراى من
اخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا ان صلاته تامة وحد بعض اصحابه ذلك
بمقدار الحمصة قال وان بدا الصلاة راكبا ثم امن فنزل بنى فان بداها نازلا ثم خاف فركب بطلت
صلاته وراى قتل النملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة وراى النفخ في الصلاة يبطل
الصلاة وراى ساير الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان وراى مالك الكلام والسلام
والعمل كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد بعض يجرفيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل
وبعضه بالقليل وبالكثير وراى ايضا الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شي منه الصلاة

يخصوا

عنه وغير ذلك من جائز ولا يبطل صلاته
بذلك وكذلك الطهارة للغائط م

ذلك م

فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة واختلف عنه في النفخ هل تبطل به الصلاة ام لا ورأى ان المصلي
اذا بلع في صلاته مما بين اسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت
صلاته ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة وكره قول المصلي اذا عطس الحمد لله ولم
يبطل صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ولم يرها تبطل وان تعمد ذلك واجاز
للمصلي رمي العصفور في الصلاة ولم يرها تبطل بذلك وامر المحارب ان يصلي ايما فان ابتدا الصلاة
راكبا للخوف ثم امن فنزل او ابتداها نازلا ثم خاف فركب بنا في كل ذلك وصلاته تامة وقال
الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فله ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع الضرب
والطعن بطلت صلاته قال يصلي مبتديا للصلاة وهو راكب ثم امن فنزل بنا على صلاته الا ان
يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت
صلاته وابتداها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير
ذلك فصلاته تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة
وراى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جا بمثله اثر لم يقطعها وراي
العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان يبطل الصلاة **قال علي** وهذه كلها اقوال متناقضة متخاذلة
بلا برهان واعجب ذلك الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو
الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا كثير الا وهو قليل
بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل ذلك راي فاسد بلا برهان لا من قران ولا من سنة لا صحيحة ولا اجماع
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا احتياط ولا راي يصح فمن الاشيا المباحة في الصلاة الالتفات
لمن اجتُثّ بشي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن
ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة وجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم
فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان

كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لي رايتكم اكثرتم التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وبه الى ابي داود نا
عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث نفسه
وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شي من الصلاة فليسبح الرجال وليصفح
النسا ففي هذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال واباحة حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول
من منع من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر وراه يحمد الله تعالى رافعا يديه
على ما من به عليه فلم يبطل بذلك صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال وامر به النسا
فيما نابهن في الصلاة فان صفقوا لرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته لانه فعل في صلاته ما نهي
عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة فلم تنه عن التسبيح بل هو ذكر الله تعالى حسن وان صفحت
فحسن فان كان ذلك عبثا او لغير نايب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ومن فعل في صلاته ما
لم يبح له فلم يصل كما امر وفيه اباحة الالتفات للنايب ينوب في الصلاة فمن التفت عبثا لغير
نايب بطلت صلاته لانه فعل ما لم يبح له نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا
الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف
عنه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا
زايدة عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة **قال علي** من صرف
الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله واذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك
وقد ايقنا ان الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه فهو غير الالتفات الذي امر به وعلمنا ان
من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها واذا لم يتمها فلم يصل وروينا عن وكيع عن المعلى بن غزوان
عن ابي وايل عن ابن مسعود لا يقطع الصلاة الا الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ابن مسعود ~~لا يقطع الصلاة~~ لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث يعني
في الصلاة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ادم بن علي عن ابن عمر يزيد عا قوم يوم القيامة المنقوصين
الذين ينقص احدهم صلاته ووضوه والتفاته وعن وكيع عن سفين الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد

حـ قال الجوهري قال ابو نصر عن الاصمعي يقال صفق بيديه وصفح وقال غيره التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى والتصفيح الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى ... وهذا احسن لان ذلك ... العبث والانذار حاشية

قال اربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته فذكر منها الالتفات والاشارة باليد وبالراس للحاجة
والاستماع الى ما ياتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب انا عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى
ابن عباس ان ام سلمة اخبرته قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين
بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر
وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين
وراءه قياما ينهاهم عن القيام والاشارة برد السلام باليد والراس في الصلاة جائز كما نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وهذا عموم في كل ما ناب نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت
علي انفا وانا اصلي نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا زيد بن اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف بقبا ليصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت
صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم نا عبد الله بن
ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن
نابل صاحب العبا عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فرد اشارة **قال علي** قال بعض الناس لعل هذه الاشارة نهي لهم **قال علي** هذا
الكذب اذ لو كان كذلك لنهاهم اثر فراغه وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن
ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو
قايم يصلي وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية ان عايشة ام المومنين كانت تامر
خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي وتامر بالشي للمسكين

للمسكين تومي به وهي في الصلاة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن
قال رايت ابن عمر يشير الى رجل في الصف وراى خللا ان تقدم وعن وكيع عن ابيه عن عاصم الاحول
عن معاذة العدوية ان عايشة ام المومنين اومات وهي في الصلاة الى نسوة ان كلن وعن عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني لاعدها للرجل عندي
يدا ان يعدلني في الصلاة وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا يمر بي انسان فاقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ملا تا يقبل فاقول له بيدي ان تذهب فيقول الي كذا وكذا وانا في المكتوبة هل انقطعت
صلاتي قال لا ولكن اكرهه قلت فاسجد للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة
العدوية عن عايشة ام المومنين قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت لي الى الملحفة فناولتها
وكان عندها نسوة فاومت اليهن بشي من طعام بيدها تعني وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي رافع قال كان يجي الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيشهدانه على الشهادة فيصغي لها سمعه فاذا فرغا يومي براسه اي نعم وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر
اشارة فان ذلك رده فان ذكروا ذكر قوله عليه السلام في صلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا عن رد
السلام في الصلاة بالاشارة ولا يفهم هذا من هذا اللفظ والدعوى مردودة الا ببرهان والتروح
لمن اذاه الحر لقول الله تعلى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعلى وما جعل عليكم
في الدين من حرج فلو تروح عبثا بطلت صلاته وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي عن اشعث
هو ابن عبد الملك الحمراني قال كان الحسن لا يرى باسا بالتروح في الصلاة وعن مجاهد انه كان
يتروح في الصلاة ومسح العرق ومن ذلك اماطته عنه كل ما يوذيه ويشغله عن توفية صلاته
حقها لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حك بدن او قلع بثرة او مس بريق او وضع دوا او رباط
محل اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح شانه ليتفرغ لصلاته روينا عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اذا راى الانسان في ثوبه دما وهو في
الصلاة فانصرف يغسله ثم صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم **قال علي** وما لم ينحرف عن القبلة
عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يتحرك في صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا واما
من استرخا ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه ان يرفعه لئلا يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحت
النخامة من حايط المسجد الذي في قبلته لما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا

الغزيري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله
عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا
كان في الصلاة فان الله تعلى قبل وجهه فلا يتنخمن احدكم قبل وجهه في الصلاة وقتل الحية والعقرب
والحداة والكلب العقور والفار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة لما نا عبد الله والغراب
ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا علي بن المبارك نا يحيى بن
ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال
رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدايا والغراب والحية قال وفي الصلاة
ايضا **قال علي** كل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن فواصل عند الله تعلى مقدسات سبقن تأذى
ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن فاما برغوث او برغوث او نملة
فواجب عليه دفعهن عن نفسه فان كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا
حرج في ذلك لانا قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ من طريق ابي هريرة وسعيد
ابن ابي وقاص وام شريك ولا يجوز له التفلي في الصلاة ولا ان يشتغل بربط برغوث او قملة في
ثوبه اذ لا ضرورة الى ذلك ولا جاء النص باباحته ولا طلب قتل من لم يومر بقتله فيها لقوله صلى الله ح
عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين يخشى فوته فله ان يناوله صدقة وهو يصلي ولو
خشي على نعليه او خفيه مطرا او اذى او سرقة فله ان يحصنهما ويزيلهما عن مكان الخوف لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته او عنده شي فطلبه صاحبه فليشر له اليه
او يناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها وانما هذا اذا خشي ضياع الشي او فوات صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل الا حتى يتم
الصلاة ومن صف قدميه او راوح بينهما فذلك جايز لانه كله قيام ومن اتى في صلاته قد كان
من شدة مرض غالب لا يقدر منه على اكثر فلا شي عليه لقوله تعلى وما جعل عليكم في الدين من
حرج فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات النص باباحته ومن صلى وفي فمه
دينار او درهم او لولوة او في كمه حرير او ذهب او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك

فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا
الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع

فذلك جايز له ودفع المارين يدي المصلي وسترته ومقاتلته ان ابا حق واجب على المصلي فان
وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح السمان بينما
انا مع ابي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة الى شي يستره من الناس اذ جاء شاب من بني ابي معيط
اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قايما فنال من ابي سعيد ثم
زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له
مروان ما لك ولابن اخيك جا يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان فان ذكروا قول مالك بلغني ان رجلا جا الى عثمان بن عفان برجل
كسر انفه فقال مر بين يدي في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال له
عثمان فما صنعت اشد يا ابن اخي ضيعت الصلاة وكسرت انفه **قال علي** هذا بلاغ
لا يصح ولو صح لما كان الاعلى المخالف لانه ليس فيه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من كسر
انفه وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
راى مقاتلته وضربه ابو سعيد الخدري وغيره وحمل المصلي صغيرا على عنقه او الشي به الى حمله
حاجة جايز نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن ابي عمر نا سفين الثوري هو ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان
ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاصي وهي
بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن خلف نا عبد
الاعلى نا محمد يعني ابن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر وقد دعا بلال بالصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاصي بنت ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها

الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما وادعى انه كان في نافلة وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطي خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان في الصلاة لشغلا لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر اثر مجي ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم ترد زينب المدينة وابنتها الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن ومن استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا لانه مامور باتباع الامام فان راه لم يرفع فليعد الى السجود ولا شي عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم انا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشا وهو حامل حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه حدث امر او انه يوحى اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من خشي المصلي نومه وادارة من كان على اليسار الى اليمين كل ذلك في الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما احب مما ليس معصية ويسمي في دعائه من احب وقد دعا

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش ابن ابي ربيعة وسلمة بن هشام يسميهم باسمايهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهي هو عنه وقال عليه السلام في السجود اخلصوا فيه الدعا او نحو هذا وقال ثم ليتخير احدكم في الدعا اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شا الله تعالى في صفة اعمال الصلاة وكل منكر راه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره ولا تنقطع بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شي منه نص او اجماع وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن جملة ذلك اطفا النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنايم من نار او من حنش او سبع او انسان عادي او من سيل والمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد الاسير الكافر او الظالم الا ان يمنع من شي من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شي من ذلك فقد اخطا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا على جرف نهر اذا رجل يصلي ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره واني كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى اليها وهو في الصلاة وبه الى معمر عن قتادة ساله رجل قال تدخل الشاة بيتي وانا اصلي فاطاطي راسي فاخذ القصبة فاضربها بها قال قتادة ولا باس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن الحسن البصري في القملة يقتلها الرجل في الصلاة قال لا باس بذلك **قال علي** وكذلك من خاف على ماله او سرقت نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه ولا يضره في كل ما ذكرنا ما اضطر من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم فان كان اماما او ماموما فقطع بشي من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته او بانتظار الناس له رجع ولا بد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلاة وكما فعل يوم ذي اليدين فان لم يرج بادراك شي من الصلاة او ايقن ان الناس لا ينتظرونه او كان قدامه صلاته حين تمام حاجته في اول مكان تجوز له فيه الصلاة ولا يحل له ان يتخطو

خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاة او لزوال عن مكان لا يجوز فيه الصلاة فلو رجا بصلاة
في جماعة اخرا اقرب منها فليدخل فيها واخر صلاة صلاها الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبامامين بدا ابو بكر واتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي اجمع عليها جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم معه عليه السلام وقلد راي
من يخطي مرة ويصيب اخرا فما خير له في ذلك ونسل الله العافية والتوفيق لما يرضيه امين
قال علي وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك ولا بد له
ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يحد في ذلك برايه حدا فاسدا ليس هو اولى به
من غيره بغير ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل وان يشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعلى
واما الا يحد في ذلك حدا فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه وعلى ان لا يدري ما تبطل به
صلاته مما لا تبطل به وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه ونسله عن عمل عمل هذا مما ابيح في
الصلاة او مما لم يبح فيها ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هو مما ابيح فيها لزمه ان قليله وكثيره
غير مباح فيها وهو قولنا فيما لم يات البرهان باباحته فيها فان قالوا ابيح قليله ولم يبح كثيره
قلنا هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى اولا ثم على
بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ولا سبيل الى شي من ذلك قال علي ومشي المصلي الى
فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث نا برد ابو العلا هو ابن سنان
عن الزهري عن عروة قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاستفتح الباب
والباب في القبلة فيجي فيفتح الباب ثم يعود في صلاته قال ابن ايمن وحدثنا ابو بكر بن حماد
نا مسدد نا بشر بن المفضل نا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه باب مغلق فجيت فاستفتحته فمشى ففتح لي ثم رجع الى الصلاة
قال علي ورواه يزيد بن زريع قال نا برد بن سنان نا الزهري فذكره
فالمشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه السلام على مشي من مشي ومسح الحصا في الصلاة
مرة واحدة جايز ونكرهه فان زاد عامدا ابطلت صلاته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر
يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه

تواجهه فلا يمسح الحصا وبه الى ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستواي عن يحيى هو ابن
ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح يعني الحصا وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة **قال علي** فان احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير
قلنا هذا في مسح الحصا المنهي عنه جملة المستثنى منه الواحدة فقط فقولوا لنا ماذا تقيسون
على هذا الخبر الاعمال المباحة جملة بالنصوص ام الاعمال المنهي عنها جملة ولا بد من احد
الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل لان ذلك انه قياس المباح على المحظور وهذا باطل عند صاحب كل
قياس لانه قياس الشي على ضده وانما القياس عند القايلين به قياس الشي على نظيره في العلة التي
هي علامة الحكم بزعمهم وايضا فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين
واخذ الما بانا من الخابية لمن غلبه الحدث في الصلاة وهذا اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسكم وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا واستقا الما من البير لمن غلبه الحدث في الصلاة فلاح
انكم لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا بل قسنا الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر قلنا لهم
فابيحوا ادخال الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة وقدح النار بالزند بضربة واحدة
وابيحوا اللطمة واحدة للخادم ورد مرما الحايك وهم لا يقولون بهذا مرة واحدة وقد الاديم
بضربة واحدة والتذكية بجرة واحدة كل ذلك في الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعلى التوفيق **قال علي** فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس
عن ابي غطفان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني في الصلاة
والتصفيق للنسا من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة قال ابو داود
هذا الحديث وهم ولو صح لوجب ضمه الى الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل من اشارة النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة بان يرد السلام والى الخادم في ان يستاخر عنه وكلما بالمرا الى الاشارة به واليه
ضرورة فتخرج تلك الاشارة بالنصوص التي فيها وتبقى كل اشارة لم يات باباحتها نص على التحريم كالاشارة
بالبيع والمساومة وبماذا عملت والاستخبار وغير ذلك فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح
هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات انواع مختلفة فما ابيح منها بالنص كان مباحا
وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف والحديث لا يصح وبالله تعلى التوفيق

مسلة ومن خرج من صلاته وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او هبة او طلاق او نكاح

او غيره ذلك فهو باطل مردود لانه في حكم الصلاة او هبة او طلاق ولو ذكر لعاد اليها ولا خلاف في ان هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجايز اللازم المامور به او المباح بلا شك واذ هو غير الجايز فهو غير جايز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته ففعل شيا من ذلك لزمه لانه بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال ينفذ فيها هذه الافعال كلها وهكذا ايضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهي ايضا نافذة لازمة لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه في غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق

واذا خرج عن الصلاة

مسئلة ومن خطر على باله شيء من امور الدنيا او غيرها معصية او غير معصية او صلى مصرا على الكباير فصلاته تامة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بسيية فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان كل ذلك لا يوثر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة الا قول مقصود اليه منهي عنه او عمل كذلك او القصد الى تبديل نية الصلاة المامور بها في الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لاداء تلك الصلاة باسمها وعينها فمن لم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما امر وروينا من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين وامروا بالصلاة مع ذلك قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات وبيقين ندري انه تعالى انما

خاطب بهذا المصر لان التايب لا سيية له وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وهذا كله اجماع الا قوما خالفوا الاجماع من اهل البدع قالوا لا تقبل توبة من عمل سوءا حتى يتوب من كل عمل سوء فلزمهم ان لا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم نعم ولا ممن ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيية فحصلوا على الامر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر وهذا خروج عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان ٥

مسئلة ومن كان راكبا على محمل او على فيل او كان في غرفة او على صوف او جلود او خشب او غير ذلك فقدر على الصلاة قايما فله ان يصلي الفرض حيث هو قايما يوفي ركوعه وسجوده وجلوسه حقها لانه انما امر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد فاذا وفا كل ذلك حقه فقد صلى كما امر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما ادركتك الصلاة فصل وليس شي من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيها والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل ولم يات بالنهي عن ذلك نص وهو يبيحها في اعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول لمرض او خوف على نفسه او ماله فليصل كما هو كما يقدر قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

مسئلة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضايه ابدا فلو نسيه احببنا ان يقضيه ابدا متى ما ذكره ولو بعد اعوام برهان ذلك ما ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل نا حمام نا ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا صالح بن معاذ نا يحيى بن ابي بكير عن معوية بن قرة عن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصليها

او اذا على بحيرة او على سفينة او قاع بير او على نهر جامد او على حشيش

اذا ذكرها وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر فرض وهو في النافلة
امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا وهذه الاثار تبطل قول من قال لمن تعمد ترك
صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح
فقد بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح فليتمادا فيها وليبداها وهذا قول ابي
حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط لانه يبطل الفرض
المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم **مسألة**
ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطل وملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرايع لا تجزى
الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ووقت ركعتي الفجر
من حين طلوع الفجر الثاني الى ان تقام صلاة الصبح هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة
مسألة فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة
الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله تعالى وان دخل في ركعتي
الفجر فاقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فايدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه
منهما الا السلام لكن يدخل بابتدا التكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا اتم صلاة الصبح فان شا
ركعهما وان شا لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة واقيمت عليه صلاة الفريضة وقال
ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة
من صلاة الصبح وتفوته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام وان خشي الا يدرك مع الامام
ولا ركعة فليبدا بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك وقال مالك ان كان قد دخل
المسجد واقيمت الصلاة ووجد الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ولكن يدخل مع الامام فاذا
طلعت الشمس فان شا فليقضهما واما ان كان خارج المسجد فعلم بالاقامة او بان الامام في الصلاة
فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان
لم يرج بذلك فليدخل مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا **قال علي** ما نعلم
لقول ابي حنيفة ومالك حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس
ولا من قول صاحب اصلا فان شغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت
صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل
بيت حفصة فصلى الركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم

تقسيمهم من رجا ادراك ركعة او عدم رجا ذلك ولا يجدون هذا عن متقدم ابدا والثابت عن
ابن عمر مثل قولنا فان قال لو اقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة قلنا نعم هذا حق وانما هذا فيمن فاتته الصلاة ولم يات الا والامام فيها
واما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام واشتغل بقراة قران او بذكر
الله تعالى او بابتدا تطوع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه عاصي لله تعالى متلاعب بالصلاة
فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موهوا بان ابن مسعود قد
فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد
والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنفيون فقد خالفوا
فعله ايضا في هذه المسالة فقد قسموا تقسيما لم يات عن ابن مسعود وابن مسعود يرى
التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وابن مسعود يرى الا تعتق ام الولد الا من حصة ولدها
من الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه
وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه
كذلك في ميين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسالة طايفة من الصحابة
رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فلما عرى قولهم من حجه اصلا رجعنا
الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل
قال احمد نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ورقا وقال مسلم نا حماد بن سلمة وقال الحسن نا يزيد
ابن هرون وابو عاصم ~~عن ابن جريج~~ قال يزيد عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم
عن ابن جريج وقال محمد نا عبد الرزاق نا زكريا بن اسحاق ثم اتفق ورقا وحماد بن سلمة وايوب
السختياني وابن جريج وزكريا ابن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ابو
عوانة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة
هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والموذن
يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معوية الفزاري عن

حاشية
طبق بين كفيه اي ضم ما بين الكفين
وقال بعضهم جعلهما على جنب واحد

عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ورويناه ايضا من طريق حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس بمثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن صالح بن رستم هو ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجبذني وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابي عامر النبي صلى الله عليه وسلم قيل لابن عباس قال نعم **قال علي** فهذه نصوص منقولة نقل التواتر لا يحل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على ان قال ان عمرو بن دينار اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد فاوقفوه على ابي هريرة **قال علي** وهذا مما كان ينبغي لقايله ان يتقي الله تعلى ولا يستحي من الناس ثانية ولا ياتي بهذه الفضيحة لان المحتجين بهذا مصرحون بان قول الصاحب حجة فهبك لو لم يسند اما كان يجب ان يرجح اما قول ابي هريرة على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيا لان ابن جريج وايوب وزكريا بن اسحاق ليسوا بدون سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذي وقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم وكل ذلك حق وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عطا عن ابي هريرة انه افتى به فحدث به على كل ذلك ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا لكان في حديث ابن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد من لا يغني عنه من الله شيا ونصر الباطل مما امكن من الكلام الغث فكيف وقد روينا باصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض الدخول مع الامام كيف ما وجد وتحريم للاشتغال

نكتة

للاشتغال بشي عن ذلك واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكة اخرى وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليهما مختلطا بالناس **قال علي** وهذا كذب مجرد ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه انه لم يصليهما الا خلف الناس في جانب المسجد كما يامرون من قلده في باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القايل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا واتصلي الصبح اربعا الا ان من الباطل الممتنع ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو لم ينكر عليه الا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم فيسكت عليه السلام عما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر منه لفظة وقد اعاذ الله تعلى نبيه عن هذا التخليط الذي لا يليق بذي مسكة الامثل من اطلق هذا وايضا فانه ظن مكذوب مجرد ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء او لانه كان يلبس ثوب حرير ومثل هذه الظنون لا تتعذر على من استسهل الكذب في الدين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل انه عليه السلام لم يذكر من هذا شيا قيل ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التي صلاها وهو عليه السلام يصلي الصبح فقط وايضا فان الله تعلى يقول منكرا على من فعل ما انكره عليه اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا يختلف اثنان في ان الفريضة خير من النافلة وهم يامرونه بان يستبدل النافلة التي هي ادنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة مع معصيتهم السنن التي اوردنا وبما قلناه يقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الحسن ابن مسافر عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي والموذن يقيم فقال له ابن عمر اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جا الى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر فدخل معهم فلما ضحى قام فصلاهما وعن ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره ان تصلى ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح وقال اتصليهما وقد فرضت الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يجد الامام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره

ان صفوان بن وهب اخبره انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع صلاتك عند الاقامة وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جاء ابن اخ لعروة فاراد ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة فصح ان من بدا في تطوع ركعتي الفجر او الوتر او غيرهما فاقيمت صلاة الصبح او غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فان قيل قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد ابطالها لكان مسيئا ولكن الله عز وجل ابطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك واما قضا الركعتين بعد الصلاة فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان بن معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس فهذا عليه السلام لم يصلهما قبل الفرض وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطا بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الان فلم يقل له عليه السلام شيئا ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رايت ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام وعن ابن جريج عن عطا اذا اخطات ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رايت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعا بعد ما سلم الامام وبه يقول طاوس وغيره فلو تعمد تركهما الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضايهما الا ان وقتها قد خرج وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدا بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها وبهذا يقول ابو حنيفة وسفين الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم ير ذلك مالك وما نعلم لقوله حجة لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها وكرهه ابو حنيفة مذ يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس **قال علي** هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة فهذان الوقتان في ذلك كساير الاوقات ولا فرق

فرق وقد منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط واباحه فيما عدا ذلك ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسألة** ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها او كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاة فالواجب ان يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فان كان قد صلى منها ركعة فاكثر فكذلك فاذا اتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه برهان ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجد اماما ففرض عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولانكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس فهذا لا يجوز الا حيث اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس ذلك الا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط على ما نذكر في بابه ان شا الله تعالى ولا يضره ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره بحق ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده ان ياتم بهذا المستخلف الذي كبر ماموما قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة ابن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلاة قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم ما شعرت ان احدا يفعل ذلك فقال ابرهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم **قال علي** هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة واصلين لتطوعهم بها فاذا راوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا ولا يحل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا اقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز له ان يسلم قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون بدا في قضا صلاة فاتته او بداها في اخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان هذا ياتم بالامام في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها فاذا سلم الامام قام فقضا ما بقي عليه منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله باي صلاتيك اعتددت

منكرا على من فعل ذلك ولقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلاة ففرض عليه الايتمام بالامام فى الصلاة التي يصليها الامام ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا يدخل فى صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له ان قعد منتظرا السلام فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك ثم ياتم بالامام منطوعا ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق

منتظرا السلام الامام صح

مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يايسا عن ادراكها فابتدا الصلاة المكتوبة فاقيمت الصلاة فالتي بداها باطل فاسدة لا تجزيه وعليه ان يدخل فى التي اقيمت ولا معنى لان يسلم من التي بدا لانه ليس فى صلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة لما نذكره فى بابه ان شا الله تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق

باب الاذان

مسألة ولا يجوز ان يوذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يوذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنار او من العلو ويصعد موذن اخر ويطلع الفجر قبل ابتدا الثاني فى الاذان ولا بد لها من اذان ثان بعد الفجر ولا يجزي لها الاذان الذي كان قبل الفجر لانه اذان سحور لا اذان للصلاة ولا يجوز ان يوذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا فروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن مسلم قلت للحسن البصري يا ابا سعيد الرجل يوذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب وقال علوج فراغ لو ادركهم عمر بن الخطاب لاوجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة لا اذان فيها وبه الى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وعن فضيل عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يوذن قبل الفجر وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي عن ابرهيم النخعي قال سمع علقمة بن قيس موذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن طريق زبيد اليامي عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك **قال علي** هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين روينا من طريق ابي داود نا ايوب بن منصور نا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مولى ابن عمر عن موذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان ينادي الا ان العبد نام ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعايشة ام المومنين

المومنين متى توترين قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يوذنون حتى يصبحوا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع قال ما كانوا يوذنون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال ايمة اهل المدينة عمر بن الخطاب وعايشة ام المومنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع ممن جا بعدهم فوجد عملا لا يدرى اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عن هولا الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا يصح ولا يعجز عنها احد والذي ذكرنا هو قول ابي حنيفة وسفين الثورى وقال ملك والاوزاعي والشافعي يوذن لصلاة الصبح بليل ولا يوذن لغيرها الا بعد الوقت **قال علي** احتج هولا بالاخبار الثابتة من ان بلالا كان يوذن بليل **قال علي** وهذا حق الا انه كما ذكرنا من انه لم يكن اذانا للصلاة ولا قبل الفجر بليل طويل وكان يوذن اخر بعد طلوع الفجر برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او ينادي بليل ليرجع قايمكم وينبه نايمكم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا حفص عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم **قال علي** فصح ان الاذان للصلاة لا يجوز ان يكون قبل الفجر ورويناه ايضا من طريق حفصة وعايشة امي المومنين فصار نقل تواتر يوجب العلم وعن ملك بن الحويرث وسلمة الجرمي مسندا ايضا ولم يات قط فى شي من الاثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه السلام اكتفى بذلك الاذان لصلاة الصبح بل فى كلها وفى غيرها انه كان هنالك اذان اخر بعد الفجر والقوم اصحاب قياس بزعمهم ومن كبارهم من يقول ان القياس اولى من

زيد؟

الا ان العبد نام صح

خبر الواحد وهاهنا تركوا قياس الاذان للفجر على الاذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم في ان ذلك الاذان يجزئ عن اخر لصلاة الصبح **قال علي** ويقال لمن راى ان الاذان لصلاة الصبح يجزئ قبل الفجر اخبرنا عن اول الوقت الذي يجزئ فيه الاذان لها من الليل فان لم يجدوا حدا في ذلك لزمهم ان يجزئ اثر غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون بهذا فان قالوا اول الاوقات التي يجزئ فيها الاذان لصلاة الصبح من الليل هو اثر نصف الليل الاول او قالوا هو في اول الثلث الاخر من الليل قلنا لهم هذه دعوى مفتقرة الى دليل ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه وهم يقولون ان وقت صلاة العتمة يمتد الى وقت طلوع الفجر ويرون للحائض تطهر قبل الفجر ان تصلي العشاء الاخرة والمغرب فقد اجازوا الاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة فمن اين لهم ان يخصوا بذلك بعض وقت العتمة دون جميع وقتها نعم ووقت صلاة المغرب ايضا فان قالوا لا يجزئ ذلك الا في اخر الليل قيل لهم ومن اين لكم هذا وليس هذا في شيء من الاخبار الا الخبر الذي اخذنا به وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الاذان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا الا باذان واقامة سواء كانت في وقتها او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان متى قضيت السفر والحضر سواء في كل ذلك فان صلى شيء من ذلك بلا اذان ولا اقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بالمزدلفة فانهما يجمعان باذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معا للاثر في ذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال لهم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ورويناه ايضا باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن سلمة الجرمي اخبره عن ابيه وكان وافد قومه على النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا **قال علي** ففي هذين الخبرين وجوب الاذان ولا بد وانه لا يكون الا بعد حضور الصلاة في وقتها عموما لكل صلاة ودخلت الاقامة في هذا الامر كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية هو اسمعيل

اسمعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء وايضا فقد صح انه عليه السلام امر بلالا بان يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفين هو الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما فان قيل انما هذا في السفر قلنا لا بل في الخروج وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشانهما وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مقضية كما ذكرنا او غير مقضية وقد جاء في هذا ايضا بيان يرفع التمويه والايهام كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان ينزل في القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها **قال علي** وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة والاخذ بالزيادة واجب ورويناعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء صليت لنفسي الصلاة فنسيت ان اقيم لها قال عُد لصلاتك اقم لها ثم عُد ومن طريق محمد بن المثنى نا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اذا نسيت الاقامة في السفر فاعد الصلاة وممن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا ابو سليمان واصحابه وما نعلم لمن لم يرَ ذلك فرضا حجة اصلا ولو لم يكن الا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء من لم يسمع عندهم اذانا واموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز احد عن دعائها اذا لم يزعه عن ذلك ورع او حياء وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الاثنين فصاعدا وانما قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى وقد يدعوا الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمني الجن فلا يجوز الا في الوقت

مسألة ولا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه ولا يجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه وايضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع

صَلاة الرجل اذا كانت امامه على ما نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله تعلى مع قوله عليه السلام الامام جنة وحكمه
عليه السلام بان تكون ورا الرجل ولا بد في الصلاة وان الامام يقف امام المامومين ولا بد او مع
الماموم في صف واحد على ما نذكر ان شا الله تعلى في مواضعه ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة
المراة للرجل وللرجال يقينا **مسئلة** فان حضرت المراة الصلاة مع الرجل فحسن لما
قد صح من انهن كن يشهدن الصلاة في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك ٥
مسئلة فان صلين جماعة وامتهن امراة منهن فحسن لانه لم يات نص بمنعهن من ذلك
ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان خير صفوف النسا اخرها
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابو حازم عن
ريطة الحنفية ان عايشة ام المومنين امتهن في صلاة الفريضة وعن يحيى بن سعيد القطان عن
زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عايشة ام المومنين انها امت نسا في الفريضة في المغرب وقامت
وسطهن وجهرت بالقراة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت
حصين قالت امتنا ام سلمة ام المومنين في صلاة العصر وقامت بيننا وعن يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ام الحسن بن ابي الحسن وهي خيرة هو اسمها ثقة مشهورة
حدثتهم ان ام سلمة ام المومنين كانت تومهن في رمضان وتقوم معهن في الصف وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان عايشة ام المومنين كانت تؤم النسا في التطوع
وتقوم وسطهن في الصف وعن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال تؤم المراة النسا في التطوع تقوم وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يامر جارية له تؤم
نسايه في ليالي رمضان ومن التابعين روينا عن ابن جريج عن عطا وعن ابن مجاهد عن ابيه وعن سفين
الثوري عن ابرهيم النخعي والشعبي وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم باجازة
امامة المراة للنسا وتقوم وسطهن قال عطا ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ولم يمنع
من ذلك غيرهم وهو قول قتادة والاوزاعي وسفين الثوري واسحاق وابي ثور وجمهور اصحاب
الحديث وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود واصحابهم وقال سليمان ابن
يسار ومالك بن انس لا تؤم المراة النسا لا في فرض ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته وخلاف
لطايفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون بهذا اذا وافق تقليدهم
بل صلاة المراة بالنسا داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجميع تفضل صلاة

١٧٠

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فان قيل فهلا جعلتم ذلك فرضا بقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة
فليومكم اكبركم قلنا لو كان هذا لكان جايزا ان تومنا وهذا المحال وهذا خطاب منه عليه السلام
لا يتوجه البتة الى نسا لا رجل معهن لانه لحن في العربية متيقن ومن المحال الممتنع ان يكون عليه
السلام يلحن **مسئلة** ولا اذان على النسا ولا اقامة فان اذن واقمن فحسن برهان
ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم وليس النسا ممن امرن
بذلك فاذ هو قد صح فالاذان ذكر الله تعلى والاقامة كذلك فهما في وقتهما فعل حسن وروينا
عن ابن جريج عن عطا تقيم المراة لنفسها وقال طاوس كانت عايشة ام المومنين تؤذن وتقيم
مسئلة ولا يحل لولي المراة ولا لسيد الامة منعهما من حضور الصلاة في جماعة
في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة ولا يحل لهن ان يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان فان
فعلت فليمنعها وصلاتهن في الجماعة افضل من صلاتهن منفردات نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا ابي وعبد الله بن ادريس قالا نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وبه الى مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب
انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب انا سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساكم المساجد اذا استاذنكم اليها فقال له بلال ابنه والله
لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وبه الى مسلم نا ابو كريب نا ابو معوية
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا من الخروج
بالليل الى المساجد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا حامد
هو ابن يحيى البلخي نا سفين هو ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولا
يخرجن الا وهن تفلات **قال علي** والتفلة السيية الريح والبزة نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة

حاشية
يحجب الام ... الى الثلث ... وان كان له اخوة لا يحجب الاخوات الام ... الى السدس ... لان الاخوة لا يكونون البتة الا اخ معهن لاخوات

حاشية
اي تاركات الطيب وما لا مراة تفلة ... النفل

عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير صفوف الرجال المقدم وشرها الموخر وشر صفوف النسا المقدم وخيرها
الموخر يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق
الازر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق حدثنا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن عمرو هو
ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد هو التنوري نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنسا فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات
وبه الى ابي داود نا قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير هو ابن الاشج ان عمر بن الخطاب
كان ينهى ان يدخل من باب النسا **قال علي** لو كانت صلاتهن في بيوتهن افضل لما تركهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعنين بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل ويحطهن من الفضل
وهذا ليس نصحا وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة وحاشى له عليه السلام من ذلك بل هو
انصح الخلق لامته ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام ان لا يمنعن ولما امرهن بالخروج
تفلات واقل هذا ان يكون امر ندب وحض وقال ابو حنيفة ومالك صلاتهن في بيوتهن
افضل وكره ابو حنيفة خروجهن الى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين ورخص
للعجوز خاصة في العشا الاخرة والفجر وقد روي عنه انه لم يكره خروجهن في العيدين وقال
مالك لا يمنعن من الخروج الى المساجد واباح للمتجالة شهود العيدين والاستسقا وقال
تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة قال والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد
قال علي وشغب من كره ذلك برواية رويناها عن سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المسجد كما منعت
نسا بني اسرايل وبحديث روي عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته او جدته ام
حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي وبحديث روي من
طريق عبد الله بن رجا الغداني نا جرير بن حازم عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان ابا هريرة حدثه

جويرية

حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان تصلي المراة في مخدعها اعظم لاجرها من ان تصلي في بيتها وان تصلي
في بيتها اعظم لاجرها من ان تصلي في دارها وان تصلي في دارها اعظم لاجرها من ان تصلي في مسجد
قومها وان تصلي في مسجد قومها اعظم لاجرها من ان تصلي في مسجد جماعة وان تصلي في مسجد جماعة
خير لها من ان تخرج الى الصلاة يوم العيد وقال بعضهم لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخروجهن يوم العيد انما كان ارهابا للعدو لقلة المسلمين يوميذ ليكثروا في عين من يراهم
قال علي وهذه عظيمة لانها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه
السلام قد بين ان امره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فاف
لمن كذب قول النبي صلى الله عليه وسلم وافترى كذبة برايه ثم ان هذا القول مع كونه كذبا بحتا فهو
بارد وسخيف جدا لانه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم ولم يكن معه عدو
الا المنافقون ويهود المدينة الذين يدرون انهن نسا فاعجبوا لهذا التخليط **قال علي**
اما حديث عايشة فلا حجة فيه لوجوه اولها انه عليه السلام لم يدرك ما احدثن فلم يمنعهن
فاذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطا وهذا كما قال تعلى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين فما اتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب
والحمد لله رب العلمين وكقوله تعلى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما
والارض فلم يومنوا فلم يفتح عليهم وما نعلم احتجاجا اسخف من احتجاج من يحتج بقول قايل لو
كان كذا لكان كذا على ايجاب ما لم يكن الشي الذي لو كان لكان ذلك الاخر ووجه ثان وهو ان
الله تعلى قد علم ما يحدث النسا ومن انكر هذا فقد كفر فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه وسلم
بمنعهن من اجل ما سيحدثنه ولا اوحى تعلى قط اليه اخبر الناس اذا احدث النسا فامنعوهن
من المساجد فاذ لم يفعل الله تعلى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطا ووجه ثالث
وهو اننا ما ندري ما احدث النسا مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شي اعظم
في احداثهن من الزنا فقد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم فيه وجلد فما منع
النسا من المسجد من اجل ذلك قط وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النسا ولا فرق فما الذي
جعل الزنا للنسا سببا يمنعهن من المساجد ولم يجعله سببا الى منع الرجال من المساجد هذا
تعليل ما رضيه الله تعلى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ووجه رابع وهو ان الاحداث
انما هو لبعض النسا بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من اجل من احدث

الا ان ياتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيسمع له ويطاع وقد قال تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ووجه خامس وهو انه ان كان الاحداث سببا
الى منعهن من المسجد فالاولى ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك فلم خص هولا
القوم منعهن من المسجد من اجل احداثهن دون منعهن من ساير الطرق بل قد اباح لهن ابو حنيفة
السفر وحدها والسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا
فليكن التخليط ووجه سادس وهو ان عايشة رضي الله عنها لم تر منعهن من اجل ذلك ولا قالت
امنعوهن لما احدثن بل اخبرت انه عليه السلام لو عاش عليه السلام لمنعهن وهذا هو نص قولنا
ونحن نقول لو منعهن عليه السلام لمنعناهن فاذ لم يمنعهن فلا نمنعهن فما حصلوا الا على خلاف
السنن وخلاف عايشة رضي الله عنها والكذب عليها بايهامهم من يقلدهم انها منعت من خروج
النسا بكلامها وهي لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان واما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو
مجهول لا يدرى من هو ولا يجوز ان تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من
هو واما حديث عبد الله بن رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط وليس بحجة هكذا قال فيه
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا الغداني وهما لا يصحان
لكان على امورهما معارضة للاخبار الثابتة التي اوردنا ولامره عليه السلام بخروجهن حتى
ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد وامر من لا جلباب لها ان تستعير من
غيرها جلبابا لذلك ولما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا محمد بن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق
العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في
بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها
قال علي يريد بلا شك مسجد محلتها لا يجوز غير ذلك لانه لو اراد عليه السلام مسجد
بيتها لكان قايلا صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في بيتها وحاشى له عليه السلام ان يقول المحال
فاذ ذلك كذلك فقد صح ان احد الحكمين منسوخ اما قوله ان صلاتها في مسجدها افضل من
صلاتها في بيتها وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد والى المسجد منسوخ بقوله
ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها الى صلاة العيد واما قوله عليه
السلام ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في مسجدها افضل من خروجها

خروجها الى صلاة العيد منسوخ بقوله عليه السلام ان صلاتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها وحضه
على خروجها الى العيد لا بد من احد هذين الامرين ولا يجوز ان نقطع على نسخ خبر صحيح الا بحجة فنظرنا
في ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زايدا على الصلاة وكلفة في الاسحار والظلمة والزحمة
والهواجر الحارة وفي المطر والبرد فلو كان فضل هذا العمل الزايد منسوخا لم يخل ضرورة من
احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها فيكون
هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعنا لا يمكن غير ذلك اصلا وهم لا يقولون بهذا او تكون
صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل
المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولا بد اذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها
عمل زايد الا وهو محرم ولا يمكن غير هذا وليس هذا من باب ترك اعمال مستحبة في الصلاة فيحط
ذلك من الاجر لو عملها فهذا لم يات باثم لكن ترك اعمال بر واما من عمل عملا تكلفه في صلاته فاتلف
بعض اجره الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط بعض عمله فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير
هذا وليس في الكراهة اثم اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم الاجر والوزر معا وانما الاثم
والاحباط على الحرام فقط وقد ايقن جميع اهل الارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع
النسا قط الصلاة معه في مسجده الى ان مات عليه السلام ولا الخلفا الراشدون بعده
فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل بر ولولا ذلك ما اقره عليه السلام ولا
تركهن تكلفنه بلا منفعة بل بمضرة وهذا الغش والاذى لا النصيحة واذ لا شك في هذا فهو
الناسخ وغيره المنسوخ هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف وهما لا يصحان روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابي حثمة ان يوم
النسا في موخر المسجد في شهر رمضان وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول
لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال عمر فاني لا انهاك
فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد **قال علي** ما كان امير المومنين ليمتنع من
نهيها عن خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه فكيف لو علم انه يحط من اجرها ويحبط بعض
عملها ولا حجة لهم في قوله لها اني لا احب ذلك لان ميل النفس لا اثم فيه وقد علم الله تعالى ان
كل مسلم لولا خوف الله تعالى لاحب الاكل اذا جاع في رمضان والشرب فيه اذا عطش والنوم

في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام الى الصلوات وطى كل جارية حسنا ابن اهل المرفحب
المر الشى المحظور لا حرج عليه فيه ولا يقدر على صرف قلبه عنه وانما الشان في صبره او عمله فقط
قال تعلى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا
وهو شر لكم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عرفجة ان علي بن ابي طالب
كان يامر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنسا اماما فامرني فاممت النسا

قال علي والشواب وغيرهن سوا وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا يوذن
ولا يقام لشي من النوافل كالعيدين والاستسقا والكسوف وغير ذلك وان صلى كل ذلك في
جماعة وفي المسجد ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنازة ويستحب اعلام الناس بذلك مثل
الندا الى الصلاة جامعة وهذا مما لا نعلم فيه خلافا الا شيا كان بنو امية قد احدثوه من
الاذان والاقامة لصلاة العيدين وهو بدعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر باذان
ولا اقامة لشي من ذلك على ما نذكره في بابه ان شا الله تعلى **قال علي** الاذان والاقامة امر
بالمجي الى الصلاة وليس يجب ذلك الا في الفرايض المتعينة ولا يلزم ذلك في النوافل فلا اذان
فيها ولا اقامة واعلام الناس بذلك تنبيه على خير وقد جا ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما نذكره في بابه ان شا الله تعلى **مسئلة** ولا يجوز ان يوذن ويقيم
الا رجل بالغ عاقل مسلم مود لالفاظ الاذان والاقامة حسب طاقته ولا يجزي اذان من
لا يعقل حين اذانه لسكر او مرار ونحو ذلك فاذا اذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الاذان
بعده ويجزى اذان الفاسق والعدل احب الينا والصيت افضل برهان ذلك ان النسا
لم يخاطبن بالاذان للرجال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليوذن لكم احدكم وليومكم
اكبركم او اكثركم قرانا فانما امر بالاذان من الزم الصلاة في جماعة وهم الرجال فقط لا النسا
على ما ذكرنا قبل والصبي والمجنون والذاهب العقل بسكر غير مخاطبين في هذه الاحوال وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي والمجنون والنايم والاذان مامور
به كما ذكرنا فلا يجزي اداوه الا من مخاطب به بنية ادايه بما امر به وغير الفرض لا يجزي عن
الفرض فان قيل فانكم تجيزون لمن اذن لاهل مسجد ان يوذن لاهل مسجد اخر في تلك الصلاة
نفسها وهذا تطوع منه قلنا نعم وهو وان كان تطوعا منه فهو من احدهم المامورين باقامة
الاذان والامامة والاقامة لمن معه فهو في ذلك كله مودي فرض واذا تادى الفرض فالاذان

فعل خير لا يمنع الصبيان منه لانه ذكر الله تعلى وتطوع وبر واما الكافر فليس
احدنا ولا يومنا وانما الزمنا ان يوذن لنا احدنا واما من لا يودي الفاظ الاذان متعمدا
فلم يوذن كما امر ولا اتى بالفاظ الاذان التي امر بها فهذا لم يوذن اصلا فان لم يقدر على اكثر
من ذلك للثغة او لكنة اجزا اذانه لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذا غير
مكلف الا ما قدر عليه فقط وسوا كان هنالك من يودي الفاظ الاذان او لم يكن وكان افضل
لو اذن المحسن واما الفاسق فانه احدنا بلا شك لانه مسلم فهو داخل تحت قوله عليه السلام
ليوذن لكم احدكم ولا خلاف في اختيار العدل واما الصيت فلان الاذان امر بالمجي الى الصلاة
فاسماع المامورين اولا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة ارجع فارفع
صوتك وهذا امر برفع الصوت فلو تعمد الموذن الا يرفع صوته لم يجزه اذانه وان لم يقدر
على اكثر الا بمشقة لم يلزمه لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام ما
قد ذكرناه باسناده اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النادي فالاجتهاد
في طرد الشيطان فعل حسن وبالله تعلى التوفيق وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدا
صوت الموذن انس ولا جان ولا شي الا شهد له يوم القيمة رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري مسندا
وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يوذن اثنان فصاعدا معا فان كان ذلك
فالموذن هو المبتدي والداخل عليه مسي لا اجر له وما يبعد عنه الاثم والواجب منعه فان
بدأ معا فالاذان للصيت الاحسن تادية وجاير ان يوذن جماعة واحدا بعد واحد للمغرب
وغيرها سوا في كل ذلك فان تشاحوا وهم سوا في التادية والصوت والفضل والمعرفة
بالاوقات اقرع بينهم سوا عظمت اقطار المسجد او لم تعظم نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا
سعيد بن السكن نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **قال علي** لو جاز ان يوذن
اثنان فصاعدا معا لكان الاستهام لغوا لا وجه له وحاش لله من هذا ولو كان الصف الاول
لمن بادر بالمجي لكان الاستهام لا معنى له لانه لا يمنع من البدار وانما الاستهام فيما يضيق فلا
يحمل الا بعض الناس دون بعض لا يمكن البتة غير هذا وقد اقرع سعد بن ابي وقاص بين المشاحين

في الاذان اذ قتل المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا لكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق الناس بان لا يضيعوا فضله فما فعلوا ذلك وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا
مؤذنان فقط **مسألة** ويجزي الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا
والى غير القبلة وافضل ذلك ان لا يؤذن الا قايما الى القبلة على طهارة وهو قول ابي حنيفة وسفين
ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك وانما قلنا ذلك لانه لم يات عن شي
من هذا نهي من عند الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فصح ان ما لم يفصل لنا تحريمه مباح وانما اخترنا ان يؤذن ويقيم على طهارة قايما الى القبله
لانه عمل اهل الاسلام قديما وحديثا **مسألة** ومن عطس في اذانه واقامته ففرض
عليه ان يحمد الله تعالى وان سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه ان يشمته في اذانه واقامته
وان سلم عليه في اذانه واقامته ففرض عليه ان يرد بالكلام ثم الكلام المباح كله جايز في نفس الاذان
والاقامة قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فلم يخص تعالى حالا من حال
نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز هو ابن
عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو
يهديكم الله ويصلح بالكم فلم يخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما ولا جا نهي قط
عن الكلام في نفس الاذان وما نعلم حجة لمن منع من ذلك اصلا فان قالوا قسناه على الصلاة قلنا
فانتم تجيزون الاذان بلا وضوء فاين قياسه على الصلاة نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور
فاتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا
وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن سليمن
ابن صرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤذن للعسكر فكان يامر غلامه في اذانه
بالحاجة وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري قال لا باس ان يتكلم في اذانه بالحاجة
وعن وكيع عن سفين الثوري عن نسير بن ذعلوق رايت ابن عمر يؤذن على بعيره ٥
مسألة ولا تجوز الاجرة على الاذان فان فعل ولم يؤذن الا للاجرة لم يجز اذانه
ولا اجزات الصلاة به وجايز ان يعطى على سبيل البر وان يرزقه الامام كذلك نا احمد بن محمد

بن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث
هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاصي اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وهو قول ابي حنيفة وغيره وقال مالك لا باس باخذ الاجرة
على ذلك وهذا خلاف النص روينا عن وكيع عن المسعودي وهو ابو عميس عتبة بن عبد الله عن
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال اربع لا يؤخذ عليهن اجر الاذان وقراة القران
والمقاسم والقضا وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمن الضبعي عن يحيى البكا قال رايت ابن عمر
يقول لرجل اني لابغضك في الله ثم قال لاصحابه انه يتغنى في اذانه وياخذ عليه اجرا وقد قال
الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عليه السلام
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فحرم تعالى كل الاموال الا بتجارة فكل مال فهو حرام الا ما اباحه
نص واجماع متيقن فلو لم يات النهي عن اخذ الاجر على الاذان لكان حراما بهذه الجملة وبالله
تعالى التوفيق ولا نعرف لابن عمر في هذه القصة مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون
بهذا اذا وافق تقليدهم واما ان اعطى على سبيل البر فهو فضل وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم **مسألة** ومن كان في المسجد فاندفع الاذان لم يحل له الخروج عن المسجد الا
ان يكون على غير وضو او لضرورة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا احمد
ابن عثمان بن حكيم نا جعفر بن عون عن ابي عميس نا ابو صخرة هو جامع بن شداد عن ابي الشعثا قال
خرج رجل من المسجد بعد ما نودي للصلاة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسحاق نا
محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصفوف
فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم
فرجع واغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه **مسألة** وجايز ان يقيم غير الذي اذن لانه لم يات عن ذلك
نهي يصح والاثر المروي في انما يقيم من اذن انما جا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو
هالك **مسألة** ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سوا سوا من اول
الاذان الى اخره وسوا كان في غير صلاة او في صلاة فرض او نافلة حاشى قول المؤذن حي على
الصلاة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلاة ويقولها في غير الصلاة فاذا اتم الصلاة فليقل

ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن
ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة ورويناه ايضا من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري فلم يخص
عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه فيها وانما قلنا لا يقول في الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة وساير الاذان ذكر لله تعالى والصلاة موضع ذكر الله تعالى
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن
ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال عليه السلام فان قال سامع الاذان
لا حول ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلاة حي على الفلاح فحسن نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب انا مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى
ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني عند معوية اذ اذن مؤذنه
فقال معوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ٥ //

مسئلة وصفة الاذان معروفة واحب ذلك الينا اذان اهل مكة وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذان اهل المدينة كما وصفنا
سواء سواء الا انه لا يقول في اول اذانه الله اكبر الله اكبر الا مرتين فقط واذان اهل الكوفة
كما وصفنا اذان اهل مكة الا انهم لا يقولون اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

الله الا مرتين مرتين فقط وان اذن مؤذن باذان اهل الكوفة فحسن وان زاد في صلاة الصبح بعد حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم فحسن وانما اخترنا اذان اهل مكة لان فيه زيادة ذكر لله تعالى على
اذان اهل المدينة واذان اهل الكوفة ففيه تربيع الله اكبر وفيه ترجيع اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان ~~لا اله الا الله~~ محمدا رسول الله وهذه زيادة خير لا تحقر اقل ما يجب لها ان تكون حسنة
وايضا فانه قد رويناه من طرق منها ما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد
ابن سليمان المنقري البصري نا حفص بن عمر الحوضي نا همام بن يحيى نا عامر بن عبد الواحد الاحول
حدثه ان مكحولا الشامي حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم وصف الاذان الذي ذكرنا
حرفا حرفا ونا ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن
ويوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن
محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان
اسال عن تاذينك فاخبرني فذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كما ذكرنا نصا وقد
جاءت ايضا اثار بمثل هذه بمثل اذان اهل المدينة واذان اهل الكوفة الا ان هذه زايدة
عليها تربيعا او ترجيعا وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها الا ان يكون على التخيير فيكون
الاخذ بالزيادة افضل لانها زيادة ذكر وخير ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن عمران بن مسلم عن
سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذنه لا تثوب في شي من الصلوات الا الفجر فاذا بلغت حي على
الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال **قال علي** سويد
ابن غفلة من اكابر التابعين قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال ونحوها وادرك جميع
الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن ابي جعفر المؤذن عن
ابي سليمان عن ابي محذورة انه كان اذا بلغ حي على الفلاح في الفجر قال الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم **قال علي** لم يؤذن بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة
واحدة بالشام للظهر او العصر فقط ولم يستتم الاذان فيها ايضا واما الاقامة فهي الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله برهان ذلك ان عبد الرحمن بن عبد الله

ابن خالد قال نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال كان بلال يوتر الاقامة ويثني الاذان الا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

قال علي قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من اهل النقل من ان بلالا رضي الله عنه لم يوذن قط
لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام ولم يتم اذانه فيها فصار هذا
الخبر مسندا صحيح الاسناد وصح ان الامر له هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد غيره وقال
الحنفيون الاقامة مثنى مثنى واختلف عنهم في تفسير ذلك فروى زفر عن ابي حنيفة كما ذكرنا في
قول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات في ابتدا الاذان وفي ابتدا الاقامة كذلك ايضا
وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في كلي الامرين الاذان والا
قامة الله اكبر الله اكبر في ابتدايهما وقد جا حديث بمثل رواية ابي يوسف في الاذان وما نعلم
ان خبرا قط روى في قول الله اكبر الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة ولولا انها ذكر الله تعالى لوجب
ابطال الاقامة بها وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة
لا حول ولا قوة الا بالله او غير ذلك مما ليس من الاقامة في شي وقال المالكيون الاقامة كلها وتر الا
الله اكبر الله اكبر فانه يكرر ولا يقال قد قامت الصلاة الا مرة واحدة **قال علي** الاذان
منقول بنقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة لانه لم يمر لاهل الاسلام مذ نزل الاذان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يوم مات انس بن مالك اخر من شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه يوم الا
وهم يوذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات واكثر فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا يحرف
فلولا ان كل هذه الوجوه نعد كان يوذن به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك وكان الاذان
بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعه عليه السلام اذ حج ثم يسمعه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان بعده
عليه السلام وسكنها امير المومنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة والعمال من قبله بالمدينة
والكوفة فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل ان يظن بهم رضي الله عنهم ان اهل مكة بدلوا الاذان ويسمعه
احد هولا الخلفا رضي الله عنهم ~~ان اهل مكة~~ او يبلغه والخلافة بيده فلم يغير هذا ما لا يظنه مسلم ولو
جاز ذلك بحضرتهم بمكة وسكتوا على ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق وكذلك فتحت الكوفة ونزل
بها طوايف من الصحابة رضي الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان رضي الله عنهما كابي موسى

الاشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن ابي وقاص ولم تزل الصحابة الخارجون الى
الكوفة يوذنون في كل يوم في سفرهم خمس مرات الى ان بنوها وسكنوها فمن الباطل المحال ان يحال
الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك عن عمر وعثمان او يعلمه احدهما فيقره ولا ينكره ثم سكن الكوفة علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه الى ان مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة ثم الحسن ابنه رضي الله
عنه الى ان سلم الامر لمعاوية رحمه الله فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر تغييره علي والحسن ولو
جاز ذلك على علي لجاز مثله على ابي بكر وعمر وعثمان وحاشى لهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا باحد
منهم مسلم اصلا فان قالوا ليس اذان مكة واذان الكوفة نقل كافة قيل لهم فان قالوا لكم بل اذان
اهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق فان ادعوا في هذا محالا ادعي عليهم مثله فان قالوا
ان اذان اهل مكة واهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم قيل لهم واذان اهل المدينة يرجع
الى ثلاثة رجال لا اكثر مالك وابن الماجشون وابن ابي ذيب فقط وانما اخذه اصحاب هولا عن
هولا فقط فان قالوا لم يختلف في الاذان بالتثنية قيل لهم هذا الكذب البحت روى معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثا ثلاثا وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
انه كان يثني الاقامة فبطل بهذا يقينا بطلان ما احتج به المالكيون لاختيارهم في الاذان بانه
نقل الكافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا ان لاذان مكة من ذلك ما لاذان اهل المدينة
سوا سوا وان لاذان اهل الكوفة من ذلك ما لاذان اهل مكة واذان اهل المدينة ولا فرق فان
قالوا لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم قلنا ان جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على
التابعين بالمدينة اجوز لما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والاسود وسويد بن غفلة
والرحيل ومسروق ونباتة وسلمان بن ربيعة وغيرهم فكل هولا افتى في حياة عمر بن الخطاب وما
يرتفع احد من تابعي اهل المدينة على طاوس وعطا ومجاهد ومعاذ الله ان يظن باحد منهم تبديل
عمود الدين فان هبطوا الى تابعي التابعين فما يجوز شي من ذلك على سفين الثوري وابن جريج الا
جاز مثله على مالك فما له على هذين فضل لا في علم ولا في ورع ومعاذ الله ان يظن باحد منهم شي
من هذا فان رجعوا الى الولاة فان الولاة على مكة والمدينة والكوفة انما كانوا يبعثون من الشام
من عهد معوية الى صدر زمان ابي حنيفة وسفين ومالك ثم من الانبار وبغداد في باقي ايام هولا
فلا يجوز شي من ذلك على والي مكة والكوفة الا جاز مثله على والي المدينة فكلها قد وليها الصالح
والفاسق كالحجاج وحبيش بن دلجة وطارق وخالد القسري وما هنالك من كل من لا خير فيه

فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سوا سوا بل الامر اقرب الى الامتناع بمكة
لان وفود جميع اهل الارض يردونها كل سنة فما كان ليخفى ذلك ضلالا على الناس وما قال هذا احد
قط والحمد لله فان رجعوا الى الروايات فالروايات كما ذكرنا متقاربة الا قول ابي حنيفة المشهور
في الاقامة فما جاءت به قط رواية وليس هذا من المد والصاع والوسق في شي لان كل مد وقفيز
احدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف كما عرف بالمدينة مد هشام الذي احدث والمد الذي ذكره
مالك في موطاه ان الصاع هو مد وثلث بالمدينة بالمد الاخر وكمد اهل الكوفة الحجاجي وكصاع عمر بن
الخطاب ولا حرج في احداث الامير وغيره مدا او صاعا لبعض حاجته وبقي مد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الكافة اليه صلى الله عليه وسلم والعجب ان مالكا راى كفارة الظهار
خاصة بمد هشام المحدث على اختلاف اصحابه فيه فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول احدهم هو
مد ونصف ويقول الاخر هو مدان غير ثلث ويقول غيرهم هو مدان واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة
بان قال اذان ابي محذورة متاخر فقلنا نعم واحسن طرقه موافق لاختيارنا ولله الحمد فان قالوا ان
فيه تثنية الاقامة قلنا نعم ولسنا ننكر تثنيتها كان الامر الاول وافرادها كان الامر الاخر بلا شك لما
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
ابن زيد راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى
واقام مثنى **قال علي** وهذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين فصح ان تثنية الاقامة
قد نسخ وانه هو كان اول الامر وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وادرك بلالا
وعمر رضي الله عنهما فلاح بطلان قولهم بيقين ولله تعالى الحمد الا ان الافضل ما صح من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا بان يوترها الا الاقامة والصحيح الاخر اولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته وقد قال
بعض متاخري المالكيين معنى الا الاقامة اي الا الله اكبر وهذا جرى منهم على عادتهم في الكذب
وما سمى احد قط قول الله اكبر اقامة لا في لغة ولا في شريعة فكيف وقد جاء مبينا انه قد قامت الصلاة
كما ذكرناه وقال الحنفيون ان الامر لبلال بان يوتر الاقامة هو ممن بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين الى ابي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ولعن الله من يقول
هذا فما يقوله مسلم فان قالوا قد رويتم من طريق جيدة عن الاسود ان بلالا كان يثني الاقامة قلنا
نعم وانس روى ان بلالا امر بان يوترها وانس سمع اذان بلال بلا شك ولم يسمعه الاسود قط

ان م

قط يؤذن ولا يقيم فصح ان معنى قول الاسود ان بلالا كان يثني الاقامة يريد قوله قد قامت الصلاة
حتى يتفق قوله مع رواية انس في ذلك **قال علي** وقال بعض الحنفيين لعل امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا محذورة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله انما كان لاجل انه خفض به صوته لا لانه من حكم الاذان **قال علي**
وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نفس
الاذان لنبهه عليه السلام ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان فليس هو
كلمة واحدة بل اربع قضايا الاثنان منها ست كلمات والاثنان خمس كلمات فمن الكذب البحت الذي
يستحق به صاحبه ان يتبوأ مقعده من النار ان يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
ياتي بكل ذلك خافض الصوت وليس خفضه من حكم الاذان فاذا تركه على الخطا ولم ينهه اذ في
اضلاله بان يامره بان يعيد ذلك رافعا صوته ولا يعلمه ان تكرار ذلك ليس من الاذان وما
ندري كيف ينطلق بهذا لسان مسلم او ينشرح له صدره فكيف والاثار التي هي احسن ما روي
في ذلك جاءت مبينة بان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك نصا كلمة كلمة تسع عشرة
كلمة فوضح كذب هولاء القائلين جهارا وقال بعضهم لما راينا ما كان في الاذان في موضعين
كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول الا ترى انه يقال في اول الاذان
اشهد ان لا اله الا الله مرتين ويقال في اخره لا اله الا الله مرة وكان التكبير مما يتكرر في الاذان
وكان التكبير في اخر الاذان مرتين والقياس ان يكون في اول الاذان اربعا **قال علي**
اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع في اول الاذان كما تقول فالواجب ان تكون
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله مربعا ايضا كالتكبير وان لا يثنى من الاذان الا ما
اتفق على ان يثنى كما لا يفرد منه الا ما اتفق على افراده وهو لا اله الا الله فقط فيكون اول الاذان
ثلاث قضايا مربعات ثم يتلوها ثلاث قضايا مثنيات ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة فهذا
هو الملح من هذركم فينبغي ان تلزموه واما المالكيون فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المراة
والنفخ في الصلاة على ولا نقل لهما ان والمراة ذات الزوج في ما لها على المريض المخوف عليه
الموت وفرج المتزوجة على يد السارق وساير تلك القياسات التي لا شي اسقط منها ولا اغث
فهذا القياس ان ادخل في المعقول عند كل ذي مسكة عقل فينبغي لهم ان يلتزموها ان كانوا
من اهل القياس والا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة فهو احوط لهم في الدين وادخل في المعقول

احوط

وبالله تعالى التوفيق وقال بعض المالكيين لما كانت لا اله الا الله تقال في اخر الاذان مرة واحدة وجب
ان تكون الاقامة كلها كذلك الا ما اتفق عليه من التكبير فيها فقلنا لهم لما لم تكن ما ذكرت حجة في افراد
الاذان لم تكن حجة في افراد الاقامة وايضا فانه لما كان التكبير في الاقامة يثنى باتفاق منا ومنكم
وجب ان يثنى سائر الاقامة الا ما اتفق عليه وهو التهليل في اخرها فقط او لما كان التكبير في الاقامة
يقال اربع مرات وجب ان يكون في الاقامة ايضا يقال مرتين ليكون فيها تربيع يخرج منه الى تثنية
الى افراد وكل هذا انما اوردناه ليرى اهل التصحيح للقياس فساد القياس وبطلانه وقد صح عن هو ش م
ابن عمر وابي امامة بن سهل بن حنيف انهم كانوا يقولون في اذانهم حي على خير العمل ولا نقول به
لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في احد دونه ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن
الصاحب مثل هذا لا يقال بالراي ان ياخذ بقول ابن عمر في هذا فهو عنه ثابت باصح اسناد وقال
الحسن بن حي يقال في العتمة الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولا نقول بهذا ايضا
لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا يجوز تنكيس الاذان ولا
الاقامة ولا تقديم مؤخر منهما على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا اقام ولا صلى باذان ولا
اقامة **قال علي** هي اربعة اشيا تنازع الناس فيها الوضوء والاذان والاقامة والطواف
بالبيت فقال ابو حنيفة يجوز تنكيس كل ذلك وقال مالك لا يجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة
ولا الطواف وقال في احد قوليه واشهرهما يجوز تنكيس الوضوء وقال الشافعي لا يجوز تنكيس شيء من
ذلك **قال علي** لا شك احد في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الناس الاذان والاقامة ولولا
ذلك ما عرفوهما ولا ابتدعوهما فاذ لا شك في ذلك فانما علمهما عليه السلام مرتبين كما هما اولا
فاولا يامر الذي يعلمه بان يقول ما يلقنه ثم الذي بعده من القول الى انقضائهما فاذ هذا كذلك
فلا يحل لاحد مخالفة امره صلى الله عليه وسلم في تقديم ما اخر وتاخير ما قدم وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان كان برد شديدا او مطر رش فصاعدا فيجب ان يزيد المؤذن في اذانه
بعد حي على الفلاح او بعد ذلك الا صلوا في الرحال وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه اذن بضجنان بين مكة والمدينة فقال صلوا في الرحال ثم قال ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر مناديه في الليلة الباردة او المطيرة او ذات الريح ان يقول صلوا في
الرحال نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن ايوب

ايوب السختياني وعاصم الاحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر
القوم بعضهم الى بعض فقال لهم كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها العزمة وهو
قول اصحابنا **مسألة** والكلام جائز بين الاقامة والصلاة طال الكلام او قصر ولا
تعاد الاقامة لذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابو اسحاق البلخي نا الفربري نا
البخاري نا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بن مالك
قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى
نام الناس وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم
مجيه وصلاته بالناس ولا دليل يوجب اعادة الاقامة اصلا ولا خلاف بين احد من الامة في ان من تكلم بين
الاقامة والصلاة او احدث فانه يتوضا ولا تعاد الاقامة لذلك ومكلف من فرق بين قليل العمل
وكثيره وقليل الكلام وكثيره ان ياتي على صحة قوله بدليل ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ولا
سبيل له الى ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة اوقات الصلوات**
قال علي اول وقت الظهر اخذ الشمس في الزوال والميل عن كبد السما فلا يحل ابتدا الظهر
قبل ذلك اصلا ولا تجزي بذلك ثم يتمادى وقتها الى ان يكون ظل كل شيء مثله لا يعد في ذلك الظل
الذي كان له في اول زوال الشمس لكن يعد ما زاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين
ذلك فما قبله فقد ادرك صلاة الظهر بلا ضرورة فاذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل
او كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر الا للمسافر الجاد فقط ودخل اول وقت العصر
فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم يجزه الا يوم عرفة بعرفة فقط ثم يتمادى وقت الدخول
في العصر الى ان تغرب الشمس كلها الا اننا نكره تاخير العصر الى ان تصفر الشمس الا لعذر ومن
كبر للعصر قبل ان تغرب جميع القرص فقد ادرك العصر فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت
الدخول في العصر ودخل اول وقت صلاة المغرب الى ان يذهب جميع الشفق ولا يجزي
الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص ثم يتمادى وقت صلاة المغرب الى ان يغيب
جميع الشفق الذي هو الحمرة فمن كبر للمغرب قبل ان يغيب اخر حمرة الشفق فقد ادرك صلاة
المغرب بلا كراهة ولا ضرورة فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول في صلاة
المغرب الا للمسافر الجاد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ودخل وقت صلاة العشا الاخرة

وهي العتمة الى انقضا نصف الليل الاول وابتدا النصف الثاني فمن كبر لها في اول النصف الثاني من
الليل فقد ادرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول
في صلاة العتمة فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل اول وقت صلاة الصبح فلو كبر لها قبل ذلك لم
يجزه ويتمادى وقتها الى ان يطلع اول قرص الشمس فمن كبر لها قبل طلوع اول القرص فقد ادرك
صلاة الصبح الا انا نكره تاخيرها عن ان يسلم منها قبل طلوع اول القرص الا لعذر فاذا طلع
اول القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز
ان يصليها الا صبي يبلغ ولا حايض تطهر ولا كافر يسلم ولا يصلي هولاء الا ما ادركوا في الاوقات
المذكورة واما المسافر فانه ان زالت له الشمس وهو نازل او غربت له الشمس وهو نازل فهو
كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق يصلي كل صلاة لوقتها ولا بد فان زالت له الشمس
وهو ماش فله ان يوخر الظهر الى اول الوقت الذي ذكرنا للعصر ثم يجمع الظهر والعصر وان غابت
له الشمس وهو ماش فله ان يوخر المغرب الى اول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة واما
بعرفة يوم عرفة خاصة فانه يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر اذا سلم من الظهر في وقت الظهر
واما بمزدلفة ليلة يوم النحر خاصة فانه لا يصلي المغرب الا بمزدلفة اي وقت جاها وان جاها
في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة واما الناسي للصلاة والنايم عنها فان وقتها متماد ابدا لا بد
ولا يحل لاحد ان يوخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا ولا يجزيه ان فعل ذلك ولا ان يقدمها قبل
وقتها الذي ذكرنا ولا يجزيه ان فعل ذلك وقال ابو حنيفة في احد قوليه اول وقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثليه ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه ويمتد الى طلوع الفجر
وان كره تاخيرها اليه ولم يجز تاخير الظهر الى وقت العصر ولا تاخير المغرب الى وقت العتمة
للمسافر المجد وراي مالك للمريض الذي يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذي يريد الرحيل ان يقدم
العصر الى وقت الظهر والعتمة الى اول وقت المغرب وراي لمساجد الجماعة في المطر والظلمة
ان يوخروا المغرب قليلا ويقدموا العتمة الى وقت المغرب ولا يتنفل بينهما ولم ير ذلك للخوف
عدو ولا راى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر وراى وقت الظهر والعصر يمتدان الى
غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها وراى وقت المغرب
والعتمة يمتدان الى ان يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل طلوع الفجر الثاني وراى الشافعي
الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين المغرب والعتمة في وسط وقت المغرب

المغرب لمساجد الجماعات خاصة في المطر وراى وقت الظهر والعصر مشتركا ممتدا الى غروب
الشمس ووقت المغرب والعتمة مشتركا ممتدا الى طلوع الفجر هذا مع قوله وقول مالك انه ليس
للمغرب الا وقت واحد وهذه اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك نا همام هو ابن يحيى عن
قتادة عن ابي ايوب المراغي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل عن
وقت صلاة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت العشا الى نصف الليل ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا ابي نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اتاه سايل يساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد
انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها
والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم
اخر العصر حتى انصرف منها الناس والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم دعا السايل فقال الوقت بين هذين
وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن بدر بن عثمان
باسناده وفيه فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا طلعت الشمس واقام الظهر في وقت العصر
الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير حدثني ابي وقال ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابن نمير قال زهير وابو بكر وابن نمير نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس
واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين
تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان

اول وقت العشا الاخرة حين يغيب الشفق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر
حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **قال علي** لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث
عبد الله بن عمرو بان قتادة اسنده مرة واوقفه اخرى وهذا ليس علة بل هو قوة للحديث اذا كان
الصاحب يرويه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي به اخرى وهذا جهل ممن تعلل بهذا وقول لا برهان
عليه وانما هو ظن قلد فيه من ظنه وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث ابي هريرة بان محمد ابن
فضيل اخطا فيه وانما هو موقوف على مجاهد وهذا ايضا دعوى كاذبة بلا برهان وما نضر اسناد
من اسند ايقاف من اوقف **قال علي** هذه احاديث صحاح باسانيد جياد من رواية الثقات
فواجب الاخذ بالزايد فالذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الظهر في وقت العصر الذي كان
قبله ليس فيه حجة لمن قال باشتراك وقتيهما لانه عليه السلام قد نص على ان وقت الظهر ما لم يحضر
العصر ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابي
نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة ان يوخر
صلاة حتى يدخل وقت اخرى فلا بد من جمعها كلها لصحتها فصح انه عليه السلام كبر في اليوم الثاني
للظهر في اخر وقتها فصار مصليا لها في وقت العصر وهذا حسن والخبر الذي فيه ووقت العصر
ما لم تغب الشمس زايد على ساير الاخبار وزيادة العدل واجب قبولها وكذلك هو زايد على
الخبر الذي قد ذكرناه قبل باسناده وفيه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وهذا الخبر زايد على الاثار التي فيها ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ولا يحل ترك زيادة
العدل وهذه الاخبار كلها زايدة على الاخبار التي فيها انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلاها فيه بالامس وقتا واحدا وهذه الاخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعي
انه ليس للمغرب الا وقت واحد وهو قول يبطل من جهات منها ما قد صح مما سنذكره باسناده
ان شا الله تعالى من انه عليه السلام قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف وسورة الطور
والمرسلات فلو كان ما قالوه لكان عليه السلام مصليا لها في غير وقتها وحاش لله من هذا وايضا
فان المساجد تختلف فبعضها لا منار لها وهي ضيقة الساحة جدا فيوذن المؤذن مسرعا ويصلي
وبعضها واسعة الصحون كالجوامع الكبار وعالية المنار فيوذن المؤذن مترسلا ثم ينزل
فلا سبيل الى ان يقيم الصلاة الا وايمة المساجد الاخر قد اتموا هذا امر مشاهد في جميع المدن

المدن فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب ان هولا لم يصلوا المغرب في وقتها وايضا فيسيلون متى
ينقضي وقتها عندكم فلا ياتون بحد اصلا ومن الباطل ان يكون شريعة محدودة لا يدري احد حدها
حاش لله من هذا وهذه الاخبار ايضا تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر وباشتراك
وقت المغرب والعشا ولم يات خبر يعارضها في هذا اصلا وحكم عرفة والمزدلفة حكم في ذلك
اليوم وتلك الليلة في ذينك الموضعين فقط برهان ذلك انهم كلهم مجمعون بلا خلاف على ان اماما
لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر ثم اخر العصر الى وقت العصر لحكمها في غير ذلك اليوم في غير ذلك
المكان او صلى المغرب تلك الليلة في اثر غروب الشمس قبل المزدلفة لكان مخطئا مسيئا وعند
بعضهم فاسد الصلاة فصح انهم خالفوا القياس والنصوص اما النصوص فقد ذكرناها واما
القياس فان وجه القياس هاهنا لو كان القياس حقا ان يجوز وان يلزم في غير عرفة ومزدلفة
ما يجوز ويلزم في عرفة ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة فيكون الحكم ان تصلى العصر ابدا
في اول وقت الظهر وان توخر المغرب ابدا الى بعد غروب الشفق وهم كلهم مجمعون على المنع
من هذا وانه لا يجوز فظهر انهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الاوقات على حكم يوم عرفة بعرفة
وليلة مزدلفة بمزدلفة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب ني اسمعيل عن
عقيل عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السفر يوخر الظهر
الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق
وهكذا رويناه من طريق ابن عمر ايضا اذا جد به السفر وهذا الخبر يقضي على كل خبر جا بانه عليه
السلام جمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشا في السفر ولا سبيل
الى وجود خبر يخالف ما ذكرنا واما في غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع
بتقديم العصر الى وقت الظهر ولا بتاخير الظهر الى ان يكبر لها في وقت العصر ولا بتاخير المغرب
الى ان يكبر لها بعد مغيب الشفق ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق فاذ لا سبيل الى
هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك الاخبار التي فيها الجمع فقد اقدم على الكذب وخالف
السنن البينة ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشا ابدا بلا ضرورة
ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بان توخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر
وقتها فتبدا في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيوذن للعصر وتقام وتصلي في

وقتها وتوخر المغرب كذلك الى اخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشا فيوذن لها وتقام وتصلي العشا في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها وموافقة يقين الحق في ان تودي كل صلاة في وقتها ولله الحمد فان ادعوا العمل بالجمع بالمدينة فلاحجة في عمل الحسن بن زيد ولا يجد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم صفة الجمع الذي يراه ملك والشافعي وقد انكره الليث وغيره والعجب ان اصح حديث في الجمع هو ما رويناه من طريق ملك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال ملك ارى ذلك في مطر وما رويناه من طريق عثمان بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته **قال علي** والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ولله الحمد ولا صفة الجمع فبطل التعلق بهما علينا فان ذكروا حديث ملك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا فهذا ايضا كما قلنا ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون فليسوا اولى بظاهره منا وهذا ايضا خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما فهذا خبر سا قط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف وايضا فلو صح لما كان مخالفا لقولنا لانه ليس فيه بيان انه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها ومن تامل لفظ الخبر راي ذلك واضحا والحمد لله وانما هي ظنون اعملوها فزل فيها من زل بغير تثبت وهكذا القول سواسوا في الحديث الذي رويناه من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم

وان ترتحل

وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب قال هذا الحديث اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يات هكذا الا من طريق يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد سماعا من ابي الطفيل والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة والثالث اننا روينا عن محمد بن اسمعيل البخاري مولف الصحيح انه قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه قال فقال لي قتيبة كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين وفي تقديم صلاة الى وقت التي قبلها او تاخيرها الى وقت غيرها بالراي والظن لاسيما مع نصه عليه السلام على ان وقت الظهر ما لم تحضر العصر وان اخر وقت المغرب ما لم يغرب الافق واول وقت العشا اذا غاب الافق فهذا نص يبطل الاشتراك جملة واما الناسي والنايم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فصح ان وقتها ممتد للناسي وللنايم ابدا وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للجد في السير وفي مزدلفة ليلة النحر ووقت العصر متنقل يوم عرفة بعرفة وانتقال الاوقات او تماديها او حدها لا يجوز ان يوخذ الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلتزموا قياسا في شي مما قالوه على ما بينا واما قول ابي حنيفة ان وقت الظهر يمتد الى ان يصير ظل كل قايم مثليه وحينيذ يدخل وقت العصر فانهم احتجوا بحديث ذكر ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن ابي مسعود ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شي مثله وامره بصلاة الظهر قالوا فتيقين انه يوذي امره بابتدا الصلاة بعد ذلك لان الظل لا يستقر **قال علي** وهذا لاحجة لهم فيه اول ذلك انه منقطع لان ابا بكر هذا لم يولد الا بعد موت ابي مسعود والثاني انهم جروا فيه على عادة لهم في توثيب احكام الاحاديث الى ما ليس فيها وترك ما فيها وذلك انه

[illegible]

ليس في هذا الخبر لا اشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر الى ان يكون ظل كل شي مثليه ولا فيه
انه عليه السلام ابتدا الصلاة بعد زيادة الظل على المثل ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الا جواز ابتدا
الصلاة حين يصير ظل كل شي مثله وهو الوقت الذي امره فيه جبريل بان يصلي الظهر فيه لا فيما
بعده وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثلكم ومثل اهل الكتاب ثم ذكر عليه السلام الاجرا الذين عملوا من غدوة الى نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت [وقيراطين]
النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس على قيراطين وهم نحن فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا فقال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه
من اشا والحديث الصحيح الماثور من طريق ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى [اوتيه]
الله عليه وسلم بمثل هذا وفيه ان المستاجر لهم قال للذين عملوا الى حين صلاة العصر اكملوا بقية
عملكم فانما بقي من النهار شي يسير فقال المحتج بهذين الخبرين لو كان وقت الظهر يخرج بالزيادة
على ظل المثل ويدخل حينيذ وقت العصر لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر
وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين **قال علي** وهذا مما قلنا من تلك العوايد الملعونة
والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ما ليس فيها وبيان ذلك انه ليس في شي من هذين الخبرين [ان وقت الظهر اوسع من وقت العصر]
لا بدليل ولا بنص ان وقت العصر اوسع من وقت الظهر وانما فيه ان اليهود والنصارى قالوا
نحن اكثر عملا واقل اجرا فمن اضل واخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي
لم يصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لا يخالف قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة يرد بها تمويها وتحيلا نص قوله عليه السلام ان وقت الظهر ظل الرجل كطوله ما لم [ما دام]
يحضر العصر فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو انهم عملوا [والنصارى]
من اول النهار الى وقت العصر وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا وهذا صحيح لان الوقت الذي
عملوه كلهم اكثر مما عملناه نحن بل الذي عملت كل طايفة اكثر من الذي عملناه نحن والذي من
اول الزوال الى ان يبلغ ظل كل شي مثله في كل زمان ومكان اكثر مما من حين زيادة الظل على
المثل الى غروب الشمس والذي اخذته كل طايفة اقل مما اخذنا وفي الحديث الاخر انما بقي
من النهار شي يسير وهذا حق لان من وقت العصر الى اخر النهار يسير بالاضافة الى ما هو اكثر
من اول النهار الى وقت العصر نعم وبالاضافة ايضا الى وقت الظهر على قولنا الان كل شي فهو

فهو بلا شك يسير اذا اضيف الى ما هو اكثر منه فبطل تمويههم بهذين الخبرين ولله الحمد
قال علي ولو قال قايل انه عليه السلام انه انما عنى اخر اوقات العصر وهو مقدار تكبيرة
قبل غروب اخر القرص لصدق لانه عليه السلام قد نص على انه بعث والساعة كهاتين وضم اصبعيه
الى الاخرى وانا في الامم كالشعرة البيضا في الثور الاسود فهذا اولى ما حمل عليه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتتفق اخباره كلها بل لا يجوز غير هذا اصلا وبالله تعالى التوفيق واما قوله
وقول مالك والشافعي ان وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر وزاد مالك والشافعي امتداد صلاة
المغرب الى ذلك الوقت فخطا ظاهر لانه دعوى بلا دليل وخلاف لجميع الاحاديث اولها عن
اخرها وما كان هكذا فهو ساقط بيقين وقد احتج في هذا بعض من ذهب الى ذلك من اصحابنا بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى وراموا
بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح فان هذا لا يدل على ما قالوه اصلا وهم مجمعون معنا
وبلا خلاف من احد من الامة ان وقت صلاة الفجر لا يمتد الى وقت صلاة الظهر فصح ان هذا الخبر
لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها وانما فيه معصية من اخر صلاة الى وقت
غيرها فقط سوا اتصل اخر وقتها باول التالية لها او لم يتصل وليس فيه انه لا يكون مفرطا
ايضا من اخرها الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت اخرى ولا انه يكون مفرطا بل هو مسكوت
عنه في هذا الخبر ولكن بيانه في ساير الاخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة والفروض
توجب ان من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله
وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فاوليك هم الظالمون فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي
حده الله تعالى لها وعلقها به وامر بان تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك او اخرها عن ذلك
الوقت فقد تعدى حدود الله تعالى فهو ظالم عاص وهذا لا خلاف فيه من احد من الحاضرين
من المخالفين واما تعمد تاخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتاخر مقطوع عليه
متيقن ومن شبه الصلاة بالدين لزمه اجازة تقديمها قبل وقتها كالدين يقدم قبل اجله فهو
حسن ولزمه ان يقول بعصيان من اخرها عامدا قادرا عن وقتها كالدين يمطل باداه عن
وقته بغير عذر وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه فان ادعوا اجماعا على قولهم
كذبوا فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها وما جاز قط عند احد تعمد
تاخيرها عن وقتها بغير عذر وبالله تعالى التوفيق واما انكار ابي حنيفة تاخير المسافر الذي

جدّ به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر الى وقت العصر لغيره وتاخير المغرب
كذلك الى وقت العتمة لغيره فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة فى ذلك رواها انس وابن عمر باصح
طريق وقد ذكرنا رواية انس وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر ولا اعجب من قول بعض
المقلدين له فى حديث ابن عمر فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العتمة فقال هذا
المفتون انما اراد قبل غروب الشفق فقال بعد غروب الشفق على المقاربة واحتج بقول الله
تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت **قال علي** وهذه مجاهرة لا ينبغي ان يستسهلها ذو ورع وحيا ان يقول لنفر
بعد غروب الشفق فيقول قايل انما اراد قبل غروب الشفق ومن سلك هذه الطريق دخل
فى طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويفسرون الجبت والطاغوت وان
تذبحوا بقرة على ما هو اوليه وفى هذا بطلان جميع الشريعة وبطلان جميع المعقول
والسفسطة المجردة ونعوذ بالله من البلا واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فليس كما
ظنوا بل هو على حقيقته ومراد الله تعالى اجل الكون فى العدة لا اجل انقضايها لا يحتمل
غير ذلك اصلا وحاش لله ان يامر بالباطل وكذلك قوله عليه السلام لا يوذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت ايضا حقيقة على ظاهره وما اذن ابن ام مكتوم الا بعد الفجر واثر الاصباح
لا قبلهما ولو كان ما ظنوه لحرم الاكل قبل طلوع الفجر وهذا ما لا يقولونه ولا يقوله مسلم
اصلا واما قول مالك بتقديم المريض الذي يخشى ذهاب عقله العصر الى وقت الظهر والعتمة
الى وقت المغرب فخطا ظاهر ولا يخلو وقت الظهر من ان يكون ايضا وقتا للعصر ويكون
وقت المغرب وقتا للعتمة او لا يكون شيا من ذلك فان كان وقت كل واحدة من الظهر
والمغرب وقتا للعصر وللعتمة ايضا فتقديم العتمة الى وقت المغرب الذي هو وقت لها
وتقديم العصر الى وقت الظهر الذي هو وقت لها ايضا جايز لغير المريض لانه يصلي العتمة
والعصر ايضا فى وقتهما وهذا ما لا يقوله وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ووقت
المغرب ليس وقتا للعتمة فقد اباح له ان يصلي صلاة قبل وقتها وهذا لا يجوز ولين جاز
ذلك فى هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له ايضا فى تقديم الظهر قبل الزوال وتقديم المغرب
قبل غروب الشمس وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر وهذا ما لا يقوله فقد ظهر التناقض المحض

المحض فان قال ليس وقت الظهر وقتا للعصر الا للمريض الذي يخاف ذهاب عقله كلف الدليل على
هذا التخصيص المدعى بلا برهان والذي لا يعجز عن مثله احد ولا سبيل له اليه وقد ذكرنا
بطلان قولهم جميعهم فى الجمع وفى اشتراك الوقتين وبالله تعالى التوفيق وههنا حديث ننبه
عليه ليلا يظن ظان اننا اغفلناه وان فيه معنى زايدا وهو حديث رويناه من طريق ابى بشر جعفر
ابن ابى وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العشا الاخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة **قال علي** بشير بن ثابت لم يرو عنه احد
نعلمه الا ابو بشر ولا روى عنه ابو بشر الا هذا الحديث وقد وثق وتكلم فيه وهو الى الجهالة
اقرب وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه وليس مشهور الحال فى الرواة ولو صح
لما كانت فيه حجة فى ان هذا الوقت هو اول وقت العتمة بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك
والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف
سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على ثنتي عشرة ساعة والشفق الذي هو الحمرة
يغيب قبل سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا والشفق الذي هو البياض يتاخر
مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفا من الساعات المذكورة فليس فى هذا
الخبر لو صح حجة فى شى اصلا مما اختلف فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتعجيل جميع
الصلوات فى اول اوقاتها افضل على كل حال حاشى العتمة فان تاخيرها الى اخر وقتها فى كل حال
وكل زمان افضل الا ان يشق ذلك على الناس فالرفق بهم اولى وحاشى الظهر للجماعة خاصة فى
شدة الحر خاصة فالابراد بها الى اخر وقتها افضل برهان ذلك قول الله تعالى سارعوا الى
مغفرة من ربكم وقال تعالى والسابقون السابقون اوليك المقربون فى جنات النعيم
فالمسارعة الى الخير والمسابقة اليه افضل بنص القران نا محمد بن اسمعيل العذري القاضي
بالثغر ومحمد بن عيسى قاضي طرطوشة قالا نا محمد بن على المطوعي الرازي نا محمد بن عبد الله الحاكم
بنيسابور نا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا مالك ابن
مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة فى اول وقتها قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل
الله قلت ثم اى قال بر الوالدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا شعبة

الى سيار بن سلامة قال سمعت ابي يسل ابا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو برزة كان عليه السلام لا يبالي بعض تاخيرها الى نصف الليل يعني العشا الاخرة ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر حين يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وكان يقرا فيها بالستين الى المائة والاحاديث في هذا كثيرة جدا وبه الى مسلم نا زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم هو ابن عتيبة عن نافع عن ابن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلثه او بعده يعني ثلث الليل فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى وقد روينا من طريق ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ومن طريق ام كلثوم بنت ابي بكر عن اختها عايشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل **قال علي** اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل وهذه الاخبار زايدة على كل خبر وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى راينا فيء التلول **قال علي** وانما لم نحمل هذا الامر على الوجوب لما روينا بالسند المذكور الى مسلم نا احمد بن يونس عن زهير بن معوية نا ابو اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا قلت لابي اسحاق افي الظهر في تعجيلها قال نعم وقد جا نحو ما اخترناه في الاوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس وابرد ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن هارون نا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر حين تزيغ الشمس وحين تورك وصل

العصر والشمس بيضا نقية وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشا من العشا الى نصف الليل اي حين شيت وصل صلاة الفجر بغلس او بسواد واطل القراة ومن طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو الربيع الزهراني نا حماد هو ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجا رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت ابا هريرة يسل عن تفريط الصلاة فقال ان يؤخرها الى التي بعدها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اني نافع ان ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي تفوته صلاة العصر فانما وتر اهله وماله فقلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم **قال علي** هذا الحديث والذي فيه انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى يكذبان قول من اقدم بالعظيمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس لانه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كمن وتر اهله وماله قاصدا الى ما ذمه من التفريط وهذا لا يقوله مسلم وبه الى ابن جريج قلت لعطا امام يؤخر العصر اصليها معه قال نعم الجماعة احب الي قلت وان اصفرت الشمس للغروب ولحقت بروس الجبال قال نعم ما لم تغب قال ابن جريج وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها ابراهيم بن ميسرة عنه انه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا واما الاثر الذي فيه لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة الى اشتباك النجوم فانه لا يصح لانه مرسل لم يسند الا من طريق الصلت بن بهرام وقال ابو حنيفة وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض الى ان يطلع الشمس بعد اثر سلامه منها قال وتاخيرها احب الي من التغليس بها الا ان كثر الجماعة ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل دون القامتين والتهجير بها في الشتا احب الي وان يبرد بها في الصيف اعجب الي ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل ان تغيب الشمس بريدا ان يكبر لها قبل تمام غروب الشمس وتاخيرها احب اليه ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وتعجيلها احب اليه ووقت العتمة مذ يغيب

مهاجرا

الشفق الى نصف الليل وتاخيرها افضل ووقتها يمتد الى طلوع الفجر **قال علي** كل ما قالوا مما
خالفناه فيه فقد ابدينا بالبرهان سقوط قوله الا تاخير الصبح فانه احتج في ذلك من طريق محمود
ابن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الغداة فانه اعظم للاجر اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فانه اعظم للاجر او لاجركم **قال علي** محمود بن لبيد ثقة وهو محمود بن الربيع بن
لبيد والخبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس حتى انه لينصرف
والنساء لا يعرفن او حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه وان هذا كان المداوم عليه من عمله
عليه السلام صح ان الاسفار المامور به انما هو بان يتقضى طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه فان قيل
انه لا اجر في غير هذا بل ما فيه الا الاثم قلنا هذا لا ينكر في لغة العرب لان الله تعالى يقول ولو انهم
قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم ولا خير في خلاف ذلك ومن الباطل الممتنع ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف امته واصحابه المشقة في ترك النوم الذي ما يكون خروج
الرجال والنساء الى صلاة الصبح عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الاجر ويمنعهم الفضل والاجر
مع الراحة حاشى لله تعالى من هذا فهذا اضد النصيحة وعين الغش والحرج والظلم وما نذريتهم
تعلقوا في هذا الا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر وقوله
رضي الله عنه انها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان وهذا خبر مسقط لقولهم
جملة لانهم مخالفون له جملة اذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه ان التغليس بها في اول الفجر ليس
صلاة لها في غير وقتها بل هو وقتها عندهم فمن اضل ممن يموه بحديث هو مخالف له ويوهم خصمه
انه حجة له واما قولهم في استحباب تاخير العصر فقول مخالف للقران في المسارعة الى الخير ولجميع
السنن ولجميع السلف وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب وقال مالك وقت الظهر والعصر
الى غروب الشمس ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والصبح الى طلوع الشمس واحب اليه
في الصبح التغليس واحب اليه في صلاة الظهر ان يصلي في البرد والحر اذا فاء الفيء ذراعا واحب
اليه ان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وتعجيل المغرب الا للمسافر فلا باس بان يمد الميلين
ونحوهما والعتمة اثر مغيب الشفق قليلا **قال علي** اما قوله في اتصال وقت الظهر الى
غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن ولا نعلم عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين الا عن عطاء وحده واما قوله في وقت العتمة فلا
نعلم اختياره ايضا عن احد من السلف واما قوله في وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر

عمر رضي الله عنه ان صل الظهر اذا فاء الفيء ذراعا وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضي الله
عنه بان تصلي اذا زاغت الشمس وان يبرد بها وروى ذلك عن عائشة ام المومنين وابنه عبد الله
ونافع بن جبير وبها جاء عن الحسن وابو العالية وعروة بن الزبير وابو عثمان النهدي ومحمد
بن مالك بن انس وروته عائشة مسندا ومن فعل ابي بكر ايضا رويناه ايضا عن علي بن ابي طالب وابي
هريرة وابن مسعود وغيرهم وان ذكروا انه قد روي عن ابن عباس وقت العتمة الى صلاة
الفجر وعن ابي هريرة الافراط في العتمة الى صلاة الفجر فانهم قد خالفوا ذلك الاثر عن ابن عباس
لان فيه وقت الظهر الى وقت العصر ووقت المغرب الى وقت العشاء واذا اختلف الصحابة
فالمرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنن قال تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر

فصل

قال علي ووقت الظهر اطول من وقت العصر ابدا في كل زمان ومكان لان الشمس تاخذ
في الزوال في اول الساعة السابعة وياخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم بعد طرح
ظل الزوال في صدر الساعة العاشرة اما في خمسها الاول او في ثلثها الاول لا يتجاوز ذلك اصلا
في كل زمان ومكان ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب ابدا في كل زمان ومكان
لان الذي من طلوع الفجر الثاني الى اول طلوع الشمس كالذي من اخر غروب الشمس الى غروب
الشفق الذي هو الحمرة ابدا في كل وقت ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء لكبر القوس
وصغره ووقت هاتين الصلاتين ابدا هو اقل من وقت الظهر ووقت العصر لان وقت الظهر هو
ربع النهار وزيادة فهو ابدا ثلاث ساعات وشيء من الساعات المختلفة ووقت العصر ربع النهار
غير شيء فهو ابدا ثلاث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا
وقت الصبح واكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة
من الساعات المختلفة وهي التي تكون منها في اطول يوم من السنة واقصر يوم من السنة اثنتا عشرة
فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها وفي الهيئة ايضا كذلك ولا فرق واوسعها كلها وقت العتمة
لانه ازيد من ثلث الليل او ثلث الليل ومقدار تكبيرة في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق

الشفق والفجر

قال علي الفجر فجران والشفق شفقان فالفجر الاول
هو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان وتحدث بعده ظلمة في الافق لا يحرم
الاكل ولا الشرب على الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الصبح هذا لا خلاف فيه من احد من الامة

الاجركم

من اثنتي

يسمى الذنب

كلها والاخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في افق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان
ينتقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة وبتبينه
يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها فاما دخول وقت الصلاة
بتبينه فلا خلاف فيه بين احد من الامة واما الشفقان فاحدهما الحمرة والثاني البياض فوقت
المغرب عند ابن ابي ليلى وسفين الثوري ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن
ابن حي وداود وغيرهم يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة وهو قول احمد بن
حنبل واسحاق الا ان احمد قال استحب في الحضر خاصة دون السفر الا تصلى الا اذا غاب البياض
لاكون على يقين من مغيب الحمرة فقد تواريها الجدران وقال ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك
والمزني وابو ثور لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض **قال علي**
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب ثور
الشفق والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان يخص قوله عليه
السلام بغير نص ولا اجماع فوجب انه اذا غاب ما يسمى شفقا فقد خرج وقت المغرب ودخل
وقت العتمة ولم يقل عليه السلام قط حتى يغيب كل ما يسمى شفقا وبرهان قاطع وهو انه قد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد وقت العتمة بانه اوله اذا غاب الشفق واخره ثلث الليل
الاول وروي ايضا نصف الليل وقد علم من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس ان
البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج اكثر الوقت فيه فصح
يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق
الذي هو البياض بلا شك فاذ ذلك كذلك فلا قول اصلا الا انه الحمرة بيقين اذ قد بطل كونه البياض
واحتج من قلد ابا حنيفة بان قال اذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين باجماع اننا قد
صلينا عند الوقت وان صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين اجماع في الوقت **قال علي**
هذا ليس شيئا لانه ان التزموه ابطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال لهم مثل هذا في الوضوء بالنية
وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة ام القران والطمانينة وكل ما اختلف فيه مما يبطل
الصوم والحج ومما يجب فيه الزكاة فيلزمهم ان يوجبوا اعمال الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان
في انهم قد ادوه كما امروا ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك وذكروا حديث
النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة ولو كان لهم كان اعظم

اعظم حجة لنا لان الشفق الابيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف واحتج بعضهم بالاثر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء الاخرة اذا اسود الافق قال وبقاء البياض يمنع من سواد
الافق لقلته ودقته وذكروا حديث النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر
ليلة ثالثة وهذا لا حجة لهم فيه لاننا لا نمنع من ذلك ولا من تاخيرها الى نصف الليل بل هو افضل
وليس في هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك وذكروا حديثا ساقطا موضوعا فيه انه عليه
السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق وهذا الوضح ومعاذ الله من ذلك لما كان فيه الا جواز الصلاة
قبل وقتها وهو خلاف قولهم وقولنا وذكروا عن ثعلب ان الشفق البياض **قال علي** لسنا
ننكر ان الشفق البياض والشفق الحمرة وليس ثعلب حجة في الشريعة الا في نقله فهو ثقة واما في
رايه فلا واطرف ذلك احتجاج بعضهم بان الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة ويقال ثوب
شفيق اذا كان رقيقا قالوا والبياض احق بهذا لانها اجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة **قال علي**
وهذا هوس نا هيك به فان قيل لهم بل الحمرة اولى به لانها تتولد عن الاشفاق والحياء وكل
هذا تخليط هو في الهزل ادخل منه في الجد وقال بعضهم لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر
الثاني وجب ان يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني فعورضوا بانه لما كان الفجر فجرين
وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذي معه الحمرة وقالوا ايضا لما كانت الحمرة التي هي
مقدمة طلوع الشمس لا تاثير لها في خروج وقت المغرب فعورضوا بانه لما كانت الطوالع
ثلاثة والغوارب ثلاثة وكان الحكم في دخول صلاة الصبح للاوسط من الطوالع وجب
ان يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للاوسط من الغوارب وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة
متكاذبة وانما اوردناها ليعلم من انعم الله عليه بان هداه لابطال القياس في الدين عظيم نعمة
الله تعالى عليه في ذلك وليتبصر من غلط فقال به وما توفيقنا الا بالله تعالى

مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه سواء وافق
الوقت او لم يوافقه لانه صلاها بخلاف ما امر وانما امران يبتديها في وقتها وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسألة** فلو بداها وهو عند
نفسه موقن بان وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه ايضا لانه لم يصلها كما امر
ولا تجزيه الا حتى يوقن انه الوقت ويكون الوقت قد دخل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي

الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسوا عندنا ترك الضجعة عمدًا او نسيانا وسوا صلاها في وقتها او
صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع فان عجز عن الضجعة على
اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى ذلك حسب طاقته فقط برهان ذلك ما نا عبد الله
ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الواحد هو ابن
زياد نا الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزي احدنا ممشاه الى
المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابو هريرة لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه فقيل
لابن عمر هل تنكر شيا مما يقول قال لا ولكنه اجترا وجبنا فبلغ ذلك ابا هريرة فقال فما ذنبي
ان كنت حفظت ونسوا وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجا بن حيوة عن ابيه عن قبيصة بن ذويب
قال مر بي ابو الدردا من اخر الليل وانا اصلي فقال افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار
قال علي قد اوضحنا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى ياتي نص اخر او
اجماع متيقن غير مدعى بالباطل على انه ندب فنقف عنده واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم
فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فان قالوا قد صح انكار الضجعة عن ابن
مسعود قلنا نعم وخالفه ابو هريرة ومع ابو هريرة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره
وعمله وان كان انكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد انكر رضي الله عنه
وضع الايدي على الركب في الصلاة وضرب اليدين على ذلك وقد انكر قصر الصلاة الا في حج او عمرة
او جهاد وانكر قراة القران في ليلة فما التفتم انكاره فالان استدركتم هذه السنة وقالوا
لو كانت الضجعة فرضًا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر فقلنا لهم فهلا قلتم مثل هذا في اتمام
عثمان رضي الله عنه بمنى واتمام عايشة وسعد رضي الله عنهما فقولوا لو كان قصر الصلاة سنة
ما خفي على هولا وهلا قلتم لو كان الجلوس في اخر الصلاة فرضا ما خفي على علي بن ابي طالب رضي
الله عنه حين يقول اذا رفعت راسك من اخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك فان شيت
فقم وان شيت فاقعد ومثل هذا كثير جدًا وانما هو شي يفزعون اليه اذا ضاق بهم المجال ثم هم
اول تارك له وبالله تعالى التوفيق فان قالوا فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم قلنا ان المجتهد ماجور مخطي وان خفي عليه النص وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة
فعند ثم نعكس قولهم عليهم فنقول للمالكيين والشافعيين اترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن

ومن وافقه اذ كان يصلي ولا يرى الوضوء من مس الذكر ونقول للحنفيين اترى صلاة ابن عمر وابي هريرة
فاسدة اذ كانا يصليان وقد خرج من انف احدهما دم ومن بثرة بوجه الاخر دم فلم يتوضا لذلك
ونقول لجميعهم اترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب
وزيد وغيرهم كانت فاسدة اذ كانوا يرون ان من وطي ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك
ومثل هذا كثير جدًا نعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع وهو عايد عليهم لانهم اشد
خلافا على الصحابة منا وسوالهم هذا لازم لابي هريرة كلزومه لنا ولا فرق نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يزيد هو المقري نا سعيد بن ابي
ايوب نا ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **قال علي** روينا من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت البناني ان ابا موسى الاشعري واصحابه كانوا اذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ومن طريق
الحجاج بن المنهال عن جرير ابن حازم عن محمد بن سيرين قال انبيت ان ابا رافع وانس بن مالك وابا
موسى كانوا يضطجعون على ايمانهم اذا صلوا ركعتي الفجر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان
ابن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجي وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين
في موخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة وذكر عبد الرحمن بن زيد في
كتاب السبعة انهم يعني سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابا بكر
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كانوا
يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فان عجز فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسًا
الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وحكم الناسي هاهنا
كحكم العامد لان من نسي عملا مفترضا من الصلاة والطهارة فعليه ان ياتي به لانه لم يات
بالصلاة كما امر الا ان ياتي نص بسقوط ذلك عنه وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين
احدهما سقوط الاثم جملة هنا وفي كل مكان والثاني من زاد عملا لا يجوز له ناسيًا وكان قد
ادى جميع عمله الذي امر به فان هذا قد عمل ما امر وكان ما زاد بالنسيان لغوًا لا حكم
له فان ادرك اعادة الصلاة في الوقت لزمه ان يضطجع ويعيد الفريضة وان لم يقدر على
ذلك الا بعد خروج الوقت لم يقدر على الاعادة لما قد ذكرنا قبل ولا يجزيه ان ياتي بالضجعة
بعد الصلاة لانه ليس ذلك موضعها ولا يجزي عمل شي في غير مكانه ولا في غير زمانه ولا بخلاف

ما امر به فيه لان هذا كله هو غير العمل المامور به على هذه الاحوال وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان او بنوم فيختار له اذا ذكرها وان بعد طلوع الشمس ذكرها بقريب كان م
او بعيد ان يبدا بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم ياتي بصلاة الصبح وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم او
بنسيان ثم ذكرها ان يزول عن مكانه الذي كان بجسمه فيه الى مكان اخر ولو المكان المتصل بذلك
المكان ثم ما زاد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حديث
نا ابان هو ابن يزيد العطار نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نوم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحاق القاضي نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله بن يزيد المقري
نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح نا ابو قتادة الانصاري قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بنا وذكر الحديث **فان قيل** ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة قلنا قد يسكت
عنها الراوي كما يسكت عن الوضوء وعما لا بد منه من ذكر التكبير للاحرام وللسلام وغير ذلك
وقد يكون هذا الخبر قبل ان يامر عليه السلام بالضجعة وليس جميع السنن مذكورة في حديث
واحد ولا في اية واحدة ولا في سورة واحدة والتعلل بهذا قدح في جميع الشريعة اولها عن
اخرها فليس منها شي الا وهو مسكوت عنه في احاديث كثيرة وفي ايات كثيرة فكل من تعلل في امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان للصلاة المنسية وفي امره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة
الفريضة وفي امره عليه السلام بالتاني والاقتياد والتحول بما لم يقله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما لم يقل وافترى عليه بغير علم فليتبوا
مقعده من النار وقد ذكر الاذان لها ايضا وصلاة ركعتي الفجر قبلها حماد عن ثابت عن عبد
الله بن رباح عن ابي قتادة فان قيل قد روي في بعض الفاظ هذا الخبر انه عليه السلام قال لهم
حينيذ من ادرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها قلنا نعم قد روى هذا اللفظ وروي

ليصلها احدكم من الغداة لوقتها وروى فاذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها
ومن الغد للوقت وروى انهم قالوا يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد وانهم قالوا الا
نصلي كذا وكذا صلاة قال لا اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وكل هذا صحيح ومتفق المعنى
وانما يشكل من هذه الالفاظ من ادرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها واذا تامل فلا
اشكال فيه لان الضمير في لغة العرب راجع الى اقرب مذكور الا بدليل فالضمير في معها
راجع الى الغداة لا الى الصلاة اى فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي بلا زيادة
عليها اى فليود ما عليه من الصلاة مثل ما كل يوم فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز يفعل م
غير ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة صفة الصلاة وما لا يجزي**
الا به لا تجزي احدا صلاة الا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر **قال علي**
قد ذكرنا الاشيا المفترض اجتنابها فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما امر وقد ذكرنا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنس ما كان يصلى عليه وبان تطيب المساجد وتنظف ولقوله
عليه السلام الذي سنذكره ان شا الله باسناده وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
وقال تعالى وثيابك فطهر ومن ادعا ان المراد بذلك القلب فقد خص الاية بدعواه بلا برهان
والاصل في اللغة التي بها نزل القران ان الثياب هي الملبوسة والمتوطاة ولا ينقل عن ذلك
الى القلب والعرض الا بدليل ولا حال للانسان الا حالان لا ثالث لهما حال الصلاة وحال
غير الصلاة ولا يختلف اثنان في انه لا يحرج من في بدنه شي واجب اجتنابه او في ثيابه او لم يخرج على م
في مقعده في حال غير الصلاة وانما الكلام هل ذلك مباح في الصلاة ام لا فاذا خرجت حال غير
الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل اوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا الصلاة
فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن اصاب بدنه او ثيابه او مصلاه شي
فرض اجتنابه بعد ان كبر ساهيا في كل ما ذكرنا مما اصابه بعد ذلك فان علم بذلك ازال الثوب
وان بقي عريانا ما لم يوذه البرد وزال عن ذلك المكان وازالها عن بدنه بما امكن ان يزيله به بجواز عوف
وتمادى على صلاته واجزاه ولا شي عليه غير ذلك فان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته
الغاه واتم الصلاة واتى بذلك العمل كما امر ثم يسجد للسهو وان كان ذلك بعد ان سلم ما لم ينتقض
طهارته فان انتقضت اعاد الصلاة متى ذكر فان لم يصبه ذلك الا في مكان من صلاته لو لم يات
به لم تبطل به صلاته مثل قراة السورة التي مع ام القران او ما زاد على الطمانينة في الركوع

والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد فصلاته تامة وليس عليه الا
سجود السهو فقط فان تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته وكان كمن لم يصل ولا فرق ولا يقدر على الصلاة
الا في وقتها فصح الان ان الناسي يعيد ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها والناسي هو الذي علم الشي ثم نسيه وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة
والضرورة وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة او بعض اعضايه او نسي ستر عورته فان ابتدا صلاته
كذلك اعادها ابدا وصح ان العامد لا يقدر على الصلاة الا في وقتها وكل ما ذكرنا في ذلك سوا
واما الجاهل وهو الذي لا يعلم الشي الا في صلاته او بعدها كمن كان في ثيابه او في بدنه او
في مكانه شي فرض اجتنابه لم يعلم به فانه يعيد كل ما صلى كذلك في الوقت كذلك ولذلك من
انكشفت عورته وهو لا يدري ولذلك من جهل فرضا من فروض طهارته او صلاته ثم علمها فان
هولا لا اعادة عليهم الا في الوقت فقط لا بعد الوقت برهان ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا في ارض الحبشة وغيرها والفرايض تنزل كتحويل القبلة والزيادة في عددها وغير
ذلك فلم يامرهم عليه السلام باعادة شي من ذلك اذ بلغهم ذلك واما الذي راه لم يتم صلاته
ان يعيدها فصح بذلك ان ياتي بما جهل من كل ما ذكرنا اذا علمه ما دام في الوقت قايما فقط
واما المكره او العاجز لعلة او ضرورة فانه في كل ما ذكرنا ان زال الاكراه والضرورة بعد
الصلاة فقد تمت صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وان زال ذلك في الصلاة بنا على ما مضى من صلاته فاتمها كما يقدر واعتد بما عمل
منها قبل ان يقدر ولا سجود سهو في ذلك وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل
ان كل عمل مامور به فهو فيها جايز كثر او قل وازالة ما افترض على المر اجتنابه في الصلاة في الصلوه
مامور به فيها فهو جايز في الصلاة واما قولنا وان بقي عريانا فلانه قد اجتمع عليه فرضان
احدهما ستر العورة والثاني اجتناب ما امر باجتنابه ولا بد له من احدهما فان صلى غير
مجتنب لما امر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملا محرما عليه فلم يصل كما امر فلا صلاة له واذا
لم يجد ثوبا امر بالاستتار بمثله فهو غير قادر على الاستتار ولا حرج على المر فيما لا يقدر
عليه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وليس المر مضطرا الى لباس ثوب يقدر على خلعه ولا الى البقا في مكان يقدر
على مفارقته وهو مضطر الى التعري اذا لم يجد ما ابيح له لباسه فان خشي البرد فهو حينيذ

حينيذ مضطر الى ما يطرد به البرد عن نفسه فيصلي به ولا شي عليه لانه مباح له حينيذ واما
قولنا ان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته الغاه واتم الصلاة واتى بذلك العمل كما امر ناسيا ثم
وان كان بعد ان سلم ما لم ينتقض طهارته فلما قد ذكرناه من سقوط ما زاده المر في صلاته
وان ذلك لا يبطل صلاته ولقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
ولما سنذكره من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهى في صلاته فزاد او نقص بان يتم صلاته
وليسجد للسهو وهذا قد زاد في صلاته ساهيا ما لو تعمده لبطلت صلاته واما قولنا ان انتقضت
طهارته اعادها ابدا متى ذكر فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وبعض الصلاة صلاة ففرض عليه ان يصليها وان ياتي بما
نسي وبما لا يجزي اداوها نسي الا به من وضو وغسل وابتدا الصلاة على رتبتها الى ان يتم بما لا
يتم ما نسي من صلاته الا به واما قولنا ان لم يصبه ذلك الا في مكان من صلاته لو تعمد تركه
لم تبطل صلاته بذلك الى اخر كلامنا فلانه قد ودى جميع اعمال صلاته سالمة كما امر وكانت
تلك الاعمال الزايدة وان كانت الصلاة جايزة دونها فانها في جملة الصلاة وفي حال لو تعمد
فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته فكان منه فيها ما كان ناسيا فزاد في صلاته عملا بالسهو
لا يجوز له فليس عليه الا سجود السهو كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكره في باب
سجود السهو ان شا الله تعالى وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للقذر
الذي كان فيهما وعن الحسن اذا رايت في ثوبك قذرا فضعه عنك وامض في صلاتك وقد
اجاز ابو حنيفة ومالك غسل الرعاف في الصلاة فاما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال لا
يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت **قال علي** وهذا خطا لانه لا يخلو من ان
يكون ادى الصلاة التي امر بها كما امر او لم يودها كما امر فان كان اداها كما امر فلا يحل
له ان يصلي في يوم واحد ظهرين ولا معنى لاعادة صلاة قد صلاها وان كان لم يودها
كما امر فمن قوله انه يصلي من لم يصل ابدا فظهر بطلان هذا القول وايضا فانه يقال لهم
اخبرونا عن الصلاة التي تامرونه بان ياتي بها في الوقت ولا تامرونه بها بعد الوقت افرض
هي عندكم ام نافلة ولا سبيل الى قسم ثالث وباي نية يصليها ابنية انها الفرض اللازم له في
ذلك الوقت ام بنية التطوع ام بلا نية لا لفرض ولا لتطوع فان قلتم هي فرض ولا يصليها
الا بنية الفرض فمن اصلكم الذي لم تختلفوا فيه ان الفرض يصلى ابدا ولا يسقط بخروج الوقت

فيه فهذا تناقض وهدم لاصلكم وان كانت تطوعا وتامرونه بان يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض
لا يجزي بدلا من التطوع في الدنيا ولا يحل لاحد ان يتعمد ترك الفرض ويصلي التطوع عوضا من الفرض
ولا يحل لاحد ان يفتيه بذلك بلا خلاف من احد بل هو خروج الى الكفر بلا شك وان قلتم لا يصليها
بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلا متيقنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذا لا عمل له اذ لا نية له ولا شيء له فقد امرتموه بالباطل الذي
لا يحل واما الشافعي فانه قال يعيد ابدا في العمد والنسيان **قال علي** هذا خطا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال ابو حنيفة من كانت النجاسة في
موضع قدميه في الصلاة وكانت اكثر من قدر الدرهم البغلي فاقل فصلاته تامة في العمد
والنسيان فان كانت اكثر من قدر الدرهم البغلي وكانت في موضع وضع يديه او في موضع
وضع ركبتيه او حذا بطنه فصلاة تامة في العمد والنسيان واختلف عنه اذا كانت في
موضع وقوع جبهته في السجود فمرة قال صلاته تامة في العمد والنسيان ومرة قال صلاته
باطل في العمد والنسيان وبه يقول زفر وقال ابو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا الا انه
قال ان كانت في موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكانه لم يسجدها وان
سجدها ما دام في صلاته تمت صلاته وان لم يسجدها حتى اتم صلاته بطلت صلاته كلها وكانت
حجتهم في هذا اسقط من قولهم وهو انهم قالوا لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم
يضر ذلك صلاته شيئا بخلاف قدميه **قال علي** وهذا احتجاج للباطل باشنع ما يكون
من الباطل وانما هو استخفاف بالصلاة ويلزم على احد قوليه ان تتم صلاته وان لم يضع
جبهته بالارض لغير عذر وقال ابو حنيفة ومن صلى وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم الا
انها في موضع يستحييه وليس على شيء من جسمه فان كان اذا تحرك في صلاته لقيام او ركوع
او سجود تحركت النجاسة بطلت صلاته والا فلا وقال ابو يوسف المصلي المبطن بمنزلة
ثوب واحد ان كان في البطانة اكثر من قدر الدرهم غير نافذ الى الوجه بطلت الصلاة
وقال محمد لا تبطل وهما ثوبان **قال ابو محمد** هذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها
ولا مزيد ولا سلف لهم في شيء منها ثم العجب قولهم لمن اخذ بامر الله تعالى وبامر رسوله صلى الله
عليه وسلم الذي يقرون بصحة نقله وثباته قولوا لنا من قال بهذا قبلكم فيا للمسلمين ايعنف

ايعنف من اخذ بالقران والسنة التي اجمع المسلمون على وجوب طاعتهما حتى ياتي باسم من
قال بذلك ولا يعنف من قال برايه مبتدئا دون موافق من السلف مثل هذه الاقوال الفاسدة
المتناقضة وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه ايانا **مسألة**
فمن كان محبوسا في مكان فيه ما يلزم اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه او كان مغلوبا لا يقدر
على ازالته عن جسده ولا عن ثيابه فانه يصلي كما هو وتجزيه صلاته فان كان في موضع
سجوده او جلوسه ولا يقدر على مكان غيره صلى قائما وجلس على قرب ما يقدر من الدنو
من ذلك الموضع ولا يجلس عليه وكذلك يقرب جبهته وانفه من ذلك المكان اكثر ما يقدر عليه
ولا يضعهما عليه فان جلس عليه او سجد عليه متعمدا وهو قادر على ان لا يفعل بطلت صلاته
برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح انه يسقط عنه ما لا يستطيع عليه ويبقى
عليه ما قدر عليه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وستر العورة فرض عن عين
الناظر وفي الصلاة جملة كان هنالك احد او لم يكن قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فمن ابدا
فرجه لغير من ابيح له فقد عصى الله تعالى وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فاتفق على انه
ستر العورة **مسألة** وانما هذا للعامد واما من لا يجد ثوبا ابيح له الصلاة به
او اكره او نسي فصلاته تامة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الا ان القول في العالم ما عمل من فرائض صلاته
مكشوف العورة ناسيا والمجيء بها كما امر والبناء على ما صلى مغطى العورة والسجود للسهو
وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته لو اسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك
كما قلنا في الصلاة غير مجتنب لما افترض علينا اجتنابه سواء سواء ولا فرق لما ذكرنا
هنالك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو ابتدا التكبير مكشوف العورة او غير
مجتنب لما افترض عليه اجتنابه عامدا او ناسيا او جاهلا فلا صلاة له لانه لم يدخل في الصلاة
كما امر ولا صح له منها شيء يبني عليه ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو ~~جاهلا~~ في الرتبة
قبله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسألة**

والعورة المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سوا في كل ذلك ولا فرق نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري نا ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر ثقيل احمله وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ازارك فخذه ولا تمشوا عراة فصح ان اخذ الازار فرض واما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا يعقوب بن ابرهيم نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي الحديث **قال علي** فصح ان الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة من الرجل؟ لما كشفها الله عز وجل من رسوله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله وجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك اليوم عريانا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن

ابن الحجاج نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال ان عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال اني سالت اباذر فضرب فخذي وقال اني كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي ذر اصلا بيده المقدسة ولو كانت الفخذ عند ابي ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبد الله بن الصامت وابي العالية وما يستحل مسلم ان يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ولا على بدن امراة اجنبية على الثياب البتة وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من العود من الكسعة وهي ضرب الاليتين على الثياب بباطن القدم وقال دعوها فانها منتنة فان قيل فان الحجر قد جمح بثياب موسى عليه السلام حتى راى بنو اسرايل انه ليس آدر قلنا نعم ولا حجة لكم في هذا لوجهين احدهما انه ليس عندنا كشف العورات كما كان في شريعة موسى عليه السلام وفي ذلك الخبر نفسه ان بني اسرايل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلا ولم يات انه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حيا كما ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه حيا من عثمان وليست ساق الرجل عورة عند احد والثاني انه ليس في الحديث انهم راوا من موسى عليه السلام الذكر الذي هو عورة وانما راوا منه هيئة تبينوا بها انه مبرا مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك بغير ان يري شيا من الذكر لكن بان يري ما بين الفخذين خاليا فبطل تعلقهم بهذا الخبر فان ذكروا الاخبار الواهية في ان الفخذ عورة فهي كلها ساقطة اما حديث جرهد فانه عن ابن جرهد وهو مجهول وعن مجهولين ومنقطع ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو صحيفة قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به مثل روايته عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شي وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق ان كان ابوه الذي يدعى له انكره ومثل روايته من هذه الطريق مسندا او ذكر الوضو ثلاثا ثلاثا هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وانه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ولا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وانه عليه السلام قضى في العين القايمة

عند؟ ولا على حلقه دبر انسان على الثياب؟

حكم؟

السادسة لمكانها ثلث الدية ومثل هذا كثير جدا وفي ان الفخذ عورة من طريق قبيصة بن المخارق فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجرير ابن قطن وهم مجهولون لا يعرفهم ومن طريق ابن جحش فيه ابو كثير وهو مجهول ومن طريق علي منقطع رواه ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت ولم يسمعه منه بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو ورواية حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه قال ابن معين بينهما رجل ليس بثقة ولم يروه عن ابن جريج الا ابو خالد ولا يدرى من هو ومن طريق ابن عباس فيها ابو يحيى القتات وهو ضعيف ومن طريق ابن عباس فيه مجهولون لا يدرى من هم ومن طريق سفين الثوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء وحتى لو لم يات من الاثار الثابتة التي ذكرنا شيء لما جاز ان يقطع على عضو بانه عورة تبطل الصلاة بكشفه الا ببرهان من نص او اجماع وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن اسحاق نا سعيد بن كثير بن عفير نا عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اني علي بن الحسين ان اباه الحسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وذكر الحديث وفيه ان حمزة صعّد النظر الى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر الى سرته وذكر باقي الحديث فلو كانت السرة عورة لما اطلق الله عز وجل حمزة ولا غيره على النظر اليها وقد روينا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على وركه من وثء كان به فلو كان الورك عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد اعظم اما لهم ان يطفروا بمثله لانفسهم واما نحن فغانون بالصحيح عن ما لا نراه حجة ومعاذ الله من ان نحتج في مكان لا نراه حجة في كل مكان تعصبا للتقليد واستهانة بالشريعة وهذا الذي قلنا به هو قول جمهور السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا سفين ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث قال رايت ابا بكر الصديق واقفا على قزح يقول يايها الناس اصبحوا واني لانظر الى فخذه قد انكشف ومن طريق البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي نا خالد بن الحارث نا ابن عون هو عبد الله عن موسى بن انس بن ملك فذكر يوم اليمامة فقال اتى انس الى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط يعني من الحنوط للموت قال البخاري ورواه حماد عن ثابت عن انس ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السايب قال دخلت على ابي جعفر هو محمد بن علي بن ابي طالب وهو محموم وقد كشف عن فخذيه وذكر الخبر فهؤلاء ابو بكر بحضرة اهل الموسم وثابت ابن قيس وانس وغيرهم وهو قول ابن ابي ذيب وسفين الثوري وابي سليمان وبه ناخذ واما المراة فان الله تعلى يقول ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الى قوله تعلى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فامرهن الله تعلى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على اباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك اصلا وقوله تعلى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداوه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا عيسى بن يونس نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور قالت قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها **قال علي** وهذا امر بلباسهن الجلابيب للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه فصح ما قلناه نصا نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين هو الثوري ني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يذكر انه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام خطب بعد ان صلى ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ايديهن فصح ان اليد من المراة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض عليها ستره نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا سليمان بن سيف نا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امراة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فاخذ يلتفت اليها وكانت امراة حسنا واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحول وجه الفضل من الشق الاخر فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما اقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولا امرها ان تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطا ما عرف ابن عباس

الفضل

احسنا مما شو هما فصح كل ما قلناه يقينا والحمد لله كثيرا واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله
تعالى واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحراير والاما سوا حتى ياتي نص بالفرق بينهما
في شي فيوقف عنده فان قيل ان قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن او ابا
بعولتهن الاية يدل على انه تعالى اراد الحراير فقلنا هذا هو الكذب بلا شك لان البعل في لغة
العرب السيد والزوج وايضا فالامة قد تتزوج وما علمنا قط ان الاما لا يكون لهن
ابنا وابا واخوال واعمام كما للحراير وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين الى انه انما امر الله تعالى بذلك لان الفسا ق كانوا
يتعرضون للنسا للفسق فامر الحراير بان يلبسن الجلابيب فيعرف الفسا ق انهن حراير فلا
يتعرضوهن **قال علي** ونحن نبرا من هذا التفسير الفاسد الذي هو اما زلة عالم
ووهلة فاضل عاقل او افترا كاذب فاسق لان فيه ان الله تعالى اطلق الفسا ق على اعراض
اما المسلمين وهذه مصيبة الابد وما اختلف اثنان من اهل الاسلام في ان تحريم الزنا بالحرة
كتحريمه بالامة وان الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالامة ولا فرق وان تعرض
الحرة في التحريم كتعرض الامة ولا فرق ولهذا وشبهه وجب الا يقبل قول احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بان يسنده اليه عليه السلام نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا ابن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتادة عن محمد بن
سيرين عن صفية بنت الحارث عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار **قال علي** وروينا من طريق مالك عن محمد بن ابي بكر عن امه انها سالت
ام سلمة ام المومنين في كم تصلي المراة قالت في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها وفي
الخمار ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن ام ثور عن زوجها بشر قال
قلت لابن عباس في كم تصلي المراة من الثياب قال في درع وخمار ومن طريق عبد الرزاق عن
الاوزاعي عن مكحول عمن سال عايشة ام المومنين في كم تصلي المراة من الثياب فقالت له
سل علي بن ابي طالب ثم ارجع الي فاخبرني فاتى عليا فساله فقال في الخمار والدرع السابغ
فرجع الى عايشة فاخبرها فقالت صدق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس نا قابوس
ابن ابي ظبيان عن ابيه ان جارية كانت تخرج على عهد عايشة بعد ما تحرك ثدياها فقيل
لعايشة في ذلك فقالت انها لم تحض بعد فمن ادعا انهم رضي الله عنهم ارادوا الحراير دون

الاما كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال بل ما ارادوا الا القرشيات خاصة او
المضريات خاصة او العربيات خاصة وكل ذلك كذب ومن طريق ابن المثنى نا ابن فضيل نا خصيف
سمعت مجاهدا يقول ايما امراة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة ومن طريق ابن المثنى عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال تقنع الامة راسها في الصلاة ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اذا حاضت المراة لم تقبل لها صلاة حتى
تختمر وتواري راسها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا صلت الامة غطت المراه
راسها وغيبته بخرقة او خمار كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الحسن يامر الامة اذا تزوجت عبدا او حرا ان تختمر **قال علي** لم يخف علينا ما روي عن
عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ولا كن لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من القران والسنة
وليس في القران ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا امة والعجب انهم لا يبالون بخلاف
عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنه وحيث معه
القران والسنه اذا خالفه راي ابي حنيفة ومالك والشافعي كقضايه في الارنب يقتلها المحرم
بعناق وفي الضب بجدي وكقوله كل نكاح فاسد فلا صداق فيه وقوله بالمسح على العمامة الي
ميين من القضايا فاذا وافق ما روي عنه راي ابي حنيفة ومالك والشافعي صار حينيذ حجة
لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة وان خالفوا القران والسنة في ذلك مع ان الذي
روي عن عمر في ذلك انما هو في خروجهن لا في الصلاة فبطل تمويههم بعمر وقد روي عن مالك
ان صلت ام الولد بلا خمار اعادت في الوقت وقد روينا عن ابن عباس في ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الكف والخاتم والوجه وعن ابن عمر الوجه والكفان وعن انس الكف والخاتم
وكل هذا عنهم في غاية الصحة وكذلك ايضا عن عايشة وغيرها من التابعين **قال علي**
فان قالوا قد جا الفرق في الحدود بين الحرة والامة قلنا نعم بين الحر والعبد فلم ساويتم بين
الحر والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة وفرقتم بين الحرة والامة فيما هو منهما عورة في
الصلاة وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الامة كوجوبها على الحرة في جميع احكامها
من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك فمن اين وقع لكم الفرق بينهما في العورة وهم
اصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم الذي لا شي اسقط منه ولا اشد تخاذلا ملا النص

اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعلى التوفيق **قال علي** فان قيل فلم فرقتم انتم بين من اضطر المرء اليه بعدم او اكراه في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه او في ثيابه او في جسده فاجزتم صلاته كذلك وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها قلنا نعم لان النصوص قد جاءت بان كل نسيه المرء من اعمال الصلاة فانه لا تجزيه صلاته دونها وانه لا بد له من اتيانها كمن نسي الطهارة او التكبير او القيام او السجود او الركوع او الجلوس ولا خلاف في ان من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة او القيام مكان القعود او الركوع مكان السجود فانه لا يجزيه ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف فمن لم يات بها كما امر ناسيا فقد نسي من صلاته جزا واتى بما ليس صلاة اذ صلى بخلاف ما امر فمن هاهنا اوجبنا على الناسي ان ياتي بما نسي كما امر واجزنا صلاته كذلك في الاكراه بغلبة او عدم للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل في الصلاة فاتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان في نعليه قذرا فخلعها وتمادى في صلاته قلنا نعم وانما حرم ذلك عليه حين اخبره جبريل عليه السلام لا قبل ذلك فكان ابتداوه الصلاة كذلك جايزا وقال عليه السلام في اخر ذلك الحديث اذ سلم كلاما معناه اذا جا احدكم الى الصلاة فلينظر نعليه او قال خفيه فان راى فيهما شيا فليحكه وليصل فيهما فكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة فمن صلى ولم يتامل نعليه او خفيه وكان فيهما اذى فقد صلى بخلاف ما امر به وبالله تعلى التوفيق وقال ابو حنيفة العورة تختلف فهي من الرجال ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست عورة وهي من الحرة جميع جسدها حاشى الوجه والكفين والقدمين وهي من الامة كالرجل سوا سوا فتصلي الامة وام الولد والمدبرة عندهم عريانة الراس والجسد كله حاشى ميزرا يستر ما بين سرتها وركبتها فقط لا كراهة عندهم في ذلك قال واحكام العورات تختلف فاذا انكشف من الرجل اكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره او من المراة من فرجها في حال استقبالهما الافتتاح للصلاة او في حال استقبالهما القيام بطلت صلاتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره او من فرجها في حال القيام او في حال الركوع او في حال السجود فسترا ذلك حين انكشافه لم يضر ذلك صلاتهما شيا فان انكشف من ذكره او من فرجها في كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي فاقل لم يضر ذلك صلاتهما شيا طال ذلك ام قصر قال فان انكشف من فخذ الرجل والامة او الحرة او مقاعدهما او وركيهما او من جميع

اعضا الحرة الصدر او البطن او الظهر او الشعر او العنق مقدار ربع العضو فاكثر بطلت الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف من كل ذلك اقل من الربع لم تضر الصلاة شيا وقال ابو يوسف لا تبطل الصلاة الا ان ينكشف مما عدا الفرج اكثر من نصف العضو قال ابو حنيفة فان اعتقت امة في الصلاة فانها تاخذ قناعها وتستتر وتبني على ما مضى من صلاتها فان بدا الرجل الصلاة عريانا لضرورة ثم وجد ثوبا فان صلاته تبطل ويلزمه ان يبتديها ولا بد وسوا كان وجوده الثوب في اول صلاته او في اخرها ولو قعد مقدار التشهد ما لم يسلم هذا مع قوله ان المصلي اذا قعد مقدار التشهد ثم احدث عامدا او ناسيا فقد تمت صلاته ولا شي عليه فصار وجود الثوب اعظم عنده من البول والغايط قال فلو زحم الماموم حتى وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقي واقفا كما هو حتى تمت صلاة الامام فصلاة ذلك الماموم تامة فلو ركع بركوع الامام او سجد بسجوده بطلت صلاته **قال علي** فهل لهذه الاقوال دوا او معارضة الا حمد الله تعلى على السلامة منها وهل يحصي ما فيها من التخليط الا بكلفة وقال مالك الامة عورة كالحرة حاشى شعرها فقط فليس عورة فان انكشف شعر الحرة او صدرها او ساقها في الصلاة لم تعد الا في الوقت **قال علي** ولا ندري قوله في الفرج وما نراه يرى الاعادة من ذلك الا في الوقت وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته من ذلك الا في الوقت ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك وقال الشافعي ان انكشف من عورة الرجل وهي ما بين سرته الى ركبته او عورة المراة وهو جميع جسد الحرة والامة حاشى شعر الامة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفي الحرة شي قل او كثر فان ستر في الوقت لم يضر شيا والصلاة تامة وان بقي مقدار ما قل او كثر ولم تغط بطلت الصلاة النسيان والعمد سوا **قال علي** وهذا تفسير لا دليل عليه وقال ابو سليمان النسيان في ذلك مرفوع فان انكشف شي من العورة عمدا بطلت الصلاة **مسئلة** والعراة بعطب او سلب او فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف امامهم يركعون ويسجدون ويقومون ويغضون ابصارهم ومن تعمد في صلاته تامل عورة رجل او امراة محرمة عليه بطلت صلاته فان تاملها ناسيا لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو فان تامل عورة امراته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته كما لو فعل ذلك لساير الاشيا ولا فرق وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شي عليه برهان ذلك قول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون وبالامامة فيها في جماعة فيسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما ليس في وسعهم ويبقى عليهم ما يستطيعون عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما من تامل في صلاته عورة لا يحل له النظر اليها فان صلاته تبطل لانه عمل فيها عملا لا يحل له فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يات بالصلاة التي امره الله تعالى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان فعل ذلك ناسيا فعليه سجود السهو لانه زاد في صلاته نسيانا ما لو تعمده لبطلت صلاته واما اذا تامل عورة ابيح له النظر اليها فهي من جملة الاشيا التي لا بد له من وقوع البصر على بعضها في الصلاة ولا فرق بين مباح ومباح فان اشتغل بشي من ذلك كله عن صلاته عمدا فقد عصى ولم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة يصلي العراة فرادى قعودا يومئون للسجود والركوع فان صلوا جماعة اجزاهم الا انهم يقعدون ويقعد الامام في وسطهم وقال بعض العلما بقوله انهم ان صلوا قياما اجزاهم عند ابي حنيفة واصحابه وقال مالك يصلون فرادى متباعد بعضهم عن بعض قياما فان كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياما يقف امامهم امامهم وقال الشافعي يصلي العراة فرادى او في جماعة قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويغضون ابصارهم ويصرف الرجال وجوههم عن النسا والنسا وجوههن عن الرجال ولا اعادة على واحد منهم وقال زفر بن الهذيل يصلون قياما يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك وقال ابو سليمان كقولنا **قال علي** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي خطا لانها اقوال لم تخل من اسقاط ان يصلوا جماعة وهذا لا يجوز او من اسقاط القيام والركوع والسجود وهذا باطل او من اسقاط حق الامام في تقدمه وهذا لا يجوز وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا وقول ابي حنيفة اكثرها تناقضا والعجب انهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الافخاذ وغيرها فكيف والنص قد ورد بما قلنا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن شاذان نا زكريا بن عدي نا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر النسا اذا سجدتن فاخفضن ابصاركم لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر **قال علي** هكذا في كتابي عن حمام وما لله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا ان ممكنا ان يخاطب رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا ومن معهن من صغار اولادهن لما كتبنا ه الا فاخفضن ابصاركن فهذا نص على ان الفقرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وليس عليهم من اللباس ما يواري عوراتهم ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود الا ان الامر بغض البصر لازم في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا فمن كان مغلوبا بمرض او بجهد او بخوف او باكراه فتجزيه صلاته كما يقدر وينوي في كل ذلك التوجه الى الكعبة برهان ذلك قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمسجد الحرام في المبدا انما هو البيت فقط ثم زيد فيه الشي بعد الشي ولا خلاف بين احد من الامة في ان امرا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا عنها الى بعض المسجد الحرام من خارجه او من داخله فان صلاته باطل وانه ان استجاز ذلك كافر وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل واما المريض والجاهل والخايف والمكره فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **مسألة** ويلزم الجاهل ان يصدق في جهة القبلة من اخبره من اهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق لان هذا امر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها الا بالخبر ولا يمكن غير ذلك نعم ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف ان هذه هي الكعبة الا بالخبر ولا بد وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها عامدا او ناسيا بطلت صلاته ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامدا ويعيد ابدا ان كان ناسيا برهان ذلك انه مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة فصليا بخلاف ما امرا به ولا يجزي ما نهى الله تعالى عنه عما امر عز وجل به فقد ذكرنا الحجة في امر الناسي فان ذكروا حديث اهل قبا رضي الله عنهم وانهم ابتدوا الصلاة الى بيت المقدس فاتاهم المخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا كما كانوا في صلاتهم الى الكعبة واجتزوا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة نفسها قلنا هذا خبر صحيح ولا حجة فيه علينا ولا لمخالفنا ولله الحمد اول ذلك انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فاقره ولا حجة الا في القران او في كلامه عليه السلام او في عمله او فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره وانما العجب من المالكيين الذين يعظمون

خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ثم قد خالفوا هاهنا عمل طايفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم
لا نعرف لهم منهم مخالف **قال علي** اهل قبا رضي الله عنهم كان الفرض عليهم ان يصلوا الى بيت
المقدس فلو انهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ولا تلزم الشريعة الا من بلغته لا من
لم تبلغه قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا شك عند احد من الجن والانس ولا الملايكة ان من كان
من المسلمين بارض الحبشة او بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة
طويلة اما اهل مكة فايام كثيرة بعد نزول تحويل القبلة واما من بالحبشة فلعلهم صلوا كذلك
عاما او اعواما حتى بلغهم تحويل القبلة فحينيذ لزمهم الفرض لا قبل ذلك فانما لزم اهل قبا التحول
حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه وهذا هو الحق الذي لا يحل
لاحد غيره واما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطبا به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر
مانع فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل لانه لا يجزي ما نهى الله عنه عما امر الله تعالى به
وقال ابو حنيفة من صلى في غير مكة الى غير القبلة مجتهدا ولم يعلم الا بعد ان سلم اجزاته صلاته
فان صلى في ظلمة متحريا ولم يسل من بحضرته ثم علم انه صلى الى غير القبلة اعاد وهذا فرق فاسد
لان التحري نوع من الاجتهاد وقال مالك من علم انه صلى الى غير القبلة فان كان مستدبرا لها
اعاد وان كان في الصلاة قطع وابتدا وان كان منحرفا الى شرق او غرب لم يعد ويبني على ما
صلى والخوف وهذا فرق فاسد لانه لا فرق عند احد من الامة في تعمد الانحراف عن القبلة انه
مبطل للصلاة وكبيرة من الكباير كالاستدبار لها ولا فرق واهل قبا كانوا مستدبرين الى القبلة
ولا نعلم هذا التفريق الذي فرقه ابو حنيفة ومالك عن احد قبلهما وقال الشافعي من خفيت عليه
الدلايل والمحبوس في الظلمة والاعمى الذي لا دليل له يصلون الى اي جهة امكنهم ويعيدون
اذا قدروا على معرفة القبلة **قال علي** وهذا خطا لانه اذا امره بالصلاة فلا يخلو من ان
يكون امرهم بصلاة تجزي عنهم كما امرهم الله بها او امرهم بصلاة لا تجزي عنهم ولا امرهم الله تعالى بها ولا
سبيل الى قسم ثالث فان كان امرهم بصلاة تجزي عنهم وبالتي امرهم الله تعالى بها فلاي معنى يصلونها
ثانية وان كان امرهم بصلاة لا تجزي عنهم ولا امرهم الله تعالى بها فهذا امر فاسد لا يحل لامره الامر به
ولا للمامور به الايتمار به وقال ابو سليمان تجزيهم على كل حال ويبنون اذا عرفوا وهم في الصلاة
وقد ذكرنا الفرق انفا فان قال قايل قد روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فاصبحنا فذكرنا ذلك لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وعن عطا عن جابر بن عبد الله كنا في
سرية فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فذكر انهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم فلما اصبحوا اصبنا
تلك الخطوط لغير القبلة فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فان
هذين الخبرين لا يصحان لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه الا عاصم بن عبيد الله ولم يرو حديث جابر
الا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا وعاصم وعبد الملك ساقطان ثم لو صحا لكانا حجة لنا
لانهم لا جهلوا القبلة وصلاة الجاهل تامة ما لم يعلم وليس الناسي كذلك وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة والنية في الصلاة فرض ان كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة في
نفسه قبل احرامه بالتكبير متصلة نيته بالاحرام لا فصل بينهما اصلا وان كانت تطوعا نوى كذلك
انها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرى ما نوى وقد ذكرناه باسناده قبل وقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والصلاة عبادة الله تعالى ولو جاز ان يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة
بمدة يسيرة ولو دقيقة او قدر اللحظة لجاز بمثل ذلك وباكثر حتى يجوز الفصل بينهما بسنة وسنين
وهذا باطل ويحد المخالف حدا برايه لم ياذن به الله تعالى ولو جاز ان تكون النية مع التكبير غير
متقدمة عليه لكان او لجز من الدخول فيها بلا نية لان معنى النية القصد الى العمل والقصد الى
العمل بالارادة متقدم للعمل وقال مالك يجوز تقدم النية قبل الدخول في الصلاة ولا بد لمن
قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة والذي تبطل به الصلاة والا فهم على
عمى في ذلك وقال الشافعي لا تجزي النية الا مخالطة للتكبير لا قبله ولا بعده وهذا خطا لما ذكرنا
والذي قلناه هو قول داود وابي حنيفة الا ان ابا حنيفة لم يجز الصلاة الا بنية لها واجاز الوضو
لها بلا نية وهذا تناقض **مسألة** فان انصرفت نيته في الصلاة ناسيا الى غيرها او الى
تطوع او الى الخروج من الصلاة الغا ما عمل من فروض صلاته كذلك وبنا على ما عمل بالنية الصحيحة
واجزاه ثم سجد للسهو فان لم يكن ذلك منه الا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة لم يلزمه
الا سجود السهو فقط لانه قد وفا جميع الاعمال التي امره بها في الصلاة كما امره الله تعالى الا انه زاد
في صلاته ناسيا عملا لو زاده عمدا بطلت صلاته وفي هذا يجب سجود السهو **مسألة**
والاحرام بالتكبير فرض لا تجزي الصلاة الا به نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر نا سعيد

المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر فهذا امر بتكبير الاحرام فمن تركه فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجزي عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر مثل الله اعظم ونحو ذلك واجاز ذلك ايضا في الاذان ولم يجزه في الصلاة اذا افتتح بالله اعلم وهذا تخليط وهدم للاسلام وشرايع جديدة فاسدة واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **قال علي** ليس في هذه الاية عمل الصلاة وصفته والحديث المذكور فيه عمل الصلاة الذي لا يجزي الا به فلا يعترض بالاية عليه بل في الاية دليل ان ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة لانه تعالى قال فصلى فعطف الصلاة على ذكر اسمه فصح انه قبل الصلاة مثل قوله تعالى اقم الصلاة لذكري فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد اليه تعالى بالنية في ادايها له عز وجل

مسألة ويجزي في التكبير الله اكبر والله الاكبر والاكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن اكبر واي اسم من اسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ولا يجزي غير هذه الالفاظ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر وكل هذا تكبير ولا يقع على غير هذا لفظ التكبير وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان وقد ادعى بعضهم ان في هذا الحديث اذا قمت الى الصلاة فقل الله اكبر **قال علي** وهذا باطل ما عرف قط ولو وجدناه صحيحا لقلنا به فان قال لو بهذا جرى عمل الناس قلنا لهم ما جرى عمل الناس الا بترتيب الوضوء كما في الاية وانتم تجيزون تنكيسه وما جرى عمل الناس قط في الوضوء الا بالاستنشاق والاستنثار مع صحة امر النبي صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون من تركهما فوضوءه تام وصلاته تامة وما جرى عمل الناس قط الا بقراءة سورة مع ام القران في الصبح والاوليين من الصلوات البواقي وانتم تقولون ان ترك السورة فصلاته تامة وما جرى عمل الامة الا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وانتم تقولون ان لم يرفع يديه فصلاته تامة فترى العمل انما يكون حجة اذا شئتم لا اذا لم تشاؤوا ومثل هذا كثير جدا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام في اول الصلاة فرض لا تجزي الصلاة الا به نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث

الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولمن معه وصلوا كما رايتموني اصلي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا احمد بن حنبل نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وذكر الحديث فان قيل فهلا اوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا قلنا لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وانه كان لا يرفع نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا زهير بن حرب ابو خيثمة نا وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فلما صح انه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع كان كل ذلك مباحا لا فرضا وكان لنا ان نصلي كذلك فان رفعنا صلينا كما كان عليه السلام يصلي وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلي وروينا من طريق عبد الرزاق في احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر قال كان ابن عمر اذا راى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وامره ان يرفع يديه **قال علي** ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ما له تركه وقد روي ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضا عن الاوزاعي وهو قول بعض من تقدم من اصحابنا

مسألة وقراءة ام القران فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او ماموما او منفردا والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فان قيل فمن اين اوجبتموها فرضا في كل ركعة قلنا لما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة فذكر حديث الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يعيد الصلاة فاخبره انه لا يحسن غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل

قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها فوجب بهذا الامر فرضا ان يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا **مسألة** ولا يجوز
للماموم ان يقرا خلف الامام شيا غير ام القران لما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما انصرف
قال تقرون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة الا بها وممن قال بايجاب قراة   هذا م
ام القران كما ذكرنا جماعة من السلف رويناه من طريق عبد الرزاق وعن سفين الثوري عن سليمان
الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك انه قال لعمر بن الخطاب اقرا خلف الامام قال له عمر نعم
قال وان قرات يا امير المومنين قال نعم وان قرات وعن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن ابرهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية بن رداد عن عمر بن الخطاب قال لا تجوز او لا تجزى صلاة الا
بفاتحة الكتاب وشي معها فقال له رجل يا امير المومنين ارايت ان كنت خلف امام او بين يدي
امام قال اقرا في نفسك وعن ابي عوانة عن سليمان عن خيثمة عن عمر قال لا تجزي صلاة او لا
تجوز صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجا بن حيوة عن
محمود بن الربيع قال صليت صلاة والى جنبي عبادة بن الصامت فقرا فاتحة الكتاب فلما
انصرف قلت ابا الوليد الم اسمعك قرات فاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلاة الا بها وعن
وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرا خلف الامام فاتحة
الكتاب وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطا عن ابن عباس قال لا بد ان تقرا
خلف الامام فاتحة الكتاب جهر او لم يجهر وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن
عمر لم يكن يدع ان يقرا بام القران في كل ركعة من المكتوبة وعن غيرهم ايضا وعن ابي هريرة
اقرا بها في نفسك وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول اقرا بام القران في كل ركعة او قال في كل صلاة وعن عروة
ابن الزبير ايضا وعن معاذ عن عبد الله بن عون عن رجا بن حيوة انه كان يقول ان كان خلف   بن معاذ م
الامام فجهر او لم يجهر فلا بد من قراة فاتحة الكتاب وعن حجاج بن المنهال نا ابو هلال الراسبي
قال سال جابر لنا الحسن قال اكون خلف الامام يوم الجمعة فلا اسمع قراته قال اقرا
بفاتحة الكتاب قال له الرجل وسورة قال يكفيك ذلك الامام وعن حماد بن سلمة عن محمد بن

ابن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال للامام سكتتان فاغتنموا القراة فيهما بفاتحة الكتاب
حين يكبر الامام اذا دخل في الصلاة وحين يقول ولا الضالين والروايات ها هنا تكثر جدا وقال
ابو حنيفة ليس قراة ام القران فرضا وان قرا الامام والمنفرد مثل اية الدين ونحوها ولم يقرا ام
القران اجزاه والقراة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط اما الاوليين واما الاخريين واما
واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين ولا يقرا الماموم شيا اصلا اجهر الامام او اسر
وقال مالك قراة ام القران فرض في جمهور الصلاة على الامام والمنفرد فان تركها في ركعة فقد
اختلف قوله فمرة راى ان يلغي الركعة وياتي باخرى ومرة راى ان يجزي عنه سجود السهو ولجاز
للماموم ان يقرا خلف الامام ام القران وسورة اذا اسر الامام في الاوليين من الظهر والعصر
وبام القران وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة واختار له ذلك ولم ير له ان يقرا شيا في
كل ركعة يجهر فيها الامام وقال الشافعي في احد قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعي والليث بن
سعد واختلف اصحابنا فقالت طايفة فرض على الماموم ان يقرا ام القران في كل ركعة اسر فيها
الامام او جهر وقالت طايفة هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ولا يقرا فيما جهر فيه
الامام ولم يختلفوا في وجوب قراة ام القران فرضا في كل ركعة على الامام والمنفرد ٥
قال علي احتج من لم ير ام القران فرضا بقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وتعليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امره بالاعادة فقال له اقرا ما تيسر معك من القران **قال علي**
حديث عبادة يبين هذا الخبر الاخر وان المراد بايجاب قراته ما تيسر من القران هو ام القران فقط
وكان من غلب حديث عبادة قد اخذ بالاية وبالاخبار كلها لان ام القران مما تيسر من القران
وكان من غلب قوله عليه السلام فاقرا ما تيسر معك من القران قد خالف حديث عبادة واجاز
صلاة ابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز لا سيما تقسيم ابي حنيفة بين اجازته
قراته اية طويلة او ثلاث ايات ومنعه مما دونها فهذا قول ما حفظ عن احد قبله ولا على صحته
دليل وهو خلاف للقران ولجميع الاثار وله قول اخر ان ما قرا من القران اجزاه واحتج من راى
الا يقرا الماموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ٥
قال علي وتمام الاية حجة عليهم لان الله تعالى قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا
تكن من الغافلين **قال علي** فان كان اول الاية في الصلاة فاخرها في الصلاة وان كان اخرها

ليس في الصلاة فاولها ليس في الصلاة وليس فيها الا الامر بالذكر سرا وترك الجهر فقط وهكذا نقول
وذكروا حديث ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القران وفيه من قول الزهري
فانتهى الناس عن القراة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراة وهذا حديث انفرد به ابن اكيمة
وقالوا هو مجهول ثم لو صح لما كانت فيه لهم حجة لان الاخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض وحرام ان
يضرب بعضها ببعض لان كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه بعضا ولا
يخالف بعضه بعضا فالواجب ان يوخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو كما قاله عليه السلام
لا يزاد فيه شي ولا ينقص منه شي فلا صلاة لمن لم يقرا بام القران ولا ينازع القران وهذا نص ولله الحمد
وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه وذكروا ايضا حديثا صحيحا
من طريق ابن عجلان فيه انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرا فانصتوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فهذا خبر
اول من ينبغي ان يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث فالحنيفيون والمالكيون لانهم
مخالفون لاكثر ما فيه فانهم يرون التكبير اثر تكبير الامام لا معه للاحرام خاصة ثم يرون ساير
التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فخالفوه الى خبر كاذب لا يصح والى
ظن غير موجود فمن العجب ان يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها ويتركون ساير
قضاياه التي لا يحل خلافها **قال علي** واما نحن فانه عندنا صحيح وبه كله ناخذ لان تاليف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه الى بعض والاخذ بجميعه فرض لا يحل سواه وقد قال
عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا ولا صلاة لمن لم يقرا بام القران فلابد في جمع هذه الاوامر
من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون وجه ذلك ان يقول اذا قرا فانصتوا الا عن ام القران كما
قلنا نحن واما ان يكون وجه ذلك ان يقول لا صلاة لمن يقرا بام القران الا ان قرا الامام كما يقول
بعض القايلين واما ان يكون وجه ذلك ان يقول لا صلاة لمن لم يقرا بام القران الا ان يجهر الامام كما
يقول اخرون **قال علي** فاذا لابد من احد هذه الوجوه فليس بعضها اولى من بعض الا ببرهان
واما بدعوى فلا فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال اتقرون خلفي قالوا نعم هذا يا رسول الله قال لا
تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة الا بها فكان هذا كافيا في تاليف وامره عليه السلام لا يسع احدا

اخذ الخروج عنه وقد موه قوم بان قالوا هذا خبر من رواية ابن اسحاق ورواه مكحول مرة عن محمود
ابن الربيع عن عبادة ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة **قال علي** وهذا ليس بشي لان
محمد بن اسحاق احد الايمة وثقه الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره وشعبة وسفين وسفين
وحماد وحماد ويزيد ويزيد وابرهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم قال فيه شعبة
محمد بن اسحاق امير المحدثين هو امير المومنين في الحديث والعجب ان الطاعنين عليه هاهنا هم
الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاصي
بالنكاح الاول بعد اسلامه فاذا روى ما يظنون انه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه
حجة واذا روى ما خالفهم صار مجرحا وحسبنا الله ونعم الوكيل واما رواية مكحول لهذا الخبر
مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث لا وهن لان كليهما ثقة وحتى لو لم يات
يات هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام اذا قرا فانصتوا الا ترك القراة حين قراته ويبقى
وجوب قراتها في سكتات الامام فكيف فهذه اللفظة نعني اذا قرا فانصتوا قد انكرها كثير من
ايمة الحديث وقالوا ان محمد بن عجلان اخطا في ايرادها وليست من الحديث قال ذلك ابن معين
وغيره **قال علي** واما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة انه خطا الا ببرهان واضح لكن وجه
العمل هو ما اوردنا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقال بعضهم معنى قوله عليه السلام لا صلاة
لمن لم يقرا بام القران انما معناه لا صلاة كاملة كما جا لا ايمان لمن لا امانة له **قال علي**
وهذا لا متعلق لهم به لانه اذا لم تتم صلاته او لم تكمل فلا صلاة له اصلا اذ بعض الصلاة لا ينوب
عن جميعها وكذلك من لا امانة له فالامانة هي الشريعة كلها قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
فنعم من لا امانة له فلا ايمان له ومن لا شريعة له فلا دين له هذا ظاهر اللفظين الذي لا يحل صرفهما
عنه وقد اقدم اخرون فقالوا معنى قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران انما
هو على التغليظ **قال علي** وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه
السلام فقد كفر ولا اعظم من كفر من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو
حقا **قال علي** وقد جات احاديث ساقطة كلها فيها من كان له امام فان قراة الامام
له قراة وفي بعضها ما ارى الامام الا قد كفاه وكلها اما مرسل واما من رواية جابر الجعفي الكذاب
واما عن مجهول ولو صحت كلها لكان قوله عليه السلام لا تفعلوا الا بام القران كافيا في تاليف

جميعها فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن ابي عامر العقدي نا همام
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا في صلاتنا بام القران
وما تيسر فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القران فاذ لم يقله فهو محمول على ساير الذكر وهكذا
نقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود ووجوب التكبير على اننا قد روينا عن عمران بن الحصين وعثمن
ابن ابي العاصي لا تتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وعن شعبة عن ابرهيم بن محمد ابن
المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجزي صلاة الا بايتين مع ام القران فان
كنت خلف امام فاقرا في نفسك وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب عن حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر
ابن الخطاب قال وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرا شيا اليس قد اتممت الركوع والسجود قالوا بلى
فلم يعد الصلاة ومن طريق الحارث عن علي ان رجلا جاءه فقال له اني صليت ولم اقرا قال اتممت الركوع
والسجود قال نعم قال له علي تمت صلاتك ما كل احد يحسن ان يقرا **قال علي** ابن احمد
لا حجة في قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** فمن دخل خلف امام
فبدا بقراءة ام القران فركع الامام قبل ان يتم هذا الداخل ام القران فلا يركع حتى يتمها برهان ذلك
ما ذكرناه من وجوب قراءة ام القران في كل ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وسنذكره باسناده في باب وجوب ان لا يرفع الماموم
راسه قبل امامه ولا معه ان شاء الله **مسئلة** فان جاء والامام راكع فليركع معه
ولا يعتد بتلك الركعة لانه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اذا سلم الامام فان خاف
جاهلا فليتان حتى يرفع الامام راسه من الركوع فيكبر حينيذ وقال قايلون ان ادرك الركعة مع
الامام اعتد بها واحتجوا باثار ثابتة الا انهم لا حجة لهم في شي منها وهي قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وقوله عليه السلام من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك السجدة ومنها حديث ابي بكرة انه جاء والقوم ركوع فركع ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع ثم جاء الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قال علي** اما قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة فحق وهو حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم
يدرك من الصلاة هذا ما لا خلاف فيه من احد وليس في الخبر انه ادرك الركوع فقد ادرك الوقفة
انه

الوقفة وكذلك قوله عليه السلام من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة حق لا شك فيه ولم يقل عليه السلام
انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع فلا يجوز لاحد ان يقحم في كلامه صلى الله عليه
وسلم ما ليس فيه فيقول عليه ما لم يقل واما حديث ابي بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه انه
اجتزا بتلك الركعة وانه لم يقضها فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به
من الاثار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سعيد بن ابرهيم نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم
واقضوا ما سبقكم وصح عنه ايضا عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبيقين يدري
كل ذي حس سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة الثانية فقد فاتته الاولى كلها وان من ادرك
سجدة من الاولى فقد فاته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين
السجدتين فقد فاته الوقوف والركوع والرفع وسجدة وان من ادرك ~~الرفع فقد~~ السجدتين فقد
فاتته الوقفة والركوع والرفع وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك
الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة ام القران وكلاهما فرض لا تتم الصلاة الا به وهو مامور بنص
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فاته فلا يجوز تخصيص شي من ذلك
بغير نص اخر ولا سبيل الى وجوده والقوم اصحاب قياس بزعمهم فكيف وقع لهم التفريق بين
فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه
وراوه على الاخر فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع
على قولهم وهو كاذب في ذلك لانه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة اذا اتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تاخذ مقامك
من الصف وروي عنه ايضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرا ام القران وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام
راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الامام قمت اقضي فقال ابن مسعود قد
ادركته **قال علي** فهذا الخبر القضا عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة فان قيل
فلم ير ابن مسعود ذلك قلنا نعم فكان ماذا فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرد الى ما قاله الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل الرد الى سوى ذلك فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ولا قول

زيد حجة على ابن مسعود لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل انس وجن وليس في هذا الخبر رجوع زيد الى قول ابن مسعود ولو رجع لما كان في رجوعه حجة والخلاف لابن مسعود منه قد حصل وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد بن سيرين يقول اذا انتهيت الى القوم وهم في الصلاة فادركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد ادركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها **قال علي** وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال كلاما معناه من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا هذه اخبار الاصم وبشر المريسي **قال علي** صدق احمد رضي الله عنه من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بانه قول لجميع اهل الاسلام بلا شك في احد منهم فقد كذب على الامة كلها وقطع بظنه عليهم وقد قال عليه السلام الظن اكذب الحديث فان قيل ان قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالراي قيل لهم فهلا قلتم هذا فيما رويناه انفا في الباب الذي قبل هذا عن عمر رضي الله عنه لا صلاة الا بام القران وايتين معها ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله فان قيل هذا قول الجمهور قلنا ما امرنا الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور لا في اية ولا في خبر صحيح واما الموضوعات فسهل وجودها لكل حين على من استحلها فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية اخرى وما امره الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الامام عليها وايضا فلا يجزي قضاء شيء سبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك **قال علي** وهنا اقوال نذكر منها طرفا ليلوح كذب من ادعى الاجماع في ذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال اذا ركع احدكم فمشى الى الصف فان دخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم فانه يعتد بها وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها قال الحجاج والعمل على هذا وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤوسهم سجد اخرى ولا يعتد بها قال ايوب ودخلت مع ابي قلابة المسجد وقد سجد واسجدة فسجدنا معهم الاخرى فلما رفعوا رؤوسهم سجدنا الاخرى فلما قضى ابو قلابة الصلاة سجد سجدتي الوهم وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن ابي هند عن الشعبي قال اذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك لان الصف الذي فيه هو امامه وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتد بها

بها وبه الى داود بن ابي هند عن ابي العالية قال اذا جاء وهم سجود سجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتد بها قال حماد اكبرظني انه عن الحسن وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وليركع بعد ان يرفع الامام راسه **مسئلة** وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرا ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو حنيفة والشافعي يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ولم يريا ذلك فرضا وقال مالك لا يتعوذ في شيء من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان فانه يبدا في اول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود **قال علي** وهذه قولة لا دليل على صحتها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اثر البتة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه فان اقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن باولى من اخر ادعى العمل على خلافه واما قول ابي حنيفة والشافعي ان التعوذ ليس فرضا فخطا لان الله تعالى يقول فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن الخطا ان يامر الله تعالى بامر ثم يقول قائل بغير برهان من قران ولا سنة هذا الامر ليس فرضا لا سيما امره تعالى بالدعاء في ان يعيذنا من كيد الشيطان فهذا امر متيقن انه فرض لان اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في انه فرض ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القران وقال بعضهم لو كان التعوذ فرضا للزم كل من حكى عن احد انه ذكر اية من القران ان يتعوذ ولا بد **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لانهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القران ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره فصح ان التعوذ الذي اختلفنا فيه فاوجبناه نحن ولم يوجبوه هم انما هو عند قراءة القران ولا يرون التعوذ كما جاء في النص لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القران **قال علي** فلم يبق الا قول من اوجب التعوذ فرضا في قراءة القران في الصلاة وغير الصلاة على عموم الاية المذكورة نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم هو نافع بن جبير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني

القراءة

اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ع حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري نا عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي
قال قلت يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قراتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ واتفل عن يسارك ثلاثا وروينا عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال عمر بن الخطاب يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك
الحمد وعن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال
يخفي الامام ثلاثا الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لنافع مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ قال كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الشيطان الرجيم وعن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال خمس
يخفين سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين واللهم ربنا ولك الحمد
وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يستعيذ في الصلاة مرة حين يستفتح صلاته
حين يقرا ام الكتاب يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وكان ابن سيرين يستعيذ
في كل ركعة وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يستعيذ قبل ان يقرا ام القران ومن طريق
معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل ان يقرا
ام القران وبعد ان يقرا ام القران وعن ابن جريج عن عطا قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في
الارض في الصلاة وغيرها وتجزي عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن جريج فقلت له
من اجل اذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال نعم وبالتعوذ في الصلاة يقول
سفين الثوري والاوزاعي وداود وغيرهم **قال علي** هولا جماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفا منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم **قال علي**
ومن قال بقول ابن سيرين واخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراة لانه فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنقل القراء جيلا بعد جيل وفرضا بعد ان يقرا ما يقع عليه اسم قران ولو
انه كلمتان على نص الاية لانها توجب التعوذ بعد القراة بظاهرها واما من تعذرت عليه
القراة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور ثم اذا قرا شيا من القران **قال علي**
الا انه قد صح اجماع جميع قراء اهل الاسلام نقلا جيلا بعد جيل على الابتدا بالتعوذ متصلا
بالقراة قبل الاخذ في القراة مبلغا ذلك الينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قاطع

قاطع على كل ذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنثر وصح انه عليه السلام
استنثر في اول وضوءه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن نسي التعوذ او شيا من ام القران
حتى ركع اعاد متى ذكر فبنا على ما صلى قبل تركه التعوذ او من الموضع الذي نسي منه ما نسي من ام
القران واتم صلاته وسجد للسهو ان كان اماما او فذا فان كان ماموما الغى ما صلى مذ نسي الى
ان ذكر واذا اتم الامام قام فقضى ما كان الغى ثم سجد للسهو وقد ذكرنا برهان ذلك فمن نسي
فرضا من صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما امر ويعتد بما صلى كما امر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن كان لا يحفظ ام القران صلى وقرا ما امكنه من القران ان كان يعلمه
لا حد في ذلك واجزاه وليسع في تعلم ام القران فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرا ما عرف
منها واجزاه وليسع في تعلم الباقي فان لم يحفظ شيا من القران صلى كما هو يقوم ويذكر الله كما
يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى تتم صلاته ويجزيه وليسع في تعلم ام القران وقال بعض القايلين
يقرا مقدار سبع ايات من القران او يذكر الله تعالى مقدار سبع ايات **قال علي** وقصد بذلك
قصد التعويض من ام القران والتعويض من الشرايع باطل الا ان يوجبه قران او سنة ولا قران
ولا سنة فيما ادعى ولو كان قياس هذا القايل صحيحا لوجب لا يجزي من عليه يوم من رمضان الا
يوم بطول اليوم الذي افطره وهذا باطل وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح انه سقط عنه
ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع عليه وقال تعالى فاقروا ما تيسر من القران وعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المصلي فقال له اقرا ما تيسر معك من القران وقد ذكرناه باسناده فمن عجز عن
ام القران وقدر على غيرها من القران سقطت عنه ولزمه ما تيسر له من القران ويجزي من ذلك
ما وقع عليه اسم قران من كلمتين معروف انهما من القران فصاعدا وان وجد هذا المعنى في
كلمة واحدة اجزاته لان عموم ما تيسر يدخل فيه كل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن كان يقرا برواية من عد من القرا بسم الله الرحمن الرحيم اية من القران لم تجزه الصلاة الا بالبسملة
وهم عاصم بن ابي النجود والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وحمزة
ومن كان يقرا برواية من لا يعدها اية من ام القران فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل
وهم ابن عامر وابو عمرو ويعقوب وفي بعض الروايات عن نافع وقال مالك لا يبسمل المصلي الا
في صلاة التراويح في اول ليلة من الشهر وقال الشافعي لا تجزي صلاة الا ببسم الله الرحمن الرحيم

وبما يصح

قال علي واكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الاثار مما لا حجة لاحدى الطايفتين فيه مثل الروايه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها وعن ابي هريرة نحو هذا **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه لانه ليس في شي من هذه الاخبار نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراة بسم الله الرحمن الرحيم وانما فيها انه عليه السلام كان لا يقراها وقد عارضت هذه الاخبار اخبار اخر منها ما روينا من طريق احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورويناه ايضا فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا يوجب انهم كانوا يقرونها ويسرون بها وهذا ايضا لا ايجاب فيه لقراتها وكذلك ساير الاثار **قال علي** والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراة ام القران فرضا ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان هذه القراات حق كلها مقطوع به مبلغة كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الكواف فقد وجب اذ كلها حق ان يفعل الانسان في قراته اي ذلك شا وصارت بسم الله الرحمن الرحيم في قراة صحيحة اية من ام القران وفي قراة صحيحة ليست اية من ام القران مثل لفظة هو في قوله تعلى في سورة الحديد هو الغني الحميد وكلفظة من في قوله تعلى تجري من تحتها الانهار في سورة براة على راس المائة اية هما من السورتين في قراة من قراهما وليستا من السورتين في قراة من لم يقراهما ومثل هذا في القران وادات في ثمانية مواضع قد ذكرناها في كتاب القراات والغات كثيرة وساير ذلك من الحروف يطول ذكرها كزيادة ميم منها في سورة الكهف وفي عسق فبما كسبت وكهات في مواضع كثيرة في يس وما عملته وفي الزخرف تشتهيه الانفس وهالم يتسنه وغير ذلك والقران انزل على سبعة احرف كلها حق وهذا كله من تلك الاحرف لصحة الاجماع المتيقن على ذلك كله وبالله تعلى التوفيق

مسألة ومن قرا ام القران او شيا منها او شيا من القران في صلاته مترجما بغير العربية او بالفاظ عربية غير الالفاظ التي انزل الله تعلى عامدا لذلك او قدم كلمة او اخرها عامدا لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لان الله تعلى قال قرانا عربيا وغير العربي ليس عربيا فليس قرانا واحالة رتبة القران تحريف لكلام الله تعلى وقد ذم الله تعلى قوما فعلوا ذلك فقال يحرفون الكلم عن مواضعه وقال ابو حنيفة تجزيه صلاته واحتج له من قلده بقول الله تعلى وانه لفي زبر الاولين **قال علي** لا حجة له في هذا لان القران المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الاولين وانما في زبر الاولين ذكره والانذار به فقط ولو انزل على غيره عليه السلام لما كان اية له ولا فضيلة له وهذا لا يقوله مسلم ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يحل له ان يقرا ام القران ولا شيا من القران مترجما على انه الذي افترض عليه ان يقراه لانه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله تعلى

مسألة وليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ للسورة التي مع ام القران لانهما قد تعوذ اذ قرا ومن اتصلت قراته فقد تعوذ كما امر ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية الا الدعوى الكاذبة فان قطع القراة قطع ترك ثم اراد ان يبتدي قراة في ركعة اخرى تعوذ كما امر وبالله تعلى التوفيق

مسألة والركوع في الصلاة فرض والطمانينة في الركوع حتى يعتدل لجميع اعضايه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض لا صلاة لمن ترك شيا من ذلك عامدا ومن ترك ذلك ناسيا الغاه واتم صلاته كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن الطمانينة والاعتدال لحذر بصلبه اجزاه ما قدر من ذلك عليه وسقط عنه ما عجز عنه والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قايما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض على كل مصل من امام او منفرد او ماموم لا تجوز الصلاة الا به فان كان ماموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ وان قالاه كان حسنا وسنة وقول الماموم امين اذا قال الامام ولا الضالين فرض وان قاله الامام فهو حسن وسنة ولا يحل للماموم ان يركع ولا ان يرفع ولا ان يسجد مع امامه ولا قبله لكن بعده ولا بد ومن قرا القران في ركوعه او سجوده بطلت صلاته ان تعمد ذلك وان نسي الغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو وسجدتان اثر القيام المذكور فرض والطمانينة فيهما فرض والتكبير لكل سجدة منهما فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة والانف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قايم عليه بما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزي صلاة لاحد بان يدع من هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شي منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته ولا يجزي السجود على الجبهة والانف الا مكشوفين ويجزي في ساير الاعضا مغطاة ويفعل في كل ركعة من صلاته كما ذكرنا برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي

ثاني آيات

بزيادة الفاء

نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر نى سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه وقال له ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا همام بن يحيى نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة نى علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة
ابن رافع كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضا
صلاته جا فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فذكر ذلك مرتين
او ثلاثا فقال الرجل لا ادري ما عبت علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضو كما امره الله تعالى ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى
الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرا من القران ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع
كفيه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما
حتى ياخذ كل عظم ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الارض حتى تطمين مفاصله
وتسترخي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة
هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك **قال علي** التحميد المذكور
والتمجيد المذكور هو قراة ام القران برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
العبد في صلاته الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال
قال الله مجدني عبدي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص
ابن عمر نا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
قال ابو حنيفة تجزي وان لم يقم ظهره في ركوعه وسجوده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراه عليه
واللفظ له كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين قال ابو حنيفة ان وضع جبهته في السجود ولم يضع انفه ولا يديه ولا ركبتيه نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان
نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال قال لنا ابو
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم
فاقيموا صفوفكم ثم ليومكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه سمع
الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك
وذكر باقي الحديث **قال علي** من العظايم التي نعوذ بالله منها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل كذا وكذا وافعلوا كذا فيقول قايل بعد ان سمع هذه الاخبار ان
الصلاة تتم دون ذلك مقلدا لمن اخطا ممن لم يبلغه الخبر او بلغه فتاول غير قاصد لخلاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن من الباطل واللعب بالسنن ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امور كذا ان الصلاة لا تتم الا بها فيقول قايل من عند نفسه بل بعض هذه الامور هو كذلك
وبعضها ليس كذلك فان اقدم كاذب على دعوى الاجماع في شي من ذلك فقد كذب على جميع الامة
وادعا ما لا علم له به ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم لظن كاذب افترى فيه الذي ظنه على الامة كلها اذ نسب اليها مخالفة امر الله تعالى والعجب
من قولهم لا يجزي تكبير الماموم الا بعد تكبير الامام ولا يجزي سلامه الا بعد سلام الامام واما
واما ركوعه ورفعه وسجوده فمع الامام وهذا الحكم عجيب وكل ما موهوا به ها هنا فهو لازم لهم
في التكبير والتسليم فان قال قايل قد قال عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد قلنا نعم وليس في هذا الخبر منع من قول الامام ربنا ولك الحمد ولا منع الماموم من قول
سمع الله لمن حمده وايجاب هذا مذكور في الخبر الذي اوردناه ولا سبيل الى ان توجد جميع الشرايع
في خبر واحد ولا في اية واحدة ولا في سورة واحدة نا هشام بن سعيد الخير كتابا الي قال نا عبد
الجبار بن احمد المقري الطرسوسي نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الاصبهاني
بسيراف نا ابو بشر يونس بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا عبد الله بن المبارك عن موسى

ابن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في سجودكم **قال علي** وبايجاب فرض هذا يقول احمد بن حنبل وابو سليمان وغيرهما
فان قيل قد جا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
وانه عليه السلام قال ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد
نا سفين عن سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس عن ابيه عن عمه عبد الله بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قلنا نعم
وليس في هذا كله سقوط ما اوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر بل قوله عليه السلام فعظموا
الرب موافق لقوله سبحان ربي العظيم واما اجتهاد الدعا في السجود وقول سبوح قدوس رب
الملائكة والروح فزيادة خير حسنة لمن فعلها مع الذي امر به من التسبيح وفرق ملك بين من اسقط
تكبيرتين وبين من اسقط ثلاث تكبيرات وهذا قول بلا دليل اصلا وقد ذكرنا بطلان قول من فرق
بين العمل الكثير والقليل في الصلاة برايه وبينا انه قول فاسد لانه لا كثير الا وهو قليل بالاضافة
الى ما هو اكثر منه ولا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه وان العمل الواجب
فترك قليله وترك كثيره سوا في مخالفة امر الله تعالى وان العمل المحرم فكثيره وقليله سوا في
ارتكاب المحرم وان المباح قليله وكثيره مباح وما عدا هذا فباطل لا خفا به الا ان ياتي نص
بالفرق بين المقادير في الاعمال فيوقف عنده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ملك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ورويناه ايضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ملك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله
ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري ايضا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان

واما الاجتهاد في السجود بالدعا
فانه واجب لم يصرفه شي عن الوجوب
الا انه مامور به خلاف
قول سبوح قدوس فانه لم يامر به
فلا يجب الا انه يستحب

كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد وذكر الحديث وفيه ثم يقول ابو هريرة والذي نفسي بيده اني
لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا فهذا اخر
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه الماليكون براي لا بخبر اصلا وما لهم متعلق الا قوله عليه السلام
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لانه عليه
السلام لم يمنع الامام في هذا الخبر من ان يقول ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من ان يقول سمع الله
لمن حمده فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك ولا في تركهما القول ذلك فوجب طلب حكم ذلك
من احاديث اخر وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام ربنا ولك الحمد
وانه عمله الى ان مات فبطل قول كل من خالف ذلك وهو ايضا عمل السلف نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا كان
اماما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ثم يسجد لا يخطيه وبه الى ابن جريج عن اسمعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة وهو امام للناس في الصلاة يقول سمع
الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا يرفع بذلك صوته ويتابعه معا ورويناه ايضا عن علي بن ابي
طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطا قال ان كنت
مع الامام فقال سمع الله لمن حمده فان قلت سمع الله لمن حمده فحسن وان لم تقلها فقد اجزا عنك
وان تجمعهما مع الامام احب الي **قال علي** وهو قول الشافعي واما ابو حنيفة فانه
قال يقول الامام ربنا ولك الحمد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده **قال علي** فرق بلا
دليل فان كان تعلق بقوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقد
تناقض لانه ليس في هذا الخبر قول الامام ربنا ولك الحمد فان قال قد صح انه عليه السلام كان يقولها
وهو امام قلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة وفيها ان يقال سمع الله لمن حمده
ولم يخص بذلك مأموما من امام من منفرد **قال علي** واما قول امين فانه كما ذكرنا يقوله
الامام والمنفرد ندبا وسنة ويقولها المأموم فرضا ولا بد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال قرات على ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما

تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا نصر بن علي هو الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين وبه الى وكيع نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته **قال علي** فهذه اثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يقول امين وهو امام في الصلاة يسمعها من وراه وهو عمل السلف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اكان ابن الزبير يومن على اثر ام القران قال نعم ويومن من وراه حتى ان للمسجد للجة قال عطا وكان ابو هريره يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه لا تسبقني بامين قال عطا ولقد كنت اسمع الايمة يقولون هم انفسهم على اثر ام القران امين هم ومن وراهم حتى ان للمسجد للجه **قال علي** اللجة الجلبة وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلا بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه الا يسبقه بامين وروينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفي الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وعن عكرمة لقد ادركت الناس ولهم ضجة بامين **قال علي** هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فاما احمد واسحاق وداود وجمهور اصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام والماموم وبه نقول لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر وقال سفين الثوري وابو حنيفة يقولها الامام سرا اذ هبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ملك الى ان يقول الماموم امين ولا يقولها الامام **قال علي** وهذا قول لا يعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قطعا ولا نعرفه عن احد من التابعين ولا حجة لهم اصلا في المنع من ذلك الا ان بعض الممتحنين بتقليده قال ان سميا مولى ابي بكر وسهيل بن ابي صالح رويا كلاهما عن ابي صالح عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ سهيل واما لفظ سمي فانه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قال فليس في هذا تامين الامام **قال علي** وهذا غاية المقت في الاحتجاج اذ ذكروا حديثا ليس فيه شريعة ذكرت في حديث اخر فراموا اسقاطها بذلك ولا شي في اسقاط جميع شرايع الاسلام اقوى من هذا العمل فانه لم يذكر كل شريعة في كل اية ولا في كل حديث ثم من العجب احتجاجهم بابي صالح في انه لم يرو عن ابي هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل ابي صالح فكيف وليس في رواية ابي صالح ان لا يقول الامام امين نبطل تمويههم بهذا الخبر وقال بعضهم ان معنى قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ان معناه اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين **قال علي** فيقال له كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه واخبرت عن مراده بالافك وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان وما قال احد من اهل اللغة ان قول غير المغضوب عليهم ولا الضالين يسمى تامينا فاحتج لقوله الفاسد بطامة اخرى وهي انه قال قد جا ان معنى قوله تعلى لموسى وهرون عليهما السلام قد اجيبت دعوتكما انه كان موسى يدعو وهارون يومن وهذا ادهى وامر ليت شعري اين وجد هذه الروايه او من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام وانما هو قول قايل لا يدري من اين قاله ثم لو صح يقينا لما كان له فيه حجة اصلا لان المومن في اللغة داع بلا شك لان معنى امين اللهم افعل ذلك فالتامين دعا صحيح بلا شك ولا يسمى الداعي مومنا اصلا ولا يسمى الدعا تامينا حتى يلفظ بامين فكل تامين دعا وليس كل دعا تامينا فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول امين وهو امام وهذا مما انفردوا به عن الصحابة وجمهور السلف برايهم بلا برهان اصلا وبالله تعلى التوفيق واما السجود فان من اجاز السجود على كور العمامة سالناه عن عمامة غلظ كورها اصبع ثم اصبعان الى ان نبلغه الى ذراعين وثلاث واكثر فيخرج الى ما لا يقول به احد ثم نحطه من الاصبع الى خطبة واحدة من عمامة شرب وكلفناه الفرق ولا سبيل له اليه وبقولنا يقول جمهور السلف كما روينا من طريق شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها وعن ابن مسعود انه

رأى رجلين يصليان احدهما مسبل ازاره والاخر لا يتم سجوده ولا ركوعه فقال اما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه واما الاخر فلا يقبل الله صلاته **قال علي** من لم ينظر الله تعالى اليه في عمل ما فعمله ذلك بلا شك غير مرضي واذ هو غير مرضي فهو يقينا غير مقبول وعن المسور بن مخرمة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له يا سارق اعد الصلاة والله لتعيدن فلم يزل حتى اعادها وعن ابن عباس اذا سجدت فالصق انفك بالارض وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لمن رآه يصلي امسس انفك الارض وعن سعيد بن جبير اذا لم تضع انفك مع جبينك (جبهتك) لم تقبل منك تلك السجدة وبه يقول الشافعي وابو سليمان واحمد وغيرهم ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين انه كره السجود على كور العمامة وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام في الصلاة حسر العمامة عن جبهته وعن نافع عن ابن عمر كان يكره ان يسجد على كور عمامته حتى يكشفها وعن ايوب عن ابن سيرين اصابتني شجة في وجهي فعصبت عليها وسالت عبيدة السلماني اسجد عليها فقال انزع العصاب وعن مسروق انه رأى رجلا اذا سجد رفع رجليه في السما فقال مسروق ما تمت صلاة هذا

مسئلة فمن عجز عن الركوع او السجود خفض لذلك حسب طاقته فمن لم يقدر على اكثر من الايما اوما ومن لم يجد للزحام ان يضع جبهته وانفه للسجود فليسجد على رجل من امامه او على ظهر من امامه وبه يقول ابو حنيفة وسفين والشافعي وقال ملك لا يسجد على ظهر احد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وروينا عن معمر عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان عمر بن الخطاب قال من اذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه وليسجد عليه ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الارض فليسجد على ظهر رجل وعن الحسن اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر اخيك وان شئت فاذا قام الامام فاسجد وعن طاوس اذا اشتد الزحام فاوم براسك مع الامام ثم اسجد على اخيك وعن مجاهد سئل ايسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل قال نعم وعن مكحول والزهري مثل ذلك وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود اوما براسه وعن قتادة عن ام الحسن بن ابي الحسن قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة من ادم كان بها وعن ابن عباس قال ساله ابو فزارة عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة قال لا باس به وعن ابن عباس ايضا انه لا باس ان يلقي المريض الثوب ويسجد عليه

مسئلة ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه ان يسجد عليه فان اذاه لم يلزمه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على ما وطين وانصرف وعلى جبهته اثر الطين وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

مسئلة والجلوس بعد رفع الراس من اخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفترضة او نافلة حاشى ما ذكرنا قبل من انواع الوتر فان كان في صلاة لا تكون الا ركعتين فانه يفضي بمقاعده الى ما هو عليه قاعد وينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى وان كان في صلاة تكون ثلاث ركعات او اربعا جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى وينصب اليمنى كما قلنا ويجلس في الجلسة الاخرة التي تلي السلام مفضيا بمقاعده الى الارض ناصبا الرجل اليمنى فارشا لليسرى وفرض عليه ان يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عيسى بن ابرهيم نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته وبه يقول الشافعي وابو سليمان وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس في كلتي الجلستين سوا

قال علي هذا خلاف للاثر بلا برهان وبه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه شعبة وسفين الثوري وزايدة كلهم عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ورواه يحيى القطان وابو معوية والفضيل بن عياض وابو نعيم وعبد الله بن داود الخريبي ووكيع كلهم عن الاعمش عن ابي وائل باسناده ولفظه ورواه ايضا عن ابن مسعود باسناده ولفظه ابو معمر عبد الله بن سخبرة وعلقمة والاسود وابو البختري فان تشهد امرؤ بما رواه ابو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن والذي نختاره هو اختيار ابي حنيفة واحمد وداود وسفين واختار الشافعي ما رواه ابن عباس واختار مالك تشهدا موقوفا على عمر قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا وقال التشهد فرض

بعض المتقدمين الجلوس في الصلاة ليس فرضا وقال ابو حنيفة الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد فرضا وقال مالك الجلوس فرض وذكر الله تعالى فيه فرض وليس التشهد فرضا وكل هذه الاقوال خطا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد في القعود في الصلاة فصار التشهد فرضا وصار القعود الذي لا يكون التشهد الا فيه فرضا اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه وبه روينا عن شعبة عن مسلم ابي النضر سمعت جبلة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة الا بتشهد وعن نافع مولى ابن عمر من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال بعضهم لو كان الجلوس الاول فرضا لما اجزات الصلاة بتركه اذا نسيه المرء **قال علي** وهذا ليس بشي لان السنة التي جات بوجوبه هي التي جات بان الصلاة تجزي بنسيانه وهم يقولون ان الجلوس عمدا في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل بتعمده ولا تبطل بنسيانه وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق فعاد نظرهم ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق

مسالة قال علي ويلزمه فرضا ان يقول اذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وهذا فرض كالتشهد ولا فرق لما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا نصر بن علي ومحمد بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب وزهير بن حرب كلهم عن وكيع بن الجراح نا الاوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن ابي كثير قال حسان عن محمد بن ابي عايشة وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال **قال علي** فان قال قايل فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا حسان بن عطية نا محمد بن ابي عايشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليستعذ بالله من اربع ثم ذكرها نصا كما اوردناها قال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبوله فانما يجب ذلك في التشهد الاخر فقط قلنا لو لم يكن الا حديث محمد بن ابي عايشة وحده لكان ما ذكرت لاكنهما حديثان كما اوردنا احدهما من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن ابي عايشة فانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح وبقي خبر ابي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد لا يجوز غير هذا وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن طاوس

حاشية: هذا الحديث يوجب التشهد اذا قعد وفي الصحيحين اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث ولعل علم محله من فعله عليه السلام

الصلوة

طاوس انه صلى ابنه بحضرته فقال له اذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعادة الصلاة

مسالة ونستحب ان يقول اذا فرغ من التشهد ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق هو ابن راهويه نا روح عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم نا ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد فان قال قايل لم لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثر التشهد فرضا بهذين الخبرين ولقول الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما كما يقول الشافعي قلنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان هذا القول فرض في الصلاة ولا يحل لاحد ان يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل فنحن نقول ان هذا القول فرض على كل مسلم ان يقوله مرة في الدهر فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امر ثم نستحب له ذلك في الصلاة وغيرها فهو تزيد من الاجر وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا فان قيل من اين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب لا يمكن الاقتصار على اقل من مرة واما الزيادة على المرة فنحن نسلكم كم مرة توجبون ذلك في الدهر او في الحول او في الشهر او في اليوم او في الساعة ولا نقبل منكم تحديد عدد دون عدد الا ببرهان ولا سبيل اليه فقد هذا بضرورة العقل فان قالوا نوجب ذلك في الصلاة خاصة قلنا ليس هذا موجودا في الاية ولا في شي من الاحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان فان قال قايل من غير الشا فعي بن نقول بايجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة او غيرها قلنا ايضا هذا لا يوجد في الاية ولا في الصحيح من الاخبار وانما جا هذا في حديث رويناه من طريق ابي بكر بن ابي داود وسر عن سليمان بن بلال

علي

بالنص

امتنع

عن محمد بن هلال عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه ان كعبا و هذا سند لا تقوم به حجة لان ابا بكر
متكلم فيه ومحمد بن هلال مجهول وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال ولقد كان يلزم من راى الصيام
في الاعتكاف فرضا بدليل ذكره بين ايتي صيام ان يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فرضا للامر بها مع ذكر السلام الذي علموه وهو اما السلام الذي في التشهد في الصلاة واما السلام
من الصلاة بلا شك ولكنهم لا يطردون اسند لا لهم على ضعفه ولا يلتزمون الادلة الواجب قبولها
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والتطبيق في الصلاة لا يجوز لانه منسوخ وهو وضع
اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة وكان ابن مسعود يفعله ويضرب الايدي على تركه وكذلك
اصحابه كانوا يفعلونه روينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسي نا ابن ادريس هو عبد الله عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة فقام فكبر فلما اراد ان يركع يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعد بن ابي وقاص فقال
صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب **قال علي** قد ذكرنا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الايدي على الركب في حديث رفاعة بن رافع فصح انه هو الامر الاخر
الناسخ للتطبيق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فاذا اتم المرء صلاته فليسلم وهو فرض لا تتم
الصلاة الا به ويجزيه ان يقول السلام عليكم او عليكم السلام او سلام عليكم او عليكم سلام سوا
كان اماما او فذا او ماموما وافضل ذلك ان يقول كل من ذكرنا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله عن يساره **قال علي** برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا موسى
ابن داود نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد هو الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدي نا الفضيل هو ابن عياض عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره
انما انا بشر انسا كما تنسون فايكم نسي في صلاته شيئا فليتحر الذي انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو فقد ثبت بهذين الخبرين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة واوامره عليه
السلام فرض ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد

طبق

يري

٣

عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن ابي الضحا عن مسروق عن عبد
الله بن مسعود قال ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ايضا ورواه
ايضا عن ابن مسعود مسندا ابو الاحوص وابو معمر ورواه ايضا سعد بن ابي وقاص وابن عمر كلاهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فعل السلف كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا
اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا زهير هو ابن معوية عن ابي اسحاق السبيعي عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا بكر وعمر يفعلانه وروينا ايضا عن عمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وجماعة الانصار رضي الله عنهم وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم باصح اسناد يكون
ورويناه عن علقمة والاسود وخيثمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وهو قول الشافعي وسفين
الثوري وابي حنيفة والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وقال الحسن
بن حي التسليمتان معا فرض وقال ابو حنيفة التسليمتان اختيار وليس السلام من الصلاة فرضا بل
اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته فان تعمد الحدث او لم يتعمده او تعمد القيام او الكلام او
العمل فذلك مباح وقد تمت صلاته والامة تصلي مكشوفة الراس ثم تعتق في اخر صلاتها بعد ان
جلست مقدار التشهد وقبل ان تسلم فان صلاتها قد تمت ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد ان قعد
مقدار التشهد في اخر صلاته وقبل ان يسلم فصلاته تامة ومن صلى متحريا الى غير القبلة ثم عرف القبلة
بعد ان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة الا في مواضع عشرة فانه اوجب
السلام فيها فرضا وابطل صلاة من وقع له شي منها وان قعد مقدار التشهد ما لم يسلم وهي من صلى بتيمم
فراى الما بعد ان قعد في اخرها مقدار التشهد ولم يسلم ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته
بعد ان قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن صلى الصبح ثم طلع اول قرص الشمس بعد ان قعد مقدار
التشهد في اخر صلاته قبل ان يسلم فلو قهقه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت الا انه لم يسلم انتقض
وضوءه ومن تم له وقت المسح بعد ان قعد مقدار التشهد في اخر صلاته الا انه لم يسلم ومن صلى الجمعة
فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن قعد في اخر صلاته مقدار التشهد
ثم ذكر قبل ان يسلم صلاة فاتته بينه وبينها خمس صلوات فاقل والمستحاضة تخرج وقت الصلاة

وابحر

التي هي فيها بعد ان قعدت في اخرها مقدار التشهد الا انها لم تسلم ومن صلى وهو لا يحسن شيا من القران فتعلم
سورة بعد ان قعد في اخر صلاته مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن مسح على جراحة به فبريت بعد ان جلس
في اخر صلاته مقدار التشهد ~~الا انه لم يسلم~~ وقبل ان يسلم فان هولا كلهم تبطل صلاتهم ويلزمهم ابتداوها
ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في اخر الركعتين مقدار التشهد الا انه لم يسلم فنوى الاقامة فان فرضا
عليه ان ياتي بركعتين يصليهما حضريه لم يختلف قوله في شي من هذا كله واختلف قوله فيمن صلى وهو
مريض بايما لا يقدر على اكثر من ذلك ثم صح بعد ان قعد في اخرته مقدار التشهد الا انه لم يسلم وفيمن افتتح
الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله الى الجلوس او الى الايما بعد ان قعد في اخر صلاته مقدار
التشهد ولم يسلم فمرة قال تبطل صلاتهم ويبتدونها ومرة قال قد تمت صلاتهم **قال علي**
وانما اوردنا هذه المسايل لنري تناقض اقوالهم وانهم لم يتعلقوا لا بايجاب السلام فرضا ولا
بترك ايجابه ولا ثبتوا على شي اصلا وهذه اقوال نحمد الله على السلامة من مثلها ومن العجب ان
اصحابه لم يخرجوا هذا منه على انهما قولان له بل ما زالوا يشغبون بالباطل والهذر في تصحيح
اسقاط فرض السلام جملة الا في هذه المواضع فقط فانهم شغبوا في ايجاب فرض السلام فيه فقط
لم يختلفوا في ذلك واما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته وقال مالك السلام فرض تبطل صلاة
من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم الا انه قال الامام والفذ لا يسلمان الا تسليمة واحدة واما
الماموم فانه ان لم يكن على شماله احد سلم تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى يرد بها على الامام
فان كان على يساره احد سلم ثالثة ردا على الذي عن يساره **قال علي** وهذا ايضا قول لا
دليل على صحته وتقسيم لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام
لم يقصد بسلامه احدا ولو فعل ذلك بطلت صلاته لانه كلام مع المسلم عليه والكلام مع غير الله
تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عمدا مبطل للصلاة وبرهان هذا ان المصلي كان
معه احد او لم يكن فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام فصح انه خروج عن الصلاة لا تسليم على
احد من الناس فسقط هذان القولان سقوطا بينا دون كلفة ولله الحمد **قال علي** وبقي
قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضا وقول من اختار تسليمة واحدة ممن لم يضطرب قوله في ذلك
فوجدنا من لا يرى التسليم فرضا يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن علي نا زهير بن معوية عن الحسن بن
الحر عن القاسم بن مخيمرة اخذ علقمة بيدي وحدثني ان عبد الله اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد فقال فاذا قلت هذا فقد قضيت

قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد **قال علي** وهذه الزيادة
انفرد بها القاسم بن مخيمرة ولعلها من رايه وكلامه او من كلام علقمة او من كلام عبد الله وقد
روى هذا الحديث عن علقمة ابرهيم النخعي وهو اضبط من القاسم فلم يذكر هذه الزيادة كما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن جبلة قال نا العلا بن هلال الرقي
نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد هو ابن ابي انيسة عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال علقمة لقد رايت ابن مسعود يعلمنا هولاء الكلمات كما يعلمنا
القران ثم لو صح ان هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من
امره عليه السلام بالسلام زيادة حكم لا يجوز تركها وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا
كما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاوها التسليم فوضح بهذا ان تلك الزيادة اما
انها من بعد ابن مسعود واما انها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها في ما ذكرنا من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة واما من راى تسليمة واحدة وكره ما زاد فانهم
احتجوا باخبار منها من طريق ابي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد والثابت من طريق سعد
انه عليه السلام كان يسلم تسليمتين وباثار واهية منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد ابن
يونس وكلاهما مجهول او مرسل من طريق الحسن او من طريق محمد بن زهير وهو ضعيف او من
طريق ابن لهيعة وهو ساقط ولو صحت لكانت احاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل
في الاخذ بها فان ذكر ذاكر حديث جابر بن سمرة كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وشماله **قال علي** هذا ان كان في
السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهذا امر لم يختلف احد من الامة في انه محكم ثم ادعا قوم تخصيصه

فی بعض الاحوال فاذ هو کذلک فهو الناسخ لما کانوا علیه قبل من اباحة التسلیم ورده فی الصلاة فصح ان ذلک منسوخ وبالله تعالی التوفیق **مسئلة** وکل من سهی عن شی مما ذکرنا انه فرض علیه حتی رکع لم یعتد بتلک الرکعة وقضاها اذا اتم الامام ان کان ماموما وکذلک یلغیها الفذ والامام ویتمان صلاتهما وعلی جمیعهم سجود السهو لانهم لم یاتوا بالرکعة کما امروا وکل ما امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعمل فی مکان من الصلاة فلا یجوز ان یعمل فی غیر ذلک الموضع لقول الله تعالی ومن یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسئلة** ولا یحل تعمد الکلام مع احد من الناس فی الصلاة لا مع الامام فی اصلاح الصلاة ولا مع غیره فان فعل بطلت صلاته ولو قال فی صلاته رحمک الله یا فلان لبطلت صلاته نا عبد الله بن ربیع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابی نا ابو داود نا موسی بن اسمعیل نا ابان هو ابن یزید العطار نا عاصم هو ابن ابی النجود عن ابی وایل عن ابن مسعود قال کنا نسلم فی الصلاة ونامر بحاجاتنا فقدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی السلام فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلاة قال ان الله یحدث من امره ما یشاء وان الله قد احدث ان لا تکلموا فی الصلاة فرد علی السلام ٥ **مسئلة** ولا یجوز لاحد ان یفتی الامام الا فی ام القران وحدها فان التبست القراة علی الامام فلیرکع او فلینتقل الی سورة اخری فمن تعمد افتاه وهو یری ان ذلک لا یجوز له بطلت صلاته برهان ذلک ما قد ذکرناه باسناده من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم انقرون خلفی قال لو انعم قال فلا تفعلوا الا بام القران فوجب ان من افتی الامام لا یخلو من احد وجهین اما ان یکون قصد به قراة القران او لم یقصد به قراة القران فان کان قصد به قراة القران فهذا لا یجوز لان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ان یقرا الماموم شیا من القران حاشی ام القران وان کان لم یقصد به قراة القران فهذا لا یجوز لانه کلام فی الصلاة وقد اخبر علیه السلام انه لا یصلح فیها شی من کلام الناس وهو قول علی بن ابی طالب وغیره وبه یقول ابو حنیفة فان ذکروا اخبارا رویناه من طریق یحیی بن کثیر الاسدی عن المسور بن یزید الاسدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نسی ایة فی الصلاة فلما سلم ذکره رجل بها فقال له افلا اذکرتنیها فان هذا موافق لمعهود الاصل من اباحة القراة فی الصلاة ویقین ندری ان نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یقرا خلفه الا بام القران فناسخ لذلک ومانع

ومانع منه ولا یجوز العود الی حال منسوخة بدعوی کاذبة فی عودتها **مسئلة** ومن تکلم ساهیا فی الصلاة فصلاته تامة قل کلامه او کثر وعلیه سجود السهو فقط وکذلک ان تکلم جاهلا وقال ابو حنیفة الکلام فی الصلاة سهوا وعمدا سوا تبطل بکلیهما ورای السلام فی الصلاة عمدا یبطلها ولا یبطلها اذا کان سهوا وهذا تناقض برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولیس علیکم جناح فیما اخطاتم به ولکن ما تعمدت قلوبکم نا احمد بن عمر بن انس نا الحسین بن عبد الله الجرجانی نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحمید الشیرازی اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الریان المخزومی وراق بکار بن قتیبة القاضی قالت نا الربیع بن سلیمان المؤذن نا بشر بن بکر عن الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح عن عبید بن عمیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله تجاوز لی عن امتی الخطا والنسیان وما استکرهوا علیه نا عبد الله بن یوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عیسی نا احمد بن محمد نا احمد بن علی نا مسلم بن الحجاج نا ابو بکر بن ابی شیبة نا اسمعیل بن ابرهیم هو ابن علیه عن حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معویة بن الحکم السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمک الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امیاه ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فلما رایتهم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبابی هو وامی ما رایت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه فوالله ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی قال ان هذه الصلاة لا یصلح فیها شی من کلام الناس انما هو التسبیح والتکبیر وقراة القران او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال علی** هذا الحدیث یبطل قول ابی حنیفة لان فیه انه کان بعد تحریم الکلام فی الصلاة بیقین ولم یبطل رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته فان قیل ولا امره بسجود السهو قلنا قد صح الامر بالسجود من زاد فی صلاته او نقص فواجب ضم هذا الحکم الی ما وقع علیه ولا بد وقد نا عبد الله بن ربیع نا محمد بن معویة نا احمد بن شعیب اخبرنی ابرهیم بن یعقوب نا الحسن بن موسی نا شیبان نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة الظهر فسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم من رکعتین فقام رجل من بنی سلیم فقال یا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تقصر ولم انس فقال یا رسول الله انما صلیت رکعتین

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بهم ركعتين **قال علي** فغلط في هذا الخبر صنفان احدهما اصحاب ابي حنيفة والثاني ابن القاسم
ومن وافقه فاما اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وقالوا
الرجل المذكور قتل يوم بدر ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهري وعمدوا الى لفظ ذكره بعض
رواة هذا الخبر وهو صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا اخبار بانه صلى بالمسلمين
قال علي وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب اما قولهم لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل لان
تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا ابن نمير نا ابن الفضيل هو محمد نا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا ولا خلاف في ان ابن مسعود شهد بدرا بعد
اقباله من ارض الحبشة وابو هريرة وعمران بن الحصين وكلاهما متاخر الاسلام يذكران جميعا
حديث ذي اليدين واسلامهما بعد بدر باعوام وكذلك معوية بن خديج ايضا واما قولهم ان
الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد لوجوه احدها ان الزهري من ذكر ذلك ابن المسيب ولم
يولد الا بعد بدر ببضعة عشر عاما والثاني ان المقتول يوم بدر انما هو ذو الشمالين واسمه
عبد عمرو ونسبه الخزاعي والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو اليدين واسمه الخرباق
ونسبه سلمي واما قولهم ان قول ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اخبار عن
صلاته بالمسلمين الذين ابو هريرة معهم فباطل يبين ذلك قول ابي هريرة الذي ذكرناه انفا بينما
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر فساد قولهم وقالوا قسنا السهو في الكلام على العمد
قلنا لهم القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القايلين بالقياس مجمعون على ان الشي
انما يقاس على نظيره لا على ضده والنسيان ضد العمد ثم يقال لهم فهلا قستم الكلام في الصلاة
سهوا على السلام في الصلاة سهوا فهو اشبه به لانهما معا كلام فاي شي قصدوا به الى التفريق
بينهما فان الفرق بين سهو الكلام وعمده ابين واوضح وبالله تعالى التوفيق واما ابن القاسم ومن
وافقه فانهم اجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام في اصلاح الصلاة **قال علي** وهذا
خطا لان الناس انما كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وتعمد الكلام معه عليه السلام لا
ينقض الصلاة شيا وكلمهم عليه السلام وهو يقدر ان صلاته قد تمت وان الكلام له مباح

مباح وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون ان الصلاة قصرت وتمت نا احمد بن محمد
ابن الجسور نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن
شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فرآني النبي صلى
الله عليه وسلم فدعاني فلم اته حتى صليت فقال ما منعك ان تاتيني قلت كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم ذكر باقي الحديث فصح ان هذا بعد تحريم الكلام
في الصلاة لامتناع ابي سعيد من اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتم الصلاة وصح ان الكلام مع النبي
صلى الله عليه وسلم مباح في الصلاة هذا خاص له وفيه حمل اللفظ على العموم واجماع اهل الاسلام
المتيقن على ان المصلي يقول في صلاته السلام عليك ايها النبي ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على
ان من قال عامدا في صلاته السلام عليك يا فلان ان صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل للمصلي ان يضم ثيابه او يجمع شعره قاصدا بذلك للصلاة لقول النبي
النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا
ولا ثوبا **مسألة** وفرض على المصلي ان يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه لقول
الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمومنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل
كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له اذ لم يات بالصلاة التي امر بها وقد روي عن مالك من تامل
عورة انسان في صلاته فقد بطلت صلاته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وفرض عليه
ان لا يضحك ولا يتبسم عمدا فان فعل بطلت صلاته وان سهى بذلك فسجود السهو فقط اما القهقهة
فاجماع واما التبسم فان الله تعالى يقول وقوموا لله قانتين والقنوت الخشوع والتبسم ضحك
قال الله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ومن لم يخشع فلم يصل كما امر وروينا
عن محمد بن سيرين انه سيل عن التبسم في الصلاة فتلى هذه الاية وقال لا اعلم التبسم الا ضحكا ومن طريق
القاسم بن محمد بن ابي بكر انه امر اصحابه باعادة الصلاة من الضحك **قال علي** انما فرق بين
القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان فيفرق بين العمل الكثير والقليل وهذا باطل وفرق لا
دليل عليه الا الدعوى ولا يخلو الضحك من ان يكون مباحا في الصلاة او محرما في الصلاة فان كان
محرما فقليله وكثيره سوا في التحريم وان كان مباحا فقليله وكثيره سوا في الاباحة وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وان لا يمسح الحصا او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن

يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي حدثني ابن ابي كثير هو يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة قال مسلم ونا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن نى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

مسألة ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه مارا او غير مار صغيرا او كبيرا حيا او ميتا او كون الحمار بين يديه كذلك ايضا وكون المراة بين يدي الرجل مارة او غير مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا تقطع النسا بعضهن صلاة بعض فان كان بين يدي المصلي شي مرتفع في قدر الذراع وهو قدر موخرة الرحل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها لم يضر صلاته كل ما كان ورا السترة مما ذكرنا ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته وسوا علم المصلي بذلك او لم يعلم برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا المخزومي هو ابو هشام المغيرة بن سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا عبد الله ابن عبد الله نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل موخرة الرحل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة له فيصلي اليها وقد روينا ايضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فان قيل فقد رويتم من طريق ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلنا نعم وحديثا انس وابي هريرة فيهما زيادة على حديث ابي ذر والزيادة الواردة في الدين عن الله تعالى فرض قبولها ومن فعل هذا فقد اخذ بحديث ابي ذر ولم نخالفه لانه ليس في حديث ابي ذر الا ذكر الاسود فقط ومن اقتصر على ما في حديث ابي ذر فقد خالف رواية ابي هريرة وانس وهذا لا يحل واما كون المراة معترضة لا تقطع

بن الاصم

تقطع الصلاة فان عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابرهيم هو النخعي ومسلم هو ابو الضحى كلاهما عن مسروق عن عايشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه **قال علي** فقد فرقت ام المومنين حال جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاخبرت بانه اذى له وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي وهذا نص قولنا ولله الحمد وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا امامة بنت ابي العاصي على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص وابقينا ما ابقاه النص وقد قال بهذا جماعة من السلف روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس قال يقطع الصلاة الكلب والمراة ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وهذان سندان لا يوجد اصح منهما ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت اصلي الى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه تمر بين يدي فقال لي ابن عمر اما انت فاعد الصلاة واما انا فلا اعيد لانه لم يمر بين يدي ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان جروا مر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته وهذا ايضا من اصح اسناد يكون ومن طريق علي بن المديني نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ابن عامر عن ابي هريرة قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم بن عمرو الغفاري بالناس في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة عن عايشة ام المومنين قالت جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار والسنور ومن طريق سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عياش قال يقطع الصلاة الكلب والحمار وهو قول عطا وابن جريج الا انهما خصا الكلب الاسود والمراة الحايض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والمراة الحايض ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا الاحوص وهو صاحب ابن مسعود يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وقال احمد

كلب

الكلب والحمار انما يقطع الصلوة

ابن حنبل يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمراة الا ان تكون مضطجعة **قال علي** وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع الصلاة شي من هذا كله وما نعلم لهم حجة الا حديث عايشة وهو حجة
عليهم كما اوردناه وحديثا رويناه من طريق ابن عباس اقبلت راكبا على اتان وانا يوميذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **قال علي** وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها
ما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي حدثنا مسلم
ابن الحجاج حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت ابا جحيفة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضا وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة
وزاد فيه عون بن ابي جحيفة عن ابيه وكان يمر من وراها الحمار والمراة وبه الى مسلم حدثنا عبيد
الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن يعلى هو ابن عطا سمعت ابا علقمة سمع ابا هريرة بن مجاهد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
قال علي فما لم يحل بين الامام والماموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة لان الامام سترة شيء
لجميع المامومين ولو امتد الصف فراسخ برهان ذلك الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه في ان
سترة الامام لا يكلف احد من المامومين اتخاذ سترة اخرى بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه
السلام يصلي اليها فلم تدخل اتان ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس وايضا فقد ثبت عن ابن عباس كما اوردنا قبل ان الحمار
والمراة والكلب يقطع الصلاة وعهدنا بهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى ثم لو صح
غير هذا وهو لا يصح لكان ما رواه ابو هريرة وانس وابو ذر هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما
كانوا عليه قبل ورود ما رووه وذكروا خبرين احدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس
عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى وبين يديه حمارة وكلبة
قال علي وهذا باطل لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل وحديث من طريق مجالد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شي
وادرءوا ما استطعتم **قال علي** ابو الوداك ضعيف ومجالد مثله ثم لو صح كل هذا لما
وجب الاخذ باحدى الروايتين دون الاخرى الا بحجة بينة لا بالاهوا والمطارفة فلو صحت هذه
الاثار وهي لا تصح لكان حكمه عليه السلام بان الكلب والحمار والمراة يقطعون الصلاة هو الناسخ

بلا شك لما كانوا عليه قبل من ان لا يقطع الصلاة شي من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور
والخنزير وغير ذلك فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والاخذ بالمنسوخ
المتيقن ومن المحال ان تعود الحال المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها واحتج بعض المخالفين
بقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه **قال علي** فما يقطع هذا
يقطعه عند هولا المشغبين قبلة الرجل امراته ومسه ذكره واكثر من قدر الدرهم من بول
ويقطعه عند الكل روحة تخرج من الدبر متعمدة واما النسا فقد اخبر عليه السلام ان خير
صفوفهن اخرها فصح انه لا يقطع بعضهن صلاة بعض وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السما ولا عند الدعا في غير الصلاة ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا ابو كريب حدثنا ابو
معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم ورويناه
ايضا مسندا من طرق صحيحة عن انس وابن عمر وابي هريرة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا ابن مفرج
حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف حدثنا يحيى هو ابن بكير حدثنا الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك والاعرج كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لينتهين ناس عن رفع ابصارهم عند الدعا الى السما حتى تخطف **قال علي**
هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون الا على كبيرة من الحرام لا على مباح مكروه اصلا ولا على
صغيرة مغفورة وقال بهذا طايفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال راى ابن مسعود قوما رافعين ابصارهم
الى السما في الصلاة قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة او لا ترجع اليهم وقال ايضا
اوما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه راس كلب ومن طريق حماد
ابن سلمة عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اما يخشى الذي يرفع بصره الى السما ان يختلس بصره الا
ترى انه كان الملايكة تنزل **قال علي** من العجب ان يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى
خلف امام والى جانبه امراة تصلي بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على ازالتها وصلاة من تكلم
ساهيا في صلاته والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضا بما بل فيه خبز والشافعيون
يبطلون صلاة من صلي وعلى ثيابه شعر نفسه قد سقط من راسه ولحيته وما حاقط

نص ولا دليل على بطلان صلاة احد من هولاء ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملا اصح النص بتحريمه
عليه وبشدة الوعيد فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان صلت امراة الى جنب رجل
لا تاتم به ولا بامامه فذلك جايز فان كان لا ينوي ان يومها وتنوي هي ذلك فصلاته تامة
وصلاتها باطل فان نوى هو ان يومها وهي قادرة على التاخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة فان كانا
جميعا مومين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان اخر فصلاتهما تامة وان كانت قادرة على
التاخر وهو غير قادر على تاخيرها فصلاتها باطل وصلاته تامة فلو قدر على تاخيرها فلم يفعل
فصلاتهما جميعا باطل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى
هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن ملك عن ابيه قال صلى بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامراة من اهلي فاقامني عن يمينه والمراة خلفنا نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم
وراه والعجوز من ورانا فصلى لنا ركعتين وانصرف فصح ان مقام المراة والمراتين والاكثر انما
هو خلف الرجال لا بد لا مع رجل واحد اصلا ولا امامهم وان موقف الرجل والرجلين والاكثر
امام المراة والمراتين والاكثر ولا بد فمن تعدى موضعه الذي امره الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وصلى حيث منعه الله تعالى كذلك فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك
ولم يات بالصلاة التي امره الله تعالى بها والمعصية لا تجزي عن الطاعة وهو قول ابي حنيفة وبعض
اصحاب ابي سليمان واما من عجز عن المكان الذي امر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم **مسئلة** ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته
وكذلك من جلس في صلاته متعمدا ان يعتمد على يده او يديه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا **قال علي** فصح
ان النهي الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه عليه السلام انه قال من عمل عملا ليس عليه

امرنا فهو رد وهو قول طايفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق عن عايشة ام المومنين انها قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة فعل اليهود وكرهته
وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عايشة ام المومنين انها رات رجلا في الصلاة واضعا
يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح
الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وعن ابن عباس انه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
وقال الشيطان يحضره ومن طريق سفين الثوري عن صالح بن نبهان سمعت ابا هريرة يقول اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته فان الشيطان يحضر ذلك واما الاعتماد على اليد فحدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في صلاته معتمدا على يده قال
عبد الرزاق وانا ابرهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول في وضع الرجل شماله اذا جلس في الصلاة هي قعدة المغضوب عليهم **قال علي**
قد صح عنه عليه السلام انه قال صلوا كما ترونى اصلي فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل
او امراة فقد صلى غير الصلاة التي امره الله تعالى بها فلا تجزيه والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف
صلاته عليه السلام بلا خلاف من احد وروينا من طريق نافع عن ابن عمر انه قال لانسان ما يجلسك
في صلاتك جلسة المغضوب عليهم وكان راه معتمدا على يديه **مسئلة** والاتيان
بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة الا به لكل قيام ركوع واحد ثم رفع واحد ثم سجدتان
بينهما جلسة هذا الاخلاف فيه من احد من الامة فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه الى ركعة
ثانية فان الركعة الاولى لم تتم وكان قيامه الى الثانية لغوا ليس بشي ولو تعمده ذاكرا لبطلت
صلاته حتى اذا ركع ورفع فكل ذلك لغو لانه عمله في غير موضعه نسيانا والنسيان مرفوع
فاذا سجد تمت له حينيذ ركعة بسجدتيها ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان ان كانت
الصبح او الجمعة او الظهر او العصر او العتمة في السفر قد صحت له ركعة فليات باخرى ثم يسجد
للسهو وان كان ذلك في المغرب فكذلك ايضا ويسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانية فاذا
اتمها جلس ثم قام الى الثالثة ثم يسجد للسهو وان كانت الظهر او العصر او العتمة في الحضر فقد
صحت له ركعتان كما ذكرنا فعليه ان ياتي بركعتين ثم يسجد للسهو برهان ذلك قول الله تعالى

انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح يقينا ان كل عمل عمله المرء فى موضعه كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به وكل عمل عمله المرء فى غير موضعه الذي امره به عليه السلام فيه فهو رد وهذا نص قولنا ولله تعلى الحمد وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما وقال مالك يلغي قيامه فى الاولى وركوعه ورفعه والسجدة التي سجدها ويعتد بالثانية وهذا خطا لما ذكرنا لانه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد وضع كل ذلك حيث لا يحل له وحيث لو وضعه عامدا لبطلت صلاته بلا خلاف من احد والغاله قياما وركوعا ورفعا وسجدة اداها باجماع الامة وهو معهم كما امره الله تعلى فان قيل ردنا الا يحول بين السجدتين بعمل قلنا قد اجزتم له ان يحول بين الاحرام للصلاة وبين القيام والقراة المتصلين بها بعمل ابطلتموه فما الفرق وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اعمال صلاته ناسيا بما ليس منها من سلام وكلام ومشي واتكا ودخول منزله ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئا فالحيلولة بينهما اذا كانت بنسيان لا يضر فان قيل انه لم ينو بالسجدة ان تكون من الركعة الاولى وانما نواها من الثانية والاعمال بالنيات قلنا لهم هذا لا يضر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انوا بالجلسة التي سلم منها انها من الركعة الرابعة وهي من الثانية ثم اعتد بها للثانية وكذلك امر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى ان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة فالمصلي على هذا ينوي بالركعة انها الثالثة ولعلها رابعة ولا يضره ذلك شيا ثم نقول لهم هذا تفسير لازم لكم لانه نوى بالتكبير للاحرام ان يلي الركعة التي ابطلتم عليه لا الركعة التي جعلتموها اولا وقال ابو حنيفة يسجد فى اخر صلاته اربع سجدات متتابعات وتمت صلاته وهذا كلام فى غاية الفساد لانه اعتد له بركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ثم اجاز له سجدات متتابعات لم يامر الله تعلى قط بها اتى بها عامدا لخالف لامر الله عز وجل بالقصد ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل من طريق ابي هريرة ورفاعة بن رافع وقد ذكرنا كل ذلك باسناده وهم يدعون انهم اصحاب قياس ولا يختلفون فى انه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي فى الركوع الذي قبله ثم اجازوا هذا بعينه وبالله تعلى التوفيق

مسألة ولا يحل للمصلي ان يفترش ذراعيه فى السجود نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود ولا

يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وروينا عن ابي وايل عن حذيفة انه راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له ما صليت **قال علي** من افترش ذراعيه فى السجود فلم يتم سجوده ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم

مسألة وفرض على المصلي الا يبصق امامه ولا عن يمينه فى صلاة كان او فى غير صلاة وحكمه ان يبصق فى الصلاة فى ثوبه او عن يساره تحت قدمه او على بعد على يساره ما لم يلق البصقة فى المسجد او يبصق قطعه ما لم يوذ بذلك احدا ولا يجوز البصاق فى المسجد البتة وان كان فى غير صلاة الا ان يدفنه نا منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فتحت قدمك واشار برجله ففحص الارض وروينا ايضا باجل اسناد عن شعبة نا قتادة سمعت انس بن ملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا قتادة قال سمعت انس بن ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطية وكفارتها دفنها وبه الى البخاري نا عمر بن حفص نا شعبة انا قتادة سمعت انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله فهذا عموم فى الصلاة وغيرها وامر الصلاة يدخل فى هذا الخبر والى كل هذا ذهب السلف الطيب روينا عن طاوس ان معاوية بزق فى المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه وعن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن يزيد كنا مع عبد الله بن مسعود فاراد ان يبصق وما عن يمينه فارغ فكره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابي نصر عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل انه كان مريضا فقال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن ابن جريج ان ابن نعيم اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبزق عن يمينه وهو فى مسير فنهاه عمر عن ذلك وقال انك تؤذي صاحبك ابصق عن شمالك وعن عبد الرحمن بن مهدي نا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس قال نهاني ابن عمر عن ان ابصق عن يميني فى غير صلاة وعن ابي اسحاق السبيعي قال رايت عمرو بن ميمون يصلي فاراد ان يبصق فلم يجد عن يساره موضعا فالتفت خلفه فبصق وعن همام بن يحيى قال

الثانية

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري هو سفيان نا يحيى

دخلت على محمد بن سيرين فرايته دخل في الصلاة فاراد ان يبصق وكان الحايط عن يساره فالتفت عن يساره
حتى اخرج البصاق من المسجد **قال علي** هو لا طايفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل الصلاة في عطن ابل وهو الموضع الذي توقف فيه الابل
عند ورودها الماء وتبرك وفي المراح والمبيت فان كان لراس واحد من الابل او لراسين فالصلاة فيه
جايزة وانما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا ثم استدركنا فقلنا انه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع
المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا على ما نذكره بعد هذا ان شا
الله والصلاة جايزة الى البعير وعليه فان انقطع ان تاوي الابل الى ذلك المكان حتى
يسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه فمن صلى في عطن ابل بطلت صلاته عامدا كان او جاهلا نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل
فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا قال ابو كامل نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
وقال القاسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا ساله اصلي في مبارك الابل قال لا نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى القاضي
نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل
فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وروينا ذلك ايضا باسناد في غاية الصحة عن البرا
ابن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم
وقد احتج بعض من خالف هذا بان قال قد صح عن النبي عليه السلام انه قال فضلت على الانبيا بست فذكر
فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل قال وهذه فضيلة
والفضايل لا تنسخ وذكر قول الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقلنا
ان هذا كله حق وليس للنسخ ها هنا مدخل والواجب استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل الى
ذلك الا بان يستثنى الاقل من الاكثر فيستعمل جميعها حينيذ ولا يحل لمسلم مخالفة شي منها ولا تغليب
بعضها على بعض بهواه ثم نسال المخالف عن الصلاة في كنيف او في مزبلة ان كان شافعيا او حنفيا
وعن صلاة الفريضة في جوف الكعبة ان كان مالكيا وعن الصلاة في ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا
فانهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويخصونها من الاية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة
وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار لا تقم فيه ابدا فحرم الصلاة فيه وهو من الارض فصح ان الفضيلة بآية

بآية وان الارض كلها مسجد وطهور الا مكانا نهى الله تعالى عن الصلاة فيه فان قيل قد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعيره والى بعيره قلنا نعم ومن منع من هذا فهو مبطل ومن صلى على بعيره والى
بعيره فلم يصل في عطن الابل ولا في مبارك الابل وعن هذا جا النهي لا عن الصلاة الى البعير وقد زاد
بعضهم كذبا وجراة وافترا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما نهى عن الصلاة في معاطنها
ومباركها لنفارها واختلاطها او لان الراعي يبول بينها **قال علي** وهذا كذب مجرد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبار عنه بالباطل وبما لم يقله عليه السلام قط ولو اطلق مثل هذا
على رجل من عرض الناس لكان اثما وفسقا فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه عليه السلام
اراد ما ذكروا لبينه ثم هبك انه كما قالوا ومعاذ الله من ذلك فان النهي والتحريم بذلك باق كما
كان فكيف يستحلون ان يصححوا النهي ويدعوا انه لعلة يذكرونها ثم يبيحون ما صح النهي عنه هذا
امر لا ندري كيف هو ونعوذ بالله من البلا وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
لا تصلوا في اعطان الابل وسيل مالك عمن لم يجد الا عطن ابل قال لا يصلي فيه قال فان بسط
عليه ثوبا قال لا ايضا وقال احمد بن حنبل من صلى في عطن ابل اعاد ابدا فان قيل فانه قد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فانها خلقت من الشياطين قلنا نعم هذا حق ونحن نقر بهذا ولا اعتراض
في هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطانها **قال علي** والبعير والبعيران لا نشك
في ان الموضع المتخذ لمبركهما او لمبرك احدهما داخل في جملة مبارك الابل وعطن الابل وكل
عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها
الما فقط والمبرك اسم اعم لانه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال واذا سقط عن العطن
والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطنا ولا مبركا فالصلاة فيه حينيذ جايزة حينيذ فاما قولنا
عالما كان او غير عالم فلانه اتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها والصلاة لا تصح الا في مكان وزمان
محدودين فاذا لم تود في زمانها ومكانها فليس هي التي امر الله تعالى بها بل هي غيرها وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا تحل الصلاة في حمام سوا في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ولا
على سطحه وسقفه ومستوقده واعالي حيطانه خربا كان او قايما فان سقط من بنايه شي يسقط
به عنه اسم حمام جازت الصلاة في ارضه حينيذ ولا في مقبرة مسلمين كانت او مقبرة كفار فان
نبشت واخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها ولا الى قبر ولا عليه ولو انه قبر نبي او غيره
فان لم يجد الا موضع قبر او مقبرة او حمام او عطنا او مزبلة او موضعا فيه شي امرنا باجتنابه

فليرجع ولا يصل هنالك الجمعة ولا جماعة فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلي فيه ويجتنب ما افترض
الله عليه اجتنابه بسجوده لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما امكنه ولا يضع عليه جبهته ولا انفا ولا
يدين ولا ركبتين ولا يجلس الا القرفصا فان لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع صلى كما يقدر واجزاه
برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا ابو كامل هو الجحدري نا عبد الواحد بن زياد نا عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة
قال البزار اسنده ايضا عن عمرو بن يحيى ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري واحمد بن اسحاق
قال علي قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا حديث ارسله سفين الثوري وشك
في اسناده موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة **قال علي** فكان ماذا لا سيما وهم يقولون ان
المسند كالمرسل ولا فرق ثم اي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج وان لم يكن فوق موسى فليس
دونه او في ارسال سفين وقد اسنده حماد وعبد الواحد وابو طوالة وابن اسحاق وكلهم عدل نا
احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار بندار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا بسر بن عبيد الله سمعت
ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عايشة وابن عباس
اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فاذا
اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
تقول عايشة يحذرهم ما صنعوا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال اسحاق اخبرنا زكريا
ابن عدي وقال ابو بكر نا زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن الحارث النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس
وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد

مساجد اني انهاكم عن ذلك في حديث طويل **قال علي** من زعم انه عليه السلام انه اراد بذلك
قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور ثم اكد بذمه
من فعل ذلك في قبور الانبيا والصالحين **قال علي** وهذه اثار متواترة توجب ما ذكرناه
حرفا حرفا ولا يسع احدا تركها وبه يقول طوايف من السلف رضي الله عنهم روينا عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه قال ينهى ان يصلى وسط القبور والحمام والحشان وعن سفين عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة **قال علي** ما نعلم
لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وعن سفين الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يتخذوا ثلاثة ابيات قبلة الحمام
والحش والقبر وعن العلا بن زياد عن ابيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن انهما قالا لا تصل الى حمام
ولا الى حش ولا الى وسط مقبرة وقال احمد بن حنبل من صلى في حمام اعاد ابدا وعن وكيع عن
سفين الثوري عن حميد عن انس قال راني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر فنهاني وقال القبر امامك
وعن معمر عن ثابت البناني عن انس قال راني عمر بن الخطاب اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصل اليه
قال ثابت فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور وعن علي بن ابي طالب من شرار
الناس من يتخذ القبور مساجد وعن ابن عباس رفعه لا تصلوا الى قبر ولا على قبر وعن ابن جريج
اخبرني ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد قال ابن جريج قلت لعطا اتكره ان تصلي وسط القبور او الى قبر قال نعم كان ينهى عن ذلك
لا تصل بينك وبين القبلة قبر فان كان بينك وبينه سترة ذراع فصل قال ابن جريج وسيل عمرو
ابن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد فلعنهم الله قال ابن جريج واخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا
اعلمه الا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة وعن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة وقال احمد بن حنبل من صلى
في مقبرة او الى قبر اعاد ابدا **قال علي** فهولا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو هريرة وانس
وابن عباس ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** وكره الصلاة الى القبر وفي
المقبرة وعلى القبر ابو حنيفة والاوزاعي وسفين ولم ير مالك بذلك باسا واحتج له بعض مقلديه
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السودا **قال علي** وهذا عجب ناهيك به

الثوري م

ان يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ولا يجيزون ان تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستجيزون بما ليس فيه منه اثر ولا اشارة مخالفة السنن الثابتة ونعوذ بالله من الخذلان

قال علي وكل هذه الاثار حق ولا تحل الصلاة حيث ذكرنا الا صلاة الجنازة فانها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرم ما نهى عنه ونعد من القرب الى الله تعالى ان نفعل مثل ما فعل فامره ونهيه حق وفعله حق وما عدا ذلك باطل والحمد لله رب العلمين واما قولنا ان يرجع من لم يجد موضعا غير ما ذكرنا فلانه لم يجد موضعا تحل فيه الصلاة وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود واما المحبوس فليس قادرا على مفارقة ذلك الموضع ولا على الصلاة في غيره فله حكم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول اذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما قدر عليه ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥

مسئلة ولا يجوز الصلاة في ارض مغصوبة او متملكة بغير حق من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من ساير الوجوه وكذلك من كان في سفينة مغصوبة او فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الما فانه ان قدر على الخروج عنها فصلاته باطل وكذلك الصلاة على وطا مغصوب او ماخوذ بغير حق او على دابة ماخوذة بغير حق او في ثوب ماخوذ بغير حق او في بنا ماخوذ بغير حق وكذلك ان كانت مسامير السفينة مغصوبة او خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة او اخذ كل ذلك بغير حق فان كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان اصلا ولا على الخروج عن السفينة او كان اللوح لا يمنع الما من الدخول او كان غير مستظل بذلك البنا ولا مستترا به او كان قد يئس عن معرفة من اخذ منه ذلك الشي بغير حق وكانت سفينة او بنا لم يغصب شي من اعيانها الا سخر الناس فيها ظلما فالصلاة في كل ذلك جايزة وقدر على مفارقة ذلك المكان او لم يقدر وكذلك ان خشي البرد واذاه والحر واذاه فله ان يصلي في الثوب الماخوذ بغير حق عليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه والا فلا وكذلك الارض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها فالصلاة فيها جايزة برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماكم واموالكم عليكم حرام صح ذلك من طريق ابي بكرة وعبد الله بن عمر ونبيط بن

ان

شريط الاشجعي وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما والاقامة فيه ولباس ثوب ما والتصرف فيه او استعمال شي مما فعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل اصلا والصلاة طاعة وفريضة قيامها وقعودها والاقامة فيها وبعض اللباس فيها فاذا قعد حيث نهي عنه او عمل متصرفا فيما حرم عليه او استعمل ما حرم عليه فانما اتى بعمل معصية وقعود معصية ومن الباطل ان تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة وان تجزي الضلال والفسوق عن الهدى والحق وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال يلزمكم اذا الطلق في شي مما ذكرتم او اعتق فيه او باع فيه او نكح او اشترى فيه او وهب او تصدق ان تنقضوا كل ذلك وكذلك من صبغ لحيته بحنا مغصوب ثم صلى ومن تعلم القران من مصحف مسروق ان ينساه او علمه اباه عبد ابق واكثروا من مثل هذه الحماقات وقالوا اكل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصرا على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق

قال علي ليس شي مما قالوا من باب ما قلنا لان الصلاة لا بد فيها من اقامة في مكان واحد ومن جلوس مفترض ومن ستر عورة ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة ومن زمان موقت لها ومن مكان موصوف لها ومن ما يتطهر به او تراب يتيمم به ان قدر على ذلك هذا ما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ولا بين احد من اهل الاسلام وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القران معلقا بشي مما ذكرنا ولا مامورا فيه بهية ما ولا بجلوس ولا بد ولا بقيام على صفة ولا بمكان موصوف لكن كل هذه الاعمال ايضا محتاجة ولا بد الى الفاظ موصوفة واعمال محدودة واوقات محدودة فكل من اتى بالصلاة او النكاح او الطلاق او البيع او الهبة او الصدقة على خلاف ما امره الله تعالى به على لسان نبيه عليه السلام فهو كله باطل لا يصح منه شي ولا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة وكذلك كل شي من الشريعة ولا فرق فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المامور به والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه وستر عورته بما حرم عليه سترها به او اتى بها في غير الزمان الذي امر بان ياتي بها فيه او في غير المكان الذي امر ان ياتي بها فيه وعوض من ذلك زمانا ومكانا حرما عليه وعوض الما المحرم عليه او التراب المامور به فلم يصل قط الصلاة التي امره الله بها وهو كالذي صلى الى غير القبلة عمدا سوا ولا فرق كلاهما صلى بخلاف ما امر به وكذلك من طلق اجنبية او بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالا او نكح ذات زوج او في عدة او بغير الكلام الذي اباح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله او باع بيعا محرما او اشترى

ولا البيع

من غير مالكها او وهب هبة لم يطلق عليها او اعتق عتقا حرم عليه كمن اعتق غلام غيره او تصدق على
بيوت الاوثان فكل ذلك باطل مردود لا يصح شي منه وليس تبطل بما تبطل به اخرا لكن بان تعمل
بخلاف ما امر الله تعلى بان تعمل عليه والذي صبغ لحيته بحنا مغصوبة فان صلى حاملا لتلك فلا صلاة
له واما اذا نزعها ولم يصل بها فاللون غير متملك فلم يصل بخلاف ما امر واما المصر على المعاصي فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من كان من امته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من
قول او عمل فهذا معفو له عنه فان قيل فانتم تبطلون صلاة من نوا خروجه من الصلاة وان لم يعمل
ولا قال قلنا بلى قد عمل لانه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفا او قعوده ان كان قاعدا او
ركوعه ان كان راكعا او سجوده ان كان ساجدا عملا يعمله ظاهرا لغير الصلاة فقد بطلت صلاته
اذ جال عامدا بين اعمالها بما ليس منها لكن لو نوا ان يبطلها في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته وبالله
تعلى التوفيق واما من عجز عن المفارقة لشي مما ذكرنا فقد قال الله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه واخبر عليه السلام انه تعلى عفا عن امته الخطا وما استكرهوا عليه فهذا مضطر
مكره فلا تبطل صلاته الا بنص جلي في ابطالها بذلك كالحدث المتفق على انه لا يجزي التمادي في الصلاة
اثره الا باحداث وضو واما السفينة والبنا الذي يحتاج الناس لطما فيها فليس هنا لك عين محرمة
كان المصلي مستعملا لها والاثار لا تملك فان يئس من معرفة صاحبه فقد صار من حق جماعة
المسلمين وهو احدهم فله التصرف فيه حينيذ وبالله تعلى التوفيق

مسألة

ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حريرا كثر من اربعة اصابع عرضا في طول الثوب الا اللبنة
والتكفيف فانهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب ولا لابسا ذهبا في خاتم ولا في غيره فان اجبر
على لباس شي من ذلك او اضطر اليه خوف البرد حل له الصلاة فيه او كان به داء يتداوا من مثله
بلباس الحرير فالصلاة له فيه جايزة وكذلك لو حمل ذهبا له في كمه ليحرزه او حريرا او ثوب حرير
كذلك فصلاته تامة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا نا
معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وبه
الى مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير ابن حازم نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم

ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي هو ابن المديني نا وهب بن جرير ابن حازم نا ابي قال سمعت
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لباس الحرير والديباج وان نجلس عليه
انا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكى اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل فرخص لهما في قمص الحرير وبه الى مسلم نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير لحكة كانت بهما او وجع
وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن ابن جريج عن عبد الله مولى اسما بنت
ابي بكر الصديق ان اسما اخرجت اليه جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عايشة حتى قبضت
فقبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها ومس الحرير
والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع فان قيل قد روي لباس الخز عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم قلنا قد جا تحريمه عن بعضهم كما روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشا فغنموا
فاستقبلهم عمر رضي الله عنه فراهم قد لبسوا اقبية الديباج ولباس العجم فاعرض
عنهم وقال القوا عنكم ثياب اهل النار فالقوها وعن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت
الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال اصبنا فتوحا بالشام فاتينا المدينة فلما دنونا
لبسنا الديباج والحرير فرانا عمر رمانا فنزعناها فلما رانا قال مرحبا بالمهاجرين ان الحرير والديباج
لم يرض الله به لمن كان قبلكم فيرضى به منكم لا يصلح منه الا هكذا وهكذا قال شعبة يعني اصبعين
او ثلاثا او اربعا وروينا عن ابي الخير انه سال عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جبة قال ليس
بها باس وعن يزيد بن هارون انا هشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي ذبيان هو
خليفة بن كعب ان ابن عمر سمع الخبر في ان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فقال اذا والله

لا يدخلها قال الله تعلى ولباسهم فيها حرير وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد قال قال ابن عمر اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير وعن
عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن زبيد عن ابي بردة عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال من
لبس ثوب حرير البسه الله ثوبا من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال وعن علي رضي الله عنه انه
راي رجلا لابسا جبة على صدرها ديباج فقال له علي ما هذا النتن على صدرك وعن شعبة عن ابي اسحاق
السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال كنت عند ابن مسعود فجاء ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن
مسعود وعن ابن الزبير من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فاذا اختلف الصحابة رضي الله
عنهم فالفرض عند تنازعهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امر الله تعلى وقد باع سمرة خمرا
واكل ابو طلحة البرد وهو صايم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح في
الرخصة في ثوب سداه حرير خبر اصلا لان الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف وهو
ضعيف فكيف وكل من روى عنه انه لبس الخز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شي من تلك الاخبار
انهم عرفوا ان سداها حرير روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال رايت على انس
جبة خز فسالته عن ذلك فقال اعوذ بالله من شرها وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال رايت
على انس بن مالك جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير فقال سعيد بن جبير
لو ادركه السلف لاوجعوه فهذا يوضح ان الصحابة كانوا يحرمون ذلك اذ لا يوجعون على
مباح وعن عبد الله بن شقيق انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير اشد النهي فقال
له رجل اليس هذا عليك حرير فقال عبد الله سبحان الله هذا خز قال بلى ولكن سداه حرير قال ما
شعرت وعن عمر بن عبد العزيز انه امر ان يتخذ له ثوب من خز سداه كتان وعن عبد الرحمن بن ابي
ليلى نحو ذلك ولا يخلو كل من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه لبس من احد وجوه ثلاثة اما
ان سدا تلك الثياب كان كتانا واما انهم لم يعلموا انه حرير وهذا هو الذي لا يجوز ان
يظن بهم غيره واما انهم استغفروا الله تعلى من لباسه واقل يوم من ايامهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغطي على اضعاف اضعاف هذا وليس غيرهم مثلهم بنصف مد شعير يتصدق
به احدهم يفضل جميع اعمال احدنا لو عمر ماية سنة لان نصف مد احدهم افضل من احد
ذهبا ننفقه نحن في وجوه البر وما نعلم احدا يسبق في البرزنة حجر ضخم من حجارة احد فكيف
الجبل كله وبالله تعلى التوفيق واما من اضطر اليه خوف البرد فقد قال تعلى وقد فصل لكم

٢١٩

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ولا يحل لاحد ان يقرا
القران في ركوعه ولا في سجوده فان تعمد ذلك بطلت صلاته وان نسي فان كان ذلك بعد ان اطمان
وسبح كما امر اجزاه سجود السهو وتمت صلاته لانه زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها وان كان
ذلك في جميع ركوعه وسجوده الغا تلك السجدة او الركعة وكان كان لم يات بها واتم صلاته وسجد
للسهو لانه لم يات بذلك كما امر وقد قال عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
ابن حرب نا سفين بن عيينة انا سليمان بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم **فان قيل** قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه نهاني ولا اقول نهاكم قلنا نعم
وليس في هذا الخبر الا نهي علي وفي الذي ذكرنا نهي الكل لان كل ما نهي عنه عليه السلام فحكمنا
حكمه الا ان ياتي نص بتخصيصه فان قيل قد روت عايشة رضي الله عنها انها سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران قلنا نعم وقد روينا
هذا الخبر عن سفين الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وعن عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر ان يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران يعني
اذا جا نصر الله والفتح هكذا في الخبر نصا فصح ان معنى تاوله عليه السلام القران هو قوله تعلى
في هذه السورة واستغفره وقد روينا عن علي بن ابي طالب لا تقرا وانت راكع ولا وانت ساجد
وعن مجاهد لا تقرا في الركوع ولا في السجود انما جعل الركوع والسجود للتسبيح ٥
مسألة فلو قرا المصلي القران في جلوسه بعد ان يتشهد وهو امام او فذ او
تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده بعد ان ياتي بما عليه من قراة وتسبيح جازت صلاته عمدا
فعل ذلك او نسيانا ولا سجود سهو في ذلك وغير ذلك من ذكر الله تعلى احب الينا اما جواز صلاته
وسقوط سجود السهو عنه فلانه لم يات بشي نهي عنه بل قرا والقراة فعل حسن ما لم ينه المرء عنه
والتشهد ايضا ذكر حسن واما قولنا غير ذلك من الذكر احب الينا فلانه لم يات به امر ولا حض
وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ولا يجزي احدا الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب

قبا لا عمدًا ولا نسيانا لقول الله تعالى الذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المومنين وارصادًا
لمن حارب الله ورسوله الى قوله تعالى لا تقم فيه ابدًا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه فصح انه ليس موضع صلاة **مسألة** ولا تجزى الصلاة في مسجد احدث مباهاة او
ضرارًا على مسجد اخر اذا كان اهله يسمعون نداء المسجد الاول ولا حرج عليهم في قصده والواجب
هدمه وهدم كل مسجد احدث لينفرد فيه الناس كالرهبان او يقصدها اهل الجهل طلبا لفضلها
وليست عندها اثار لنبي من الانبيا عليهم السلام ولا يحل قصد مسجد اصلا يظن فيه فضل زايد على
غيره الا مسجد مكة ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم
تشييد المساجد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن الصباح
انا سفين بن عيينه عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى **قال علي** التشييد البنا بالشيد وبه الى ابي داود نا محمد بن العلى نا
حسين بن علي عن زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف **قال علي** فلما امر عليه السلام ببنا
المساجد في كل مكان وامر ببنا المساجد في الدور فصح ان الذي نها عنه عليه السلام غير الذي
امر به فاذ ذلك كذلك فحق بنا المسجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بامره وفعله وهو بناوها
في الدور كما قال عليه السلام والدور هي المحلات قال عليه السلام خير دور الانصار دار بني النجار
ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وعلى قدر ما بنا عليه
السلام بالمدينه لكل اهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في اجابة مودنه للصلوات الخمس
فما زاد على ذلك او نقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر والمنكر واجب تغييره وقد
افترض عليه السلام النكاح او التسري ونها عن الرهبانية فكل ما احدث بعده عليه السلام مما
لم يكن في عهده وعهد الخلفا الراشدين فبدعة وباطل وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن
عتبة بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة ولا فضل للجامع على ساير المساجد ولا يحل السفر الى مسجد
حاشى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى نا

ثلاثة

حاشية: ذكر ابو محمد هذا الحديث قال مسلم ولا احمد البوازيج المسجد وزاد اخر المسند قال ابن عباس لتزخرفنها الى اخره بسنده وهذا بعد ستة عشر بيت

نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا
روح بن عبادة نا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايليا
مسألة ولا تجوز الصلاة في مكان يستهزا فيه بالله عز وجل او برسوله صلى الله
عليه وسلم او بشي من الدين او في مكان يكفر بشي من ذلك فيه فان لم يمكنه الزوال صلى واجزاته صلاته
قال الله تعالى اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم فمن استجاز
القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزي الكافر بشهادة الله تعالى فمن اقام حيث حرم الله
تعالى عليه الاقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فيه فقعوده واقامته معصية
وقعود الصلاة طاعة ومن الباطل ان تجزي المعاصي عن الطاعات وان تنوب المحارم عن الفرايض
واما من عجز فقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسألة** ولا تجوز القراة في
مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وكذلك عد الاي
لان تامل الكتاب عمل لم يات نص باباحته في الصلاة وقد روينا هذا عن جماعة من السلف منهم
سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وقد قال بابطال صلاة
من ام بالناس في المصحف ابو حنيفة والشافعي وقد اباح ذلك قوم منهم والمرجوع عند
التنازع اليه فهو القران والسنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا
فصح انها شاغلة عن كل عمل لم يات نص باباحته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
سلم عليه وهو يصلي فليرد اشارة لا كلاما بيده او براسه فان تكلم عمدا ابطلت صلاته ومن عطس
فليقل الحمد لله رب العلمين ولا يجوز ان يقول له احد ممن يصلي يرحمك الله فان فعل بطلت صلاة
القايل له ذلك ان تعمد عالما بالنهي وقد ذكرنا حديث معوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد
ايضا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجزي الصلاة بحضرة طعام
المصلي غدا كان او عشا ولا وهو يدافع البول او الغايط وفرض عليه ان يبدا بالبول والاكل
والغايط نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد هو ابو حزرة عن ابن ابي عتيق
قال تحدثت انا والقاسم بن محمد عند عايشة فاتي بالمايدة فقام القاسم بن محمد قالت عايشة اين

عمد ولا نادر

حاشية: ليس في الحديث التخصيص بطعام المصلي

قال اصلي قالت اجلس غدر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كنا مع عبد الله بن ارقم فاقام الصلاة ثم ذهب الغايط وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة وباحدكم الغايط فليبدا بالغايط ونا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه قال كان عبد الله بن ارقم في حج او عمرة فاقام الصلاة ثم قال لاصحابه صلوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة وباحدكم حاجة فليقض حاجته
ثم يصلي فقضا حاجته ثم توضا وصلى وبه قال السلف روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد
عن انس وضعت المايدة وحضرت الصلاة فقمت لاصلي المغرب فاخذ ابو طلحة بثوبي وقال اجلس
فكل ثم صله وعن عمر بن الخطاب لا تدافعوا الاخبثين في الصلاة فانه سوا عليه يصلي من مكانه
او كان في طرف ثوبه وعن ابن عباس مثل هذا **قال علي** فان خشي فوات الوقت
فكذلك لانه مامور على الجملة بان يبتدي بالبول او الغايط او الاكل فصح ان الوقت متماد له
اذ امر بتاخيرها حتى يتم شغله بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اكل
ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه الا يصلي في المسجد حتى تذهب الرايحة وفرض اخراجه من
المسجد ان دخله قبل انقطاع الرايحة فان صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع احد من المسجد
غير من ذكرنا لا ابخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد وبه الى يحيى بن سعيد نا هشام هو الدستوائي نا قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فذكر
كلاما وفيه انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد كبيرا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى
البقيع وبه الى مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **قال علي** اذا لم يقل عليه السلام مسجدنا هذا منه

فذا او لفظا يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة فكل مسجد هو مسجدنا لانه عليه السلام يخبر عن المسلمين
بقوله مسجدنا مع ما قد بين ذلك في الحديث الاخر **قال علي** روينا من طريق مصعب بن
سعد قال كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل الثوم خرج الى البرية
كانه يعني اباه وروينا عن علي بن ابي طالب وشريك بن حنبل من الخبر تحريم الثوم النيء
قال علي ليس حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه في الاخبار المذكورة وروينا عن
عطا منع اكل الثوم من جميع المساجد **قال علي** لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد
احدا غير من ذكرنا وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا **مسئلة** ومن تعمد
فرقعة اصابعه او تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا **مسئلة** ومن صلى معتمدا على عصى او على جدار او على انسان او مستندا
فصلاته باطل لامره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فمضطجعا
وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يات به امر وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا
قال علي الا ان يصح اثر في اباحة ذلك فنقول به ولا نعلمه يصح لان الرواية فيه انما هي
من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن ابيه ولا نعلم حاله ولا حال ابيه ثم لو صح لكان لا
اباحة فيه للاعتماد في الصلاة ولا للاستناد لان لفظه انما هو عن ام قيس بنت محصن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه **قال علي** وليس
فيه انه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة والاحاديث الصحاح انه عليه السلام كان يصلي
قاعدا فاذا بقي عليه من القراءة مقدار ثلثين او اربعين اية قام فقرا ثم ركع **مسئلة** ومن تختم في السبابة
او الوسطى او الابهام او البنصر الا الخنصر وحده وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له نا عبد الله بن ربيع
نا احمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وهناد بن السري قال محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى وقال هناد بن السري
عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة هو ابن ابي موسى عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه وفي الوسطى او في التي تليها **قال علي** حديث
شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ولا فرق بين من صلى متختما في اصبع نهي
عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير او على حال محرمة لان كلهم قد فعل في الصلاة فعلا نهي عنه

فلم يصل كما امر **مسألة** فلو صرف نيته في صلاته متعمدًا الى صلاة اخرى او الى تطوع
عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته لانه لم يات بها كما امر فلو فعل ذلك ساهيًا لم تبطل
صلاته ولكن يلغي ما عمل بخلاف ما امر به طال ام قصر ويبني على ما صلى كما امر ويتم صلاته ثم يسجد
للسهو ذلك ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض ابتدا الصلاة من اولها لما قد ذكرنا في الكلام والعمل
في الصلاة ولا فرق **مسألة** ومن اتى عرافا وهو الكاهن فسأله مصدقا له وهو يدري
ان هذا لا يحل لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى العنزي
نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية هي بنت ابي عبيد عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله
عن شيء لم تقبل له صلاته اربعين ليلة **قال علي** ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن في
غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ولا يمكن ان يخفين ولا ان يختلط بهن من ليس منهن
بخلاف مدعي الصحبة وهو لا يعرف ومن اتى العراف فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلا
له ولا آتيا اليه ومن تاب فقد استثنى الله تعالى بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا صحت التوبة
وكانت على وجهها ومن ادعى ان هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على احد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ظن ان
امامه قد سلم او نسي انه في امامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او لحاجة ساهيا فعليه
ان يرجع متى ذكر ويجلس ويتشهد ان كان لم يكن تشهد ولا يسلم الا بعد سلام امامه ولا بد
فان حيل بينه وبين الجلوس سلم كما يقدر ويسجد للسهو فان انتقض وضوءه قبل ان يعمل ما
ذكرنا ابتدا الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئا مما ذكرنا قبل ذاكرا انه في امامة الامام بطلت صلاته
لما ذكرنا من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا ابيح له وبان النسيان معفو عنه
والسلام لا يكون بالنص والاجماع الا في اخر الجلوس الذي فيه التشهد وبالله تعالى التوفيق
مسألة والصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدري
انه متعمد للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث في صلاته وهذا لا خلاف فيه من احد مع النص
الثابت بان يؤم القوم اقرؤهم وليؤمكم احدكم في حديث ابي موسى والكافر ليس احدنا وليس
الكافر من المصلين ولا ممن امضى فاليهم وليس العابث مصليا ولا في صلاة فالمؤتم بواحد منهما

لم يصل كما امر **مسألة** فان صلى خلف من يظن انه مسلم ثم علم انه كافر او انه عابث
او انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام
لم ابعث لاشق عن قلوب الناس وانما كلفنا ظاهر امرهم وامرنا اذا حضرت الصلاة ان
يؤمنا بعضنا في ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما امر وكذلك العابث في نيته ايضا
لا سبيل الى معرفة ذلك منه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما من تاول في بعض
ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه فالائتمام به جائز وكذلك من اعتقد متاولا ان بعض فروض
صلاته تطوع لانه معذور بجهله وقد اجاز عليه السلام صلاة معوية بن الحكم وهو قد تعمد
الكلام في صلاته جاهلا **مسألة** ومن علم ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز
له ان يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة له ويسبح بالامام وهذا لا خلاف فيه وقد قال تعالى
لا تكلف الا نفسك **مسألة** وايما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر
ذلك المراة شيا وفرض على المامومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة
بالمناكب والارجل فان كان نقص كان في اخرها فمن صلى وامامه في الصف فرجة يمكنه سدها
بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته فان لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه
فان لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي وتجزيه نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن
عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة هو ابن معبد الاسدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة وروينا ايضا من طريق
جرير ابن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ان زياد بن ابي الجعد اخبره
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان
يعيد صلاته فقال قوم بارايهم لعله امره بالاعادة لامر غير ذلك لا نعرفه **قال علي**
وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا واذا اجوزوا مثل هذا
لم يعجز احد لا يتقي الله عز وجل عن ان يقول اذا ذكر له حديث لعله نقص منه شيء يبطل هذا
الحكم الوارد فيه فكيف وقد نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فقضى الصلاة فراى رجلا فردا

يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فانه لا
صلاة للذي خلف الصف **قال علي** ملازم ثقة وثقه ابن ابي شيبة وابن نمير وغيرهما وعبد الله
ابن بدر ثقة مشهور وما نعلم احدا عاب عبد الرحمن باكثر من انه لم يرو عنه الا عبد الله بن بدر وهذا
ليس جرحة ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن ابي الجعد ومرة عن عمرو بن
راشد قوة للخبر وعمرو بن راشد ثقة وثقه احمد بن حنبل وغيره نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة انا عمرو بن مرة قال سمعت
سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم **قال علي** هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون الا في كبيرة من
الكباير وبه نصا الى شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة **قال علي** تسوية الصف اذا كان من اقامة الصلاة
فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وبه الى البخاري نا احمد بن ابي رجا
نا معوية بن عمرو نا زايدة بن قدامة نا حميد الطويل نا انس بن ملك قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ورويناه عن انس انه قال كان احدنا
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **قال علي** هذا اجماع منهم والاثار في هذا
كثيرة جدا والصف الاول هو الذي يلي الامام نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حرب الواسطي نا عمرو بن الهيثم ابو قطن
نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او
يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة **قال علي** لا يمكن ان يكون القرعة الا فيما لا يسع
الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة ولو كان الصف الاول للمبادر اليه بالمجي كما يقول من لا
يحصل كلامه لما كانت القرعة فيه الا حماقة لانه لا يمنع احد من المبادرة بالمجي حتى يحتاج فيه
الى قرعة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري
عن خالد بن الحارث نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر **قال علي** شغب
من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بانس واليتيم خلفه
والمراة خلفهما وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا حكم النسا خلف الرجال والا فعليهن من اقامة

امامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال لعموم الامر بذلك ولا يجوز ان يترك حديث مصلي المراة المذكورة
لحديث وابصة ولا حديث وابصة لحديث مصلي المراة فليس من ترك هذا لهذا باولى ممن ترك ما
اخذ هذا واخذ بما ترك هذا وكل ذلك باطل وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاكل واحد
منهما فوقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم موتما به وحده فادار عليه السلام كل واحد
منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تلك الادارة **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا من انه لا يحل ضرب السنن بعضها
ببعض وهذا تلاعب بالدين ويا ليت شعري ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس
لحديث وابصة وعلي بن شيبان وبين من ترك لحديث جابر وابن عباس وهل كل ذلك الا باطل
بحت وتحكم بلا برهان بل الحق في ذلك الاخذ بكل ذلك فكله حق ولا يحل خلافه فادارة الامام من
صلى على يساره الى يمينه حق لا تبطل بذلك الصلاة وخلاف من صلى على يسار الامام وهو عالم
بالمنع من ذلك فصلاة هذا باطل بخلاف حكم المصلي خلف الصف وما سمي قط المدار عن شمال
الى يمين مصليا وحده خلف الصف وموهوا ايضا بحديث ابي بكرة اذ اتى وقد حفزه النفس
فركع دون الصف ثم دخل الصف **قال علي** وهذا الخبر حجة عليهم لنا لان عبد الله بن ربيع
قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم
قال نا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد ونبي
الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا قال زادك الله
حرصا ولا تعد **قال علي** فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا
يحل فان قيل فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذي اسا الصلاة والذي
صلى خلف الصف وحده قلنا نحن على يقين نقطع به ان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاذ ذلك كذلك فلا اعادة على من فعل ذلك قبل النهي ولو كان ذلك
محرما قبل النهي لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة كما فعل بغيره فبطل ان

هذا تحكم [illegible]

صواب [illegible] الا بطال [illegible] المصلي خلف الصف وخلاف من صلى على يسار الامام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذا [illegible] وما سمي قط المدار عن شمال الى يمين مصليا وحده خلف الصف [illegible]

يكون اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يتم الصفوف حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا اجماع وبقولنا يقول السلف الطيب وروينا باصح اسناد عن ابي عثمان النهدي قال كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلاة **قال علي** ما كان رضي الله عنه ليضرب احدا ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض وعن يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر عن نافع انه اخبره عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا اجاوزوه كبر وعن عمر ابن الخطاب من كان بينه وبين الامام نهر او حايط او طريق فليس مع الامام وعن ملك عن ابي النضر عن ملك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان انه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك كلاما فيه اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انها استوت فيكبر هذا فعل الخليفتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يخالفهم في ذلك احد منهم وعن عثمان انه كان يقول اعدلوا الصفوف وصفوا الاقدام وحاذوا بالمناكب وعن سفين الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال كان بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا فهذا بلال ما كان ليضرب احدا على غير الفرض وعن ابن عمر من تمام الصلاة اعتدال الصف وانه قال لان تخر ثنيتاي احب الي من ان اري خللا في الصف فلا اسده **قال علي** هذا لا يتمنا في ترك مباح اصلا وعن ابن عباس اياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الاول وعن عبيد الله بن ابي يزيد رايت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الصف الاول او الثاني وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن النعمان بن بشير قال والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقيل لانس ابن ملك اتنكر شيا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا انكم لا تقيمون الصفوف **قال علي** المباح ليس منكرا وعن سعيد بن جبير الامر بتسوية الصفوف وعن عطا على الناس ان يدخصوا الصفوف وعن عبد الرحمن بن يزيد سووا الصفوف فان من تمام الصلاة اقامة الصف وعن ابرهيم النخعي في الرجل يجي وقد تم الصف قال ان قدر فليدخل معهم في الصف او يجتذب رجلا فيصلي معه فان صلى وحده فليعيد الصلاة وعن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال يعيد وببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحد قولي سفين الثوري وهو قول احمد

احمد بن حنبل واسحاق **مسئلة** وواجب على من دخل المسجد ان يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج منه فليقل اللهم اني اسلك من فضلك وهذا انما هو من شروط دخول المسجد متى دخل لا من شروط الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جايزة وقد عصا في تركه قول ما امر به نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا ابو سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد الانصاري عن ابي حميد او عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسلك من فضلك **قال علي** ايهما كان فهو خبر من كل من بعده **مسئلة** وفرض على كل ماموم الا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه وعليه سجود السهو نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانه عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي نا ابو موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنته الخير وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليومكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وذكرنا في الحديث نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري حدثني ابو اسحاق هو السبيعي نا عبد الله بن يزيد الانصاري نا البرا بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقد روينا ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب وبه الى البخاري نا الحجاج ابن المنهال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد ابن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين هو ابن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز سمعت معوية بن ابي سفين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يمنع امامه فان فعل عامدا بطلت صلوته كل
بعد ما امامه فان ذلك من امامه فان فعل ذلك ساهيا
فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد
عمل ذلك من امامه

غير ع

لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدنت فمهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني
به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت وبه قال السلف وروينا
عن أبي هريرة أنه قال إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإن ناصيته بيد شيطان وعن
عبد الله بن مسعود ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب
قال علي لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية
المرء إلى يد الشيطان وعن ابن مسعود لا تبادروا أئمتكم بالسجود فإن سبقكم من ذلك شيء
فليضع أحدكم رأسه بقدر ما سبق وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا **قال علي** والمعصية
المحرمة المباعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل

مسألة فمن كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع والسجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه
بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثم يرفع بعد رفع الإمام لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والعجب كله من قول أبي حنيفة ومالك لا يحل للمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه ولا مع إمامه
ولا أن يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام وفي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو اقضوا نص جلي على أنه لا يحل
للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه

مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع أحدها من دخل
خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة فإنه يشير إلى الناس أن
امكثوا ثم يخرج فيتطهر ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام وهم باقون ما كبروا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم والثاني أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث
فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماما مكانه ويكون المأمومون به قد كبروا قبله وهذا إجماع من
الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين والثالث أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف
الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المتقدم ويتقدم هو فيصلي بالناس وقد كبر
المأمومون قبله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة إذ مضى عليه السلام إلى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي
بكر وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف
من كتابنا هذا ولله الحمد والرابع من كان معذورا في ترك حضور الجماعة أو يئس عن أن يجد
جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما
صلى لأنه كبر كما أمر وصلى ما مضى من صلاته كما أمر ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ومن أحسن
فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وكذلك لا
يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع أحدها صلاة الخوف كما نذكر في أبوابها إن شاء
الله تعالى والثاني من عذر في ترك حضور الجماعة أو يئس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم
أتى الإمام فصار هذا مؤتما به وتمت صلاته قبل صلاة الإمام فهذا مخير إن شاء سلم ونهض
لأن صلاته قد تمت ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحل
للمؤتم به أن يزيدها في صلاته فإذ لا يجوز له الائتمام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت
صلاته فليسلم وإن شاء أن يتمادى على تشهده ودعائه حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه
والثالث مسافر دخل خلف من يتم الصلاة إما مقيما وإما متأولا معذورا أخطأ به فإذا
تمت للمأموم ركعتان بسجدتيهما فقد تمت صلاته وهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تمادي
على الجلوس والدعاء وإن شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي
صلاته متطوعا فله ذلك والرابع من طول عليه الإمام تطويلا يضر به في نفسه أو في ضياع
ماله فله أن يخرج عن إمامته ويتم صلاته لنفسه ويسلم وينهض لحاجته كما نا عبد الله
ابن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن عباد نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان
معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف
فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى
معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ
أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا وذكرنا في الكلام نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم

ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فصلى
العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان
فتان او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل وهذا اجماع من الصحابة رضي
الله عنهم مع النص وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام
فليسلم وقد تمت صلاته ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا وبكل الوجوه التي
ذكرنا قد قالت طوائف من السلف رضي الله عنهم **مسألة** ومن سبق الى مكان
من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه وكذلك ان قام عنه غير تارك له فرجع فهو احق به لان
المسجد لجميع الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقام احد عن مكانه نا عبد الله بن ربيع نا
عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي
صالح حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع
فهو احق به **مسألة** ولا يحل لاحد ان يصلي امام الامام الا لضرورة حبس فقط
او في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن
يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت اتينا جابر بن عبد
الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال جابر فتوضأت من متوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر بعض حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا
جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فوجب ان يكون الاثنان فصاعدا خلف الامام ولا بد
ويكون الواحد عن يمين الامام ولا بد لان دفع النبي صلى الله عليه وسلم جابرا وجبارا الى
ما وراءه امر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه وادارة جابرا الى يمينه كذلك فمن صلى
خلاف ما امر به عليه السلام فلا صلاة له وقد قال قوم ان الاثنين يكونان جنبا في الامام
واحتجوا في ذلك برواية رويناها عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما صليا مع

ابن مسعود رضي الله عنه فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقام
بينهما ثم ركع بهما فوضعا ايديهما على ركبهما فضرب ايديهما ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذيه
فلما صلى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة واخرى
فيها الحارث بن اسامة وكلاهما متروك ان هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة
قال علي اما رواية الاعمش وهي الثابتة فلا بيان فيها الى اي شيء اشار ابن مسعود بقوله
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موقف الامام بين المأمومين والى التطبيق معا
ام الى التطبيق وحده واذ لا بيان في ذلك فلا يجوز ان يترك اليقين للظنون ثم حتى لو صح
هذا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه السلام لجابر وجبار عن كونهما
جنبا فيه وايقافهما خلفه مدخلا لنا في يقين منع الاثنين من كونهما جنبا في الامام وانه لا يجوز
واذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين جنبا في الامام قد حرم بيقين فلا يجوز ان يعود الى
الجواز ما قد تيقن تحريمه الا بنص جلي بعودته وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلي الا صلاة نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ويتبعه
المأمومون فيما يلزمهم بل يقفون على حالهم ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعونه حينئذ
وقال ابو حنيفة ومالك بل يصلي الامام المستخلف كما كان يصلي لو كان مأموما وعلى حكم صلاة
امامه الذي استخلفه **قال علي** ما نعلم لهم حجة الا انهم ونحن تنازعنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به **قال علي** والامام الذي احدث فخرج
واستخلف قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم وبضرورة الحس والمشاهدة لانه الان في
داره يحدث او يأكل او يعمل ما الله تعالى اعلم به في غير صلاة وانه لو رجع لكان مؤتما
عندكم لا اماما فقد ايقنا ان امامته قد بطلت فان قالوا انما قلنا ببقاء حكم امامته لا امامته
قلنا في هذا نازعناكم فليس دعواكم حجة لنفسها واذ قد اقررتم ان امامته قد بطلت وانه
ليس اماما فلا يجوز بقاء حكم امامة قد بطلت اصلا واما الثاني فهو اجماع منا ومنهم ان الامام
الذي امر عليه السلام ان نأتم به وان نكبر اذا كبر ونرفع اذا رفع ونركع اذا ركع ونسجد
اذا سجد انما هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بان يأتي بالصلاة كما
امر والمؤتمون به هم المأمورون بالائتمام به فان قالوا فانتم تقولون ان المأموم اذا اتم صلاته
ينتظر الامام قلنا نعم وهو لا لم تتم صلاتهم بعد فواجب عليهم انتظاره كما فعل المسلمون في انتظار

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل وكما فعلوا في صلاة الخوف لانهم بعد
موتمون به وهو امامهم وصلاتهم لم تتم فلا عذر لهم في الخروج عن الايتمام به ولا يحل لهم ان يتبعوه
فيما ليس من صلاتهم فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه فوجب انتظارهم اياه ولا بد وبالله
تعالى التوفيق واما من تمت صلاته منهم فان شا سلم وان شا اطال التشهد فذلك له حتى يسلم مع
الامام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وايما عبد ابق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى
يرجع الا ان يكون ابق لضرر محرم ولا يجد من ينصره منه فليس ابقا حينئذ اذ نوى البعد منه فقط
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى نا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وبهذا يقول ابو هريرة عن محمد بن المثنى نا عبد
الرحمن بن مهدي نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت وانا صبي عن ابي هريرة انه قال في
الابق لا تقبل له صلاة **قال علي** هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وخصومنا
يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم **مسألة** ومن صلى من الرجال وهو لابس
معصفرا بطلت صلاته اذا كان ذاكرا عالما بالنهي والا فلا فان كان مصبوغا بعصفر لا يظهر
فيه الا انه لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جايزة والصلاة فيه جايزة للنسا نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبي نا مالك عن نافع عن ابرهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي
وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراة في الركوع وبهذا يقول بعض السلف الصالح
كما روينا عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب راى على رجل ثوبا معصفرا فقال دعوا هذه
البراقات للنسا وعن معمر عن بديل العقيلي عن ابي العلا بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن صرد
الخزاعي قال راى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين معصفرين فقال الق هذين عنك لعلك ان توهم
من عملك ما هو اشد من هذا **قال علي** هذا تشديد عظيم جدا وروينا ان ام الفضل
بنت غيلان ارسلت الى انس بن مالك تسله عن العصفر فقال انس لا باس به للنسا **قال علي**
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحته للنسا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي
عن محمد بن اسحاق ان نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبسن
بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف
مسألة ومن صلى وهو يحمل شيا مسروقا او مغصوبا او انا فضة او ذهب بطلت
صلاته الا ان يحمل الماخوذ بغير حقه ليرده على صاحبه او يحمل الانا ليكسره فصلاته تامة فان
صلى وفي كمه او حجزته حلي ذهب يتملكه لاهله او ليبيعه او ثوب حرير كذلك او دنانير فصلاته
تامة وكذلك لو صلى وفي فيه دينار او لولوة يحرزهما بذلك فصلاته تامة برهان ذلك
انه عمل في صلاته ما لا يحل له ومن عمل في صلاته ما لا يحل له فلم يصل الصلاة التي امر عز وجل
بها فاذا حمل ذلك لما امر به فلم يعمل في صلاته الا ما امر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او
عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به واجزاه كان معه ثياب غيره
او لم تكن نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو
عاصم هو النبيل عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي ورويناه من طريق سفين
ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي **قال علي** المعنى في كلي اللفظين واحد
لانه متى القى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل في ثوب ليس على عاتقه منه شي بل صلى في ثوب
على احد عاتقيه منه شي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب
ابن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد
الله انا وابي فحدثنا في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك يعني ثوبه وهذه الاحاديث تقضي
على ساير الاخبار في الصلاة في الثوب الواحد وروينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال في الثوب اذا كان واسعا فتوشح به وان كان قصيرا فاتزر به وعن ابي عوانة
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اذا لم يكن عليك الا ثوب واحد ان كان واسعا فتوشح به وان كان
صغيرا فاتزر به وعن طاوس نحو هذا وعن محمد بن الحنفية لا صلاة لمن لم يخمر عاتقيه في الصلاة

مسألة ولا يجوز لاحد ان يصلي وهو مشتمل الصماء وهو ان يشتمل المرء ويداه تحته
الرجل والمراة سواء نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبيد
بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين فذكر الحديث وفيه عن اشتمال الصماء
مسألة ولا تجزي الصلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال واما المراة فلها ان تسبل ذيل
ما تلبس ذراعا لا اكثر فان زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها وحق كل ثوب يلبسه
الرجل ان يكون الى الكعبين لا اسفل البتة فان اسبله فزعا او نسيانا فلا شيء عليه نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر
ما يلبس ورواه ايضا عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم عن ابن عمر مسندا ورويناه ايضا من طريق
ابي ذر مسندا بوعيد شديد وروينا عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه قال المسبل
ازاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام وعن ابن عباس لا ينظر الله الى مسبل وعن
مجاهد كان يقال من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله وليسوا
الا الصحابة رضي الله عنهم لانه ليس من صغار التابعين بل من اوساطهم وعن ذر بن عبد الله المرهبي
وهو من كبار التابعين كان يقال من جر ثيابه لم يقبل له صلاة ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة
رضي الله عنهم **قال علي** فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما امر فلا صلاة له
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا النفيلي هو عبد الله
بن محمد نا زهير هو ابن معوية نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقال ابو بكر الصديق ان احد جانبي
ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يفعله
خيلاء نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
من الخيلاء لم ينظر الله اليه قالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذا
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد

بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفين بن عيينة نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
قال سالت ابا سعيد الخدري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك في النار لا ينظر الله
الى من جر ازاره بطرا **مسألة** والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ما لم
يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه لقول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في جبة رومية ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف
والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء واباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة او تحريما لم يصدق
ما لم يات في ذلك بنص من قران او سنة صحيحة قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انيتهم الا بعد غسلها
وان لا يوجد غيرها قلنا نعم والانية غير الثياب وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى تحريم
ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما فعل بالانية والعجب ان المانع من الصلاة
في ثيابهم يبيح انيتهم لغير ضرورة وهذا عكس الحقائق واباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول
سفين الثوري وداود بن علي وبه نقول **مسألة** ولا يجزي احدا من الرجال
ان يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران فان صبغ ثيابه او عمامته بالزعفران او زعفر لحيته
فحسن وصلاته بكل ذلك جائزة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسدد نا حماد بن زيد واسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتزعفر الرجل هذا لفظ اسمعيل ولفظ حماد
عن التزعفر للرجال نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث
نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا
سمعنا ابا موسى الاشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده
شيء من خلوق **قال علي** الخلوق الزعفران واقل مراتب هذا الخبر كونه من قول ابي موسى
الاشعري **قال علي** هذا النهي ناسخ لما كان في اول الهجرة من اباحته عليه السلام لان
يتزعفر الرجل اذ راى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق فلم ينكر عليه لان الاصل في
ذلك الاباحة ثم طرا النهي فجا ناسخا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
يعقوب بن ابرهيم نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر

يصفر لحيته بالخلوق وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شي من
الصبغ احب اليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال علي ولم ينه عليه السلام النسا
عن التزعفر فهو مباح لهن قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم **مسألة**
ولا يحل للرجل ان يصفق بيديه في صلاته فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته لكن ان نابه شي
في صلاته فليسبح واما المراة فحكمها ان نابها شي في صلاتها ان تصفق بيديها فان سبحت فحسن
وهو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة ان سبح الرجل مريدا افهام غيره بامر ما بطلت
صلاته وقال مالك لا تصفق المراة بل تسبح وكلا القولين خطا وخلاف للثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد نا ابو حازم المدني عن سهل بن سعد فذكر حديثا
وفيه ان الناس صفحوا اذ راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جا وهم يصلون خلف ابي بكر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اذ سلم اذا رابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النسا في
الصلاة **قال علي** ولا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى
صفحتي الكف على الاخرى روينا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما قالا التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وانما جاز التسبيح للنسا
لانه ذكر لله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل **مسألة** ولا يحل للمراة اذا
شهدت المسجد ان تمس طيبا فان فعلت بطلت صلاتها سوا في ذلك الجمعة والعتمة والعيد
وغير ذلك من جميع الصلوات نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن
محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد الله بن مسعود
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا نا عبد الله
بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات **قال علي** ان امكن المراة ان
تتطيب يوم الجمعة طيبا يذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها والا فلا بد لها من ترك الطيب
او ترك الجمعة اي ذلك فعلت فمباح لها **مسألة** ولا يحل للمراة ان تصلي وهي

الطيب يوم الجمعة لابد لها منه

وهي واصلة شعرها بشعر انسان او غيره او بصوف او باي شي كان وكذلك الرجل ايضا واما
التي تضفر غدايرها بخيط من حرير او صوف او كتان او قطن او سبرا او فضة او ذهب فليست
واصلة ولا اثم عليها ولا صلاة للتي تعظم راسها بشي تختمر عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحميدي نا سفين هو ابن عيينة نا هشام هو ابن عروة
انه سمع فاطمة بنت المنذر تقول انها سمعت اسما بنت ابي بكر الصديق تقول سالت امراة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها
افاصل فيه قال لعن الله الواصلة والموصولة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي نا محبوب بن موسى انا ابن المبارك عن يعقوب
هو ابن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معوية انه قال ايها الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهاكم عن الزور وجا بخرقة سودا فالقاها بين ايديهم قال هذا هو تجعله المراة
في راسها تختمر عليه **قال علي** قول معاوية نهاكم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم
للرجال وللنسا فمن صلى وهو واصل في صلاته حالا محرمة عليه فلم يصل كما امر ومن لم يصل
كما امر فلا صلاة له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما التي تتولا وصل غيرها
والواشمة والمتوشمة والوشم النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الاسود والمتفلجة والنامصة
والمتنمصة والنمص هو نتف الشعر من الوجه فكل من فعل ذلك في نفسها او في غيرها فملعونات
من الله عز وجل وصلواتهن تامة اما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الاعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبري
من تلك الاحوال ومن عجز عما كلف سقط عنه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلم يكلف احدا الا ما يستطيع فاذا عجزن عن
ازالة تلك الاحوال فقد سقط عنهن ازالتها وهن مامورات بالصلاة فيؤدينها كما يقدرن
واما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على ازالته فاذا لم تزله فقد استصحبت في صلاتها عملا
هي فيه عاصية لله عز وجل فلم تصل كما امرت فلا صلاة لها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والصلاة جايزة على ظهر الكعبة وعلى ابي قبيس وعلى كل سقف بمكة وان كان اعلا من الكعبة وفي
جوف الكعبة اينما شيت منها الفريضة والنافلة سوا وقال مالك لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة
الفرض خاصة واجاز فيها التنفل والذي قلنا نحن هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان

شعرها

وغيرهم واحتج اتباع ملك بان قالوا من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة **قال علي**
انما قال الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لاحد ان يصلي في المسجد الحرام لانه هو
القبلة بنص كلام الله تعالى في القران وكل من صلى فيه فلا بد له من ان يستدبر بعضه فظهر فساد
هذا القول وايضا فان كل من صلى الى المسجد الحرام او الى الكعبة فلا بد له من ان يترك بعضها عن
يمينه وعن شماله ولا فرق عند احد من اهل الاسلام في انه لا فرق بين استدبار القبلة في
الصلاة وبين ان يجعلها عن يمينه او على شماله فصح اننا لم يكلفنا الله تعالى قط مراعاة هذا
وانما كلفنا ان نقابل بوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة او من جدار المسجد قبالة الكعبة
حيث ما كنا فقط نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن يوسف قال نا ملك عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا
حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلاثة اعمدة من ورايه ثم صلى **قال علي** ما قال احد قط ان صلاته المذكورة صلى
الله عليه وسلم كانت الى غير القبلة وقد نص عليه السلام على ان الارض كلها مسجدا
وباطن الكعبة اطيب الارض وافضلها فهي افضل المساجد واولاها بصلاة الفرض
والنافلة ولا يجوز لغير الراكب او الخايف او المريض ان يصلي نافلة الى غير القبلة
فالتفريق بين الفرض والنافلة بلا قران ولا سنة ولا اجماع خطا وكل مكان اعلى من الكعبة
فانما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال احد ببطلان
صلاة المسلمين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك
جايز ما لم يتعمد عبادة المصحف اذ لم يات نص ولا اجماع بالمنع من ذلك **مسألة**
ومن صلى وفي قبلته نار او حجر او كنيسة او بيعة او بيت نار او انسان مسلم او كافر او
حايض او اي جسم كان حاشى الكلب والحمار وغير المضطجعة من النسا فكل ذلك جايز
لانه لم يات بالفرق بين شي مما ذكرنا وبين ساير الاجسام كلها قران ولا سنة ولا اجماع
ولا بد من ان يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم فالتفريق بينها باطل لانه دعوى
بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار

النار والمجزرة ما اجتنب ذا الفرث والدم وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواضع
الخسف والى البعير والنايمة والمتحدث والقيام وفي كل موضع جايزة ما لم يات نص او
اجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما فيوقف عند النهي في ذلك نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم حيث ما ادركتك الصلاة
فصل فهو مسجد **قال علي** فهذا نص على ان الكعبة مسجد مع مجي القران بذلك وما علم احد مسجدا
تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة
وجابر وحذيفة وانس ان من فضايلنا ان الارض جعلت لنا مسجدا وكل ما ذكرنا من الارض فالصلاة
فيه جايزة حاشى ما جا النص بالمنع من الصلاة فيه كعطن الابل والحمام والمقبرة والى قبر وعليه
والمكان المغصوب والنجس ومسجد الضرار فقط وانما جا النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر
بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة وهو لا شي ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو
ضعيف وجا النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة وهو لا شي وجا النهي عن الصلاة
على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن عن جابر **مسألة**
والصلاة جايزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهرا وجايز
للمراة ان تصلي على الحرير وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقال عطا لا تجوز
الصلاة الا على التراب والبطحا وقال ملك تكره الصلاة على غير الارض وما انبتت الارض **قال علي**
هذا قول لا دليل على صحته والسجود واجب على سبعة اعضا الرجلين والركبتين واليدين والجبهة
والانف وهو يجيز وضع جميع هذه الاعضا على كل ما ذكرنا حاشى الجبهة فاي فرق بين اعضا
السجود ولا سبيل الى وجود فرق بينها لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا
من قياس ولا من قول صاحب ولا من راي له وجه وروينا عن ابن مسعود انه صلى على مسح شعر
وعن عمر بن الخطاب انه كان يسجد في صلاته على عبقري وهو بساط صوف وعن ابن عباس انه
سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف وعن ابي الدردا مثل ذلك وعن شريح والزهري
مثل ذلك وعن الحسن ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن زحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه

فليسجد على رجل من يصلى بين يديه او على ظهره ويجزيه وهو قول ابى حنيفة والشافعى وابى سليمان وغيرهم وقال ملك لا يجوز ذلك **قال على** امرنا الله تعلى بالسجود ولم يخص شيا يسجد عليه من شى وما كان ربك نسيا نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب صاحب عن عمر بن الخطاب قال اذا اشتد الحر فليسجد احدكم على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل وروينا عن الحسن البصري وعن طاوس اذا كثر الزحام فاسجد على ظهر اخيك وعن مجاهد اسجد على رجل اخيك ولا يعرف رضى الله عنه من الصحابة رضى الله عنهم مخالف

مسئلة وجايز للامام ان يصلى فى مكان ارفع من مكان جميع المامومين وفى اخفض منه سوا فى كل ذلك القامة والاكثر والاقل فان امكنه السجود فحسن والا فاذا اراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ثم يرجع الى مكانه وهو قول الشافعى وابى سليمان وقال ابو حنيفة وملك لا يجوز ذلك واجازه ابو حنيفة فى مقدار قامة فاقل واجازه ملك فى الارتفاع اليسير **قال على** هذان تحديدان فاسدان لم يات بهما نص قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه وما نعلم فى شى من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل الا بقران او بسنة ولين كان وقوف الامام فى الصلاة فى مكان ارفع من المامومين بمقدار اصبع حلالا فانه لحلال باصبع بعد اصبع حتى يبلغ الف قامة حراما فى ذلك فانه لحرام كله الى قدر الاصبع واقل وان المتحكم فى التفريق بين ذلك برايه لقايل على الله تعلى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط والعجب ان ابا حنيفة وملكا قالا ان كان مع الامام فى العلو طايفة جازت صلاته بالذين اسفل والا فلا وهذا عجب وزيادة فى التحكم واجازا ان يكون الامام فى مكان اسفل من المامومين وهذا تحكم ثالث كل ذلك دعوي بلا برهان **قال على** والحكم فى ذلك ان يكون الماموون خلف الامام صفوفا صفوفا فلا يحل لهم ان يخلوا بهذه الرتبه لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلى الامام فى دكان او رابية او غرفة لا يسع فيها معه صف خلفه صلوا تحته نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن حازم عن ابيه

ابيه ان نفرا جاوا الى سهل بن سعد فقال لسهل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعنى على المنبر فكبر وكبر الناس وراه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بى وتعلموا صلاتى **قال على** لا بيان ابين من هذا فى جواز صلاة الامام فى مكان ارفع من مكان المامومين واحتج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام فى مكان ارفع من المامومين وهو خبر ساقط انفرد به زياد بن عبد الله البكاي وهو ضعيف والخبر الذي اوردنا اجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق وقال بعض المخالفين من اهل الكبر **قال على** وهذا باطل وينعكس عليهم فى اجازتهم صلاة المامومين فى مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم هذا كبر من المامومين ولا فرق ويلزمهم على هذا ان يمنعوا ايضا من صلاة الامام متقلدا سيفا او لابسا درعا فهذا ادخل فى الكبر من صلاته فى مكان عال وبمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد وغيرهم وبالله تعلى التوفيق ٥

الاعمال المستحبة فى الصلاة وليست فرضا

قال على اختلف رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس سوا تكبيرة الاحرام اختلف الناس فى هذا فطايفة لم تر رفع اليدين فى شى من الصلاة الا فى اولها عند تكبيرة الاحرام على صلح ايضا ورواه ايضا ان كان فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن ملك وقال ابو حنيفة واصحابه برفع اليدين للاحرام اولا سنه لا فريضة ومنعوا فى باقى الصلاة ورات طايفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعى واحمد وابى سليمان واصحابهم وهو رواية اشهب وابن وهب وابى المصعب وغيرهم عن ملك انه كان يفعله ويفتى به ورات طايفة رفع اليدين عند كل تكبير فى الصلاة الفرض والتطوع وعند كل قول سمع الله لمن حمده فاما رواية ابن القاسم عن ملك فما نعلم لها وجها اصلا ولا تعلقا بشى من الروايات ولا قايلا بها من الصحابة ولا من التابعين واما قول ابى حنيفة فانهم احتجوا بما نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا زهير بن حرب نا وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لم يعد قال وكان على وابن مسعود لا يرفعان ايديهما الا فى تكبيرة الاحرام فقط وما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لما نذكر ان شا الله

تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ان هذا الخبر صحيح وليس فيه الا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام
ليس فرضا فقط ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة
فرضا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى وصح عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد ذكرناه باسناده في كتابنا هذا
في باب وجوب الاذان والاقامة فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضا على كل مصل ان
يصلي كما كان عليه السلام يصلي وكان يصلي عليه السلام رافعا يديه عند كل خفض ورفع لكن
لما صح خبر ابن مسعود علمنا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط وان
كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض بل الحجة على جميعهم ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فان كان ابن مسعود وعلي لا يرفعان فما
جا قط انهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعل هولا واما من راي رفع اليدين عند الركوع
والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق ملك ويونس بن يزيد وسفين بن عيينة
وابن جريج والزبيدي ومعمر وغيرهم كلهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود ورويناهذا
الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وابي الدردا وام الدردا وابن عباس
ورويناايضا هذا الفعل في الصلاة عن ابي موسى الاشعري وانه كان يعلمه الناس من طريق
حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى ورويناه ايضا عن
ابن الزبير وابي هريرة والنعمان بن عياش وجملة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا احرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح ورويناه
ايضا عن عبد الرحمن بن سابط والحسن والقاسم وسالم وعطا وطاوس ومجاهد وابن سيرين
ونافع مولى ابن عمر وقتادة والحسن بن مسلم وابن ابي نجيح وعبد الله بن دينار ومكحول ومعتمر
ابن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي واسمعيل بن علية والليث بن سعد
والاوزاعي وسفين بن عيينة والحميدي وجرير ابن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك وابن وهب

واحمد بن حنبل واسحاق والمزني وابي ثور ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وابن المنذر
وابي عبد الله بن الحكم والربيع ومحمد بن نمير ويحيى بن معين وعلي بن المديني ويزيد بن هارون وغيرهم
واما من ذهب الى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا المعتمر
ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ~~عن ابن شهاب عن عمر~~ عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا جا الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه
من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا عياش نا عبد الاعلى نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق
ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا نا محمد
ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر انا محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يستقر كل عظم
في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ويرفع حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على
ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع
يديه حتى يحاذي منكبيه وذكر الحديث وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقيه صلاته وذكر باقي
الحديث قالوا صدقت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن ميسرة الجشمي نا عبد الوارث هو ابن
سعيد نا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وايل نا علقمة بن وايل عن وايل بن حجر قال صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه
فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من السجود ايضا رفع يديه
حتى فرغ من صلاته قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الاعلى ومحمد بن ابي عدي قال عبد الاعلى
وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال معاذ نا ابي عن قتادة ثم اتفقوا عن نصر بن
عاصم عن ملك بن الحويرث راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه
من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه هذا لفظ ابن ابي
عدي وعبد الاعلى وقال معاذ في حديثه كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة رفع يديه
واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه فعل مثل ذلك نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن
مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود **قال علي** فهذه
اثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر وابي حميد وابي قتادة ووايل بن حجر وملك بن الحويرث وانس
وسواهم ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب يقين العلم **قال علي**
فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زايدا على ما رواه علقمة عن ابن مسعود ووجب
اخذ الزيادة لان ابن عمر حكا انه راي ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكا ما شاهد وقد
خفي على ابن مسعود رضي الله عنه امر وضع اليدين على الركبتين فكيف وما نجعل كلا الامرين
الا على المشاهدة الصحيحة وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر من رفع اليدين
عند القيام من الركعتين زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وكل ثقة وكل مصدق
فيما ذكر انه سمعه ورواه واخذ الزيادة واجب وكان ما رواه انس من رفع اليدين عند
السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقة فيما روى وما شاهد وكان ما روى ملك بن
الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زايدا على
كل ذلك والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه واخذ الزيادات فرض لا يجوز تركها لان الزيادة
حكم قايم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الاحكام كلها

كلها ولا فرق وممن قال بما ذكرناه ابن عمر كما اوردنا قبل من عمله والحسن البصري والصحابة جملة
كما اوردناه نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل الصلاة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا
سجد وبين الركعتين يرفعهما الى ثدييه **قال علي** هذا اسناد لا داخلة فيه وما كان ابن
عمر ليرجع الى خلاف ما روي من ترك الرفع عند السجود الا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو سهل النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي ابن طاوس
في مسجد الخيف بمنى فكان اذا رفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت
ذلك وقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت
ابي يصنعه وقال لي رايت عبد الله بن عباس يصنعه نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد
ابن علي الباجي نا احمد بن خالد نا الحسن بن احمد نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني قال رايت طاوسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان ايديهما بين السجدتين قال حماد وكان
ايوب يفعله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
رايتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع راسك من الركعة وحين ترفع راسك
من السجدة الاولى ومن الاخرة وحين تستوي من مثنى قال اجل قلت تخلف باليدين الاذنين قال
لا قد بلغني ذلك عن عثمان انه كان يخلف بيديه اذنيه قال ابن جريج قلت لعطا وفي التطوع من
التكبير باليدين قال نعم وفي كل صلاة **مسألة** والتوجيه سنة حسنة وهو ان
يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة فرضا وغير فرض جهرا او سرا ما نا حمام بن احمد
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن زهير بن حرب
كل واحد منهما يقول حدثني ابي ثم قال احمد بن حنبل ~~واحمد بن زهير بن حرب~~ نا ابو سعيد نا
عبد العزيز ابن عبد الله بن الماجشون نا عبد الله بن الفضل ويوسف بن ابي سلمة الماجشون كلاهما
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وقال زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز ابن
عبد الله بن ابي سلمة هو ابن الماجشون نا عمي هو يوسف بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن

عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال واتفق احمد
وزهير في روايتيهما جميعا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا
بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك **قال علي** وقد رويناه من طريق
الحجاج بن المنهال وابي النضر ومعاذ بن معاذ كلهم عن ابن الماجشون ورويناه ايضا من طريق جابر بن
عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وابو كامل قال ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد وقال ابو بكر وابن نمير نا ابن فضيل
وقال زهير نا جرير ابن عبد الحميد ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير واللفظ له كلهم
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد ورويناه ايضا من طريق سفيان الثوري عن عمارة بن القعقاع باسناده
نحوه وانما لم يكن ذلك فرضا لانه فعل منه عليه السلام ولم يامر به فكان الاتيان به حسنا ويستحب
ايضا ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه كما نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة
ثم قرا فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين فقال سمرة حفظت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فصدق سمرة ٥
قال علي فنحن نختار ان نفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
بعده سمرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ويقرا الماموم في السكتة الاولى ام القران فمن

حاشية: هنية شيئا يسيرا

فاتته قراها في السكتة الثانية **قال علي** وقد فعل ما قلنا جمهور السلف رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن ابرهيم النخعي عن علقمة كان عمر بن الخطاب اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد ان يعلمنا
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عمر
ابن الخطاب انه كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم ورويناه ايضا عن علي بن ابي طالب وعن
ابن عمر وعن طاوس وعطا كلهم يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض وهو قول الاوزاعي
وسفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وداود واصحابهم وقال مالك لا اعرف
التوجيه **قال علي** ليس من لا يعرف حجة على من عرف وقد احتج بعض مقلديه في معارضة
ما ذكرنا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه بل هو قولنا لان استفتاح القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يدخل فيه التوجيه لانه ليس التوجيه قراءة وانما هو ذكر فصح انه عليه السلام كان يفتتح
الصلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وزيادة العدول
لا يجوز ردها وبالله تعالى التوفيق ولا يقولها الماموم لان فيها شيئا من القران وقد نهى عليه
السلام ان يقرا خلف الامام الا بام القران فقط فان دعا بعد قراءة ام القران في حال سكتة الامام
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن **مسألة** ويجب على الامام التخفيف اذا ام جماعة
لا يدري كيف طاقتهم ويطول المنفرد ما شاء وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها
وان خفف المنفرد فذلك له مباح نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وبه الى البخاري نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا اسمعيل هو ابن ابي
خالد سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا منه يومئذ ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى

ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا سعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عثمان
ابن ابي العاصي قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال علي** هذا حد التخفيف وهو ان ينظر ما يحتمل اضعف من
خلفه وامسهم حاجة من الوقوف والركوع والجلوس والسجود فليصل على حسب ذلك وروينا
ذلك عن السلف الطيب عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس قال ما صليت خلف
احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاته متقاربة وصلاة ابي بكر
متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي
رجا العطاردي قال قلت للزبير ابن العوام ما لكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اخف الناس
صلاة قال نبادر الوسواس وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سمع ابا هريرة
يقول اذا كنت اماما فخفف الصلاة فان في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة
واذا صليت وحدك فطول ما بدا لك وابرد فان شدة الحر من فيح جهنم وعن طلحة التخفيف
ايضا وعن عمار كذلك وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يطيل الصلاة في بيته ويقصر عند
الناس ويحض على ذلك وعن عمرو بن ميمون الاودي لو ان رجلا اخذ شاة عزوزا لم يفرغ
من لبنها حتى اصلي الصلوات الخمس اتم ركوعها وسجودها وعن علقمة لو امر بذبح شاة
فاخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل ان يفرغ منها واما الحد الذي ذكرنا في
التطويل فهو انا قد ذكرنا في اوقات الصلوات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وقال عليه السلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ووقت
العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشا الاخرة
الى نصف الليل فصح يقينا ان من دخل في صلاة في اخر وقتها فانما يصلي باقيها في وقت الاخرى
او في وقت ليس له تاخير ابتدا الصلاة اليه اصلا وقد صح من النبي صلى الله عليه وسلم ان التفريط
ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى فصح ان له اذا دخل في الصلاة في وقتها ان له ان يطول
ما شا كما امر عليه السلام الا تطويلا لا منع منه النص وليس له الا ان يطيل حتى يفوته الصلاة
التالية لها فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وقد قلنا ان الفرض في كل ركعة
ان يقرا بام القران فقط فان زاد على ذلك قرانا فحسن قل او كثر اي صلاة كانت من فرض او غير
فرض لا نحاش شيا الا اننا نستحب ان يقرا في صلاة الصبح مع ام القران في كل ركعة نحو ~~خمس عشرة~~
من ستين

عشرة من ستين اية الى مائة اية من اي سورة شا وفي الظهر في الاوليين في كل ركعة مع ام القران
نحو الثلاثين اية كذلك وفي الاخريين منها مع ام القران في كل ركعة نحو خمس عشرة اية وفي الاوليين
من العصر كالاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر ام القران فقط وفي المغرب نحو العصر ولو
انه قرا في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن وفي العتمة في الاوليين مع
ام القران بالتين والزيتون والشمس وضحاها ونحو ذلك وفي صبح يوم الجمعة الم السجدة
وهل اتى على الانسان مع ام القران وفي صلاة الجمعة في الركعة الاولى مع ام القران سورة
الجمعة وفي الثانية مع ام القران مرة سورة المنافقين ومرة سبح اسم ربك الاعلى ومرة سورة
الغاشية ولو قرا في كل ذلك سورتين او اكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل ام القران
كرهنا ذلك واجزاه ومن اراد من الايمة تطويل صلاة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا سيار
ابن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت على ابي برزة فسالناه فاخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين
الى المائة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم عن منصور هو ابن زاذان عن الوليد بن مسلم هو
ابو بشر العنبري عن ابي الصديق هو بكر بن عمرو الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه
في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
في الاخريين من الظهر والاخريين من العصر على النصف من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا هارون بن عبد الله الحمال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن
بكير بن عبد الله هو ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت ورا احد اشبه
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر
ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني

يقرانك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عمرو
الناقد نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكر
هذا الحديث وان ام الفضل قالت ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله تعلى فهذا آخر صلاة مغرب صلاها
عليه السلام وآخر عمله عليه السلام فاين المدعون انهم يتبعون عمله وآخر عمله نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور نا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا الحسن بن علي هو الحلواني
نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد
ابن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال ابن جريج وسالت انا ابن ابي
مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف فهذا زيد رضي الله عنه ينكر على امير المدينة
الاقتصار على صغار المفصل في المغرب ويحضه على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قراءة الاعراف في صلاة المغرب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل منا
فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا
يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم
ربك والليل اذا يغشى **قال علي** وكل ذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ام الصحابة رضي
الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين وعن معمر عن قتادة عن انس ان ابا
بكر ايضا امهم في الصبح بال عمران وعن سفين الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن الاعمش عن
ابرهيم التيمي عن حصين بن سمره ان عمر بن الخطاب قرا في الفجر يوسف ثم قرا في الثانية والنجم
فسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة

قال ابو عمر صالح / كذا في صحيح مسلم

عتيبة انه سمع عمرو بن ميمون يقول ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعلى جدك ولا اله غيرك وقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يتم التكبير
وعن عمر انه قرا في الظهر قاف والذاريات وعن عبد الله بن عمرو انه قرا في الظهر كهيعص وعن حماد
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس وساله رجل اقرا في الظهر
والعصر قال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر وليس في القران قليل وعن حماد بن سلمة عن قتادة
وثابت البناني وحميد وعثمان البتي كلهم عن انس بن ملك انه كان يقرا في الظهر والعصر سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ويسمعنا النغمة احيانا وعن حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرا في المغرب يس وعن سفين بن عيينة عن عثمان بن ابي
سليمان النوفلي عن عراك بن ملك سمع ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر فوجدت رجلا من غفار يوم الناس في المغرب فقرا في الركعة الاولى سورة مريم
وفي الثانية ويل للمطففين وبكل ما ذكرنا ياخذ الشافعي وداود وجمهور اصحاب الحديث
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية نا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري او زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا بالاعراف في المغرب في الركعتين وروينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان كل واحد منهما
صلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم فقرا في الركعة الاولى مائة اية من ال عمران ثم قرا في الثانية باقي
السورة وصح مثل هذا ايضا عن ابن مسعود ونا محمد بن سعيد نا احمد بن عبد البصير نا قاسم ابن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن ابيه عن الحسن البصري
قال لقد غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان
الرجل منهم يصلي بنا فيقرا بالايات من السورة ثم يركع وعن ابن جريج عن عطا انه ان قرا في الركعة
من صلاة الفرض اية من بعض السورة من اولها او من وسطها او من اخرها قال عطا لا يضرك كله
قران وعن علقمة انه كان يقرا في الاولى من صلاة الصبح سورة الدخان والطور وسورة الجن ويقرا
في الثانية منها اخر البقرة واخر ال عمران والسورة القصيرة وعن ابي وايل انه قرا في احدي
ركعتي الصبح ام القران واية وعن ابرهيم النخعي نحو هذا ومن طريق ملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرا
احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة وعن وكيع عن سفين الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرا في الركعة

البرا / كما يرى البل

الثانية الم تنزيل كيف ولايلاف قريش جمعهما ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وغيرهم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان وقد صح ايضا من طريق ابن عباس وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واصحاب الحديث ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا ابن جريج عن عطا قال قال ابو هريرة في كل الصلاة يقرا فقال له رجل ان لم ازد على ام القران فقال له ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن جعفر هو ابن محمد عن ابيه عن ابي رافع قال صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال قال ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرات سورتين كان علي بن ابي طالب يقرا بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة وبه الى مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اي شي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد ابن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد هو ابن الحارث عن شعبة اخبرني معبد بن خالد عن زيد هو ابن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة نكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها او سورا بعينها **قال علي** كره السنة وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من كره شيا مما صح انه عليه السلام فعله واما تقديم السورة قبل ام القران فلم يات امر بخلاف ذلك لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم ام القران فكرهنا خلاف هذا ولم نبطل الصلاة به لانه لم يات عنه نهي وقد قال تعالى فاقروا ما تيسر من القران والعجب ممن يشنع هذا وهو يجيز تنكيس الوضو وتنكيس الطواف وتنكيس الاذان واما من بدا الصلاة يريد تطويلها فاحسن بعذر من بعض من خلفه

خلفه فان عبد الرحمن بن عبد الله انا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن موسى الفرا نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه

مسئلة ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العتمة وفي الركعتين من الجمعة والاسرار في الظهر كلها وفي العصر كلها وفي الثالثة من المغرب وفي الاخريين من العتمة فان فعل خلاف ذلك كرهناه واجزاه واما المأموم ففرض عليه الاسرار بام القران في كل صلاة ولا بد فلو جهر بطلت صلاته برهان ذلك ان الجهر في كل ما ذكرنا انه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه انما هما فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسا امرا منه وافعاله عليه السلام على الايتسا لا على الوجوب وهو عليه السلام الامام وحكم المنفرد كحكم الامام نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراة في الظهر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن ابرهيم عن سلم بن قتيبة نا هاشم بن البريد عن ابي اسحاق عن البرا بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الاية بعد الايات من لقمان والذاريات وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل هو علي بن داود الناجي قال كان عمر بن الخطاب يقرا في الظهر والعصر بالذاريات ذروا وق والقران المجيد يعلن فيهما ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال كان انس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراته اذا السما انفطرت وسبح اسم ربك الاعلى فهذا فعل عمر بن الخطاب وانس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك عليهما احد وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من صلى المغرب فقرا في نفسه فاسمع نفسه اجزاعنه وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن ابي هند عن الشعبي ان سعيد بن العاصي جهر في صلاة الظهر والعصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال اني كرهت ان اخفي القران بعد ما جهرت به ولم يذكر سجدتي السهو **قال علي** هذا منه بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم

عليه احد وقد روينا ايضا الجهر في العصر عن خباب بن الارت رضي الله عنه وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه وعن وكيع عن اسرايل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد عن الاسود وعلقمة انهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان ومن طريق البخاري نا محمد ابن بشار ومحمد بن كثير قال ابن بشار نا غندر عن شعبة وقال ابن كثير انا سفين الثوري ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة **قال علي** هذا يوجب انه جهر بها **قال علي** وانما كرهنا ذلك لان الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا انه كان يجهر به والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ولا سجود سهو في ذلك لان ما ابيح تعمد فعله او تركه فلا سهو فيه لانه فعل ما هو مباح وانما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمدا بطلت صلاته من تركه او فعل وقال الشافعي من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ولا سجود سهو فيه وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وبه نقول وقال مالك ان جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيرا سجد للسهو وان كان قليلا فلا شي فيه **قال علي** هذا خطا لانه لا يخلو ان يكون مباحا فالكثير منه والقليل سوا او ان يكون محظورا فالقليل منه والكثير سوا ولا يجوز ان يحل قليل ما حرم كثيره الا بنص وارد في ذلك وايضا فيسيل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجبه فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لا برهان عليه ولا يعجز عن مثله احد ومن المحال ايجاب حكم فيما لا يتبين مقداره الموجب لذلك الحكم وقال ابو حنيفة ان اسر الامام فيما يجهر فيه او جهر فيما يسر فيه فان كان سهوا فعليه سجود السهو وان كان عمدا فلا سجود سهو فيه والصلاة تامة فان فعل ذلك المنفرد عمدا او سهوا فصلاته تامة ولا سجود سهو فيه **قال علي** وهذا خطا من وجهين احدهما اباحته تعمد ذلك ولا سجود عنده على العامد وايجابه السجود على الساهي وهو لم يسه الا عن ما ابيح له عنده تركه وفعله فاي سجود في هذا والثاني تفريقه في ذلك بين الامام والمنفرد وهذا عجب اخر ولا نعرف قول ابي حنيفة وقول مالك ها هنا عن احد قبلهما وقد خالفا في ذلك رواية عن الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** واما المأموم فانما تبطل صلاته ان جهر في شي من قراته فلقول الله تعلى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما جعل الامام ليوتم به وفي الحديث واذا قرا فانصتوا

فانصتوا فمن لم ينصت من المامومين وجهر فقد خالف الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ولم يصل كما امر فلم يصل وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ويستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية انا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي نا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة نا ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام القران وسورتين في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى **قال علي** هذا عموم لكل صلاة لانها قضية قايمة بنفسها وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال الاولى من الصلوات كلها الطوال في القراه وعن عبد الرزاق عن اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي مثل قول ابرهيم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين والاخريين سوا

مسألة ونستحب ان يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان هو ابن مسلم نا همام نا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وايل عن علقمة بن وايل انه حدثه عن ابيه وايل بن حجر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الصلاة حين كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وذكر باقي الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي انا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فاخذ يميني فوضعها على شمالي وروينا عن علي رضي الله عنه انه كان اذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في اصل الكف الا ان يسوي ثوبا او يحك جلدا وعن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد

اليسرى في الصلاة وعن انس مثل هذا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة ومن طريق ملك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة **قال علي** هذا راجع في اقل احواله الى فعل الصحابة رضي الله عنهم ان لم يكن مسندا ومن طريق ابي حميد الساعدي انه قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وصف انه كبر ورفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله وروينا فعل ذلك عن ابي مجلز وابرهيم النخعي وسعيد ابن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وايوب السختياني وحماد بن سلمة انهم كانوا يفعلون ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وداود **مسألة** ويستحب ان لا يكبر الامام الا حتى يستوي من وراه في صف او اكثر من صف فان كبر قبل ذلك اساء واجزاه وقال ابو حنيفة اذا قال المقيم قد قامت الصلاة فليكبر الامام وروينا عن ابرهيم النخعي اجازة تكبير الامام قبل ان ياخذ الموذن في الاقامة **قال علي** وكلا القولين خطا نا عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه وقبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر بنا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني عن انس قال كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له يقوم بينه وبين القبلة فما يزال قايما يكلمه فربما رايت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمامومين واذا كبر فكبروا يعني الامام مبطل لقول ابي حنيفة لانه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة بعد لم يمكن المقيم ان يكبر اذا كبر الامام فابو حنيفة يامره بخلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكبر اذا كبر الامام وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاووه كبر وعن ملك عن ابي النضر عن ملك بن ابي عامر قال كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انها قد استوت فيكبر وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن معقل بن ابي قيس عن عمر بن الخطاب انه كان ينتظر بعد ما تقام الصلاة

الصلاة قليلا وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم معهم على ذلك وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الخريبي قال اذن سفيان الثوري في المنار واقام في المنار ثم نزل فامنا وقولنا هو قول ملك والشافعي واحمد وداود ومحمد بن الحسن واحد قولي ابي يوسف **قال علي** واحتج مقلدو ابي حنيفة باثر روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بامين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلا بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بامين وعن عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلا بن الحضرمي بالبحرين فقال له ابو هريرة لتنتظرني بامين او لا اوذن لك **قال علي** واحتجاجهم بهذين الاثرين من اقبح ما يكون من التمويه في الدين والاقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ودليل على قلة الورع جملة لانهم لا يرون للماموم ان يقرا خلف الامام اصلا بل يرون للامام ان يقول وجهت وجهي الى اخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرا ام القران وبالضرورة والمشاهدة يدرون ان المقيم اذا قال قد قامت الصلاة فكبر الامام فلم يبق على المقيم شي الا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فمن المحال الممتنع الذي لا يشكل ان يكون الامام يتم قراة ام القران قبل ان يتم المقيم قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم يكبر فكيف يكون هذا دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلاة بل لو كبر الامام مع ابتدا المقيم للاقامة لما اتم ام القران اصلا الا بعد تمام المقيم الاقامة وبعد ان يكبر للاحرام فكيف ثلاث كلمات فلقد كان ينبغي لهم ان يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف فان قيل فما معنى قول بلال وابي هريرة لا تسبقني بامين قلنا معناه بين في غاية البيان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الامام اذا قال امين قالت الملايكة امين وان وافق تامينه تامين الملايكة غفر له فاراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمهل في قول امين فيجتمع معه في قولها رجا الموافقة تامين الملايكة وهذا الذي اراد ابو هريرة من العلا فبطل تعلقهم بهذين الاثرين وموهوا ايضا بما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال

البزار لم يرو هذا احد من غير هذه الطريق ورو واخو هذا ايضا عن عمر بن الخطاب **قال علي** وهذان
اثران مكذوبان اما حديث بن ابي اوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج
به واما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي وهو ضعيف مدلس فبطل التعلق بهما وقد ذكرنا قبل ان
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان خلاف هذا **قال علي** وهم يقولون لا
يقبل خبر الواحد فيما تعظم به البلوى **قال علي** وهذا فيما تعظم به البلوى فلو كان كما
يقولون لما خفي على ساير الفقها وقد قبلوا فيه خبرا واهيا وتركوا له الاثار الثابتة //
مسألة ونستحب لكل مصل اذا مر باية رحمة ان يسل الله تعالى من فضله واذا مر باية
عذاب ان يستعيذ بالله تعالى من النار نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ابي عدي كلهم
عن شعبة عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه
صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قال فكان اذا مر باية عذاب وقف فتعوذ واذا مر
باية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى ان عايشة ام المومنين مرت
بهذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت رب من علي وقني عذاب السموم وبه
الى سفين عن السدي ومسعر قال السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت علي بن ابي طالب قرا
في صلاة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقال مسعر عن عمير بن سعيد ان ابا موسى
الاشعري قرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وعن عبد الرزاق عن معمر عن
ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال اللهم بلى واذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعن شعبة عن ابي اسحاق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وعن علقمة انه قرا رب زدني علما فقال رب زدني علما
وعن حجر المدري انه كان يصلي فاذا قرا افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال
بل انت ربي **مسألة** ويستحب لكل مصل اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ان يقول ملء السموات والارض وملء ما شيت من شي بعد فان زاد على ذلك اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد فحسن وان اقتصر على الاول فحسن برهان ذلك ما نا حمام نا عباس

نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو معوية نا الاعمش عن
عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا وكيع نا الاعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال سمعت عبد
الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد **قال علي** وحدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو بكر نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعده وبه الى مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن //
الدارمي نا مروان بن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم بن بشير
انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شيت
من شي بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
قال علي فهذه اثار متظاهرة واحاديث متواترة وروايات متناصرة لا يسع احدا الرغبة
عنها وقد قال بهذا طايفة من السلف الصالح كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قيس بن سعد وحماد بن ابي سليمان عن
سعيد بن جبير ان ابن عباس كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم ان ابا
عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما يقول
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد لا مانع لما

أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **قال علي** وهذا ايضا قول الشافعي واصحابه وبعض اصحابنا وبه ناخذ **مسألة** فان طول الانسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى يكون كل شيء من ذلك مساويا لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع فحسن نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن ابي عوانة عن هلال ابن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وبه الى مسلم نا ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وفعله السلف الطيب كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القايل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي **قال علي** هذا يوضح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال كان ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه **قال علي** المعيب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على ما لا حجة فيه **مسألة** وتحسين الركوع هو ان لا يرفع راسه اذا ركع ولا يميله لكن معتدلا مع ظهره واما في السجود فيقنطر ظهره جدا ما امكنه ويفرج ذراعيه ما امكنه الرجل والمراة في ذلك سوا نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن ملك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى عن سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم انه

عبد الله

انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه وبه الى مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عيسى بن يونس نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وروينا عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لعايذ بن عمرو المزني اذا ركعت انصب في ركوعي قال لا ولكن اعتدل حتى تستوي الطباق صلبك قلت اذا سجدت اسجد على مرفقي قال لا ولكن جافهما وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم اصحابه اذا ركعوا الا يقنعوا ولا يصوبوا وعن وكيع عن ابيه عن شهاب البارقي ان علي بن ابي طالب كان اذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر وعن وكيع عن زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحاق السبيعي قال رايت مسروقا ساجدا كانه اجذب وعن الحسن يركع الرجل غير شاخص ولا منكس وعن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يقنع او يصوب في الركوع وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحاب الحديث واما المراة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك والذي يبدو امنها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق **مسألة** ويستحب لكل مصل اذا رفع راسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة انا ملك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهو عمل طايفة من السلف نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة نا ابو سليمان ملك بن الحويرث في مسجدنا قال اني لاصلي بكم ما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قلابة انه كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامكم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى تعد ثم قام **قال علي** عمرو هذا له صحبة ولابيه صحبة فهو عمل طايفة من الصحابة وغيرهم معهم وروينا عن احمد بن حنبل ان حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث ملك بن الحويرث وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وداود ولم ير ذلك ابو حنيفة وملك **قال علي** وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم فان احتجوا بحديث ابي حميد الذي

نذكره بعد هذا الفصل ان شا الله تعلى وانه ليس فيه هذا الجلوس قلنا لهم لا حجة لكم فى هذا لانه ليس
يذكر جميع السنن في كل حديث وان كان لم يذكره ابو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ولم
يذكر ابو حميد انه عليه السلام كان لا يفعل ذلك فمن اقحم ذلك فى حديث ابي حميد فقد
كذب على ابي حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال لو فعل ذلك رسول
الله صلعم لذكر ابو حميد انه فعله وبين من عارضه فقال لو لم يفعله رسول الله صلعم لذكر
ابو حميد انه كان لا يفعله والعجب انهم خالفوا حديث ابي حميد فيما ذكر فيه نصا كما نبين ان شا
الله تعلى فلم يروه حجة فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جدا **قال علي** ومما
مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون انهم اصحاب قياس فهلا قالوا كما لا يقوم الى الركعة
الثالثة الا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة الا من قعود ولاكنهم لا السنن
يتبعون ولا القياس يحسنون **مسئلة** وفي الصلاة اربع جلسات جلسة بين
كل سجدتين وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية يقوم
منها الى الثالثة فى المغرب والحاضر فى الظهر والعصر والعشا الاخرة وجلسة للتشهد فى اخر
كل صلاة يسلم فى اخرها وصفة جميع الجلوس المذكور ان يجعل اليته اليسري على باطن قدمه
اليسري مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها
الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة فان صفته ان يفضي بمقاعده الى ما هو جالس عليه
ولا يقعد على باطن قدمه فقط نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال قلت لانظرن الى
صلاة رسول الله صلعم كيف يصلي فقام رسول الله صلعم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه
حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم جلس فافترش
رجله اليسري وذكر باقي الحديث فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن يوسف الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا
في نفر من اصحاب رسول الله صلعم فذكرنا صلاة النبي صلعم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله صلعم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوي حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد

وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسري ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسري ونصب
الاخري وقعد على مقعدته قال البخاري سمع الليث يزيد بن ابي حبيب وسمع يزيد بن حلحلة وابن
حلحلة من ابن عطا وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطا ونافع مولي ابن عمر كلاهما عن ابن عمر
انه كان يجلس في مثنى فيجلس على يسري رجليه ينبطها جالسا عليها ويقعي على اصابع يمناه ثانيها
وراءه وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة الجلوس كله لا تحاش شيا مفضيا
بمقاعده الى الارض **قال علي** كلا القولين خطا وخلاف للسنة الثابتة التي اوردنا ومن
العجب احتجاج الطايفتين كلتيهما بحديث ابي حميد المذكور فى اسقاط الجلسة اثر السجدة الثانية
من الركعة الاولي والثالثة وليس فيه ذكرها اصلا لا باثبات ولا باسقاط ثم يخالفون حديث
ابي حميد فى نص ما فيه من صفة الجلوس وهذا عجب جدا واعترض بعض المعترضين بالباطل
على حديث ابي حميد هذا بان العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطا عن رجل عن ابي
حميد وان محمد بن عمرو بن عطا روى هذا الحديث ايضا عن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه
وليس فيه هذا التقسيم **قال علي** هذا اعتراض من لا يتقي الله تعلى لان عطاف بن خالد
ساقط لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يجوز ان يحتج به على رواية الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو وعن ابن عطا انه شهد الامر واما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن
سهل فقد اخطا من قال ذلك انما رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل او عياش هكذا
بالشك ورواه ايضا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل وهاتان الروايتان ايضا على علاتهما
موافقتان لرواية ابي حميد وقال بعض القايلين ان بعض الرواة روى حديث عمرو بن محمد بن عطا
عن ابي حميد فذكر فيه ان ابا قتادة شهد المجلس قال وابو قتادة قتل مع علي ولم يدركه محمد بن عمرو
قال علي والذي ذكر عن ابي قتادة انه قتل مع علي من احاديث السمريين والروافض لا يصح
ذلك ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات وايضا فانما ذكر ابا قتادة عبد الحميد بن جعفر
ولعله وهم فيه فبطل ما شغبوا به **مسئلة** وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد
يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري
نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي نا محمد بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم

اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فان ذكروا ما حدثناه حمام
ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا العلا بن اسمعيل
نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس بن ملك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في
الصلاة فاذا انحط للسجود سبقت ركبتاه يديه قلنا هذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه ليس
في حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه وانما فيه سبق الركبتين اليدين فقط
وقد يمكن ان يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران والثاني انه لو كان فيه
بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقا للمعهود الاصل في اباحة كل ذلك ولكان
خبر ابي هريرة واردا بشريعة زائدة رافعة للاباحة السابقة بلا شك ناهية عنها بيقين ولا
يحل ترك اليقين لظن كاذب وبالله تعالى التوفيق وركبتا البعير في ذراعيه **مسئلة**
ويستحب لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا في فرض كان او نافلة رجلا كان او امراة
ان يسلم تسليمتين فقط احداهما عن يمينه والاخرى عن شماله يقول في كلتيهما السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله لا ينوي بشيء منهما سلاما على انسان لا على الماموين ولا على من
على يمينه ولا ردا على الامام ولا على من على يساره لكن ينوي بالاولى وهي الفرض الخروج عن الصلاة
فقط والثانية سنة حسنة لا ياثم تاركها اما وجوب فرض التسليمة الاولى فقد ذكرنا قبل ما
اغنى عن اعادته واما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التميمي نا قال نا محمد بن معوية المرواني
نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اسحاق نا ابو نعيم الفضل بن
دكين ويحيى بن ادم وقال ابن المثنى نا معاذ بن معاذ العنبري قال الفضل ويحيى ومعاذ نا زهير
هو ابن معوية عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله
ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورايت ابا
بكر وعمر يفعلانه ورويناه ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعن عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري
كلاهما عن حماد بن ابي سليمن عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قلت لابن عمر اخبرني عن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر السلام عليكم ورحمت الله عن يمينه السلام عليكم ورحمت الله عن يساره وعن اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده باسانيد صحاح متواترة متظاهرة وهو فعل ابي بكر وعمر كما
ذكرنا انفا ورويناه من طريق حارثة بن مضرب ان عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمت الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ومن طريق ابي وايل وابي عبد الرحمن السلمي ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمت الله السلام عليكم ورحمة
الله وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار قال كان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين عن ايمانهم وعن
شمايلهم وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي ان ابن
مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين **قال علي** ابو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود
من اكابر المهاجرين وهو فعل ابي عبيدة بن عبد الله وخيثمة والاسود وعلقمة وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى ومن ادركوا من الصحابة وبه يقول ابرهيم النخعي وحماد بن سلمة وابو حنيفة وسفين
والحسن بن حي والشافعي واحمد وداود وجمهور اصحاب الحديث وقال ملك يسلم الامام
والفذ تسليمة واحدة ويسلم الماموم الذي على يساره غيره ثلاث تسليمات الثالثة رد على الذي
على يساره **قال علي** اما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاخبار
في ذلك انما هي من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول او مرسل من طريق الحسن او من
طريق زهير بن محمد وهو ضعيف او من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وروي من طريق ابي المصعب عن
الدراوردي من طريق سعد بن ابي وقاص والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا فهي زيادة
عدل ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلما على من لم يروا الا واحدة وزيادة العدل
لا يجوز تركها وهي زيادة خير وانما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضا كما قال الحسن بن حي
فلان الثانية انما هي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست امرا منه عليه السلام وانما يجب امره لا فعله
وتفريق ملك بين سلام الماموم والامام والمنفرد قول لا برهان له عليه لا من قران ولا من سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس وانما قلنا ان التسليم خروج عن الصلاة
فقط لا يجوز ان يكون ابتداء سلام الامام ولا ردا لبرهانين احدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ابن مسعود ان الله احدث من امره الا تكلموا في الصلاة وانه عليه السلام قال ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس من طريق معوية بن الحكم والتسليم المقصود به الابتداء والرد كلام مع

الناس وهذا منسوخ لا يحل بل تبطل به الصلاة ان وقع والثاني انهم يحتجون معنا على ان الفذ
يقول السلام عليكم وليس بحضرة انسان يسلم عليه وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول
السلام عليكم بخطاب الجماعة فصح انه ليس ابتدا سلام على انسان ولا ردا فان ذكر ذاكر ما روينا
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن
تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى م فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وبه الى مسلم نا ابو كريب نا ابن ابي زايدة عن مسعر نا عبيد الله
ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى م قلنا السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله **قال علي** هذا الاحجة فيه لمن ذهب الى
تسليمة واحدة لان فيه تسليمتين كما ترى واما من تعلق به في ان السلام من الصلاة ابتدا سلام على من
معه فان هذا بلا شك كان ثم نسخ لان نص الخبر انهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة فامروا بالسكون
فيها وان هذا كان اذ كان الكلام في الصلاة مباحا ثم نسخ وليس فيه ان المراد بذلك التسليم الذي
هو التحليل من الصلاة فبطل تعلقهم به وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ويستحب
اذا اكمل التشهد في كلتي الجلستين ان يصلي على رسول الله صلى م فيقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العلمين انك حميد مجيد
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن ملك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء
بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى م في مجلس سعد بن عبادة
فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول
الله صلى م حتى تمنينا انه لم يسله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم في العلمين انك حميد مجيد نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق ابن
ابرهيم هو ابن راهويه نا روح عن ملك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم انا

نا ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد
وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى م فقلنا قد عرفنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد **قال علي**
جمعنا قبل جميع الفاظه في هذه الاحاديث وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الاخبار اجزاه
وان لم يفعل اصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة الا ان فرضا عليه ولا بد ان يقول ما في خبر من هذه
الاخبار ولو مرة في دهره لامره عليه السلام بان يقال ذلك ولقوله تعلى ان الله وملايكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمرء اذا فعل ما امر به مرة فقد ادى
ما عليه الا ان ياتي الامر بترديد ذلك مقادير معلومة او في اوقات معلومة فيكون ذلك لازما
ومن قال ان تكرار ما امر به يلزم كان كلامه باطلا لانه يكلف من ذلك ما لا حد له ولو كان ذلك
لازما لادى الى بطلان كل شغل وبطلان ساير الاوامر وهذا هو الاصر والجرح اللذان قد
امننا الله تعلى منهما وانما كرهنا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه الا محروم صح عن النبي صلى م ان
من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا وقال الشافعي من لم يصل على رسول الله صلى م في صلاته
بطلت صلاته واحتج بان التسليم على رسول الله صلى م فرض وهو في التشهد فرض قال وقد روي
عبد الرحمن بن بشر عن ابي مسعود قيل للنبي صلى م امرنا ان نصلي عليك ونسلم فاما السلام فقد
عرفناه فكيف نصلي عليك فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل وفي بعض ما ذكرنا انه عليه السلام
قال والسلام كما قد علمتم قالوا فالصلاة فرض حيث السلام **قال علي** لو ان رسول الله صلى م
قال ان الصلاة حيث يكون السلام لكان ما قالوا لكن لما لم يقله عليه السلام لم يكن ذلك ولم يجز ان
يحكم بما لم يقل عليه السلام فيكون فاعل ذلك مقولا له عليه السلام ما لم يقل وشارعا ما لم ياذن به
الله **قال علي** ولقد كان يلزم من قال ان الصيام فرض في الاعتكاف من اجل ان الله تعلى ذكر
الاعتكاف مع ذكره للصوم ان يجعل الصلاة على رسول الله صلى م في كل صلاة فرضا لان الله تعلى
ورسوله صلى م ذكر الصلاة عليه مع التسليم عليه فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن ابي هاني ان
ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى م رجلا يدعو في صلاته لم

قال له رسول الله صلعم

مجد ولم يصل على النبي صلى م عجلت ايها المصلي ثم علمهن رسول الله صلى م فسمع رسول الله صلى م رجلا يصلي فمجد الله تعلى وحمده وصلى على النبي صلى م فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط **قال علي** ليس في هذا ايجاب الصلاة عليه صلى م في الصلاة ولو كان ذلك لما قال له عجلت فليس من عجل في صلاته بمبطل لها بل كان يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى م في الصلاة وغيرها فقط فان ذكروا احدث كعب بن عجرة الذى فيه ان رسول الله صلى م اعترض له جبريل فقال له بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقال عليه السلام امين **قال علي** هذا خبر لا يصح لان راويه ابو بكر بن ابي اويس وقد غمز غمزا شديدا عن محمد بن هلال وهو مجهول عن سعد بن اسحاق وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى م متى ذكر في صلاة او غيرها ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن ابي حميد او ابي اسيد قال علي هذا لازم لمن راى تقليد الصاحب لا لنا وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والقنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع في اخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر فمن تركه فلا شي عليه وهو ان يقول بعد قوله ربنا ولك الحمد اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ويدعو لمن شا ويسميهم باسمائهم ان احب وان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك واما السنة فالتي ذكرنا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري وشعبة قالا نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب ان رسول الله صلى م كان يقنت في الصبح والمغرب نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال اني والله لاقربكم صلاة برسول الله صلى م فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشا الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى م اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من العشا الاخرة قنت فقال اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المومنين نا حمام بن احمد

وفي المسند للامام احمد قال نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابرهيم ... عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلعم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله حتى احببنا ان الرجل لم يسله فقال اذا انتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم

احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا ابرهيم بن موسى الرازي نا محمد بن انس عن ابي الجهم عن البرا بن عازب ان النبي صلى م كان لا يصلي صلاة الا قنت فيها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان انس بن ملك سيل هل قنت رسول الله صلى م قال نعم قيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع **قال علي** فهذا كله نص قولنا ولله الحمد فان قيل فقد روي عن انس انه سيل عن القنوت اقبل الركوع ام بعده فقال قبل الركوع قلنا انما اخبر بذلك انس عن امرا عصره لا عن رسول الله صلى م كما سيل عن بعض امور الحج فاخبر بفعل النبي صلى م ثم قال افعل كما يفعل امراوك وهذا من انس اما تقية واما راي منه ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى م فروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع فقلت عن من قال عن ابي بكر وعمر وعثمان وروي ايضا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع وقد شاهد ابو عثمان النهدي ابا بكر وعمر وعثمان ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسمعيل بن علية انا خلد الحذا عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر ومن طريق سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل ان علي بن ابي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعى على اناس وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع وروينا ايضا عن علقمة والاسود ان معوية كان يقنت في الصلاة فهولا ايمة الهدى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعوية ومعهم ابي وروينا ايضا عن ابن عباس القنوت وذهب قوم الى المنع من القنوت كما روينا عن ابي ملك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى م فلم يقنت وخلف ابي بكر وخلف عمر فلم يقنت وخلف عثمان فلم يقنت وخلف علي فلم يقنت يا بني انها بدعة وعن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر بن الخطاب زمانا فلم يقنت وروينا عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة وعن سفين عن منصور عن ابرهيم النخعي عن ابي الشعثا قال سالت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله وعن ملك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الفجر وروينا عن ابن عباس انه لم يقنت وعن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سالت سالم بن عبد الله عن عمر هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح قال لا انما هو شي احدثه الناس وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب انما قنت رسول الله صلى م اياما ثم ترك ذلك **قال علي** وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقي بن مخلد لا يريان القنوت وعلى ذلك جرا اهل مسجديهما

بقرطبة الى الان **قال علي** اما الرواية عن رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم بانهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت لانه قد صح عن جميعهم انهم قنتوا
وتركوا فكلا الامرين مباح والقنوت ذكر الله تعالى ففعله حسن وتركه مباح وليس فرضا ولكنه
فضل واما قول والد ابي مالك الاشجعي انه بدعة فلم يعرفه ومن عرفه اثبت فيه ممن لم يعرفه والحجة
بمن علم لا في من لم يعلم واما ابن مسعود فلم يات عنه انه كرهه ولا انه نهى عنه وانما جا انه كان
لا يقنت في الفجر فقط وهذا مباح وقد قنت غيره من الصحابة واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف
المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه واما الزهري فجهل القنوت وراه منسوخا كما صح
عنه من تلك الطريق بنفسها ان كون زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة منسوخ
وان زكاتها كزكاة الابل فان كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة فهو حجة في نسخ زكاة
البقر في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة وان لم يكن هنالك حجة فليس هو هاهنا حجة والعجب من
المالكيين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ثم سهل عليهم هاهنا خلاف ابن عمر وخلاف
سالم ابنه وخلاف الزهري وهما عالما اهل المدينة والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول
سالم احدثه الناس وهو يرى حجة قول القايل فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في
زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل وقال لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود
ولا عن ابن عمر فقلنا قد خفي وضع الايدي على الركب في الركوع على ابن مسعود فثبت على القول
بالتطبيق الى ان مات وخفي على ابن عمر المسح على الخفين ولم يروا ذلك حجة فما بال خفا
القنوت عنهما صار حجة ان هذا لعجب وتلاعب في الدين مع ان القنوت ممكن ان يخفى لانه سكوت
متصل في القيام من الركوع لا يعرفه الا من سال عنه وليس فرضا فيعلمه الناس ولا بد فكيف
وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ولم ينكره ابن مسعود وقال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت
ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه سمع رسول الله صلعم حين
رفع راسه من صلاة الصبح من الركعة الاخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين
فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **قال علي**
هذا حجة في اثبات القنوت لانه ليس فيه نهي عنه وهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل
القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات
عنه فهوا ولى لئلا نجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر

الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسوله صلعم وان اوليك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم او في سابق
علمه انهم سيومنون فقط وذهب قوم الى ان القنوت انما يكون في حال المحاربة فقط واحتجوا
بما روينا من طريق ابن المجالد عن ابيه عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود قالا ما قنت رسول
الله صلعم في شي من الصلوات الا اذا حارب فانه كان يقنت في الصلوات كلهن ولا قنت ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات
كلهن وكان معوية يقنت ايضا يدعوا كل واحد منهما على صاحبه **قال علي** هذا لا حجة
فيه لانه عن رسول الله صلعم مرسل ولا حجة في مرسل وفيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا
وقد صح عنهم بما ثبت من هذه الطريق انهم كانوا يقنتون والمثبت العالم اولى من النافي الذي
لم يعلم او نقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح وفيه لو اسند اثبات القنوت عن النبي صلعم في حال
المحاربة في جميع الصلوات وعن علي ومعاوية كذلك وليس فيه نهي عنه في غير حال المحاربة فهو
حجة لنا لو ثبت ونحن غانون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ولله تعالى الحمد واما ابو حنيفة ومن
قلده فقالوا لا يقنت في شي من الصلوات كلها الا في الوتر فانه يقنت فيه قبل الركوع السنة
كلها فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتي السهو واما ملك والشافعي فانهما قالا لا يقنت في
شي من الصلوات المفروضة كلها الا في الصبح خاصة قال ملك قبل الركوع وقال الشافعي بعد
الركوع وقال الشافعي فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات ولا يقنت في الوتر
الا ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع **قال علي** اما قول ابي حنيفة فما وجدناه
كما هو عن احد من الصحابة نعني النهي عن القنوت في شي من الصلوات حاشى الوتر فانه يقنت فيه
وعلى من تركه سجود السهو وكذلك قول ملك في تخصيصه للصبح خاصة بالقنوت ما وجدناه
عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبين
ساير الصلوات وهذا مما خالفوا فيه كل شي روي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم مع تشنيعهم
على من خالف بعض الرواية عن صاحب لسنة صحت عن رسول الله صلعم **قال علي**
وقولنا هو قول سفين الثوري وروي عن ابن ابي ليلى ما كنت لاصلي خلف من لا يقنت وانه
كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وعن الليث كراهة القنوت جملة وروي عنه ايضا انه
كان يقنت في الصبح وعن اشهب ترك القنوت جملة **قال علي** واما من راى القنوت قبل
الركوع فانهم ذكروا اثارا رويناه من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن

عزره عن ابن ابزى **قال علي** وعزره ليس بالقوي وبا ثر اخر في الوتر من حديث حفص بن
غياث قيل انه قد اخطا فيه واما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا قبل ومن قنت قبل الركوع فلم يات
بالمختار ولا تبطل صلاته لانه ذكر الله تعالى **واما القنوت في الوتر** فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر
ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق السبيعي عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء هو ربيعة بن شيبان السعدي قال قال
الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في روايته
في قنوت الوتر ثم اتفقا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت **قال علي** القنوت ذكر لله تعالى ودعا فنحن نحبه وهذا الاثر وان لم يكن مما يحتج
بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقد قال احمد بن حنبل رحمه الله ضعيف الحديث
احب الينا من الراي **قال علي** وبهذا نقول وقد جا عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير
هذا والمسند احب الينا فان قيل لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لهم المقطوع في
الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله عنه ورسوله
عليه السلام فان قلتم ليس ظننا فادخلوا في حديثكم انه مسند فقولوا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان فعلتم
كذبتم وان ابيتم حققتم انه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال الله تعالى فيه ان الظن
لا يغني من الحق شيا **واما تسمية من يدعى له** فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو الطاهر هو وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله ليس لك
من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وبه الى مسلم نا محمد بن مهران الرازي نا الوليد
ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا بعد
فقيل او ما تراهم قد قدموا **قال علي** انما ترك الدعا لهم لانهم قد قدموا واختلف
الناس في هذا فروي عن ابن مسعود انه قال احملوا حوائجكم على المكتوبة وعن عمرو بن دينار وغيره من
تابعي اهل مكة ما من صلاة ادعو فيها لحاجتي احب الي من المكتوبة وعن الحسن البصري ادع في الفريضة
بما شيت وعن عروة بن الزبير انه كان يقول في سجوده اللهم اغفر للزبير بن العوام واسما بنت ابي
بكر وبه يقول ابن جريج والشافعي ومالك وداود وغيرهم وروينا عن عطا وطاوس ومجاهد
لا يدعى في الصلاة المكتوبة بشي اصلا وعن عطا من دعا في صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلاته
وعن ابن سيرين لا يدعا في الصلاة الا بما في القران وذهب ابو حنيفة الى ان من سمى في صلاته انسانا
يدعو له باسمه بطلت صلاته ثم زاد غلوا فقال من عطس في صلاته فقال الحمد لله رب العالمين وحرك
به لسانه بطلت صلاته ولا يدعى في الصلاة الا بما يشبه ما في القران **قال علي** وهذا خلاف لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دعا لقوم سماهم وعلى قوم سماهم وما نهى قط عن ذلك ومن ادعى
ذلك فقد كذب واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس **قال علي** ولا حجة لهم في هذا لان هذا النهي انما هو عن ان يكلم المصلي احدا من الناس
واما الدعا فانما هو كلام مع الله تعالى والا فالقراة كلام الناس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان
يقرا المصلي القران ساجدا وامر بالدعا في السجود فصح بطلان قول ابي حنيفة وثبت انه لا يجل
الدعا في السجود بما في القران اذا قصد به القراة وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد التشهد ثم ليتخير
احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدع به وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة ابن مسعود ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم **مسألة** ويستحب ان يشير المصلي اذا جلس للتشهد باصبعه
ولا يحركها ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويضع اليسرى على فخذه اليسرى نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
قال راني عبد الله بن عمر اعبث بالحصا في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع كان اذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **مسألة** ويستحب لكل مصل

ان يكون اخذه في التكبير مع ابتدايه للانحدار للركوع ومع ابتدايه للانحدار للسجود ومع ابتدايه
للرفع من السجود ومع ابتدا القيام من الركعتين ويكون ابتداوه لقول سمع الله لمن حمده مع ابتدايه
في الرفع من الركوع ولا يحل للامام البته ان يطيل التكبير بل يسرع فيه فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم
ولا يقعد الا وقد اتم التكبير نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان ابو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع
واذا اراد ان يسجد واذا سجد بعد ما يرفع من السجود واذا جلس واذا اراد ان يقوم في الركعتين
كبر فاذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلعم ما زالت هذه صلاته حتى
فارق الدنيا ورويناه ايضا من طريق عن علي وابن الزبير وعمران بن الحصين اما علي وابن الزبير
فمن فعلهما وعن عمران مسندا الى رسول الله صلعم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان النبي صلعم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا
ولك الحمد وذكر باقي الحديث وبهذا يقول ابو حنيفة واحمد والشافعي وداود واصحابهم وقال
ملك بذلك الا في التكبير للقيام من الركعتين فانه لا يراه الا اذا استوى قايما وهذا قول لا يويده
قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وهذا مما خالفوا فيه طايفة من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف واما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضا فلقول رسول الله صلعم
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فاوجب عليه السلام التكبير على المامومين فكبروا
معه وقبل تمام تكبيره فلم يكبروا كما امروا ومن لم يكبر فلا صلاة له لانه لم يصل كما امر فقد افسد
على الناس صلاتهم واعان على الاثم والعدوان وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** كل
حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان فانه متى وجد بغلبة او باكراه او نسيان في الصلاة ما
بين التكبير للاحرام الى ان يتم سلامه منها فهو ينقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداوهما
ولا يجوز له البنا فيها سوا كان اماما او ماموما او منفردا في فرض كان او في تطوع الا انه
لا تلزمه الاعادة في التطوع خاصه وهو اخر قولي الشافعي وقال ابو سليمان وابو حنيفة
واصحابهما يبني بعد ان يتوضا الا ان ابا حنيفة قال لو نام في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبتدي
ولا يبني ولا ندري قولهم فيه ان كان حكم التيمم فانهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل

الغسل فليس التيمم كذلك لان حكم المحدث والمجنب فيه سوا وقالوا ان احدث الامام بغلبة وهو
ساجد فان كبر ورفع راسه بطلت صلاته وصلاة من وراه وان رفع راسه ولم يكبر لم تبطل
صلاته ولا صلاة من وراه ولئن رفع راسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراه فان استخلف
عليهم او استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المامومين فان
لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم والاشهر عن ابي
حنيفة انه تبطل صلاة المامومين وتتم صلاة الامام فان خرج فاخذ الماء من خابية بانا فتوضا
رجع فان استقى الماء من بير بطلت صلاته فان تكلم سهوا او عمدا بطلت صلاته
قال علي هذه اقوال في غاية الفساد والتناقض في دين الله تعلى بلا دليل ومع ذلك
فاكثرها لم يقله احد قبلهم وانما قولنا في ابطال البنا او اثباته **قال علي** احتج من قال
بالبنا باثرين ضعيفين احدهما من طريق ابن الجهم عن ابي بكر المطوعي عن داود بن رشيد عن
اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه اذا قا
احدكم او قلس فليتوضا وليبن على ما صلى ما لم يتكلم ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابيه وابن ابي مليكة ان رسول الله صلعم قال ان قا احدكم في صلاته او رعف او
قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلاته ومن طريق الانصاري عن ابن جريج عن ابيه مرسلا
والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وكلاهما لا حجة فيه لان اسمعيل بن عياش ضعيف لا سيما
فيما روي عن الحجازيين ثم متفق على انه ليس بحجة وعبد الرحمن بن زياد في طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم كان اذا رعف في الصلاة توضا وبنا على ما مضى من صلاته واما الحنفيون
فانهم تناقضوا فقاسوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الاحداث التي لم تذكر فيهما ولم يقيسوا
الاحتلام على ذلك وهذا تناقض وما جا قط اثر صحيح ولا سقيم في البنا من الاحداث كالبول
والرجيع والريح والمذي واما اصحابنا فاحتجوا بانه قد صح ما صلى فلا يجوز ابطاله الا بنص
قال علي وهذا احتجاج صحيح ولولا النص الوارد بابطال ما مضا منها ما ابطلناه ولكن
البرهان على ابطال ما صلى انا عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا **قال علي** رويناه من طرق
فاذ صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله تعلى حتى يتوضا وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة

لا تجزي الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزايها بما ليس صلاة فنحن نسل من يرى البنا للمحدث فنقول اخبرونا
عن المحدث الذي امرتموه بالبنا مذ يحدث فيخرج فيمشي فياخذ الما فيغسل حدثه او يستنجي فيتوضا
فينصرف الى ان ياخذ في عمل الصلاة اهو عندكم في صلاة ام في غير صلاة ولا سبيل الى قسم ثالث فان
قالوا هو في صلاة اكذبهم قول رسول الله صلعم ان الله لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ومن المحال
الممتنع ان يعتد له بصلاة قد ايقنا ان الله تعلى لا يقبلها فصح ان عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع واما له
اجره فباق بلا شك الا انه الان في غير صلاة بلا شك اذ هو في حال لا يقبل الله تعلى معها صلاة وان قالوا
بل هو في غير صلاة قلنا صدقتم فاذ هو في غير صلاة فعليه ان ياتي بالصلاة متصلة لا يحول بين اجزايها ذاكر قاصد
وهو قاصد ذاكر بما ليس من الصلاة وبوقت ليس هو فيه في صلاة وهذا برهان لا مخلص منه ولو
اردنا ان نحتج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا
محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلعم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتوضا وليعد
الصلاة فان ذكروا امرينا من الصحابه رضي الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا
عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ان المسور بن مخرمه كان اذا رعف
في الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى وقد اختلف السلف الصالح في هذا روينا من طريق وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضا صل ما بقي من صلاتك
وان تكلمت ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي قال في الغايط والبول والريح يتوضا ويستقبل الصلاة وفي القي والرعاف
يتوضا ويبني على صلاته ما لم يتكلم وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن ابن سيرين فيمن احدث
في صلاته قبل ان يسلم ان صلاته لم تتم وعن معمر عن الزهري فيمن احدث في صلاته قبل ان يسلم انه يعيد
الصلاة وهو قول سفين الثوري ومالك وابن شبرمه واخر قولي الشافعي وبه ناخذ **مسألة**
فان رعف احد ممن ذكرنا في صلاة كما ذكرنا فان امكنه ان يسد انفه او ان يدع الدم يقطر على ما
بين يديه بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيا من ظاهر جسده فعل وتمادى على صلاته ولا شي عليه برهان
ذلك ان الرعاف ليس حدثا على ما ذكرنا قبل فاذ ليس حدثا ولا مس له الدم ثوبا ولا ظاهر جسده
فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شي فان مس الدم شيا من جسده او ثوبه فامكنه غسل ذلك غير
مستدبر للقبله فليغسله وهو متماد في صلاته وصلاته تامة سوا مشى الى الما كثيرا او قليلا

قليلا برهان ذلك ان غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك
مودي فرض ولا تبطل الصلاة بان تودي فيها ما امر باداية لانه لم يخالف بل صلى كما امر ومن فعل
ما امر به فهو محسن وقد قال تعلى ما على المحسنين من سبيل فان عجز عن ذلك صلى كما هو وصلاته تامة
لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فثبت انه لا يكلف الله ما لا يستطيع فان تعمد استدبار
القبلة لذلك بطلت صلاته لانه مخالف ما افترض الله تعلى عليه قاصدا الى ذلك وقال مالك ان اصابه
الرعاف قبل ان يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدا وان اصابه بعد ان يتم ركعة بسجدتيها فليخرج
فليغسل الدم ويرجع فيبني **قال علي** وهذا تقسيم لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس وما كان هكذا فلا معنى للاشتغال فيه **مسألة** ومن زوحم او ركعات
حتى فاته الركوع او السجود او ركعة او ركعتان وقف كما هو فاذا امكنه ان ياتي بما فاته فعل ثم
اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ولا شي عليه غير ذلك فان لم يقدر على ذلك الا بعد سلام
الامام بمدة قصيرة او طويله فعل كذلك ايضا وصلاته تامة ولا فرق الجمعة وغيرها سوا في كل
ما ذكرنا فلو ادرك مع الامام ركعة صلاها واضافها الى ما كان صلا ثم اتم صلاته ولا شي عليه غير
ذلك والغافل سهوا والمزحوم سوا في كل ذلك ما ذكرنا فان قدر ان يسجد على ظهر احد ممن بين
يديه او على رجله فليفعل وتجزيه برهان ذلك قول الله تعلى ولا تبطلوا اعمالكم فمن صح له الاحرام
فما زاد فقد صح له عمل مفترض اداه كما امر فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلعم في
ابطاله وقال تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا ابن ابي ذيب
نا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفين قال قال رسول الله
صلعم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني
قد بدنت فامر عليه السلام بصلاة ما ادرك المرء وبان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود وانه مهما
فات الماموم من ركوع ادركه بعد رفع الامام ولم يخص عليه السلام ركعة اولى من ثانية ولا ثالثة
ولا رابعة وامر بقضا ما فاته وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته الخطا والنسيان وما

استكرهوا عليه وهذا يوجب نفس ما قلنا من ان ياتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا
فهو قول فاسد **مسألة** ومن لم يمس بالما في وضوءه او غسله ولو مقدار شعرة
مما امر بغسله في الغسل او الوضو فلا صلاة له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من احدث حتى يتوضا وهذا لم يتوضا بعد اذ لم تكمل طهارته كما امر **مسألة** ومن احال
القران متعمدا فقد كفر وهذا مما لا اختلاف فيه ومن كانت لغته غير العربية وهو لا يحسن العربية جاز
له ان يدعوا بها في صلاته ولا يجوز له ان يقرا بها ومن قرا بغير العربية فلا صلاة له قال ابو حنيفة
ومن قرا بالفارسية في صلاته جازت صلاته **قال علي** قال رسول الله صلعم لا صلاة لمن لم
يقترى بام القران وقال الله تعالى قرانا عربيا وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم فصح ان غير العربية لم يرسل الله تعالى بها محمدا صلعم ولا انزل به عليه القران فمن قرا
بغير العربية فلم يقرا ما ارسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ولا قرا القران بل لعب في صلاته
فلا صلاة له اذ لم يصل كما امر فان ذكروا قول الله تعالى وانه لفي زبر الاولين قلنا نعم ذكر القران
والانذار به في زبر الاولين واما ان يكون الله تعالى انزل هذا القران على احد قبل رسول الله
صلعم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلعم ولا معجزة
له وما نعلم احدا قال هذا قبل ابي حنيفة ومن لم يحفظ ام القران صلى كما هو وعليه ان يتعلمها
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه فان حفظ شيا من
القران غيرها لزمه فرضا ان يصلي به ويتعلم ام القران لقول رسول الله صلعم لا صلاة الا
بقراة ولقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران **مسألة** كل عمل يعمله المرء
في صلاته سهوا وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرا ابطلت صلاته فانه يلزمه في السهو
سجدتا السهو ويشبه ان يكون هذا مذهب الشافعي الا انه راي سجود السهو في ترك
الجلسة بعد الركعتين وظاهر مذهبه انها ليست فرضا وقال من اسقط شيا من صلب صلاته
سهوا فعليه سجود السهو وقال ابو سليمان واصحابنا لا سجود سهو الا في مواضع وهي من سلم
او تكلم او مشى ساهيا في الصلاة المفروضة او من قام من اثنتين في صلاة مفروضة او من
شك فلم يدر كم صلى ومن زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهيا في صلاة مفروضة وقال ابو
حنيفة لا سجود سهو الا في عشرة اوجه اما قيام مكان قعود واما قعود مكان قيام للامام
والفذ واما سلام قبل تمام الصلاة للامام او الفذ او بنسيان تكبير صلاة العيد خاصة

خاصة للامام او الفذ او بنسيان القنوت في الوتر للامام او الفذ او بنسيان التشهد للامام او الفذ
او بنسيان ام القران للامام او الفذ او تاخيرها بعد قراة السورة للامام او الفذ ومن اسر في قراة
جهر او جهر في قراة سر للامام خاصة فقط قال فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه
قال فان نسي سجدة او شك فلم يدر كم صلى فان كان ذلك اول مرة اعاد الصلاة وان كان قد عرض
له ذلك ولو مرة سجد للسهو فان لم يذكر ذلك الا بعد ان خرج من المسجد بطلت صلاته واعادها
واما مذهب ملك في سجود السهو فغير منضبط لانه راي فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة
فصاعدا غير تكبيرة الاحرام ان يسجد للسهو فان لم يفعل حتى انتقض وضوءه او تطاول ذلك
بطلت صلاته واعادها وراي فيمن نسي تكبيرتين من الصلاة كذلك ان يسجد للسهو فان لم يفعل حتى
انتقض وضوءه او تطاول ذلك فلا شي عليه وصلاته تامة ولا سجود سهو عليه وراي فيمن سها عن تكبيرة
واحدة غير تكبيرة الاحرام ان لا شي عليه لا سجود سهو ولا غيره وراي على من جعل الله اكبر
مكان سمع الله لمن حمده سجود السهو وراي على من جهر في قراة سر او اسر في قراة جهر ان كان
ذلك قليلا فلا شي عليه وان كان كثيرا فعليه سجود السهو **قال علي** وراي فيمن سها عن قراة
ام القران في ركعتين من صلاته فصاعدا ان صلاته تبطل فان سها عنها في ركعة فمرة راي عليه
سجود السهو فقط ومرة راي عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو **قال علي** اما قول ابي
حنيفة فافسد من ان يشتغل به فانه لم يتعلق فيه بقران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس
ولا بقول صاحب ولا براي سديد بل ما نعلم احدا قاله قبله وكذلك قول ملك سوا سوا وزيادة
فانه لا يختلف مسلمان في ان كل صلاة فرض تكون اربع ركعات فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وان صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام فتسويتهم
بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن اثنتين وعشرين تكبيرة وتفريقهم بين من سها عن
ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة
واحدة احد عجايب الدنيا وحسبنا الله ونعم الوكيل واما قول الشافعي فظاهر التناقض اذ
راى سجود السهو في ترك الجلسة الاولى وليست عنده فرضا ولم ير سجود السهو في ترك جميع
تكبير الصلاة حاشى تكبيرة الاحرام ولا في العمل القليل الذي يفسد الصلاة عنده بكثيره ولم
يحد في القليل الذي يسقط فيه السجود حدا يفصله به مما يبطل الصلاة عنده بتعمده ويجب
سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جدا ومن العجب قوله صلب صلاته وما علم الناس للصلاة
الصلاة

صلبا ولا بطنا ولا كبدا ولا معا ومثل هذا تداعى ظاهر فساده عن تكلف نقضه وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بسجوده ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا **قال علي** وهذا قول صحيح لا يحل خلافه إلا أنا قد وجدنا خبرا صحيحا يوجب صحة قولنا وجعلوه معارضا لغيره وهذا باطل لا يجوز بل الأخبار كلها تستعمل ولا يحل ترك شيء منها فإن لم يمكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها لأنه حكم من الله تعالى فلا يحل تركه **قال علي** وبرهان صحة قولنا هو أن أعمال الصلاة قسمان بيقين لا شك فيه لا ثالث لهما إما فرض يعصي من تركه وإما غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه وإن كان بعضه مندوبا إليه مكروها تركه فما كان مباحا تركه فلا يجوز أن يلزم حكما في ترك ما أباح الله تعالى تركه فيكون فاعل ذلك شارعا ما لم يأذن به الله تعالى وأما الفرض وهو القسم الباقي وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فإذ الصلاة لا تبطل فيه وكان سهوا ففيه سجود السهو إذ لم يبق غيره لا يجوز أن يخص بعضه بالسجود دون بعض وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد جاء ما قلنا نصا كما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج حدثني القاسم بن زكريا نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما زاد أو نقص شك إبرهيم قال ابن مسعود فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال إذا زاد الرجل ونقص فليسجد سجدتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا إسمعيل بن مسعود الجحدري نا خلد بن الحارث نا شعبة قال قرأت على منصور وسمعته يحدثه وكتب به إلي عن إبرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إنما أنا بشر فإذا نسيت فذكروني إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين **قال علي** فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى إنه زاد في صلاته ولا نقص منها ولا أوهم فيها بل قد أتمها كما أمر وإنما الزائد في الصلاة والناقص منها والواهم من زاد فيها ما ليس منها أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم وبالله تعالى التوفيق وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضي الله عنهم كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن أن أبا

أبا زيد الأنصاري قال إذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجدتي الوهم وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبرهيم النخعي قال الوهم إلا في قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان أو تسليم في ركعتين ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس **قال علي** لا نعلم لأنس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن جريج قلت لعطاء إن استيقنت أني صليت خمس ركعات قال فلا تعد ولو صليت عشر ركعات واسجد سجدتي السهو وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري إذا زدت أو نقصت فاسجد سجدتي السهو

مسئلة قال علي وكل ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام أو إنشاد شعر أو مشي أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أي عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج إلى تطوع كثر ذلك أو قل أو تسليم قبل تمامها فإنه متى ذكر طال زمانه أو قصر ما لم ينتقض وضوءه فإنه يتم ما تركه فقط ثم يسجد سجدتي السهو إلا انتقاض الوضوء فإنه تبطل به الصلاة لما ذكرنا قبل برهان ذلك ما ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه متصلة بها وقال أبو حنيفة من تكلم في صلاته ساهيا بطلت صلاته فإن سلم منها ساهيا لم تبطل صلاته فإن كان ساهيا أو زاد ركعة ولم يكن جلس في آخرها مقدار التشهد بطلت صلاته فإن بال أو تغوط بغلبة لم تبطل صلاته فإن عطس فقال الحمد لله محركا بها لسانه بطلت صلاته **قال علي** وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح مع مخالفة السنة ما نسل الله السلامة من مثله نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا نا إسمعيل بن إبرهيم هو ابن علية عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن قرئ على أبي قلابة وأنا أسمع حدثكم بشر بن عمر الزهراني حدثني رفاعة بن يحيى إمام مسجد بني زريق قال سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن أبيه قال صلينا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا كلهم يبتدرونها ايهم يكتبها ويصعد بها الى السما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى اذ عطس في الصلاة جاهرا بذلك ولم يامر الذي تكلم ناسيا باعادة مما ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب

قال علي واما من فرق بين قليل العمل وكثيره فابطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله او راى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله او حد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بالا يخرج منه فكلام في غاية الفساد ونسلهم عمن رمى نزقا للنبيح مرة واحدة عامدا في الصلاة او اخذ حبة سمسمة عمدا ذاكرا فاكلها او تكلم بكلمة واحدة عمدا ذاكرا فمن قولهم ان قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة عمدا ذاكرا فنسلهم عمن كثر حكه لجسده محتاجا الى ذلك من اول صلاته الى اخرها او كان عليه كساء فلوت فاضطر الى جمعه على نفسه من اول صلاته الى اخرها فمن قولهم هذا كله مباح في قلنا صدقتم فهاتوا نصا او اجماعا غير مدعى بلا علم على ان هاهنا اعمالا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها ثم هاتوا نصا او اجماعا متيقنا غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير ولا سبيل الى ذلك ابدا فصح ما قلناه من ان كل عمل ابيح في الصلاة بالنص فقليله وكثيره مباح فيها وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ويوجب سجود السهو اذا كان سهوا واما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله ازيد من ثلاث مائة خطوة ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة وبالله تعالى التوفيق وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهيا وتكلم وراجع وخرج من المسجد ودخل منزله ثم خرج فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو سجدتين فقط وقد قال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وبهذا ابطل ايضا قول من قال لكل سهو في الصلاة سجدتان واما من قال ان تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقول من قال ان تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته فقولان في غاية الفساد اول ذلك انهما قولان بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل والثاني انه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح او اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ولا سبيل الى ذلك والحق في هذا هو ان من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدتي السهو فقد لزمه اداء ما امره به ولا يسقطه عنه راي ذي راي وعليه ان يفعل ما امره به ابدا ولا يسقط عنه الا بتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الاخر والعجب من قوم اتوا الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في وقت محدود الطرفين وبالصيام

وبالصيام في وقت محدود الطرفين فقالوا لا يسقط عملها وان بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لهما ولم يجعل ما عدا ذلك الوقت وقتا لهما ثم اتوا الى سجود السهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاحا لما وهم فيه من فروض صلاته واطلق الامر به ولم يحده بوقت فابطلوه بوقت حدوه من قبل انفسهم وقولنا هذا هو قول الاوزاعي وقال به الشافعي في اول قوليه

مسألة واذا سهى الامام فسجد للسهو ففرض على المامومين ان يسجدوا معه الا من فاتته معه ركعة فصاعدا فانه يقوم الى قضا ما عليه فاذا اتمه سجد هو للسهو الا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم ان يسجدهما معه وان كان بقي عليه قضا ما فاته ثم لا يعيد سجودهما اذا سلم برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى فسجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك واما من عليه قضا ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ولزم المأموم القضا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال عليه السلام ايضا فاتموا فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المامور به موصولا بما ادرك ولم يتم صلاته بعد والسجود للسهو لا يكون الا في اخر الصلاة او بعد تمامها بامره عليه السلام بذلك كما ذكرنا انفا واما اذا سجدهما الامام قبل ان يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ففرض عليهم الايتمام به في كل ما فعله الامام في موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم ان يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفردا او اماما ولا فرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما اوردنا انفا كل من اوهم في صلاته بسجدتي السهو ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ولا يحل تخصيصهم في ذلك ومن قال ان الامام يحمل السهو عن المأموم فقد ابطل وقال ما لا برهان له به وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور براية ولا خلاف منا ومنهم في ان من اسقط سجدة او ركعة او احدث سهوا كان ذلك كله او عمدا فان الامام لا يحمله عنه فمن اين وقع لهم ان يحمل عنه ساير ما سها فيه من فروض صلاته ان هذا لعجب وقد روي هذا القول عن ابن سيرين وغيره وهو قول ابي سليمان وبه ناخذ

مسألة ومن سجد سجدتي السهو على غير طهارة اجزتا عنه ونكره ذلك برهان ذلك ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن ابن مهدي قالا جميعا نا شعبة عن يعلى بن عطا انه سمع علي بن عبد الله الازدي هو البارقي انه سمع ابن عمر

يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قال علي** فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى مثنى الا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثنى كالفروض التي هي اربع اربع وكالوتر وكالصلاة قبل الظهر وبعد الجمعة اربعا الا تسليم بينهن وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس صلاة ولم يسم عليه السلام سجدتي السهو صلاة ولا وضوء يجب لازما الا للصلاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلا فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضا قال ما اردت صلاة فاتوضا قال عمرو سمعته من سعيد بن الحويرث ورويناه ايضا عن سفين بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحو ذلك **مسألة** والافضل ان يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما فان اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك اجزاه **قال علي** اما الاقتصار على السجدتين فقط فلما اوردناه انفا من امره عليه السلام من وهم في صلاته او زاد او نقص بسجدتين ولم يامر عليه السلام فيهما بغير ذلك واما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام فلما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا ابن الاعرابي حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر قال او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى فعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاوموا اليه اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقيل لمحمد بن سيرين سلم في السهو فقال لم احفظ عن ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال ثم سلم وبه الى ابي داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **قال علي**

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر

قال علي وهذه اعمال لا اوامر فلا يتقسا فيها حسن وروينا عن ابن جريج عن عطا قال ليس في سجدتي السهو قراة ولا ركوع ولا تشهد وعن الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن انهما كانا لا يتشهدان في سجدتي السهو وعن الحسن ليس فيهما تسليم **قال علي** ولا بد له فيهما من ان يقول سبحان ربي الاعلى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وهذا عموم لكل سجود **مسألة** وسجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير بين ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام وان شا قبل السلام احدهما من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد فهذه سوا كان اماما او فذا فانه اذا استوى قايما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس فان رجع وهو عالم بان ذلك لا يجوز ذاكرا لذلك بطلت صلاته وان فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته وهو سهو يوجب السجود لكن يتمادى في صلاته فاذا اتم التشهد الاخر فان شا سجد سجدتي السهو ثم سلم وان شا سلم ثم سجد سجدتي السهو والموضع الثاني ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين اصلى ركعة ام ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثا اصلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا وفي كل صلاة تكون اربعا اصلى اربعا ام اقل فهذا يبني على الاقل ويصلي بدا حتى يكون على يقين من انه قد اتم ركعات صلاته ويشك في الزيادة فاذا تشهد في اخر صلاته فهو مخير ان شا سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يسلم وان شا سلم ثم سجد سجدتي السهو فان ايقن في خلال ذلك انه قد كان اتم صلاته جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ثم يسجد للسهو وان ذكر بعد ان سلم وسجد انه زاد يقينا فلا شي عليه وصلاته تامة والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض ولا فرق في كل ما ذكرناه وقال ابو حنيفة السجود كله للسهو بعد السلام وقال الشافعي هو كله قبل السلام وقال مالك هو في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام **قال علي** تعلق ابو حنيفة ببعض الاثار وترك بعضا وهذا لا يجوز وكذلك فعل الشافعي وزاد حجة نظرية وهي انه قال ان جبر الشي لا يكون الا فيه لا باينا عنه **قال علي** والنظر لا يحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت شعري من لهم بان جبر الشي لا يكون الا فيه لا باينا عنه وهم مجمعون على ان الهدي والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وان عتق الرقبة والصدقة او صيام الشهرين جبر لنقص وطي المتعمد في نهار رمضان وبعض ذلك لا يجوز الا بعد تمامه وسائر ذلك يجوز بعد تمامه وهذه صفة الاراء المفحمة في الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم واما قول مالك فراي مجرد لا برهان على صحته وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود

فاسجدوا

السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة فبطلت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق

قال علي وبرهان صحة قولنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا الحسن
ان اسمعيل بن سليمن نا الفضيل هو ابن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فايكم ما نسي في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم
ثم يسجد سجدتي السهو نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
قال لهم في حديث واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين

قال علي ورويناه من طرق كثيرة جياد غاية فلو لم ترد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو
الا بعد السلام نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس وقد قال عليه السلام صلوا كما تروني اصلي نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون نا
المسعودي هو ابو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم الصلاة وسلم
سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصنع كما صنعت

قال علي وكلا الخبرين صحيح فكلاهما الاخذ به سنة وقد قال بعض مقلدي ابي حنيفة لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم
رسول الله صلى الله عليه اذ سلم

قال علي وهذا تعلل بدعوى الكذب واسقاط السنن بالظن
الكاذب ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة فكيف الصاحب لعله وهم الا بيقين وارد بانه وهم واما بالظن
فلا قال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ومن الباطل ان يسلم رسول الله صلى الله عليه
من صلاته ولا يسلم المومنون بسلامه او ان يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحينة شيا من ذلك
فلا يدعي هذا الا قليل الحيا رقيق الدين مستهين بالكذب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن احمد بن خلف نا موسى بن
داود نا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما

ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
محمد بن العلا ابو كريب نا ابو خالد هو الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة في النافلة والسجدتين وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة وكانت السجدتان ترغيما للشيطان ورويناه من طريق مالك
مرسلا فهذا نص ما قلنا وهذا بيان التحري المذكور في حديث ابن مسعود وفي هذا ابطال قول ابي حنيفة
ان عرض له ذلك ولم مرة اعاد الصلاة واما بعد ذلك فيتحرى اغلب ظنه مع ان هذا التقسيم فاسد لانه
بلا برهان نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي
ومسلم بن ابرهيم نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم فقال ابو حنيفة من صلى خمسا ساهيا فصلاته باطل الا ان يكون جلس في اخر الرابعة
مقدار التشهد

قال علي وهذا تقسيم مخالف للسنة خارج عن القياس بعيد عن سداد
الراي ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابيه عن الحارث بن شبيل عن عبد الله
ابن شداد ان ابن عمر لم يجلس في الركعتين فمضى فلما سلم في اخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين
نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي
نا ابو معوية الضرير عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص انه نهض في
الركعتين فسبحوا به فاستتم قايما ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال كنتم تروني اجلس انما
صنعت كما رايت رسول الله صلى الله عليه صنع وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فسر
ابن عمر التحري كما قلناه فان احتج محتج بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة
كلاهما عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه انه قال التسليم
بعد سجدتي السهو قلنا لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين فهذا منقطع ثم لو انسند لما كان
معارضا لامره عليه السلام سجود السهو بعد السلام بل كان يكون مضافا اليه وانما كان يكون
فيه ان بعد السجدتين تسليما منهما فقط وبالله تعالى التوفيق ورويناه عن عطا ايجاب سجود السهو في
التطوع وعموم امره عليه السلام من وهم في صلاته سجد سجدتي السهو يدخل فيه التطوع فلا يجوز

اخراجه منه بالظن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اكره على السجود لوثن او لصليب او
لانسان وخشي الضرب او الاذى او القتل على نفسه او على مسلم غيره ان لم يفعل فليسجد لله تعالى قبالة
الصنم او الصليب او الانسان ولا يبالي الى القبلة سجد او الى غيرها وقال بعض الناس ان كان المأمور
بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا **قال علي** وهذا تقسيم فاسد لان المنع من السجود
لله تعالى الى كل جهة قصدا لم يأت منه منع قال الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وانما امرنا
باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة والسجود وحده ليس صلاة وهو جائز بلا طهارة والى غير القبلة
وللحائض لانه لم يأت نص بايجاب ذلك فيه وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **مسألة**
ومن عجز عن القيام او عن شيء من فروض صلاته اداها قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا بايماء ويسقط عنه
ما لا يقدر عليه ويجزيه ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطجاعه كما يقدر اما على جنبه ووجهه
الى القبلة واما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة فان عجز فليصل كما يقدر الى القبلة والى
غيرها وكذلك من قدح عينيه فانه يصلي كما يقدر قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وامر تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالتداوي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب
من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء
غير داء واحد الهرم فان ذكروا ان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك قلنا لم فضه لها رضي الله عنها
حينا فتفهموها حيث لا نعلم لها مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وحيث لم يات سنة بخلافها
كامرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة احتياطا ومعها في ذلك علي بن ابي طالب وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عن جميعهم ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة ومعها السنة الصحيحة
وكامّها هي وام سلمة رضي الله عنهما النساء في الفريضة ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة
يعرف ومثل هذا كثير جدا فان كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان وان كان خلافها
للسنة مباحا في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع **مسألة** ومن ابتدأ
الصلاة مريضا موميا او قاعدا او راكبا لخوف ثم افاق او امن قام المفيق ونزل الراكب وبنيا
على ما مضى من صلاتهما واتما ما بقي وصلاتهما تامة سواء كان مضى منها اقلها او لم يكن الا التكبير او لم يبق منها

منها الا السلام فما بين ذلك كل ذلك سواء ومن ابتدأ صلاة صحيحا آمنا قائما الى القبلة ثم مرض مرضا
اضطره الى القعود او الى الايماء او الى غير القبلة او خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع
فليبن على ما مضى من صلاته وليتم ما بقي كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق لما ذكرنا من قوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو
قول مالك وزفر وابي سليمان وغيرهم وقال الشافعي ان امن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته
وان خاف بعد الامن فركب ابتدأ الصلاة **قال علي** وهذا تقسيم فاسد وتفريق على اصله بين
قليل العمل وكثيره وهو اصل في غاية الفساد وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقد صلى
بعض الصحابة ماشيا الى عدوه وقال ابو حنيفة من ابتدأ الصلاة جالسا لمرض ثم صح في صلاته فانه
يبني لا يختلف قوله في ذلك واختلف قوله في الذي يفتتحها موميا لمرض به ثم يصح فيها وفي الذي
يفتتحها صحيحا قائما ثم يمرض فيها مرضا ينقله الى القعود او الى الايماء مضطجعا فمرة قال يبني
ومرة قال يبتديها ولا بد وسواء اصابه ذلك بعد ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم او اصابه
قبل ذلك وهذه الرواية في غاية الفساد والتفريق بالباطل لا ندري كيف يتهيأ في عقل ذي عقل
قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى من عند الخالق
الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال ابو يوسف ان افتتحها صحيحا قائما ثم مرض انتقل
الى الايماء او الى الجلوس ومن افتتحها مريضا قاعدا ثم صح فان هؤلاء ما لم تنتقل حالهم قبل ان يقعدوا
مقدار التشهد فانهم يبنون قال ومن افتتحها مريضا موميا ثم صح فيها قبل ان يقعد مقدار
التشهد فانه يبتدي ولا بد وقال محمد بن الحسن من افتتحها مريضا قاعدا او موميا ثم صح فيها
فانه يبتدي الصلاة ولا بد ومن افتتحها قائما ثم مرض فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد فصار الى
القعود او الى الايماء فانه يبني **قال علي** وهذه اقوال في غاية الفساد بلا برهان وانما
ذكرناها ليرى اهل السنة مقدار فقه هؤلاء وعلمهم **مسألة** ومن اشتغل باله
بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهنا ولم تبطل بذلك صلاته ولا عليه سجود سهو في ذلك اذا
عرف ما صلى ولم يسه عن شيء من صلاته برهان ذلك ما قد ذكرنا باسناده من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل وهذا نص قولنا
فان قيل فانكم تبطلون الصلاة بان ينوي فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة او الخروج عن امامة
الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه او الخروج عن فرض الى تطوع او من تطوع الى فرض او من

صلاة الى صلاة اخرى اذا عمد كل ذلك ذاكرا وتوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو وحكم السهو
في الغالب انما عمل في تلك الحال من واجبات صلاته قلنا نعم لان هذا قد اخرج ما حدث به نفسه
بعمل فعمل شيئا ما في صلاته عمدا لخلاف ما امر به فبطلت صلاته او سهى بذلك العمل فوجب عليه
سجود السهو نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي
التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل المرء ان يدري
كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير
الشيطان له ما يشغله به عن صلاته ولا جعل في ذلك سجود سهو وجعل عليه السلام سجود السهو
في جهله كم صلى فقط ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحسب
جزية البحرين في الصلاة **مسألة** ومن ذكر في نفس صلاته اي صلاة كانت انه
نسي صلاة فرض واحدة او اكثر من واحدة او كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر تمادى
في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلي التي ذكر فقط لا يجوز له غير ذلك ولا يعيد التي ذكرها
فيها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا في عمل قد نهى عن ابطاله وقال ابو حنيفة ان كانت
التي ذكر خمس صلوات فاقل قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر وقطع صلاة الصبح واوتر ثم صلى
التي قطع فان خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد قال ان كانت التي
ذكر ست صلوات فصاعدا تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر وقال مالك ان كانت
خمس صلوات فاقل اتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر ثم اعاد التي ذكرها فيها وان كانت ست
صلوات فاكثر اتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكر ولا يعيد التي ذكرها فيها **قال علي**
وهذان قولان فاسدان اول ذلك انه تقسيم بلا برهان ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست
لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد
ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة امس قبل
صلاة اليوم وصلاة اول امس قبل صلاة امس وهكذا ابدا فان ذكروا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قلنا هذا حق وهو عليه السلام

حاشية قوله ان يدري كم صلى ای ما يدري كم صلى

عليه السلام الآمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح اذ انتبه بعد طلوع الشمس فامر الناس بالاقتياد والوضوء
والاذان ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح فصح ان معنى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها
كما امر لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قد امره عليه السلام بالتمادي فيها بقوله فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا وبقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين
ذكر خمس فاقل وبين ذكره اكثر من خمس وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك فان ذكروا
خبر ابن عمر من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه فقد قلنا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريقهم بين خمس فاقل وبين اكثر من خمس فان ادعوا
اجماعا في ذلك كانوا كاذبين على الامة لقولهم عليهم بغير علم وبالظن الذي لا يحل واكذبهم ان احمد
ابن حنبل واحد قولي الشافعي انه يبدا بالفائتة ولو انها صلاة عشرين سنة لا سيما امر ابي حنيفة
بابطال الصبح وهي فريضة للوتر وهو تطوع لا ياثم من تركه وامر مالك له بان يتم صلاة لا يعتد له
بها ثم وهذا عجب جدا ان يامره بعمل لا يعتد له به ولا يخلو هذا المامور بالتمادي في صلاته من ان يعيدها
تكون هي الصلاة التي امر الله تعالى بها ام هي صلاة لم يامره الله تعالى بها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان
امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله تعالى بها فامره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادي في
صلاة لم يامره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز وقولنا هو قول طاوس والحسن والشافعي وابي
ثور وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين من ذكر الصلاة التي نسي او نام عنها في
صلاة اخرى او بعد ان تم صلاة اخرى او في وقت صلاة اخرى قبل ان يبدا بها من طريق
النظر اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان ذكر صلاة وهو في
وقت اخرى فان كان في الوقت فسحة فليبدا بالتي ذكر سوا كانت واحدة او خمسا او عشرا او
اكثر فصلى جميعها مرتبة ثم صلى التي هو في وقتها فان قضاها بخلاف ذلك اجزاه وان كان
يخشى فوت التي هو في وقتها بداها ولا بد لا يجزيه غير ذلك سوا كانت التي ذكر واحدة او اكثر
فاذا اتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر ولا شي عليه غير ذلك فان بدا بالتي ذكر وفات وقت
التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما وعليه ان يصلي التي ذكر ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج
وقتها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مالك ان كانت التي ذكر خمس صلوات
فاقل بدا بالتي ذكر وان خرج وقت التي حضرت وان كانت اكثر من خمس بدا بالتي حضر وقتها
قال علي وهذا قول لا برهان عليه اصلا لا من ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
لانه

ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه لكنه طرد المسألة التي قبل هذه اذ تناقض ابو حنيفة
برهان صحة قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر ثم امر بالاذان والاقامة ثم صلى العصر
ثم امر بالاذان والاقامة فصلى المغرب في وقتها وانما لم نجعل ذلك واجبا لانه عمل لا امر واما ان فاتته
وقت الحاضرة فان التي ذكر من اللواتي خرج وقتها لغير الناسي متمادية الوقت للناسي ابدا لا تفوته
باقي عمره والتي هو في وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها فهو مامور بصلاتها
كما هو مامور بالتي نسي ولا فرق فاذ حرام عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل عليه وقت اخرى
ويخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك فان تعلقوا بقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قلنا انتم اول
مخالف لهذا الخبر في تفريقكم بين الخمس وبين اكثر من الخمس واما نحن فما خالفناه لانه لا بد من ان يصلي
احدى التي ذكر قبل الاخرى فالتي يكون عاصيا لله تعالى ان اخرها اوجب من التي لا يكون عاصيا لله تعالى
ان اخرها وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب والحسن وسفين الثوري وغيرهم

مسألة ومن ايقن انه نسي صلاة لا يدري اي صلاة هي فان مالكا وابا يوسف والشافعي
وابا سليمن قالوا يصلي صلاة يوم وليلة ويلزم على هذا القول ان لم يدر امن سفر ام من حضر ان يصلي
ثماني صلوات وقال سفين الثوري ومحمد بن الحسن يصلي ثلاث صلوات احداها ركعتان ينوي بها الصبح
والثانية ثلاث ينوي بها المغرب والثالثة اربع ينوي بها الظهر او العصر او العشاء الاخرة
ويلزم على هذا القول ان لم يدر امن سفر هي ام من حضر ان يصلي صلاتين فقط احداهما ركعتان والاخرى
ثلاث ركعات وقال زفر والمزني يصلي صلاة واحدة اربع ركعات يقعد في الثانية ثم في الثالثة
ثم في الرابعة ثم يسجد للسهو قال زفر بعد السلام وقال المزني قبل السلام وقال الاوزاعي يصلي
صلاة واحدة اربع ركعات فقط لا يقعد الا في الثانية والرابعة ثم يسجد للسهو وينوي في
ابتدائه اياها انها التي فاتته في علم الله تعالى وبهذا ناخذ الا ان الاوزاعي قال يسجد للسهو قبل
السلام وقلنا نحن بعد السلام برهان صحة قولنا ان الله تعالى انما فرض عليه بيقين مقطوع
عليه لا شك فيه ولا خلاف من احد منهم ولا منا صلاة واحدة وهي التي فاتته فمن امره بخمس صلوات
او ثمان صلوات او ثلاث صلوات او صلاتين فقد يقينا بما لم يامره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم وفرضوا عليه صلاة او صلاتين وصلوات ليست عليه وهذا باطل بيقين فلا يجوز ان
يكلف الا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد فسقط قول كل من ذكرنا حاشى قولنا وقول زفر
والمزني فاعترضوا علينا بان قالوا ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم وانتم تامرونه بنية

بنية مشتركة لا تدرون ايها الواجب عليه وهذا الاعتراض انما هو للذين امروه بالخمس او الثمان فقط قلنا
لم نعم ان النية فرض عندنا وعندكم وانتم تامرونه لكل صلاة امرتموه بها بنية مشكوك فيها او كاذبة
بيقين ولا بد له من احدهما لانكم ان امرتموه ان ينوي لكل صلاة انها التي فاتته قطعا فقد اوجبتم عليه
الباطل والكذب وهذا لا يحل لانه ليس على يقين من انها التي فاتته فاذ لم يكن على يقين منها ونواها
قطعا فقد نوى الباطل وهذا حرام وان امرتموه ان ينوي في ابتدا كل صلاة منها انها التي علم الله انها
فاتته فقد امرتموه بما عبتم علينا سواء سواء الا بمثله ونحن نقول ان هذه الملامة ساقطة عنا لانقدر
على غيرها اصلا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فقد سقطت عنه النية المعينة لعدم قدرته عليها وبقي عليه وجوب النية
المرجوع فيها الى علم الله تعالى اذ هو قادر عليها وبالله تعالى التوفيق فسقط ذلك القول ايضا ثم قلنا
لزفر والمزني انكما الزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يامر الله تعالى بها قط ولا يجوز ان
يلزم احدا الا ما نحن على يقين من الله تعالى الزمه اياه فسقط ايضا قولهما لانهما دخلا في بعض ما
انكرا على غيرهما **قال علي** وبرهان صحة قولنا هو ان الله تعالى انما اوجب عليه صلاة واحدة
فقط لا يدري اي صلاة هي فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ولا بد له من نية مشكوك فيها اي صلاة
هي فينوي انه يودي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله فيصلي ركعتين ثم يجلس ويتشهد فاذا تم
تشهده فقد شك اتم صلاته التي هي عليه ان كانت الصبح او ان كانت صلاة تقصر في السفر ام صلى
بعضها كما امر ولم يتمها ان كانت صلاة تتم في الحضر او كانت في المغرب فاذا صار في هذه الحال
فقد دخل في جملة من امره النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر كم صلى ان يصلي حتى يكون على يقين
من التمام وعلى شك من الزيادة فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية منها فقد شك هل تم صلاته التي عليه ان كانت المغرب فيقعد حينئذ ام بقيت عليه
ركعة ان كانت الظهر او العصر او العتمة في حضر فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة
من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر كم صلى بان يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك
من الزيادة فعليه ان يقوم الى رابعة فاذا اتمها جلس في اخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك
وحصل في شك من الزيادة فليسلم حينئذ وليسجد كما امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه والحمد لله رب العلمين ويدخل على زفر والمزني في الزامهما
اياه جلسة في الثالثة انهما الزماه افراد النية في تلك الجلسة انها للمغرب خاصة وهذا خطا

لانه اعمال يقين فيما لا يقين فيه فان يقن انها من نسي صلاة صلاة واحدة كما ذكرنا يقعد في الثانية ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو **قال علي** فان نسي ظهرا وعصرا لا يدري امن يوم واحد ام من يومين او يدري صلاهما فقط ولا يدري ايهما قدم لانه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قران ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال المالكيون ان لم يدر اهي من يوم او من يومين فيصلي ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصرا بين ظهرين **قال علي** وهذا تخليط ناهيك به وانما يجب الترتيب ما دامت الاوقات قايمة مرتبة بترتيب الله تعلى لها واما عند خروج بعض الاوقات فلا اذ لم يات بذلك نص قران ولا سنة ولا اجماع وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام واذان واقامة ولا بد فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميدٍ او لكون بعضهم تحت السطح او لترجج السفينة صلوا كما يقدرون وسوا كان بعضهم او كلهم قدام الامام او معه او خلفه اذا لم يقدروا على اكثر وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزي القادر على القيام الا القيام لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعلى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول رسول الله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال ابو حنيفة يصلي قاعدا من قدر على القيام وهذا خلاف امر الله تعلى بالقيام في الصلاة واحتج بان انسا صلى في سفينة قاعدا فقلنا وما يدريكم انه كان قاعدا وهو يقدر على القيام حاشى لله ان يظن بانس رضي الله عنه انه صلى قاعدا وهو قادر على القيام **مسئلة** والصلاة جايزة في البيع والكنايس والبهاذات والهياكل وبيوت النيران وبيوت البد والدفوا اذا لم نعلم هنالك شيا يجب اجتنابه من دم او خمر وما اشبه ذلك لقول رسول الله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل **مسئلة** وحد دنو المرء من سترته اقرب ذلك قدر ممر الشاة وابعده ثلاثة اذرع لا يحل لاحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامدا اكثر من ثلاثة اذرع وهو ينوي انها سترته بطلت صلاته فان لم ينو انها سترة له فصلاته تامة وكل ما مر امامه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه او مقدارها نوى ذلك سترة او لم ينو فصلاته تامة وسوا مر ذلك على السترة او خلفها وحد مقدار السترة ذراع في اي غلظ كان ومن مر امام المصلي وجعل بينه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع فلا اثم على المار وليس على المصلي دفعه فان مر امامه على ثلاثة اذرع او اقل فهو اثم الا ان تكون سترة المصلي اقل من ثلاثة اذرع

من صحاح الجوهري: البدّ الصنم وهو فارسي معرب

اذرع فلا حرج على المار في المرور وراها وعليها برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر واسحاق بن منصور قالا انا سفين هو ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **قال علي** فصار فرضا على من صلى الى سترة ان يدنو منها وكان من لم يدن منها اذا صلى اليها غير مصل كما امر فلا صلاة له فاذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه اذ لا يمكن ان يامرنا عليه السلام بامر يلزمنا ثم لا يبينه علينا والله تعلى قد امره بالتبليغ الينا والبيان علينا قال تعلى بلغ ما انزل اليك من ربك وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز نا ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر الشاة فكان هذا اقل ما يمكن من الدنو اذ ما كان اقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود الا بتقهقر ولا يجوز تكلف ذلك الا لمن لا يقدر على اكثر من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني ملك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلعم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي فاغلقها عليه فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلعم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة اذرع **قال علي** لم نجد في البعد عن السترة اكثر من هذا فكان هذا حد البيان في اقصى الواجب من ذلك وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا وبالله تعلى التوفيق وقد قال بما قلنا طايفة من السلف روينا عن ابن جريج عن عطا قال يقال ادنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة اذرع وقد صلى عليه السلام الى الحربة والعنزة والبعير وحد السترة في ارتفاعها بموخرة الرحل وروينا عن ابي سعيد وعطا وغيرهم ولم يصح في الخط شي فلا يجوز القول به وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ومن بكا في الصلاة من خشية الله تعلى ومن هم غلبه ولم يمكنه رد البكا فلا شي عليه ولا سجود سهو ولا غيره فلو تعمد البكا عمدا ابطلت صلاته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر نا عبد الله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف هو ابن الشخير عن ابيه قال اتيت رسول الله

صلعم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي **قال علي** وهكذا هو التفسير نصا في نفس الحديث واما غلبة البكا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما تعمد البكا فعمل لم يات باباحته في الصلاة نص وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فصح ان كل عمل فهو محرم في الصلاة الا عملا جا باباحته نص او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا تجزي صلاة فرض احدا من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصليها الا في المسجد مع الامام فان تعمد ترك ذلك لغير عذر بطلت صلاته فان كان بحيث لا يسمع الاذان ففرض عليه ان يصلي في جماعة مع واحد اليه فصاعدا ولا بد فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد احدا يصليها معه فيجزيه حينيذ الا من له عذر فيجزيه حينيذ التخلف عن الجماعة وليس ذلك فرضا على النسا فان حضرنها حينيذ فقد احسن وهو افضل لهن فان استاذن الحراير والاما بعولتهن او ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذن لهن ولا يخرجن الا تفلات غير متطيبات ولا متزينات فان تطيبن او تزين لذلك فلا صلاة لهن ومنعهن حينيذ فرض نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن ابرهيم الدورقي واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلهم عن مروان بن معوية الفزاري عن عبيد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلعم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه وقال له هل تسمع الندا بالصلاة قال نعم قال رسول الله صلعم فاجب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذا عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث الليثي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليومكما اكبركما وبه الى البخاري نا محمد ابن يوسف نا سفين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث ان رسول الله صلعم قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما وبه الى البخاري نا معلى بن اسد نا وهيب ابن خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث قال ان رسول الله صلعم قال لنا وقد اتيته في نفر من قومي فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم ابن اصبغ نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمن بن حرب نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر نا حمام ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن محمد نا ابن بكير عن ملك عن ابي الزناد عن

لكم ع

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيوذن بها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا وقد رويناه من طريق سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مسندا ومن طريق شعبة وعبد الله بن نمير وابي معوية كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا وليس ذكر العشا في اخر الحديث دليلا على انها المتوعد على تركها دون غيرها بل هي قضيتان متغايرتان وايضا فالمخالف موافق لنا على ان حكم صلاة العشا في وجوب حضورها كساير الصلوات ولا فرق ورسول الله صلعم لا يهم بباطل ولا يتوعد الا بالحق فان قيل فلم لم يحرقها قيل لهم لانهم بادروا وحضروا الجماعة لا يجوز غير ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا ابو المليح هو الحسن بن عمر الرقي حدثني يزيد بن يزيد هو ابن جابر حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلعم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمع حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قال يزيد فقلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنا او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن النبي صلعم ما ذكر جمعة ولا غيرها **قال علي** وقد اقدم قوم على الكذب على رسول الله صلعم جهارا فقالوا انما عنى المنافقين ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلعم ومن المحال البحت ان يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم ويذكر تاركي الصلاة وهم لا يريدهم فان ذكروا حديث ابي هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلعم ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة قلنا هذان خبران صحيحان وقد صحت الاخبار التي صدرنا بها وثبت انه لا صلاة للمتخلف عن الجماعة الا ان يكون معذورا فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلعم فصح ان هذا التفاضل انما هو على صلاة المعذور التي تجوز وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما اخبر عليه السلام ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلعم في الاحاديث الاخر وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله ان لا صلاة في غير الجماعة الا لمعذور واستخف بوعيده وعصى امره عليه السلام في اجابة الندا وبان يوم الاثنين فصاعدا احدهما وهذا عظيم جدا وهذا الذي قلنا هو مثل قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله

قال ع

من م

المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه فنص تعالى على ان المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم اشد
الذم في غير ما موضع من القران منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اثاقلتم الى الارض الى قوله قوما غيركم في ايات كثيرة جدا ثم بين تعالى ان المجاهدين مفضلون
على القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والاجر لا الذين توعدوا
بالعذاب وكما اخبر عليه السلام ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم ولم يختلفوا معنا في
ان المصلي قاعدا لغير عذر من خوف او مرض او في نافلة فان ارادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط
سالناهم الدليل على ذلك ولا سبيل لهم اليه الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاته كصلاة
القايم وهذه دعوى كاذبة مخالفة لعموم قوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة
القايم دون تخصيص منه عليه السلام وايضا فان حمام بن احمد نا قال نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد والقاضي احمد بن محمد البرتي قال القاضي البرتي نا ابو معمر هو
عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث وقال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث
ابن سعيد التنوري ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين قال القاضي
البرتي في حديثه ان عمران بن الحصين حدثه وكان رجلا مبسورا انه سال رسول الله صلعم عن
صلاة الرجل قال وهو قاعد فقال عليه السلام من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد **قال علي** وخصومنا لا يجيزون التنفل
بالايما للصحيح فبطل تاويلهم جملة ولله تعالى الحمد ولا شك في ان من يفعل الخير افضل من اخر منعه
العذر من فعله وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه ان الفقرا قالوا يا رسول الله ذهب اصحاب
الدثور بالاجور فعلمهم رسول الله صلعم الذكر الذي علمهم فبلغ الاغنيا ففعلوه زايدا الى ما
كانوا يفعلونه من العتق والصدقة فذكر الفقرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك فضل
الله يوتيه من يشا ولا خلاف في ان من حج افضل ممن لم يحج ممن اقعده العذر وهكذا في ساير
الاعمال وقد جا في الاثر الصحيح من هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له حسنة فان عملها كتبت له
عشرا فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر او بغير عذر فان ذكروا الاثر الوارد فيمن كان له حزب
من الليل فاقعده عنه المرض والنوم كتب له قلنا لا ننكر تخصيص ما شا الله تعالى تخصيصه
اذا ورد النص بذلك وانما ننكره بالراي والظن والدعوى وقد يكتب له القيام كما في الحديث
ويضاعف الاجر للقايم عشرة امثال قيامه فهذا ممكن موافق لساير النصوص وبالله تعالى

تعالى التوفيق فان ذكروا ان رسول الله صلعم ام الناس في بيته وهو منفك القدم وفي منزل انس
قلنا نعم وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ولا يخلو الذين معه من ان يكونوا جميع اهل
المسجد فصلوا هنالك فهنالك كانت الجماعة وهذا لا ننكره او من ان يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه
السلام لضرورة فهذا عذر وتكون امامته في منزل انس في غير وقت صلاة فرض لكن تطوعا وكل
هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض اداء الصلاة في جماعة ووجوب اجابة داعي الله تعالى
في قوله حي على الصلاة وقال الشافعي هي فرض على الكفاية **قال علي** وهذه دعوى بلا برهان
واذا اقروا بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق الا بنص وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف
روينا عن ابي هريرة انه راى انسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلعم وروينا عن ابي الاحوص عن ابن مسعود انه قال حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى
بهن فانهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا ولا يتخلف
عنهن الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما
منكم احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لكفرتم ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن ابي حصين عن ابي بردة بن ابي موسى عن
ابي موسى الاشعري قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن ابن مسعود من سمع
المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه صلى
ركعتين من المكتوبة في منزله فسمع الاقامة فخرج اليها **قال علي** لو اجزات ابن عمر صلاته في
منزله ما قطعها وعن ابي هريرة لان تمتلئ اذنا ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع المنادي
فلا يجيبه وعن سفين الثوري عن منصور عن عدي بن ثابت الانصاري عن عايشة ام المومنين قالت
من سمع النداء فلم ياته فلم يرد خيرا ولم يرد به وعن يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد
التيمي حدثني ابي عن علي بن ابي طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له يا امير المومنين ومن جار
المسجد قال من سمع الاذان ومثله من طريق سفين بن عيينة وسفين الثوري عن ابي حيان المذكور عن
ابيه عن علي بن ابي طالب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس انه قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر وعن عطا ليس لاحد من خلق الله
تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والاقامة رخصة في ان يدع الصلاة قال ابن جريج فقلت له وان
كان على بز يبيعه يتفرق ان تقام عنه ان يضيع قال لا رخصة له في ذلك **قلت** ان كان به رمد

او مرض غير حابس او يشتكي بدنه قال احب الي ان يتكلف **قلت** له ارايت من لم يسمع الندا من اهل القرية وان كان قريبا من المسجد قال ان شا فليات وان شا فليجلس وعن عطا كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق وعن ابرهيم النخعي انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة الا لمريض او خايف وعن هشام بن حسان عن الحسن قال اذا سمع الرجل الاذان فقد احتبس وعن سفين بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاه رجل فساله عن بعض الامر ونادى المنادي فاراد ان يخرج فقال له سعيد قد نودي بالصلاة فقال له الرجل ان اصحابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب فقال له سعيد لا تخرج فان رسول الله صلعم قال لا يخرج من هذا المسجد بعد الندا الا منافق الا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة فابى الرجل الا الخروج فقال سعيد دونكم الرجل قال اباه
فاني عنده ذات يوم اذ جاه رجل فقال له يا ابا محمد الم تر الرجل يعني ذلك الذي خرج وقع عن راحلته فانكسرت رجله قال سعيد قد ظننت انه سيصيبه امر وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا **واما** النسا فلا خلاف في ان شهودهن الجماعة ليس فرضا وقد صح في الاثر كون نسا النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لا يخرجن الى المسجد **واختلف** الناس في اي الامرين افضل لهن افضل اصلاتهن في بيوتهن ام في المساجد في الجماعات وبرهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله صلعم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه النسا من غيرهن نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى اخ نا ابن وهب اخ نا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخ نا سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تمنعوا اماكم المساجد اذا استاذنكم اليها فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط قال اخبرك عن رسول الله صلعم وتقول والله لنمنعهن وبه الى مسلم نا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة عن الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلعم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وبه الى مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وعبد الله بن ادريس قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله وبه الى مسلم نا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا النسا من الخروج الى المساجد بالليل وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب

زينب امراة ابن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلعم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا حامد هو ابن يحيى البلخي نا سفين هو ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولا يخرجن الا وهن تفلات **قال علي** وهذا نص قولنا فاذا خرجن متزينات او متطيبات فهن عاصيات لله تعالى خارجات بخلاف ما امرن فلا يحل رسالهن حينئذ اصلا والاثار في حضور النسا صلاة الجماعة مع رسول الله صلعم متواترة في غاية الصحة لا ينكر ذلك الا جاهل كحديث عايشة ام المومنين ان كان رسول الله صلعم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلعم فقال قايل يا معشر النسا لا ترفعن رووسكن حتى يرفع الرجال وقوله عليه السلام اني لادخل في الصلاة اريد ان اطيلها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي خشية ان تفتتن امه والخبر الذي رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلعم انه قال خير صفوف الرجال المقدم وشرها الموخر وشر صفوف النسا المقدم وخيرها الموخر ثم قال يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لو تركنا هذا الباب للنسا فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النسا وحديث اسما في صلاة الكسوف وانها صلت في المسجد مع النسا خلف رسول الله صلعم فما كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس الذي لا يعرفن فيه لاختلاط ظلمته يحملن صغارهن ويفرد لهن بابا ويامر بخروج الابكار وغير الابكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلبابا الى المصلى فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط اجورهن ويكون الفضل لهن في تركه هذا لا يظنه بناصح للمسلمين الا عديم عقل فكيف برسول الله صلعم الذي اخبر تعالى انه عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابرهيم نا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اجتمعنا الى رسول الله صلعم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان عليه حقا ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم **قال علي** واحتج من خالف الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر

الانصاري عن عمته اوجدته ام حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي قال علي عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدري به احد وذكروا ايضا ما رويناه عن عايشة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن من الخروج كما منعت نسا بني اسرايل وهذا لا حجة فيه لوجوه ثمانية اولها ان الله تعلى باعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه الى يوم القيمة الموحي اليه بان لا يمنع النسا حرايرهن واماهن ذات الازواج وغيرهن من المساجد ليلا ونهارا قد علم ما يحدث النسا فلم يحدث تعلى لذلك منعا لهن ولا قال له اذا احدثن فامنعوهن والثاني انه عليه السلام لو صح انه لو ادرك احداثهن لمنعهن لما كان ذلك مبيحا منعهن لانه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع فلا يحل المنع اذ لم يامر به عليه السلام والثالث ان من الكباير نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها بل هو كفر مجرد والرابع انه لا حجة في قول احد بعده عليه السلام والخامس ان عايشة لم تقل ان منعهن لكم مباح بل منعت منه وانما اخبرت ظنا منها بامر لم يكن ولا تم فهم مخالفون لها في ذلك والسادس انه لا حدث منهن اعظم من الزنا وقد كان فيهن على عهده عليه السلام وقد نهاهن الله تعلى عن التبرج وان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وانذر عليه السلام بنسا كاسيات عاريات مايلات مميلات روسهن كاسنمة البخت لا يرحن رايحة الجنة وعلم انهن سيكن بعده فما منعهن من اجل ذلك والسابع انه لا يحل عقاب من لم يحدث من اجل من احدث فمن الباطل ان يمنع من لم يحدث منهن من اجل من احدث والله تعلى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والثامن انهم لا يختلفون في انه لا يحل منعهن من التزاور ومن الصفق في الاسواق والخروج في حاجتهن وليس في الضلال والباطل اكثر من اطلاقهن على ذلك وقد احدث منهن من احدث وحص صلاتهن في المسجد الذي هو افضل الاعمال بعد التوحيد بالمنع حاشى لله من هذا وما ندري كيف ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج لمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواتره قال علي والصحيح من هذا هو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها ورويناه هذا الخبر بلفظ اخر كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن ابي الاحوص

الجشمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها صلاة المراة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها قال علي هكذا يذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر اصلا ثم لو صح فيه ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها وهذا لا يوجد ابدا من طريق فيها خير ولو وجدت لما كانت فيه حجة لانه كان يكون منسوخا بلا شك بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن يتكلفن الكلف في الغلس في الصلاة معه الى ان مات عليه السلام فهو اخر الامر بلا شك قال علي مسجد ها هاهنا مسجد محلتها ومسجد قومها ولا يجوز ان يظن انه مسجد بيتها اذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قايلا صلاتك في بيتك افضل من صلاتك في بيتك وهذا لكنة وعي حرام ان ينسبا اليه عليه السلام وبقولنا قال الايمة رويناه عن معمر عن الزهري ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد فكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال عمر فاني لا انهاك قال ولقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد قال علي لو راى عمر صلاتها في بيتها افضل لكان اقل احوالها ان يخبرها بذلك ويقول لها انك لتدعين الافضل وتختارين الادنى لا سيما مع اني لا احب لك ذلك فما فعل بل اقتصر على اخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ومن الباطل ان تختار وهي صاحبة ويدعها هو ان تتكلف اسخاط زوجها فيما غيره افضل منه فصح انهما رايا الفضل العظيم الذي سقط فيه موافقه رضا الزوج وامير المومنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها الى المسجد في الغلس وغيره وهذا في غاية الوضوح لمن عقل ورويناه من طريق هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب امر سليمن بن ابي حثمة ان يوم النسا في موخر المسجد في شهر رمضان ومن طريق عرفجة ان علي بن ابي طالب كان يامر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال اماما وللنسا اماما قال عرفجة فامرني فاممت النسا فهولا ايمة المسلمين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ثم على هذا عمل المسلمين في اقطار الارض جيلا بعد جيل وبالله تعلى التوفيق

مسلة ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المال وحضور الاكل وخوف ضياع المريض والميت وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه واكل الثوم او البصل او الكراث ما دامت الرايحة باقية ويمنع اكلوها من حضور المسجد ويومر باخراجهم منه ولا بد ولا يجوز ان يمنع من المساجد غيرهم ولا مجذوم ولا ابخر ولا ذو عاهة ولا امراة لصغير معها فاما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك القول

الله تعلى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها ولقوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال
تعلى الا من اكره وكذلك اضاعة المال وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا حاتم هو ابن اسمعيل
عن يعقوب بن مجاهد اخبرني حزرة عن ابن ابي عتيق انه شهد عايشة ام المومنين قالت اني سمعت رسول
الله صلعم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخ نا اسحاق بن منصور اخ نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج نا عطا عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل
والكراث فلا يقربنا في مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانس نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اخ نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن
سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تاكلون من شجرتين ما اراهما
الاخبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت نبي الله صلى الله عليه اذا وجد ريحهما من الرجل امر به
فاخرج الي البقيع ولا نخرج غيرهم لا لان الله تعلى لو اراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك
اي وما كان ربك نسيا فان ذكروا ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلعم لا عدوا ولا طيرة وفر من المجذوم
فرارك من الاسد فان معناه كقول الله تعلى اعملوا ما شيتم اي فر من المجذوم فرارك من الاسد انه
لا يعديك ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ولو لم يكن معناه هذا لكان اخر الحديث منتقضا لاوله وهذا
محال ايضا فلو كان على معنى الفرار لكان الامر به عمومًا فوجب ان تفر منه امراته وولده وكل
احد حتى يموت جوعًا وجهدًا ولوجب ان تفتقر الا زقة امامه كما يفعل بالاسد وهذا باطل
بيقين وما يشك احد انه كان في عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم احد فصح ان مراده عليه
السلام ما ذكرنا نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا
سعيد بن عفير نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
ابن ملك ممن شهد بدرًا من الانصار اتى الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا
اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم
وددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال رسول الله صلعم سافعل ان شا الله
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلعم وذكر الحديث وبه الى البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم

رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلعم كان يامر موذنا فيوذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه هو اسامة بن عمير الهذلي انه قال له رايتنا مع رسول الله صلعم زمن
الحديبية ومطرنا مطرًا فلم تبل السما اسفل نعالنا فنادى منادي النبي صلعم ان صلوا في رحالكم
وبه الي عبد الرزاق نا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام قال اذن موذن رسول الله
صلعم ليلة فيها برد وانا تحت اللحاف فتمنيت ان يلقي الله تعلى على لسانه ولا حرج فلما فرغ قال
ولا حرج نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا
اسمعيل هو ابن علية نا عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن
عباس قال لموذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا
في بيوتكم وقال ابن عباس قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم
تمشون في الطين والمطر نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي
نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا موسى بن اسحق هو الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة
وهو على بابه جالس فقال ما خطب اميركم قلت اما جمعت معنا قال منعنا هذا الردغ

قال علي فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها
للطين ويامرون الموذن ان يقول الا صلوا في الرحال ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف رضي الله عنهم

واما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ الذي خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلعم ذلك على
الخارج ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري
قال جا رجل الى رسول الله صلعم فقال اني لا تاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت
رسول الله صلعم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ام الناس فليوجز فان من وراه الكبير والضعيف وذا الحاجة فلم ينكر رسول الله صلعم
تاخره عن صلاة الفريضة من اجل تطويل الامام

واما المجذوم والابخر واكل الثوم وغيرهم
فلو جاز منعهم المسجد لما اغفل ذلك رسول الله صلعم وما كان ربك نسيا

مسئلة

والافضل ان يوم الجماعة في الصلاة اقراهم للقران وان كان انقص فضلا فان استووا في القراة

نا افقههم فان استووا في الفقه والقراة فاقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته او اميره على
الصلاة فهو احق بالصلاة على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل احق بالامامة على كل حال
الا من السلطان فان استووا في كل ما ذكرنا فاسنهم فان ام احد خلاف ما ذكرنا اجزا ذلك الا من تقدم
بغير امر السلطان على السلطان او بغير اذن صاحب المنزل على صاحب المنزل فلا تجزي هذين ولا تجزيهم
وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما وكانا في القراة والفقه والهجرة سوا نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم ورويناه ايضا من طريق عبد الله
ابن المبارك عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم وبه الى مسلم نا ابو سعيد
الاشج ومحمد بن المثنى قال الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة ثم
اتفق شعبة والاعمش عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري هو
البدري قال رسول الله صلعم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه **قال علي** وقد فسر رسول الله صلى
الله عليه الهجرة الباقية ابدا كما نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه **قال علي** وقال
مالك يؤم الناس الافضل وان كان اقل قراة وهذا خطا لانه خلاف امر رسول الله صلعم نا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يقول كان سالم
مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين اصحاب رسول الله صلعم والانصار في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر
وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة **قال علي** ونا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما
قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل مقدم رسول الله صلعم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا **قال علي** فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلعم ولا
مخالف لهم من الصحابة في ذلك **فان قيل** ان عمر قدم صهيبا قلنا نعم وصار صهيب اميرا مستخلفا

مستخلفا من قبل الامام فهو احق الناس يومئذ لانه سلطان **قال علي** وروينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن جبير فقال ابو سلمة قال النبي صلعم اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم اقراهم وان كان اصغرهم سنا
واذا امهم فهو اميرهم وقال ابو سلمة فذاك امير امره رسول الله صلعم وانما اجزنا امامة من ام بخلاف ذلك
لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخ نا محمد بن المثنى نا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة
يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر الصديق صلى بالناس ورسول
الله صلعم في الصف وبه الى احمد بن شعيب اخ نا علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن علية نا حميد عن انس قال اخر صلاة
صلاها رسول الله صلعم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر نا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني
جميعا عن عبد الرزاق اخ ابن جريج نا ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره
فذكر حديثا وفيه قال فاقبلت معه يعني رسول الله صلعم حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف
يصلي لهم فادرك رسول الله صلعم احدى الركعتين فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم
عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلعم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول
الله صلعم صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها وبهذا الاسناد
الى ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث وفيه قال
المغيرة اردت تاخير عبد الرحمن فقال رسول الله صلعم دعه **قال علي** فهذين الخبرين علمنا ان قول
رسول الله صلعم يؤم القوم اقراهم فان استووا فافقههم فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا
فاقدمهم سنا ندب لا فرض لانه عليه السلام اقرا من ابي بكر وعبد الرحمن وافقه منهما واقدم هجرة الى الله تعلى
منهما واسن منهما وبهذين الاثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم وان كان في غاية النقصان في عمله لانه
لا مسلم الا ونسبته في الفضل في الدين الى افضل المسلمين بعد رسول الله صلعم اقرب من نسبة ابي بكر
وعبد الرحمن وهما من افضل المسلمين رضي الله عنهما في الفضل في الدين الى رسول الله صلعم فخرج هذا بدليله
ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل اثرا يخرجه عن الوجوب الى الندب فبقي على
الوجوب بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري نا عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلعم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه
بلال الى الصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر

ودخل المسجد بكسهم المهاذا كان من عانة ان حسن بكلامه

صوته

غايبا فقال يا عمر فصل بالناس فتقدم وكبر فلما سمع رسول الله صلعم وكان عمر رجلا مجهرا فقال رسول الله صلعم فان ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت امراة فكان عندي ليلة زفاف امراتي نفر من اصحاب رسول الله صلعم فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم فيصلي فجذ به حذيفة وقال رب البيت احق بالصلاة فقال لابن مسعود اكذلك قال نعم قال ابو سعيد فتقدمت فصليت بهم وانا يوميذ عبد وعن ابن جريج عن عطا قال في القوم ينازلون فيهم القرشي والعربي والمولى والاعرابي والعبد لكل امري منهم فسطاط فانطلق احدهم الى فسطاط احدهم فجانت الصلاة قال صاحب الرحل يومهم هو حقه يعطيه من يشا **مسألة** والاعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سوا في الامامة في الصلاة كلهم جايز ان يكون اماما راتبا لا تفاضل بينهم الا بالقراة والفقه وقدم الخير والسن فقط وكره مالك امامة ولد الزنا ولا وجه لهذا القول لانه لا يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وعيوب الناس في اديانهم واخلاقهم لا في ابدانهم ولا في اعراقهم قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **واحتج** بعض المقلدين له بان قال يفكر من خلفه فيه فيلهو عن صلاته **قال علي** وهذا في غاية الفساد والسقوط ولا شك في ان فكرة الماموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس والاحدب اذا امهم اكثر من فكرته في ولد الزنا ولو كان لشي مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله تعالى على لسان رسوله صلعم وما كان ربك نسيا والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب ونجوز امامة الفاسق كذلك ونكرهه الا ان يكون هو الاقرا او الافقه فهو اولى حينيذ من الافضل اذا كان انقص منه في القراة او الفقه ولا احد بعد رسول الله صلعم الا وله ذنوب قال عز وجل فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال تعالى والصالحين من عبادكم وامايكم فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين واخبر ان في العبيد والاما صالحين نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عايشة ام المومنين باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيومهم ابو عمرو مولى عايشة وهو غلامها لم يعتق فكان امام اهلها بني محمد بن ابي بكر وعروة واهلها الا عبد الله بن عبد الرحمن كان يستاخر عنه ابو عمرو فقالت عايشة رضي الله عنها اذا غيبني ابو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر وعن ابرهيم النخعي قال يوم العبد الاحرار وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة

حاشية
[illegible] امامة الفاسق [illegible] على [illegible] الامر بتقديم اقدمهم هجرة على [illegible] وتقدم [illegible] اولى [illegible] الاعمى [illegible] عليه

عتيبة قال كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد فكان شريح يصلي فيه وعن وكيع عن سفين الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال ولد الزنا وغيره سوا وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين يؤم وتجوز شهادته اذا كان عدلا وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت اذا سيلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطية ابويه شي لا تزر وازرة وزر اخرى وعن وكيع عن سفين الثوري عن برد ابي العلا عن الزهري قال كان ايمة من ذلك العمل قال وكيع يعني من الزنا وعن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابرهيم عن ولد الزنا والاعرابي والعبد والاعمى هل يؤمون قال نعم اذا اقاموا الصلاة وعن الشعبي ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم وعن معمر قال سالت الزهري عن ولد الزنا هل يؤم قال نعم وما شانه وقد كان ابو زيد صاحب رسول الله صلعم يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل وقد كان طلحة اشل اليد وما اختلف في جواز امامته وقد كان في الثوري ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال له انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال له عثمان ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساوا فاجتنب اساتهم وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ونجدة واحدهما خارجي والثاني افسق البرية وكان ابن عمر يقول الصلاة حسنة ما ابالي من شركني فيها وعن ابن جريج قلت لعطا ارايت اماما يوخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها قال اصلي مع الجماعة احب الي قلت وان اصفرت الشمس ولحقت بروس الجبال قال نعم ما لم تغب قلت لعطا فالامام لا يوفي الصلاة اعتزل الصلاة معه قال لا بل صل معه واوف ما استطعت الجماعة احب الي فان رفع راسه من الركوع ولم يوف الركعة فاوف انت فان رفع راسه من السجدة ولم يوف فاوف انت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل انت واوف وان قام وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عقبة عن ابي وايل انه كان يجمع مع المختار الكذاب وعن ابي الاشهب قال ظهرت الخوارج علينا فسالت يحيى بن ابي كثير فقلت يا ابا نصر كيف ترى في الصلاة خلف هولا قال القران امامك صل معهم ما صلوها وعن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة امامنا لا يتم الصلاة فقال علقمة لكنا نتمها يعني نصلي معه ونتمها وعن الحسن لا تضر المومن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاته خلف المومن وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب انصلي خلف الحجاج فقال انا لنصلي خلف من هو شر منه **قال علي** ما نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق افسق من هولا وقد قال

الله تعلى وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا ابر امر من الصلاة وجمعها في
المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوي الذي دعا اليهما ولا اثم ابعد الكفر اثم من
تعطيل الصلوات في المساجد فحرام علينا ان نعين على ذلك وكذلك الصيام والحج والجهاد من عمل شيا من
ذلك عملنا معه ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه على ذلك وكل هذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمن **مسألة** ومن صلى جنبا او على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من ائتم به صحيحة الا
ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له لانه ليس مصليا فاذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص
مخالف لما امر به ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له وقال ابو حنيفة لا تجزي صلاة من ائتم بمن
ليس على طهارة عامدا كان الامام او ناسيا وقال مالك ان كان ناسيا فصلاة من خلفه تامة وان
كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه وقال الشافعي وابو سليمن كما قلنا **قال علي** برهان صحة قولنا
قوله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته وكل امام نصلي وراءه
في العالم فمن الممكن ان يكون على غير طهارة عامدا او ناسيا فصح اننا لم نكلف علم يقين طهارتهم وكل احد
يصلي لنفسه ولا يبطل صلاة المأموم ان صحت بطلان صلاة الامام ولا تصح صلاة المأموم ان
بطلت صحة صلاة الامام ومن تعدى هذا فهو متناقض لانهم لا يختلفون يعني الحنفيين والمالكيين في
ان الامام ان احدث مغلوبا فان طهارته قد انتقضت قال المالكيون وصلاته ايضا قد بطلت ثم لا
يختلفون في ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم فبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة
الامام وان تفسد بفسادها وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون في ان صلاة المأموم ان
فسدت فانه لا يبطلها صلاح صلاة الامام فهلا طردوا اصلهم فقالوا فكذلك ان صحت صلاة
المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام فلو صح قياس يوما لكان هذا اصح قياس في الارض نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسي
الاشيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم **قال علي** وعمدتنا في
هذا هو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا يزيد بن هارون
اخ نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن ابي بكرة ان رسول الله صلعم دخل في صلاة الفجر فكبر فاوما اليهم ان
مكانكم ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر كنت جنبا **قال علي**
فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب **قال علي** وروينا من طريق هشام بن عروة

عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبلغنا ان الناس اعادوا وعن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء فاعاد ولم
يعد اصحابه وعن ابرهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير فيمن ام قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا
يعيدون ولم يفرقوا بين ناس وعامد وقال عطاء لا يعيدون خلف غير المتوضي ويعيدون خلف
الجنب وهذا لا معنى له وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعيد ويعيدون ولا حجة في قول احد
دون رسول الله صلعم وقد خالفه عمر وابن عمر هذا لو صح عن علي فكيف وهو لا يصح لان في الطريق اليه
عباد بن كثير وهو مطرح وغالب بن عبد الله وهو مجهول وعبيد الله عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف
وروي المخالفون عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو كذاب عمن لم يسم وهو مجهول عن ابي جابر البياضي
وهو كذاب عن سعيد بن المسيب في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا انهم يعيدون ولو
صح لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف وفيه كذابان ومجهول فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر لا يصح عن
واحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافها وهي في غاية الصحة **قال علي** واما الالثغ والالكن
والاعجمي اللسان واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم
يكلفوا الا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون عليه فقد ادوا صلاتهم كما امروا فهم محسنون
قال الله تعلى ما على المحسنين من سبيل والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الالكن واللحان والالثغ لنفسه
ويبطل صلاة من ائتم به بتمام الصلاة وهم مع ذلك يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسيا ويجيزون
صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ولا تجوز امامة من لم يبلغ
الحلم لا في فريضة ولا نافلة ولا اذانه وقال الشافعي تجوز امامته في الفريضة والنافلة وتجوز
اذانه وقال مالك تجوز امامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة **قال علي** احتج من اجاز امامته
بما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن
سلمة اخ نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلعم
فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلعم قال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت
من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلعم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال
يؤمكم اقرؤكم فكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة فكنت
اذا سجدت تنكشف عني فقالت امراة من النساء واروا عنا عورة قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا
فما فرحت بشي بعد الاسلام ما فرحت به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثماني سنين **قال علي**

فهذا فعل ام سلمة وطايفة من الصحابة معه ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فاين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم اترك الناس له لاسيما من قال منهم ان ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا ايضا صحبة ووفادة على النبي صلعم مع ابيه **قال علي** واما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جا به رسول الله صلعم من اقرار او من قول او عمل ولو علمنا ان رسول الله صلعم عرف هذا واقره لقلنا به فاما اذ لم يات بذلك اثر فالواجب عند التنازع ان نرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه من القران والسنة فوجدنا رسول الله صلعم قال اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم فكان الموذن مامورا بالاذان والامام مامورا بالامامة بنص هذا الخبر ووجدناه صلعم قد قال ان القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم فصح انه غير مامور ولا مكلف فاذ هو كذلك فليس هو المامور بالاذان ولا بالامامة واذ ليس مامورا بهما فلا يجزيان الا من مامور بهما لا ممن لم يومر بهما ومن ايتم بمن لم يومر ان ياتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطل فان لم يعلم بانه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب او كافر لا يعلم بهما ولا فرق **واما الفرق** بين امامة من لم يبلغ في الفريضة وبين امامته في النافلة فكلام لا وجه له اصلا لانه دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وصلاة المراة بالنسا جايزة ولا يجوز ان تؤم الرجال وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة كره ذلك واجاز ذلك وقال الشافعي بل هي السنة ومنع مالك من ذلك **قال علي** اما منعهن من امامة الرجال فلان رسول الله صلعم اخبر بان المراة تقطع صلاة الرجل وان موقفها في الصلاة خلف الرجال والامام لا بد له من التقدم امام المامومين او من الوقوف عن يسار المامون اذا لم يكن معه غيره فلو تقدمت المراة امام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها وكذلك لو صلت الى جنبه لتعدبها المكان الذي امرت به فقد صلت خلاف ما امرت **واما** امامتها النسا فان المراة لا تقطع صلاة المراة اذا صلت امامها او الى جنبها ولم يات بالمنع من ذلك قران ولا سنة وهو فعل خير وقد قال تعالى وافعلوا الخير وهو تعاون على البر والتقوى وكذلك ان اذن واقمن فهو حسن لما ذكرنا نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابو حازم عن ريطة الحنفية ان عايشة ام المومنين امتهن في الفريضة نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام

السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عايشة ام المومنين انها امت النسا في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراة وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ام الحسن بن ابي الحسن حدثتهم ان ام سلمة كانت تومهن في رمضان وتقوم معهن في الصف **قال علي** هي خيرة ثقة الثقات وهذا اسناد كالذهب نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الديري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال تقيم المراة لنفسها وقال طاوس كانت عايشة ام المومنين تؤذن وتقيم وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المومنين في صلاة العصر وقامت بيننا ورويناه ايضا من طريق وكيع عن سفين باسناده وعن ابن عباس تؤم المراة النسا وتقوم وسطهن وعن ابن عمر انه كان يامر جارية له تؤم نساءه في رمضان وعن عطا ومجاهد والحسن جواز امامة المراة النسا في الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن في الصف وعن النخعي والشعبي لا باس بان تصلي المراة بالنسا في رمضان وتقوم وسطهن **قال علي** وقال الاوزاعي وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور يستحب ان تؤم المراة النسا وتقوم وسطهن **قال علي** ما نعلم لمنعهن من التقدم حجة اصلا وحكمها عندنا التقدم امام النسا وما نعلم لمن منع من امامتها النسا حجة اصلا لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما اوردنا لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق هواهم ويرونه خلافا للاجماع وهو سهل عليهم خلافهم اذا لم يوافق اهواهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واذا احدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم احدهم يتم بهم الصلاة ولا بد فان اشار اليهم ان ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه اما انتظاره فلما ذكرنا انفا من ذكر رسول الله صلعم انه جنب فخرج واوما اليهم ان مكانكم ثم عاد وقد اغتسل فصلى بهم **واما** استخلافه فلما قد ذكرنا قبل من ان النبي صلعم مضا الى قبا فقدم المسلمون ابا بكر فجا رسول الله صلعم فلما احس ابو بكر به تاخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ولان فرضا على الناس ان يصلوا في جماعة كما قدمنا ولا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلافهم احدهم واما يتقدم احدهم **وقال ابو حنيفه** ان احدث الامام وهو ساجد فرفع راسه ولم يكبر واستخلف جاز ذلك وصلاتهم كلهم تامة ولو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع فلو خرج من المسجد قبل ان يستخلف بطلت صلاة الجميع **قال علي** وهذه اقوال في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق اثر وليت شعري اذا احدث ساجدا

ام المومنين

فليتقدم احدهم

ونرفع راسه ولم يكبر افي صلاة ام في غير صلاة وهل امامته لهم باقية او لا لا بد من الوجهين **فإن قالوا** بلا وضوء
هو في صلاة وامامته باقية جعلوه مصليا واماما لهم بلا وضو وهذا خلاف اصلهم الاخر الفاسد في بطلان
صلاة من ايتم بامام هو على غير طهارة ناسيا او ذاكرا ثم نقول لهم اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته
لهم فما ذنبه إذ كبرتم فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى واخبثه قولكم من عطس
في صلاته فقال بلسانه الحمد لله رب العلمين فقد بطلت صلاته ولو قعد مقدار التشهد فقذف محصنة
او ضرط عامدا لم تبطل صلاته فتعالى الله ما اوحش هذه الاقوال التي لا يحل قبولها الا لو قالها رسول
الله صلعم وحده الذي لم ناخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى الا عنه ولا يحل لنا اخذ شي من ذلك الا
كما امرنا **فان قالوا** بل ليس في صلاة ولا هم بعد في امامته قلنا لهم فاذ قد خرج بالحدث عن امامتهم
وعن الطهارة التي لا صلاة الا بها فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر حتى احدث عليه قوله الله اكبر بطلان
صلاته وكذلك خروجه عن المسجد وفي هذا القول من السخافة غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمان
مائة ذراع ونيف في خمسمائة ذراع ونيف ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة اذرع او نحوها وطوله
مثل ذلك والحمد لله على تسليمه ايانا من مثل هذه الاقوال المنافرة لصحة الدماغ **قال علي** فان
استخلف حينئذ ولم يكبر بعدا وقد كبرا ومن ادرك معه اول صلاته او قدموا هم من هذه صفته او عليهم
تقدم هو فكل ذلك جايز اذ استخلاف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا لوجوب الصلاة في جماعة فليبتدا
المستخلف ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية فيتم تلك الركعة بهم ثم اذا سجد
سجدتيها اشار اليهم فجلسوا وقام هو الى ثانيته فاذا اتمها جلس وتشهد ثم قام وقاموا معه فاتم بهم
الركعتين والركعة ان كانت المغرب فان كانت الصبح فكذلك سوا سوا فاذا اتم تشهده سلم وسلموا فان
فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد ان يتموا تشهدهم باسرع ما يمكن واتى بالركعتين
الباقيتين وهم معه فاذا جلسوا قام الى باقي صلاته فاتمها ثم يتشهد ويسلم ثم يسلمون فان كان ذلك
في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول الرابعة
صلاها فاذا رفع من اخر سجوده قام وجلسوا ثم اتى بركعة ثم جلس وتشهد ثم قام واتا بباقي صلاته ثم
جلس وتشهد وسلم وسلموا وبالجملة فلا يصلي الا صلاة نفسه لا كما كان يصلي لو كان ماموما لانه
امام والامام لا يتبع احدا في صلاته ولكن يتبع فيها **واما هم** واما هم فيتبعونه فيما لا يزيدونه في
صلاتهم وتوفا ولا سجدة ثالثة وكل احد يصلي لنفسه قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان
كان المستخلف في موخر الصفوف فما بين ذلك الى اخر جهات الصف الاول ففرض عليه المشي مستقبلا

مستقبلا للقبلة كما هو على احد جنبيه الى موقف الامام لان فرض الامام لغير الضرورة ان يقف امام
المامومين وهم وراه ولا بد ففرض عليه المشي الى ما امر به من ذلك ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه
شطر المسجد الحرام الا لضرورة لا يقدر على ذلك معها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
لاحد ان يوم وهو ينظر ما يقرا به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة فان فعل عالما بان ذلك لا يجوز
بطلت صلاته وصلاة من ايتم به عالما بحاله عالما بان ذلك لا يجوز **قال علي** من لا يحفظ القران
فلم يكلفه الله تعالى قراة ما لا يحفظ لانه ليس ذلك في وسعه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا
لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل ونظره في المصحف عمل لم يات باباحته في الصلاة نص
وقد قال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وكذلك صلاة من صلى معتمدا على عصا او الحايط
لضعفه عن القيام لانه لم يومر بذلك وحكم من هذه صفته ان يصلي جالسا وليس له ان يعمل في صلاته
ما لم يومر به ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلعم اولى بذلك لكنه لم يفعله بل صلى جالسا اذ
عجز عن القيام وامر بذلك من لا يستطيع فصلاة المعتمد مخالفة لامر رسول الله صلعم وقد قال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
مسألة ومن نسي صلاة فرض اي صلاة كانت فوجد اماما يصلي صلاة اخرى اي صلاة
كانت في جماعة ففرض عليه ولا بد ان يدخل فيصلي التي فاتته وتجزيه ولا يبالي باختلاف نية الامام
والماموم وجايز صلاة الفرض خلف المتنفل والمتنفل خلف مصلي الفرض وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة
فرض اخرى كل ذلك حسن وسنة ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ولم يكن هو اتم صلاة صلى
العشا الاخرة فليصلها معه بنوي فرضه فاذا سلم الامام ولم يكن هو اتم صلاته فلا يسلم بل يقوم فان
قام الامام الى الركعتين قام هو ايضا فائتم به فيهما ثم يسلم بسلام الامام وكذلك لو ذكر صلاة فاتته صلاة ثم
وجايز ان يصلي امام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى واحده هي لهم فرض وكلها له نافلة سوا
التي صلى اولا وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجايز له ان يوم في تلك الصلاة جماعة اخرى وجماعة
بعد جماعة ومن فاتته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى معهم الركعتين بنوي بها الصبح ثم سلم
وصلى الباقيتين بنية الظهر ثم اتم ظهره وكذلك العمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا وهذا قول
الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ان تختلف نية الامام والماموم **قال علي**
ان من العجب ان يكون الحنفيون يجيزون الوضو للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد
وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزيه عن

فرضه وبنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون النيات حيث اوجبها الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يوجبونها
هاهنا حيث لم يوجبها الله تعلى ولا رسوله صلعم **قال علي** وانما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية
الامام والماموم او في سقوط وجوبه فاذا سقط وجوبه صحت المسايل التي ذكرنا كلها لانها مبنية على
هذا الاصل ومنتجة منه **قال علي** فنقول وبالله تعلى التوفيق انه لم يات قط قران ولا سنة ولا
اجماع ولا قياس بوجوب اتفاق نية الامام والماموم فكل شريعة لم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع
فهي غير واجبة وهذه شريعة لم يوجبها شي مما ذكرنا فهي باطل ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب
ذلك وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه **قال علي** من المحال ان يكلفنا الله تعلى
موافقة نية الماموم منا لنية الامام لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا
علم ما غيب عنا من نية الامام حتى نوافقها وانما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا
تادية ما امرنا به كما امرنا وهذا برهان ضروري سمعي عقلي وبرهان اخر وهو قول الله تعلى لا
تكلف الا نفسك وهذا نص جلي كاف في ابطال قولهم **فان قالوا** قد قال رسول الله صلعم انما
جعل الامام ليوتم به قلنا نعم وقد بين رسول الله صلعم في هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الايتمام
بالامام فيها وهي قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا فهاهنا امر عليه السلام بالايتمام به لا في النية التي لا سبيل الى معرفتها
لغير الله تعلى ثم لنا ويها وحده والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر من ايجاب
موافقة نية الماموم لنية الامام اول عاص لهذا الخبر فيقولون لا يقتدي الماموم بالامام في قول
سمع الله لمن حمده فاذا قيل لهم لم هذا قالوا لم يذكر النبي صلعم ذلك فقيل لهم ولا نهى عنه ولا ذكر عليه
السلام ايضا موافقة نية الماموم للامام لا في هذا ولا في غيره ثم خالف المالكيون في امره بان يصلى
قعودا اذا صلى قاعدا فاي عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ويوجبون به ما ليس
فيه نعوذ بالله من مثل هذا وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى فنص عليه
السلام نصا جليا على ان لكل احد ما نوى فصح يقينا ان للامام نيته وللماموم نيته لا تعلق لاحدهما بالاخر
وما عدا هذا فباطل بحت لا شك فيه وبالله تعلى التاييد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلعم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة وبه الى مسلم نا محمد بن عباد نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان

معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلعم ثم ياتي فيوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلعم العشا ثم اتى قومه فامهم
فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولاتين
رسول الله صلعم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا
صلى معك العشا ثم اتانا فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول الله صلعم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت
اقرا بكذا واقرا بكذا فهذا رسول الله صلعم قد علم بالامر واقره على حاله ولم ينكرها نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن محمد
ابن عجلان نا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلعم ثم ياتي قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة **قال علي** انما اوردنا هذا الخبر لان بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال
لم يرو احد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار فاريناه انه قد رواها عبيد الله بن مقسم وهو متفق على ثقته
ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا اما اختلف مسلمان في ان عمرا هو النجم الثاقب ثقة وحفظا وامامة
وبلا شك فهو فوق مالك وابي حنيفة اللذين يعارض هولا السنن براء بهما الذي خطا فيه لان عمرا لقي الصحابة
واخذ عنهم واقل مراتب عمرو ان يكون في نصاب شيوخ مالك وابي حنيفة كالزهري ونافع وحماد بن ابي سليمن
وغيرهم وقد روى عن عمرو من هو اجل من مالك وابي حنيفة ومثلهما كايوب ومنصور وشعبة وحماد بن زيد
وسفيان وابن جريج وغيرهم فكيف وقد صح في هذا ما هو اجل من فعل معاذ كما نا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان عن الاشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه صلى مع رسول الله صلعم صلاة
الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين والذين جا وا بعد ركعتين فكانت للنبي صلعم اربعا ولهولا ركعتين
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا
الاشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن البصري عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلعم في خوف الظهر
فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف
اصحابهم ثم جا اوليك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلعم اربعا ولاصحابه
ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن **قال علي** وقد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة انا ابو موسى
هو اسرايل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلعم على المنبر
والحسن بن علي معه وذكر الحديث وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسن بن علي الجعفي حدثنا

عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جابر ابن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلعم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث
قال فنودي بالصلاة فصلى بالطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال جابر
فكانت للنبي صلعم اربع ركعات وللقوم ركعتان **قال علي** وهذا حديث سمعه يحيى من ابي سلمة من
جابر ورويناه كذلك من طرق واكتفينا بهذا طلب الاختصار فهذا اخر فعل رسول الله صلعم لان ابا بكرة
شهده وانما كان اسلامه يوم الطايف بعد فتح مكة وبعد حنين وقد لجا بعضهم الى ما يلجا اليه المفضوح
المتبلج الذي لا يستحي الله تعالى فيما يتكلم به فقال في حديث جابر انه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين
قال علي فيقال له كذبت قد رويناه من طريق قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر انه عليه السلام سلم
بينهما فقالوا قد تكلم في سماع قتادة من سليمن فقلنا انتم تقولون ان المرسل كالمسند فالان تاكم التعلل
بالباطل في المسند بانه قد قيل ولم يصح ذلك لقول انه مرسل ان هذا العجب لا سيما وقد بين ابو بكرة
في حديثه انه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ولم يروا احد انه عليه السلام لم بين الركعتين والركعتين
ثم لو صح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك اشد على المخالفين لانهم انما هم مقلدوا
ابي حنيفة ومالك وابو حنيفة يرى على من صلى اربعا وهو مسافر ان صلاته فاسدة الا ان جلس في الاثنتين
مقدار التشهد فتصح صلاته وتكون الركعتان اللتان يقوم اليها تطوعا فان كان عليه السلام لم يقعد بين
الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة فان اقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية وان كان
عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطايفة الثانية مصلية فرضهم خلفه وهو
عليه السلام متنفل وهذا قولنا لا قولهم **واما** المالكيون فانهم يقولون ان المسافر ان صلى اربعا
فقد اسا في صلاته وعليه ان يعيدها في الوقت **فان قالوا** هذا في صلاة رسول الله صلعم كفروا
بلا مرية **فان قالوا** انه سلم بين الركعتين والركعتين اقروا بان الثانية صلوا فرضهم خلفه عليه
السلام وهو متنفل وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلعم ممن حضر ولا يخفى مثل
هذا على من غاب وكلهم مسلم لامره عليه السلام وقد لجا بعض المفتونين من مقلدي مالك الى ان قال هذا
خاص لرسول الله صلعم لان في الايتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الايتمام بغيره في الفريضة
قال علي فرّ هذا البايس عن الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل
عليه السلام قط انه خصوص له بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك بن الحويرث انه قال صلوا كما

كما تروني اصلي وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما قال قط احد انه يجوز معه عليه السلام
في الصلاة ما لا يجوز مع غيره الا هولا المقلدون نصر التقليدهم الفاسد ونعوذ بالله من مثل هذا
قال علي واعترضوا في حديث معاذ باشيا نذكرها وان كنا غانين عن ذلك بحديث ابي بكرة وجابر
ولكن نصر الحق فضيلة وقمع الباطل وسيلة الى الله تعالى قال بعضهم لا يجوز اختلاف نية الامام والماموم لما
رويتموه من طريق ابن سنجر الجرجاني عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت
قال علي وهذا خبر لا يصح لان راويه ابو صالح وهو ساقط وانما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه
ايوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة وورقا بن عمر وزكريا بن اسحاق وكلهم عن عمرو بن دينار عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد ذكرناه باسناده في
صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا ثم لو صح لفظ ابي صالح لكان حجة عليهم لا لهم لانهم مخالفون
له لان المالكيين والحنفيين معا متفقون على ان صلاة الصبح اذا اقيمت فان من لم يكن اوتر ولا ركع
ركعتي الفجر يصليهما قبل ان يدخل في التي اقيمت فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الاخبار في
ابطال ما صح منها ثم لا مونة عليهم من خلاف ما احتجوا به حيث لا يجوز خلافه وايضا فهم متفقون على
جواز التنفل خلف من يصلي الفريضة في الظهر والعصر فهم اول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث
ابي صالح **واما نحن** فلو صح هذا الخبر لقلنا به ولا استعملنا معه ما قد صح من ساير الاخبار من
حديث معاذ وجابر وابي بكرة وابي ذر ولم نترك شيا لشي اخر وذكر بعضهم خبرا رويناه من طريق
عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سليم من اصحاب رسول الله صلعم يقال له سُليم
انه اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فياتي معاذ فيطول علينا فقال
رسول الله صلعم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف لقومك وتجعل صلاتك معي فادعوا من هذا ان معاذا
كان يجعل التي يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة **قال علي** وهذا تاويل لا يحل القول به لوجوه ستة
احدها انه كذب ودعوى بلا دليل وهذا لا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوى او حيا والثاني ان هذا
خبر لا يصح لانه منقطع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلعم ولا ادرك هذا الذي شكا الى رسول الله
صلعم بمعاذ نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد
ابن معمر نا ابو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي عن اسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن
خبيب قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان معاذ وذكر الحديث وفيه ان سليما قال الرسول الله صلعم

قال الذي دخل اعمل نهاري حتى اذا امسيت امسيت ناعسًا فاتينا معاذ وقد ابطا علينا فلما احتبس صليت وذكر الحديث وفيه ان سليمًا صاحب هذه القصة قتل يوم احد والثالث ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ثم يكون معاذ وهو من اعلم هذه الامة بالدين يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه فيترك اداه ويشتغل بالتنفل وصلاة الفرض قد اقيمت حتى لا يدرك منها شيئًا لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليت شعري الى من كان يوخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبًا عن ان يصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعًا لراي ابي حنيفة ومالك الا ان هذا هو الضلال المبين الذي قد نزه الله تعالى معاذًا عنه عند كل ذي مسكة عقل والرابع ان هذا التاويل السخيف الذي لم يستحيوا من ان ينسبوه الى معاذ رضي الله عنه لا يجوز عندهم ايضا وهو ان تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة ان يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع فعلى كل حال قد نسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم وهذه فتنة سومذهبة للعقل والدين ونعوذ بالله من ذلك فاي راحة لهم في ان ينسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى والخامس ان يقال لهم اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم من ان يصلي نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد وهو عليه السلام يصلي فرضه فاي فرق في شريعة او في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما اختلاف نية الامام مع الماموم ولا فرق فهلا قاسوا احدهما على الاخر وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الايمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعًا من الايمة يقف بوقوفه ويدفع بدفعه وياتم به في حجه فلو كان شي من القياس حقًا لكان هذا من احسن القياس واصحه وهم اهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به انفسهم وتركوا له السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتنا بها والحمد لله على عظيم نعمته

قال علي نموه بعضهم هاهنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو انه قال الفرق بينهما ان بعض سبب التطوع سبب الفريضة وان من ابتدا صلاة لا ينوي بها شيئًا كان داخلا في نافلة

قال علي هذا كلام لا يفهمه قايله فكيف سامعه وحق قايله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال له اجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الامرين وايضا فقد قال الباطل والكذب بل من ابتدا صلاة لا ينوي بها شيئًا فليس مصليا ولا شي له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امري ما نوى فنحن ندين بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع من كلام هذا المتحرق بالهذيان ثم لو

لوصح هذا الحديث الذي ذكروه من معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق اصلا لانه واضح المعنى وكان يكون قوله عليه السلام اما ان تخفف عن قومك واجعل صلاتك معي فقط هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم مرتين وبخبر اخر فيما كتب به الي ابو سليمن داود بن بابشاذ ابن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الطحاوي قال نا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال وكانت صلاة معاذ اذ كان مباحًا ان تصلى الصلاة مرتين في اليوم ثم نسخ ذلك

قال علي اما حديث ابن عمر فصحيح واما حديث خالد بن ايمن فساقط لانه مرسل ثم لا حجة لهم في شي منهما اول ذلك ان قول هذا قد كذب وما كان قط مباحًا ان تصلى صلاة واحدة على انها فرض مرتين ولا خلاف في ان الله تعالى لم يفرض ليلة الاسرا الا خمس صلوات فقط حاشى ما اختلفوا فيه من الوتر فقط وصح انه عليه السلام اخبر انه قال له هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فبطل كل ما موه به هذا المموه ووجه اخر وهو ان معنى الحديثين واحد وهو حق وما حل قط ولا قلنا نحن ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة في يوم مرتين وانما قلنا انه يودي الفريضة خلف المتنفل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وتصلى النافلة خلف مصلي الفرض كما امر عليه السلام وكما يجيزون هم ايضا معنا وتودي الفريضة خلف مودي فريضة اخرى كما اخبر عليه السلام بان الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا احد من الصحابة حتى حدث ما حدث وانما المجيزون ان تصلى صلاة في يوم مرتين فالمالكيون القايلون باعادة الصلاة في الوقت وبان من ذكر صلاة في اخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلي التي صلى

واما نحن فلا والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه في هذه المسالة نفسها وقال بعضهم قولا يجري في القبح مجرى ما تقدم لهم ويزرى عليه وهو انه قال انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القران حينيذ

قال علي لو اتقى الله قايل هذا الهوس واستحيا من الكذب لم ينصر الباطل بما هو ابطل منه ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم تقل هذا الا مثل الجد الزنجي والتركي

والصقلبي والرومي واليهودي يسلمون فلا تمضي لهم جمعة الا وقد تعلمت المراة منهم والرجل ام القران وقل هو الله احد وما يقيمون به صلاتهم ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حي عظيم من احيا الانصار وحي اخر صغير منهم وهم بنو سلمة وبنو اذن قد اسلم منهم قبل الهجرة بعامين واشهر ثلاثة رجال واسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر انهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا بصلاتهم ولا تعلموا سورة يصلون بها وهم اهل العربية والبصاير في الدين اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل ثلاثون عقبيا وثلاثة واربعون بدريا سوا غيرهم انما كان في جميع هولا الفضلا احد يحسن من القران ما يصلي به ما شا الله كان وكان من جملتهم جابر ابن عبد الله ووالده وكعب بن ملك وابو اليسر والحباب بن المنذر ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح وعقبة بن عامر وبشر بن البرا بن معرور وجبار بن صخر وغيرهم من اهل العلم والفضل وقد روينا من اصح طريق عن كعب بن ملك قال ما هاجر رسول الله صلعم حتى حفظت سورا من القران ثم ان هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوا افتراها لم نجدها قط في شي من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل به الا فضيحة قايلها فقط ثم تحذير الضعفا منه والتقرب الى الله تعلى بذلك والثالث ان يقال له هبك ان هذه الكذبة كما ذكرت اتجوز ذلك عندكم وهل يحل لديكم ان تسلم طايفة فلا يكون فيهم من يقرا شيا من القران الا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة فمن قولهم لا فيقال لهم فاي راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم ثم يقال لهم احملوه على ما شيتم اليس قد علمه رسول الله صلعم واقره فباي شي تبطلون فعل رسول الله صلعم وحكمه وقد تعلل بعضهم في حديث جابر وابي بكرة بنحو هذه الفضايح فقال لعل هذا كان قبل ان تقصر الصلاة او في سفر لا تقصر الصلاة في مثله فقلنا هذا جهل وكذب اخر ابو بكرة متاخر الاسلام لم يشهد قط بالمدينة خوفا ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها وانما كان ذلك قال جابر بنخل وبذات الرقاع وكلا الموضعين على ازيد من ثلاثة ايام من المدينة وقد صح عن عايشة رضي الله عنها ان الصلاة انزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلعم اتمت صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فبطل كل عارض اتوا به في ابطال الحقايق من السنن المجتمع عليها ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله صلعم روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمار العنزي ان عاملا

لعمر بن الخطاب كان بكسكر فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين اخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر اني رايتني شاخصا عن اهلي ولم ار في حضرة عدو فرايت ان اصلي بالناس ركعتين ثم اسلم ثم اصلي بالناس ركعتين ثم اسلم فكتب اليه عمر بن الخطاب ان قد احسنت ومن طريق حميد بن هلال اخبرني عبد الله بن الصامت قال كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو صاحب رسول الله صلعم في جيش وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة فمر حمار ان بين يدي الصفوف فاعاد بهم الصلاة وقال قد كان بين يدي ما يسترني يعني العنزة ولكني اعدت بمن لم يكن بين يديه ما يستره وذكر الحديث فهذا صاحب رسول الله صلعم صلى نافلة بمن يودي فريضة وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عطا الخراساني ان ابا الدردا اتى مسجد دمشق وهم يصلون العشا وهو يريد المغرب فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة فجعل للمغرب وركعتين تطوعا ومن طريق قتادة هذا الخبر وزاد فيه ثم صلى العشا وعن معمر عن قتادة عن انس بن ملك فيمن اتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشا وقد بقي للناس ركعتان قال اجعلها من العشا وعن عطا قال من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر قال له ما نوى ولهم ما نووا قد كان يفعل ذلك وعن ابرهيم النخعي مثل ذلك وعن طاوس من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشا فليصلها معهم وليعتد بها المكتوبة روي ذلك ابن جريج عن عطا وحماد بن ابي سليمن عن ابرهيم وعبد الله بن طاوس عن ابيه ورواه عن هولا الثقات **قال علي** ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا اصلا وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم وقولنا هو قول الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن وجمهور اصحاب الحديث وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ومن اتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة ويجزيه الاذان الذي اذن فيه بعد وكذلك الاقامة ولو اعادوا اذانا واقامة يحسن لانه مامور بصلاة الجماعة **واما** الاذان والاقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما او ممن جا بعدهما وهو قول احمد بن حنبل وابي سليمن وغيرهما وقال ملك لا نصلي فيه جماعة اخرى الا ان لا يكون له امام راتب **واحتج** له مقلدوه بانه قال هذا قطعا لان نفعل ذلك اهل الاهوا **قال علي** ومن كان من اهل الاهوا الا يري الصلاة خلف ايمتنا فانهم يصلونها في منازلهم ولا يعتدون بها في المساجد مبتداة وغير مبتداة مع امام من غيرهم فهذا الاحتياط لا معنى له بل ما حصلوا الا على استحلال المنع مما اوجبه الله تعلى من ادا الصلاة في جماعة خوفا

من امر لا يكاد يوجد من لا يبالي باحتياطهم ولقد اخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال كان محمد بن يبقى
ابن زرب القاضي اذا دخل مسجدا قد جمع فيه امامه الراتب وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد جمع
بمن معه في ناحية المسجد **قال علي** القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب اخر **قال علي** واما
نحن فان من تاخر عن صلاة الجماعة لغير عذر لكن قلة اهتبال او لهوا او لعداوة مع الامام فانا ننهاه
فان انتهى والا احرقنا منزله كما قال رسول الله صلعم والعجب ان المالكيين يقولون فان صلوها
فيه جماعة اجزتهم فيا لله ويا للمسلمين اي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد
بسبع وعشرين درجة وهي عندهم جائزة لمن صلاها فاي اختيار افسد من هذا وروينا عن سفيان
الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد ابي عثمان قال جانا انس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فاقام
وامر الصحابة وروينا ايضا انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فاذن واقام ثم صلى بهم وروينا ايضا وغيرهم
من طريق معمر وحماد بن سلمة عن ابي عثمان عن انس وسماه حماد فقال في مسجد بني رفاعة وعن ابن جريج
قلت لعطا نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا او نهارا ايومهم احدهم قال نعم ولا باس بذلك
وعن سفين الثوري عن عبد الله بن يزيد امني ابرهيم في مسجد قد صلى فيه فاقامني عن يمينه بغير اذان
ولا اقامة وعن معمر صحبت ايوب السختياني من مكة الى البصرة فاتينا مسجدا اهل ما قد صلى فيه فاذن
ايوب واقام ثم تقدم فصلى بنا وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال دخلت مع الحسن البصري وثابت
البناني مسجدا قد صلى فيه اهله فاذن ثابت واقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا ابا سعيد اما
يكره هذا قال وما باسه **قال علي** هذا مما لا يعرف فيه لانس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن سليمن هو ابن الاسود
الناجي عن ابي المتوكل هو علي بن داود الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جا رجل وقد صلى رسول
الله صلعم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه **قال علي** لو ظفروا بمثل هذا لطاروا
به كل مطار **مسئلة** وان دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم
يصلون معه فاذا سلم فالافضل للذين يتمون ما فاتهم ان يقضوه بامام يؤمهم منهم لانهم مامورون
بالصلاة جماعة ولولا نص ورد بان يقضوا افرادا لما اجزا ذلك وروينا عن عبد الرزاق عن معمر
ابن سليمن التيمي عن ليث قال دخلت مع ابن سابط في اناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا
وتهيا بعضنا للسجود فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى باصحابه فذكرت ذلك لعطا فقال كذلك
ينبغي فقلت ان هذا لا يفعل عندنا فقال يرون **قال علي** هذا يبين ان الناس مضوا على

حاشية: هذا النص الوارد بان يقضوا افرادي ما رايناه ولا عرفناه ابن

على اعمال سلاطين الجور المتاخرين وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع
الامام ركعة قال يقومون فيقضون ما بقي عليهم يؤمهم احدهم وهو قائم معهم في الصف
مسئلة ونكره المحاريب في المساجد وواجب كنسها ويستحب ان تطيب بالطيب ويستحب
ملازمة المسجد لمن هو في غنا عن الكسب والتصرف **قال علي** اما المحاريب فمحدثة وانما كان
رسول الله صلعم يقف وحده ويصف الصف الاول خلفه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الرحمن الهمداني نا ابرهيم
ابن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير نا الليث هو ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب
اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم
الا رسول الله صلعم قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم يضحك
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلعم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم
المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلعم فاشار اليهم رسول الله صلعم ان اتموا
صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخا الستر **قال علي** لو كان ابو بكر في محراب لما راى رسول الله
صلعم اذ كشف الستر وكان هذا يوم موته عليه السلام وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يكره
المحراب في المسجد وعن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يصلي في
طاق الامام قال سفين ونحن نكرهه وعن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه قال رايت الحسن جا الى ثابت
البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت فانت احق قال ثابت
والله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن فاعتزل الطاق ان يصلي فيه قال معتمر ورايت ابي وليث
ابن ابي سليمن يعتزلانه وعن كعب يكون في اخر الزمان قوم تنتقص اعمارهم يزينون مساجدهم
ويتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صبت عليهم البلا وهو قول محمد بن جرير
الطبري وغيره **واما كنس المساجد** فان الله تعالى يقول في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة والعجب ممن يجيز المجي الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة
ثم يكره المجي الى سائر الصلوات قبل وقتها نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا محمد بن العلا نا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت امر رسول الله صلعم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف **قال علي**
الدور هي المحلات والارباض تقول دار بني عبد الاشهل ودار بني النجار يريد محلة كل طايفة منهم

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخ نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخ نا عايذ بن حبيب نا حميد الطويل عن انس قال راي رسول الله صلعم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلعم ما احسن هذا

مسئلة والتحدث في المسجد بما لا اثم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى افضل وانشاد الشعر فيه مباح والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين وادخال الدابة فيه مباح اذا كان لحاجة والحكم فيه والخصام كل ذلك جايز والتطرف فيه جايز الا من خطر فيه بنبل فانه يلزمه ان يمسك بحدايدها فان لم يفعل فعليه القود في كل ما اصاب بها نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلعم خيمة في المسجد ليعوده من قرب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها وحديث السودا التي كانت تسكن في المسجد من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ايضا واهل الصفة كانوا سكانا في المسجد وبه الى البخاري عن مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب في المسجد ومن طريق ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلعم اني اشتكي فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبة وبه الى البخاري نا عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر اخ نا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن ملك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلعم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا عمرو الناقد واسحاق بن ابرهيم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك وذكر الحديث نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم ابن موسى نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلعم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان

أنّه

ان اشق على امه وروينا ايضا من طريق قتادة عن انس وقد صلى عليه السلام حاملا امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلعم وبه الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة هو بريد بن عبد الله انه سمع ابا بردة هو جد عامر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلعم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل فلياخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما

قال علي والخبر الذي فيه النهي عن انشاد الشعر لا يصح لانه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة ومن طريق اسقط منها وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي اباحة التطرق في المسجد

مسئلة ودخول المشركين في جميع المساجد جايز وحبس الاسير فيها جايز حاشى حرم مكة كله المسجد وغيره فلا يحل البتة ان يدخله كافر وهو قول الشافعي وابي سليمن قال ابو حنيفة لا باس بان يدخله اليهود والنصارى ومنع منه ساير الاديان وكره ملك دخول احد من الكفار في شي من المساجد قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

قال علي فخص الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه قال رسول الله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان الحرم كله هو المسجد الحرام نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلعم خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلعم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شيت وذكر الحديث وانه عليه السلام امر باطلاقه في اليوم الثالث فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي وذكر الحديث فبطل قول ملك واما قول ابي حنيفة فانه قال ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين ساير الكفار فقال تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابين والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا

قال علي لا حجة له غير ما ذكرنا فاما تعلقه بالايتين فلا حجة له فيهما لان الله تعالى قال فيهما فاكهة ونخل ورمان والرمان من الفاكهة وقال تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله

قال علي

وجبريل وميكايل وهما من الملايكة وقال تعلى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابرهيم وموسى وعيسى وهولاء من النبيين الا انه كان يكون ما احتج به ابو حنيفة حجة ان لم يات برهان
بان اليهود والنصاري والمجوس والصابين مشركون لانه لا يحمل شي معطوف على شي الا على انه غيره
حتى ياتي برهان بانه هو او بعضه فنقول وبالله تعلى التوفيق ان اول مخالف لنص الايتين فابو حنيفة
لان المجوس عنده مشركون وقد فرق الله تعلى في الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه
بعطف الله تعلى احدي الطايفتين على الاخرى ثم وجدنا الله تعلى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا فلو كان هاهنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن يشا الله تعلى بخلاف الشرك
وهذا لا يقوله مسلم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل
قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا
وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك وبه الى مسلم نا عمرو بن محمد بن بكير
الناقد نا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله
صلعم فقال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول
الزور وبه الى مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن ثور بن يزيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات **قال علي** فلو كان هاهنا كفر ليس شركا
لكان ذلك الكفر خارجا عن الكباير ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور اعظم منه وهذا لا يقوله
مسلم فصح ان كل كفر شرك وكل شرك كفر وانهما اسمان شرعيان اوقعهما الله تعلى على معنى واحد **واما**
حجته بان الشرك هو من جعل لله تعلى شريكا فقط فهي منتقضة عليه من وجهين احدهما ان النصاري
يجعلون لله تعلى شريكا يخلق كخلقه وهو يقول انهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر والثاني البراهمة
والقايلين بان العالم لم يزل وان له خالقا واحدا لم يزل والقايلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة
وبزيع كلهم لا يجعلون لله تعلى شريكا وهم عند ابي حنيفة مشركون وهذا تناقض ظاهر ووجه
ثالث وهو انه لو لم [يكن] الشرك الا ما وقع عليه اسم الشرك في اللغة وهو من جعل لله شريكا فقط لوجب
ان لا يكون الكفر الا من كفر بالله تعلى وانكره جملة لان من اقر به ولم يجحده فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا

الا الدهرية فقط وان لا يكون اليهود ولا النصاري ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لانهم كلهم مقرون بالله
تعلى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الارض وكان يجب ان يكون كل من غطا شيا كافرا لان الكفر
في اللغة التغطية فاذ كل هذا باطل فقد صح انهما اسمان نقلهما الله تعلى عن موضعهما في اللغة
الى كل من انكر شيا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معاندا لرسول الله صلعم بعد بلوغ النذارة
اليه وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** واللعب والزفن مباحان في المسجد نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
ابن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت جا
حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي صلعم فوضعت راسي على منكبه فجعلت
انظر الي لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت **مسئلة** ولا يجوز انشاد الضوال في
المساجد فمن نشدها فيه قيل له لا وجدت لا رد الله عليك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا الحجبي نا عبد العزيز هو الدراوردي حدثني يزيد
ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا رايتم الرجل
ينشد ضالة يعني في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وقد روينا ايضا لا وجدت **مسئلة**
ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ما ولا يجوز البزاق فيه فمن بصق
فيه فليدفن بصقته ولا يحل ان يبني مسجد بذهب ولا فضة الا المسجد الحرام نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخ نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلعم البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها وروينا القول بذلك عن ابي عبيدة بن
الجراح ومعوية نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان اخ نا
شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد
فتناوله الناس فقال لهم النبي صلعم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ما او ذنوبا من ما فانما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين **قال علي** امر النبي صلعم بتنظيف المساجد وتطييبها كما
اوردنا قبل يقتضي كل ما يقع عليه اسم تنظيف وتطييب والتطييب والتنظيف يوجبان ابعاد
كل محرم وكل قذر وكل قمامة فلا بد من اذهاب عين البول وغيره نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا محمد بن الصباح بن سفين اخ نا سفين بن عيينة عن سفين
الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما امرت بتشييد

المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن العباس نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا سفين الثوري عن واصل عن ابي
وايل قال جلست الى شيبة يعني ابن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة الحجبي قال جلس الي عمر في مجلسك هذا
فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم
يفعله صاحباك قال هما المرآن يقتدي بهما وروينا عن ابي الدردا اذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم
مساجدكم فالدمار عليكم وعن علي بن ابي طالب انه قال ان القوم اذا زينوا مساجدهم فسدت اعمالهم
وانه كان يمر على مسجد لتيم مشرف فكان يقول هذه بيعة التيم وعن عمر بن الخطاب انه قال لمن اراد
ان يبني مسجدا لا تحمر ولا تصفر **مسئلة** ولا يحل بنا مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد
ولا بنا مسجد تحته بيت متملك ليس منه فمن فعل ذلك فليس شي من ذلك مسجدا وهو باق على ملك بانيه كما
كان برهان ذلك ان الهوا لا يتملك لانه لا يضبط ولا يستقر وقال تعلى وان المساجد لله فلا يكون مسجد
الا ما خرج عن ملك كل احد دون الله وحده لا شريك له فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله ان
يعليه ما شا ولا يقدر على اخراج الهوا الذي عليه عن ملكه وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره
وكذلك اذا بنا على الارض مسجدا وشرط ان الهوا له يعمل فيه ما شا فلم يخرجه عن ملكه الا بشرط فاسد
وقد قال رسول الله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وايضا فاذا عمل مسجدا على الارض
وابقا الهوا لنفسه فان كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ولا يكون بنا بلا سقف اصلا
وان كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبنا وان كان المسجد في العلو والسقف للباني
فهذا مسجد لا ارض له وهذا باطل فان كان للمسجد فلا حق له فيه فانما ابقى لنفسه بيتا بلا سقف وهذا
محال وايضا فان كان المسجد سفلا فلا يحل له ان يبني على روس حيطانه شيا واشتراط ذلك باطل لانه
شرط ليس في كتاب الله وان كان المسجد علوا فله هدم حيطانه متى شا وفي ذلك هدم المسجد وانكفاوه
ولا يحل منعه من ذلك لانه منع له من التصرف في ماله وهذا لا يجوز **مسئلة** والبيع
جايز في المساجد قال الله تعلى واحل الله البيع وحرم الربا ولم يات نهي عن ذلك الا من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهي صحيفة **مسئلة** والصلاة الوسطى هي العصر اختلف الناس في ذلك
فصح عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد انها الظهر وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري وروي ايضا عن
ام المومنين عايشة وعن ابي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم وروي ايضا عن جملة من اصحاب النبي صلعم
وعن ابي موسى الاشعري انها الصبح وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما وعن علي ولم يصح عنه وقول
وهو

قول طاوس وعطا ومجاهد وعكرمة وهو قول ملك وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انها المغرب
رويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلما انه قال هي العتمة وذهب
الجمهور الى انها العصر واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه من طريق زيد بن ثابت باسناد صحيح قال
كان رسول الله صلعم يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قايلتهم واسواقهم ولم يكن يصلي ورا رسول الله
صلعم الا الصف والصفان فانزل الله تعلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رسول
الله صلعم لينتهين اقوام او لاحرقن بيوتهم قال زيد بن ثابت قبلها صلاتان وبعدها صلاتان **قال**
علي ليس في هذا بيان جلي بانها الظهر واحتج من ذهب الى انها المغرب ان اول الصلوات
فرضت الظهر فهي الاولى وبذلك سميت الاولى وبعدها العصر صلاتان بالنهار والمغرب هي الوسطى
وبان بعض الفقها لم يجعل لها الا وقتا واحدا **قال علي** وهذا لا حجة فيه لانها خمس ابدا بالعدد
من حيث شيت فالثالثة الوسطى ومن جعل لها وقتا واحدا فقد اخطا اذ قد صح النص بان لها وقتين
كساير الصلوات وما نعلم لمن ذهب الى انها العتمة حجة يشتغل بها واحتج من قال انها الصبح بان قال انها
الصبح بان قال انها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار **قال علي** وهذا لا شي لان المغرب
تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك بيان بان احداهما الصلاة الوسطى وقالوا قد صح عن
رسول الله صلعم انه قال من صلى الصبح في جماعة فكانما قام ليلة ومن صلى العشا الاخرة في جماعة فكانما
قام نصف ليلة **قال علي** ليس في هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب وانما
فيه تفضيلها على العتمة فقط وليس في هذا بيان انها الصلاة الوسطى وقد صح عن النبي صلعم من فاته صلوة
العصر فكانما وتر اهله وماله وذكروا قول النبي صلعم يتعاقب فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار
يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر **قال علي** قد شاركتها في هذا صلاة العصر وليس في هذا
بيان بان احداهما هي الصلاة الوسطى وكذلك القول في قوله عليه السلام ان استطعتم الا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ومن صلى البردين دخل الجنة ولا فرق وذكروا
قول الله تعلى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وهذا لا بيان فيه انها الوسطى لان الله تعلى امر
في هذه الاية بغير الصبح كما امر بصلاة الصبح قال تعلى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فالامر بجميعها سوا وقد صح ان الملايكة تتعاقب في الصبح والعصر
فقران العصر مشهود كقران الفجر ولا فرق وليس في قوله تعلى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
دليل على ان قران غيرها من الصلوات ليس مشهودا حاشى لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك واحتجوا

[illegible]

بانها اصعب الصلوات على المصلين في الشتا للبرد وفي الصيف للنوم وقصر الليالي **قال علي** وهذا لا دليل فيه اصلا على انها الوسطى والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون اصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت **قال علي** هذا كل ما احتجوا به ليس في شي منه حجة وانما هي ظنون كاذبة وقد قال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب معاذ الله من ذلك وقد قال قوم يجعل كل صلاة هي الوسطى **قال علي** وهذا لا يجوز لان الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة فلا يحل حملها على اكثر من واحدة ولا على غير التي اراد الله تعالى بها فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى **قال علي** فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلعم لا من غيره قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن بن بشر قال عبد الرحمن نا يحيى بن سعيد هو القطان وقال المسندي نا يزيد ثم اتفق يزيد ويحيى قالا اخ نا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلعم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم وبيوتهم او اجوافهم نارا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابن ابي عدي قالا نا شعبة قال سمعت قتادة عن ابي حسان هو مسلم الاجرد عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلعم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا لفظ ابن ابي عدي ولفظ محمد بن جعفر قبورهم وبيوتهم او بطونهم نارا نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فساله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلعم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم واجوافهم او بيوتهم نارا **قال علي** وقد رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عن النبي صلعم ورويناه ايضا من طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي كريب قالوا اخ نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي عن النبي صلعم وشتير تابعي ثقة وابوه احد الصحابة وقد سمع شتير من علي ورويناه ايضا من طرق فهذه اثار متظاهرة متواترة لا يسع

يسع الخروج عنها وهو قول جماعة من السلف كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى **قال علي** فتعلق بعض المخالفين بان ذكروا اما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع ان حفصة ام المومنين كتبت بخط يدها في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المومنين امرته ان ينسخ لها مصحفا وامرته ان يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وعن ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة ام المومنين انها املت عليه في مصحف كتبه لها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله صلعم وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه كان في مصحف عايشة ام المومنين حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن ابي اسحاق عن عمير بن مريم سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وعن اسرايل عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابي بن كعب يقروها على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر **قال علي** هذا اعتراض في غاية الفساد لانه كله ليس منه عن رسول الله صلعم شي وانما هو موقوف على حفصة وام سلمة وعايشة امهات المومنين وابن عباس وابي بن كعب حاشى رواية عايشة فقط ولا يجوز ان يعارض نص كلام رسول الله صلعم بكلام غيره فان وهنوا تلك الروايات قيل لهم بل هذه الروايات هي الواهية وهذا كله لا يجوز ثم نقول لهم من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون معنا على انها لا يحل لاحد ان يقراها ولا ان يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عن من دون رسول الله صلعم فلا حجة فيه لان الله تعالى لم يامر عند التنازع بالرد الى احد غير كتابه وسنة رسوله صلعم لا الى غيرهما فمن حكم في التنازع غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف امره فهذا برهان كاف ثم اخروهو ان الرواية قد تعارضت عن هولا الصحابة المذكورين علي ان يسلم لكم ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزايدة التي في هذه الاثار وهي اننا روينا خبر ام سلمة ام المومنين من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع ان ام سلمة ام المومنين كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو واما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عمير بن يريم قال سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو فاختلف وكيع ويحيى على

بحديث وعبد الرزاق على داود بن قيس ام سلمة فاختلفوا

شعبة في حديث ابن عباس وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق واما خبر ابي بن كعب فروينا من طريق اسمعيل بن اسحاق عن محمد بن ابي بكر عن محبوب ابي جعفر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال في قراة ابي ابن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الاولى فقد اختلف على ابي بن كعب ايضا واما خبر عايشة فاننا روينا من طريق عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القسم ابن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر فهذه اصح رواية عن عايشة وابو سهل محمد بن عمرو الانصاري ثقة روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم فبطل التعلق بشي مما ذكرنا قبل اذ ليس بعض ما روي هولا المذكورين باولى من بعض والواجب الرجوع الى ما صح عن رسول الله صلعم في ذلك وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام الا ان الصلاة الوسطى صلاة العصر فان قيل وكيف تصنعون انتم في هذه الروايات التي اوردت عن حفصة وعايشة وام سلمة وابي وابن عباس التي فيها وصلاة العصر والتي فيها صلاة العصر عنهم بلا واو وحاشى حفصة وكيف تقولون في القراة بهذه الزيادة وهي لا تحل بها القراة اليوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافا بل المعنى في ذلك الواو مع الواو ومع اسقاطها سوا وهو انها لعطف الصفة على الصفة لا يجوز غير ذلك كما قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلعم هو خاتم النبيين وكما تقول اكرم الله اخوانك وابا زيد الكريم والحسيب اخا محمد فابو زيد هو الحسيب وهو اخو محمد نفسه فقوله صلاة العصر بيان للصلاة الوسطى في الوسطى وهي صلاة العصر واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فلا يحتمل تاويلا اصلا فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام والصلاة الوسطى وصلاة العصر على انها عطف صفة على صفة ولا بد ويبين ايضا صحة هذا التاويل عنهم ما قد اوردناه عنهم انفسهم من قولهم والصلاة الوسطى صلاة العصر وصحت الرواية عن عايشة بانها العصر وهي التي روت نزول الاية وفيها وصلاة العصر فصح انها علمت انها صفة لصلاة العصر وهي سمعت النبي صلعم يتلوها كذلك وبهذا يرتفع الاضطراب عنهم ويتفق قولهم ويصح كلما روي عن رسول الله صلعم في ذلك وينتفي عنه الاختلاف وحاشى لله ان ياتي اضطراب عن رسول الله صلعم ومن ابى من هذا لم يحصل على ما يريد ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك اولى من بعض ووجب سقوط الروايتين معا وصح ما جا في ذلك عن النبي صلعم وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على اصحابها بما يحتمل التاويل مما يدعيه المخالف وبما لا يحتمل التاويل مما يوافق قولنا ولله الحمد

الحمد واما القراة بهذه الزيادة فلا تحل ومعاذ الله من ان نريد امهات المومنين وابي وابن عباس في القران ما ليس فيه والقول في هذا هو ان تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن قالت سالت عايشة ام المومنين عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقروها في الحرف الاول على عهد رسول الله صلعم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا يحيى بن ادم نا الفضل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت عليه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله تعالى اعلم

قال علي فصح نسخ هذه اللفظة وبقي حكمها كاية الرجم وبالله تعالى التوفيق وقد بيّنتها من ذكرنا من امهات المومنين على معنى التفسير والله اعلم **قال علي** وقال بهذا من السلف طايفة كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن عثمن عن عبد الرحمن بن نافع ان ابا هريرة سيل عن الصلاة الوسطى فقال للذي ساله الست تقرا القران قال بلى قال فاني ساقراها عليك القران حتى تفهمها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلاة العشا العتمة وقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا الغداة ثم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر هي العصر وعن شعبة عن حيان البارقي قال سيل ابن عمر وانا اسمع عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمن التيمي عن قتادة عن ابي ايوب هو يحيى بن يزيد المراغي عن عايشة ام المومنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن القسم بن محمد عنها مثل ذلك وعن سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن علي بن ابي طالب في الصلاة الوسطى قال هي التي فرط فيها ابن داود يعني صلاة العصر وعن يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني ابي ان سايلا سال عليا اي الصلوات يا امير المومنين الوسطى وقد نادى مناديه بالعصر فقال هي هذه **قال علي** لا يصح عن علي ولا عن عايشة غير هذا اصلا

وقد روينا قبل عن ام سلمة ام المومنين وابن عباس وابي بن كعب وروي ايضا عن ابوب الانصاري
وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابي هلال عن قتادة قال
الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن الزهري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهو قول سفين
الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابهم وهو قول اسحاق بن راهويه
وجمهور اصحاب الحديث وقد روينا ايضا مسندا الى النبي صلعم من طريق ابن مسعود وسمرة
مسئلة ورفع الصوت بالتكبير اثر كل صلاة حسن نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس وهو حدث عمرو قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال ما كنا
نعرف انقضا صلاة رسول الله صلعم الا بالتكبير **قال علي** فان قيل قد نسي ابو معبد هذا الحديث
وانكره قلنا نكان ماذا عمرو اوثق الثقات والنسيان لا يعري منه ادمي والحجة قد قامت برواية
الثقة له **مسئلة** وجلوس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره وان قام ساعة
يسلم فحسن نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البرا بن عازب قال رمقت الصلاة مع رسول الله صلعم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السوا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس بن
يزيد قال ابن شهاب اخبرتني هند الفراسية ان ام سلمة ام المومنين اخبرتها ان النسا كن اذا سلمن
من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلعم ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول الله صلعم قام
الرجال وقد صحت اخبار كثيرة مسندة تدل على هذا وبه الى احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري نا يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلعم الصبح فلما صلى انحرف **قال علي** وكلا الامرين ماثور عن السلف
روينا عن ابي بكر الصديق انه كان اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود
انه سيل عن الرجل يصلي المكتوبة ايتطوع في مكانه قال نعم ولم يفرق بين امام وغير امام وعن سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يومهم ثم يتطوع في مكانه وعن ابن جريج عن

عن عطا قال قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم وعن ابرهيم بن ميسرة قيل لطاوس ايتحول الرجل اذا صلى المكتوبة
من مكانه ليتطوع فقال اتعلمون الله بدينكم **مسئلة** ومن وجد الامام جالسا في اخر الصلاة
قبل ان يسلم ففرض عليه ان يدخل معه سوا طمع بادراك الصلاة من اولها في مسجد اخر او لم يطمع فان وجده
قد سلم فان طمع بادراك شي من صلاة الجماعة في مسجد اخر لا مشقة عليه في قصده ففرض عليه النهوض
اليه ولا يجوز الاسراع الى الصلاة وان علم انها قد ابتديت نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلعم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وبه الى البخاري نا ادم حدثني ابن ابي ذيب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلعم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فهذا عموم لما ادركه المرء من الصلاة قل ام كثر وهذان الخبران زايدان على الخبر
الذي فيه من ادرك من الصلاة ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة ولا يحل ترك الاخذ بالزيادة وروينا
عن ابن مسعود انه ادرك قوما جلوسا في اخر صلاتهم فقال ادركتم ان شا الله وعن شقيق بن سلمة من
ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وعن الحسن قال اذا ادركهم سجودا سجد معهم وعن ابن جريج قال
قلت لعطا ان سمع الاذان والاقامة وهو يصلي المكتوبة ايقطع صلاته ويأتي الجماعة قال ان ظن انه
يدرك من المكتوبة شيا فنعم وعن سعيد بن جبير انه جا قوما فوجدهم قد صلوا فسمع موذنا فخرج اليه
وروينا ان الاسود بن يزيد فعله ايضا وعن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة اذا كان احدكم مقبلا الى
صلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقضه بعد قال عطا واني لاصنعه وعن
ثابت البناني قال اقيمت الصلاة وانس بن ملك واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا الى المسجد
وقد سبقنا بركعة فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لي انس يا ثابت اعلمك ما صنعت بك قلت
نعم قال صنعه بي اخي زيد بن ثابت وعن ابي ذر من اقبل يشهد الصلاة فاقيمت وهو في الطريق فلا يسرع
ولا يزد على مشيه الاول فما ادرك فليصل مع الامام وما لم يدرك فليتمه وعن سفين بن زياد ان
الزبير ادركه وهو يعجل الى المسجد فقال له الزبير اقصد فانك في صلاة لا تخطو خطوة الا رفعك الله
بها درجة او حط عنك خطية **قال علي** وحديث الذي جا وقد حفزه النفس فقال الله اكبر
كبيرا وحديث ابي بكرة فيهما النهي عن الاسراع ايضا **مسئلة** ونستحب لكل مصل ان

كراهة

ينصرف عن يمينه فان انصرف عن شماله فمباح لا حرج في ذلك ولا كراهية نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا حفص بن عمر نا شعبة اخبرني اشعث بن سليم سمعت ابي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلعم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي شانه كله وروينا عن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانه عن السدي سالت انس بن ملك كيف انصرف اذا صليت فقال اما انا فرايت رسول الله صلعم ينصرف على يمينه وعن الحجاج بن المنهال عن ابي عوانه عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود رايت رسول الله صلعم اكثر ما ينصرف عن يساره قال عمارة فرايت حجر رسول الله صلعم عن يسار القبلة **مسئلة** ومن وجد الامام راكعا او ساجدا فلا يجوز له البته ان يكبر قايما لكن يكبر وهو في الحال التي يجد امامه عليها ولا بد تكبيرتين ولا بد احداهما للاحرام بالصلاة والثانية للحال التي هو فيها لقول رسول الله صلعم انما جعل الامام ليوتم به ولقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فانه عليه السلام امر بالايتمام بالامام والايتمام به هو ان لا يخالفه الانسان في جميع عمله ومن كبر قايما والامام غير قايم فلم ياتم به فقد صلى خلاف ما امر ولا يجوز ان يقضي ما فاته من قيام او غيره الا بعد تمام صلاة الامام لا قبل ذلك وبالله تعلى التوفيق **مسئلة صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر ابدا** وفي الخوف كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر للصحيح والمريض وركعتان في السفر وفي الخوف ركعة كل هذا اجماع متيقن الا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف **مسئلة** وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرض سوا كان سفر طاعة او معصية او لا طاعة ولا معصية امنا كان او خوفا فمن اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط **واما قصر كل صلاة** من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباح من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن وقال ابو حنيفة قصر الصلاة في كل سفر طاعة او معصية فرض فمن اتمها فان لم يقعد بعد الاثنين مقدار التشهد بطلت صلاته واعاد ابدا وقال ملك من اتم في السفر فعليه الاعادة في الوقت وقال الشافعي القصر مباح ومن شا اتم ولا قصر عند ملك والشافعي الا في سفر مباح فقط ولم ير ابو حنيفة ولا ملك ولا الشافعي القصر في الخوف الى ركعة اصلا لكن ركعتان فقط برهان صحة قولنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد حدثنا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلعم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الحالة الاولى

وطهوره

عن م

اوجالسا

في الحضر والسفر والخوف ابدا لا تختلف عدد ركعات الاولى الظهر والعصر والفجر ما بنا اربع ركعات

الاولى وروينا ايضا من طريق سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة ومن طريق ملك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد ابن شعيب نا محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر بن الخطاب صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم وقد خاب من افترى نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد نا محمد بن الصباح الجرجاني نا عبد الله بن رجا عن هشام الدستوائي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وقد روينا هذا ايضا من كلام ابن عمر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب واسحاق بن ابرهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **قال علي** فصح ان الصلاة فرضها الله ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة اربعا واقر صلاة السفر على ركعتين وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدي ذلك ومن تعداه فلم يصل كما امر ومن لم يصل فلا صلاة له اذا كان عالما بذلك ولم يخص عليه السلام سفرا من سفر بل عم فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك ولم يجز رد صدقة الله تعلى التي امر رسول الله صلعم بقبولها فيكون من لا يقبلها عاصيا واحتج من خص بعض الاسفار بذلك بان سفر المعصية محرم فلا حكم له فقلنا اما محرم فنعم هو محرم ولاكنه سفر فله حكم السفر وانتم تقولون انه محرم ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الما وتجيزون الصلاة فيه وترونها فرضا فاي فرق بين ما اجزتم من الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتم من تاديتها ركعتين كما فرضها تعلى في السفر ولا سبيل الى فرق وكذلك الزنا محرم وفيه من الغسل كالذي في الحلال لانه اجناب ومجاوزة ختان لختان فوجب فيه حكم عموم الاجناب ومجاوزة الختان الختان وكما قلوا فيمن قاتل فقطع الطريق فجرح جراحات منعته القيام فان له من جواز صلاته جالسا ما لمن قاتل في سبيل الله تعلى ولا فرق لعموم قوله عليه السلام صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعدا فان قيل لنا فانكم تقولون من صلى في غير سبيل الحق راكبا او مقاتلا او ماشيا فلا صلاة له

نما الفرق قلنا نعم ان هولا فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي
ركعتين او ركعة في صلاته شيا غيرها واما الذين ذكرتم فمشوا مشيا محرما في الصلاة وقاتلوا فيها
قتالا محرما والعجب كل العجب من المالكيين الذين اتوا الى عموم الله تعالى للسفر وعموم رسول الله صلعم للسفر
وما كان ربك نسيا فخصوه باراهم ولم يروا القصر في سفر معصية ثم اتوا الى ما خصه الله تعالى
وابطل فيه العموم من تحريمه الميتة جملة ثم قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم فقالوا بارايهم
ان اكل الميتة والخنزير حلال للمضطر وان كان متجانفا لاثم وباغيا عاديا قاطعا للسبيل منتظرا
لرفاق المسلمين ليغير على اموالهم ويسفك دماهم وهذا عجيب جدا واحتج بعضهم في هذا بان قالوا
حرام عليه قتل نفسه فقلنا لهم ولم يقتل نفسه بل يتوب الان من نيته الفاسدة ويحل له اكل الميتة
من حينه والتوبة فرض عليه ولا بد وقال ابو سليمن واصحابنا لا نقصر الصلاة الا في حج او جهاد او عمرة
وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق محمد بن ابي عدي نا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
الاسود عن ابن مسعود قال لا يقصر الصلاة الا حاج او مجاهد وعن طاوس انه كان يسئل عن قصر
الصلاة فيقول اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين وعن ابرهيم التيمي انه كان لا يرى القصر الا
في حج او عمرة او جهاد واحتجوا بقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقالوا لم يصل النبي صلعم ركعتين الا في حج او عمرة او جهاد
قال علي لو لم ترد الا هذه الاية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا الا كن لما ورد على لسانه
عليه السلام ركعتان في السفر وامر بقبول صدقة الله تعالى بذلك كان هذا زايدا على ما في الاية
وعلى عمله عليه السلام ولا يحل ترك الاخذ بالشرع الزايد واحتج الشافعيون في قولهم ان المسافر مخير
بين ركعتين او اربع ركعات بهذه الاية وانها جات لا جناح وهذا يوجب الاباحة لا الفرض وبخبر
رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن عايشة انها قالت اعتمرت مع رسول الله صلعم من المدينة
الى مكة فلما قدمت مكة قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت
قال احسنت يا عايشة ومن طريق عطا عن عايشة كان رسول الله صلعم يسافر فيتم الصلاة ويقصر
وبان عثمن اتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فاتموها معه وبان عايشة وهي روت
فرضت الصلاة ركعتين ثم كانت تتم في السفر **قال علي** هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه
اما الاية فانها لم تنزل في القصر المذكور بل في غيره على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى واما الحديثان

الحديثان فلا خير فيهما اما الذي من طريق عبد الرحمن بن الاسود فانفرد به العلا بن زهير الازدي لم يروه
غيره وهو مجهول واما حديث عطا فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره وقال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف
كل حديث اسنده فهو منكر واما فعل عثمان وعايشة رضي الله عنهما فانهما تاولا تاويلا خالفهما فيه غيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم كما نا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد السرخسي نا ابرهيم بن خريم
نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة فذكر الخبر وفيه قال الزهري فقلت
لعروة فما كان عمل عايشة ان تتم في السفر وقد علمت ان الله تعالى فرضها ركعتين قال تاولت من ذلك ما
تاول عثمن من اتمام الصلاة بمنى وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلاها
اربعا يعني بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا انما اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم
لانهم اقاموا باقامته وقد خالفهما طوايف من الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى بمنى مع الامام اربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين
اعادها ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السايب بن يسار حدثني داود بن ابي عاصم قال سالت ابن
عمر عن صلاة السفر بمنى فقال سمعت برسول الله صلعم كان يصلي بمنى ركعتين فصل ان شيت او دع
ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قلت
لابن عمر حدثني عن صلاة السفر قال اتخشى ان تكذب علي قلت لا قال ركعتان من خالف السنة كفر ومن
طريق سعيد بن منصور نا مروان بن معوية هو الفزاري انا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم
قال قال ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق سفين بن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال اعتل عثمن وهو بمنى فاتي علي فقيل له صل بالناس فقال ان شيتم صليت بكم صلاة رسول
الله صلعم قالوا لا الا صلاة امير المومنين يعنون اربعا فابى وهكذا عمن بعدهم رويناه عن عمر بن
عبد العزيز وقد ذكر له الاتمام لمن شا فقال لا الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما فاذا اختلف
الصحابة فالواجب ردما تنازعوا فيه الى القران والسنة والمالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ها هنا
اقبح تناقض بانهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالف رواية قالوا هو اعلم بما روي فلا يجوز ان يظن به
انه خالف رسول الله صلعم الا لعلم كان عنده راه اولى بما روي وها هنا اخذوا رواية عايشة وتركوا
فعلها وقالوا ابا قبح ما يشنعون به على غيرهم فراوا ان عثمن وعايشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة
تلزمهم اعادتها اما ابدا واما في الوقت **قال علي** واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن

يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة كلهم عن ابي عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلعم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورويناه ايضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله صلعم باسانيد في غاية الصحة وقال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وكتب الي هشام بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقري الطويل نا الحسن بن الحسين بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا ابو بشر يونس بن حبيب عن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب قال سالت جابر ابن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما قال جابر لا ان الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال

قال علي وبهذه الاية قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شا ركعة وان شا ركعتان لانه جا في القران بلفظة لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب وصلاهما الناس مع رسول الله صلعم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين فكان هذا على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه

مسألة

ومن خرج عن بيوت مدينته او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا

قال علي اختلف الناس في هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب انه بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية واما لتجارة واما لحشر ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ان عثمان بن عفان كتب الى عماله لا يصلي الركعتين جابيا ولا تاجرا ولا تانيا انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد

قال علي التاني هو صاحب الضيعة

قال علي هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانه من مصركم وعن عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع حذيفة بالمداين فاستاذنته ان اتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي الا افطر ولا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه وبينهما نيف وستون ميلا وهذه اسانيد في غاية الصحة وعن حذيفة الا يقصر الى السواد وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا وعن معاذ بن جبل وعقبة ابن عامر لا يطا احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الاودية وتزعمون انكم سفر لا ولا كرامة

الميل من الارض منتهى مد البصر عن ابن السكيت ... الصحاح

ابي

انما التقصير في السفر الباتّ من الافق الى الافق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن عاصم بن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد وعن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه سيل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا تقصر الصلاة في ذلك وبينهما مايه وخمسون ميلا فهذا قول وروينا من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما تقصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهو مسيرة ثلاث قواصد لم يكن يقصر فيما دونه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك

قال علي بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والاهواز وهو مايه ميل واحد غير اربعة اميال وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم على نافع ايضا عن ابن عمر وروينا عن الحسن بن حيي انه قال لا اقصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي قال سالت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال حاج او معتمر او غاز قلت لا ولكن احدنا يكون له الضيعة بالسواد فقال تعرف السويدا قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتين وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها قصرنا

قال علي من المدينة الى السويدا اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق عن اسرايل عن ابرهيم بن عبد الاعلى يقول سمعت سويد بن غفلة يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة وعن عبد الرزاق عن ابي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه قال في قصر الصلاة قال ابو حنيفة في روايته مسيرة ثلاث وقال سفين في روايته الى نحو المداين يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين وبهذين التحديدين جميعا ياخذ ابو حنيفة وقال في تفسيره الثلاث سير الاقدام والثقل والابل وقال سفين الثوري لا اقصر في اقل من مسيرة ثلاث ولم نجد عنه تحديد الثلاث وعن حماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة في مسيرة ثلاث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم قال سمعت الحسن البصري يقول لا تقصر الصلاة في اقل من مسيرة ليلتين ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن لا تقصر الصلاة الا في ليلتين ولم نجد عنه تحديد الليلتين وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله قال وبه ياخذ قتادة وعن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله الا انه قال مسيرة يومين وعن معمر عن الزهري قال لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين ولم نجد عن قتادة ولا عن الزهري تحديدا لليومين وعن وكيع عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر

عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى العشا فان زدت فقصر وعن الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال لا تقصر المسافر في مسيرة يوم الى العتمة الا
في اكثر من ذلك وهذا مما اختلف فيه عن ابن عباس ومن طريق وكيع عن هشام بن ربيعة بن الغاز
الجرشي عن عطا بن ابي رباح قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى الطايف وعسفان فذلك
ثمانية واربعون ميلا وعن معمر اخبرني ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اربعة
برد وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا وبهذا ياخذ الليث ومالك في اشهر اقواله عنه قال ان
كانت ارض لا اميال فيها فلا قصر في اقل من يوم وليلة للثقل قال وهذا احب ما تقصر فيه الصلاة الي
وقد ذكر عنه لا قصر الا في خمسة واربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا قصر الا في اثنين واربعين ميلا
فصاعدا وروي عنه لا قصر الا في اربعين ميلا فصاعدا وروي عنه اسمعيل بن ابي اويس لا قصر الا في
ستة وثلاثين ميلا فصاعدا ذكر هذه الروايات عنه اسمعيل بن اسحاق القاضي في كتابه المعروف
بالمبسوط وراي لاهل مكة خاصة في الحج خاصة ان يقصروا الصلاة الى منا فما فوقها وهي اربعة اميال
وروي عنه ابن القاسم انه قال فيمن خرج ثلاثة اميال كالرعا وغيرهم فتاول فافطر في رمضان فلا شي
عليه الا القضا فقط وروينا عن الشافعي لا قصر في اقل من ستة واربعين ميلا بالهاشمي فههنا اقوال اخر
كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل عن ابي جمرة الضبعي قال قلت لابن عباس اقصر الى الابلة
قال تذهب وتجي في يوم قلت نعم قال لا الا يوم متاح وعن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا
قلت لابن عباس اقصر الى منى او عرفة قال لا ولكن الى الطايف او جدة او عسفان فاذا وردت على
ماشية لك او اهل فاتم الصلاة **قال علي** من عسفان الى مكة بتكسير الخلفا اثنان وثلاثون ميلا
واخبرنا الثقات ان من جده الى مكة اربعون ميلا وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر انه
سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وعن عكرمة اذا خرجت فبت
في غير اهلك فاقصر فان اتيت اهلك فاتم وبه يقول الاوزاعي لا قصر الا في يوم تام ولم يحد عنهما ولا
تحديد اليوم ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الى ذات النصب وكنت اسافر مع ابن عمر
البريد فلا يقصر قال عبد الرزاق ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ومن طريق محمد بن جعفر
نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن
الخطاب الى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما اتاها قصر الصلاة ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان علي بن ابي طالب خرج الى

النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم صلعم
ومن طريق حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن ملك الى ارضه ببذق سيرين وهي على
راس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم صلى
بنا ركعتين ثم سلم ومن طريق البزاز نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يزيد بن خمير
عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط هو شرحبيل انه اتى ارضا يقال لها دومين من
حمص على بضعة عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له اتصلي ركعتين قال رايت عمر يصلي بذي الحليفة
ركعتين وقال افعل كما رايت رسول الله صلعم يفعل وعن محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي نا شعبة
عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرج ابن السمط هو شرحبيل الى ارض
يقال لها دومين من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة قال ورايت عمر بن الخطاب
يصلي بذي الحليفة ركعتين فسالته فقال افعل كما رايت رسول الله صلعم يفعل ورويناه من طريق مسلم
ايضا باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر **قال علي** لو كان هذا في طريق الحج لم نبسله ولا انكر ذلك
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال
كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة اميال فيتجوز في الصلاة ويفطر ويقصر ومن طريق محمد بن بشار
نا ابو عامر العقدي نا شعبة قال سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن ابيه عن جده انه خرج
مع عبد الله هو ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة اربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين قال شعبة اخبرني بهذا ميسر بن عمران وابوه عمران بن عمير شاهد **قال علي**
عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني
هو سليمن بن فيروز عن محمد بن زيد هو ابن خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال
قال علي ابن محمد بن زيد هذا طاي ولاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه القضا بالكوفة مشهور من
كبار التابعين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال
سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر يعني الصلاة محارب هذا سدوسي قاضي
الكوفة من كبار التابعين احد الايمة ومسعر احد الايمة ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة
جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر هو محمد بن جعفر

عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين **قال علي** لا يجوز ان يخيب انس اذا سيل الا بما يقول به ومن طريق ابي داود السجستاني ان دحية بن خليفة الكلبي افطر في مسير له من الفسطاط الى قرية على ثلاثة اميال منها ومن طريق محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال قد كانت لي ارض على راس فرسخين فلم ادر اقصر الصلاة اليها ام اتمها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل نا عبد الرحمن بن حرملة قال سالت سعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وافطر في بريدين من المدينة قال نعم وهذا اسناد كالشمس ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة هو ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا هو جابر بن زيد قال تقصر في مسيرة ستة اميال ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة انه سمع الشعبي يقول لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت وعن القاسم بن محمد وسالم انهما امرا رجلا مكيا بالقصر من مكة الى منا ولم يخصا محجا من عمرة ولا مكيا من غيره وصح عن كلثوم بن هاني وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذويب القصر في بضعة عشر ميلا وبكل هذا نقول وبه يقول اصحابنا في السفر اذا كان على ميل فصاعدا في حج او عمرة او جهاد وفي الفطر في كل سفر **قال علي** فهم من الصحابة كما اوردنا عمر وعلي بن ابي طالب ودحية بن خليفة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وشرحبيل بن السمط ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي وجابر بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن محيريز وكلثوم بن هاني وانس بن سيرين وغيرهم وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ويدخل فيمن قال بهذا مالك في بعض قوله على ما ذكرنا عنه في المفطر متاولا في المكي يقصر بمنى وعرفة **قال علي** وانما تقصينا الروايات في هذه الابواب لاننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد اخذوا يجربون انفسهم في دعوى الاجماع على قولهم بل قد هجم على ذلك كبير من هولا وكبير من هولا فقال احدهما لم اجد احدا قال باقل من القصر فيما قلنا به فهو اجماع وقال الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا الاجر في ازالة ظلمة كذبها عن المغترين بهما ولم نورد الا رواية مشهورة ظاهرة عند العلما بالنقل وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم والحمد لله رب العلمين **قال علي** اما من قال بتحديد ما تقصر فيه بالسفر من اقوال ابي حنيفة وحيث جعل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا وفي اثنين وسبعين ميلا وفي ثلاثة وستين ميلا او في احد وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او خمسة

خمسة واربعين ميلا او اثنين واربعين او اربعين ميلا او ستة وثلاثين ميلا فما لهم حجة اصلا ولا متعلق لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به ثم نسل من حد ما فيه القصر والفطر بشي من ذلك عن اي ميل هو ثم نحطه من الميل عقدا او فترا او شبرا ولا نحطه شيا شيا فلا بد له من التحكم في الدين او ترك ما هو عليه فسقطت هذه الاقوال جملة والحمد لله رب العلمين ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه احدها انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والثاني انه ليس التحديد بالاميال في ذلك من قولهما وانما هو من قول من دونهما والثالث انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا وروى معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد ولم يذكر انه منع من القصر في اقل وروى هشام ابن الغاز عن نافع ان ابن عمر قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام وروى مالك عن نافع عنه انه كان لا يقصر الصلاة في البريد وقال مالك ذات النصب وريم كلتاهما من المدينة على نحو اربعة برد وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي لا اقصر في اقل من اثنين وسبعين ميلا وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو اجل من نافع واعلم به انه قصر الى ثلاثين ميلا وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم وهو اجل من نافع انه قصر الى ثمانية عشر ميلا وروى عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خليدة ومحارب ابن دثار وجبلة بن سحيم وكلهم ايمة القصر في اربعة اميال وفي ثلاثة اميال وفي ميل واحد وفي سفر ساعة واقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين الى ثلاثة واما ابن عباس فروى عنه عطا القصر الى عسفان وهي اثنان وثلاثون ميلا واذا وردت على اهل او ماشية فاتم ولا تقصر الى عرفة ولا منى وروى عنه مجاهد لا تقصر في يوم الى العتمة لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه ابو جمرة الضبعي لا قصر الا في يوم متاح وقد خالفه مالك في امره عطا الا ان يقصر الى منى ولا الى عرفة وعطا مكي فمن الباطل ان يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس بحجة وخالفه ايضا مالك والشافعي في قوله اذا قدمت على اهل او ماشية فاتم الصلاة فحصل قول مالك والشافعي خارجا عن ان يقطع بانه تحديد احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا وجد بينا عن احد من التابعين انه حد ما فيه القصر بذلك ولعل التحديد الذي في حديث ابن عباس انما هو عن من دون عطا وهو هشام بن ربيعة وليس في حديث نافع عن ابن عمر انه منع من القصر في اقل من اربعة برد فسقطت اقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقنا

وبالله تعالى التوفيق ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة ايام او بيومين وبيوم وشي زايد او بيوم
تام او بيوم وليلة فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شي متعلقا الا بالحديث الذي صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طريق ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر في نهي المراة عن السفر في بعضها بثلاثة ايام الا مع ذي
محرم وفي بعضها ليلتين الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما وليلة الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما الا مع
ذي محرم فتعلقت كل طايفة بلفظة مما ذكرنا فاما من تعلق بليلتين او بيوم وليلة فلا متعلق لهم
اصلا لانه قد جا ذلك الحديث بيوم وجا بثلاثة ايام فلا معنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة
دون هذين العددين الاخرين اصلا وانما يمكن ان يشغب هاهنا بالتعلق بالاكثر مما ذكر في ذلك
الحديث او بالاقل مما ذكر فيه واما التعلق بعدد قد جا النص باقل منه وباكثر منه فلا وجه له
اصلا فسقط هذان القولان ايضا فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان من شغب من
تعلق باليوم ان قال هو اقل ما ذكر في الحديث فكان ذلك هو حد السفر الذي ما دونه بخلافه
فوجب ان يكون ذلك حد المانع فيه قالوا وكان من اخذ بحدنا قد استعمل حكم الليلتين واليوم
والليلة والثلاث ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيا وهذا اولى ممن اسقط اكثر ما
ذكر في ذلك الحديث **قال علي** فقلنا لهم لم تاتوا بشي فان كنتم انما تعلقتم باليوم لانه اقل
ما ذكر في الحديث فليس كما قلتم وقد جهلتم او تعمدتم فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر يوما وليلة الا مع
ذي محرم منها ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ورواه ابن ابي ذيب
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ان تسافر بريدا
وسعيد ادرك ابا هريرة وسمع منه واختلف الرواة عن ابي هريرة ثم عن سعيد بن ابي سعيد وعن
سهيل بن ابي صالح كما اوردنا وروي هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه
كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن

الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار عن ابي معبد
مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا
ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون
البريد واكثر منهما وكل سفر قل او طال فهو عام لما في ساير الاحاديث وكل ما في ساير الاحاديث
فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا فهو المحتوي على حكم جميعها والجامع لها كلها ولا ينبغي ان يتعدا
ما فيه الى غيره فسقط قول من تعلق باليوم ايضا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال حد
ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قوله في المسح للمسافر ثلاثا بلياليهن وللمقيم يوما وليلة لم نجدهم موهوا بغير هذا اصلا
قال علي وقالوا من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب لانه ان كان عليه السلام ذكر
نهيه عن سفرها ثلاثا قبل نهيه عن سفرها يوما او اقل من يوم فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو
الواجب ان يعمل به ويبقا نهيه عن سفرها ثلاثا على حكمه غير منسوخ بل ثابت كما كان وان
كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثا بعد نهيه عن سفرها يوما او اقل من يوم فنهيه عن السفر ثلاثا هو
الناسخ لنهيه اياها عن السفر اقل من ثلاث قالوا فنحن على يقين من صحة حكم النهي لها عن السفر ثلاثا
الا مع ذي محرم وعلى شك من صحة النهي لها عما دون الثلاث فلا يجوز ان نترك اليقين للشك
قال علي وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة احدها انه قد جا النهي عن ان تسافر اكثر من
ثلاث روينا ذلك من طرق كثيرة في غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم ومن طريق ابي معوية
ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها اخوها او ابوها او
ابنها او زوجها او ذو محرم منها فان كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجا لما دون الثلاث
مما قد ذكر ايضا في بعض الروايات عن حكم الثلاث فان ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج
للثلاث ايضا وان ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث والا فالقوم متلاعبون
متحكمون بالباطل ويلزمهم ان يقولوا انهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير
منسوخ وعلى شك من صحة بقا النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سوا سوا ولا فرق

فقالوا لم يفرق احد بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث فقيل لهم قولتم الباطل قد صح عن عكرمة ان حد ما
تسافر فيه المراة باكثر من ثلاث لا بثلاث فكيف ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من الناس بعين
ورجلان من فقها الامصار واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم مما يعده اجماعا
الا من لا دين له ولا حيا فكيف واذ قد جا عن ابن عمر انه عد اثنين وسبعين ميلا الى السويدا مسيرة
ثلاث فان تحديده الذي روي عنه ان لا قصر فيما دونه لستة وتسعين ميلا موجب ان هذا اكثر
من ثلاث لان بين العددين اربعة وعشرين ميلا ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثا
مستوية والوجه الثاني انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد وقولهم نحن على
يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما واحدا مع غير ذي محرم ونهيها عن
الكثر من ذلك لانه ان كان النهي عن سفرها ثلاثا هو الاول او هو الاخر فانها منهية ايضا عن اليوم
وليس تاخر نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما دون الثلاث وخلاف امره
عليه السلام بغير يقين النسخ لا يحل فتعارض القولان والثالث ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا
قاض على جميع هذه الاحاديث وكلها بعض ما فيه فلا يحل ان نخالف ما فيه اصلا لان من عمل به
فقد عمل بجميع الاحاديث المذكورة ومن عمل بشي من تلك الاحاديث دون سايرها فقد خالف
نهي رسول الله صلعم وهذا لا يجوز قال علي ثم لو لم تتعارض الروايات فانه ليس في
الحديث الذي فيه نهي المراة عن سفر مدة ما الا مع ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح
المسافر والمقيم ذكر اصلا لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يقصر ولا يفطر
في اقل منها ومن العجب ان الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الارض مع الخوف وذكر الفطر في
السفر والمرض وذكر التيمم عند عدم الما في السفر والمرض فجعل هولاء حكم نهي المراة عن السفر الا
مع ذي محرم وحكم مسح المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر دون ما لا يقصر فيه ولا يفطر ولم يجعلوه
دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه فان قالوا قسنا ما يقصر فيه الصلاة وما
لا يقصر على ما تسافر فيه المراة مع غير ذي محرم وما لا تسافره وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح قلنا
لهم ولم فعلتم هذا وما العلة الجامعة بين الامرين وما الشبه بينهما وهلا قستم المدة التي اذا نوى
اقامتها المسافر اتم على ذلك ايضا وما يعجز احد ان يقيس برايه حكما على حكم اخر وهلا قستم ما يقصر
فيه على ما يتيمم فيه فهو اولى ان كان القياس حقا او على ما الختم فيه للراكب ان يتنفل على دابته
ثم نقول لهم اخبرونا عن قولكم ان سافر ثلاثة ايام قصر وافطر وان سافر اقل لم يقصر ولم يفطر

احد ما يكون — احد ما يكون

نظرنا هذه الثلاثة الايام امن ايام حزيران ام من ايام كانون الاول فما بينهما وهذه الايام التي
تلتم اسير العساكر ام سير الرفاق على الابل وعلى الحمير او على البغال ام سير الراكب المجد ام سير
البريد ام مشي الرجالة وقد علمنا يقينا ان مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر او في حر
شديد خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل وان هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه
الاخر في عشرة ايام واخبرونا عن هذه الايام كيف هي امشيا هي من اول النهار الى اخره ام الى وقت
العصر ام بعد ذلك قليلا او قبل ذلك قليلا ام النهار والليل معا ام كيف هذا واخبرونا كيف
جعلتم هذه الايام ثلاثا وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ولم تجعلوها اثنين وسبعين
ميلا على اربعة وعشرين ميلا كل يوم او خمسة وثلاثين ميلا كل يوم فما بين ذلك فكل هذه المسافة
تمشيها الرفاق ولا سبيل لهم الى تحديد شي مما ذكرنا دون سايره الا براي فاسد وهكذا يقال
لمن قدر ذلك بيوم او بليلة او بيوم او بيومين ولا فرق فان قالوا هذا الاعتراض يلزمكم ان
تدخلوه على رسول الله صلعم في امره المراة الا تسافر ثلاثا او ليلتين ويوما وليلة او يوما الا
مع ذي محرم وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة قلنا ولا كرامة لقايل
هذا منكم بل بين تحديد رسول الله صلعم وتحديدكم اعظم الفرق وهو انكم لم تكلوا الايام التي
جعلتموها حدا لما يقصر فيه ويفطر او اليوم والليلة كذلك التي جعلها منكم من جعلها حدا الى
مشي المسافر المامور بالقصر والفطر في ذلك المقدار بل كل طايفة منكم جعلت لذلك حدا من
مساحة الارض لا ينقص منها شي لانكم مجمعون على ان من مشي ثلاثة ايام كل يوم ثمانية عشر ميلا او
عشرين ميلا لا يقصر وان مشى ليلة ويوما ثلاثين ميلا فانه لا يقصر واتفقتم انه من مشى ثلاثة
ايام كل يوم بريدا غير شي او جمع ذلك المشي في يوم واحد فانه لا يقصر واتفقتم معشر المموهين
بذكر الثلاث ليال في الحديثين على انه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يفطر ويقصر ولم يمش
الا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير في الناس وليس كذلك امر رسول الله صلعم المراة بان لا تسافر
المراة ثلاثا او يوما الا مع ذي محرم وامره عليه السلام المسافر بثلاثة ايام بلياليهن بالمسح ثم يخلع
لان هذه الايام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو اراد
غيره لبينه لامته فلو ان مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يجز لها ان تخرجه الا مع ذي
محرم الا للضرورة ولو ان مسافرا سافر سفرا يكون ثلاثة اميال يمشي في كل يوم ميلا لكان له
ان يمسح الايام الثلاثة ولو سافر يوما واقام اخر وسافر ثالثا لكان له ان يمسح الايام الثلاثة كما

او اثنين وثلاثين ميلا او عشرين ميلا كل يوم او عشرين ميلا كل يوم

من؟

هي وحتي لو لم يات عنه عليه السلام الاخبر الثلاث فقط لكان القول ان المراة ان خرجت في سفر مقدار قوتها
فيه الا تمشي الا ميلين من نهارها او ثلاثة لما حل لها الا مع ذي محرم فلو كان مقدار قوتها ان تمشي خمسين
ميلا كل يوم لكان لها ان تسافر مسافة مائة ميل لا مع ذي محرم لكن وحدها فالذي حده عليه السلام
في هذه الاخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الارض لا تعدي بل بما يستحق به اسم
سفر ثلاثة او سفر يوم ولا مزيد والذي حددتموه انتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط اصلا بوجه
من الوجوه فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله صلعم وتبين فساد هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال
فيه وانها لا متعلق لها ولا لشي منها لا بقران ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا باجماع ولا قياس ولا بمعقول
ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف الا يخالفه غيره منهم وما كان هكذا فهو باطل بيقين
وان قول رسول الله صلعم في الاخبار الماثورة عنه حق كلها علي ظاهرها ومقتضاها من خالف شيا منها
خالف الحق لا سيما تفريق مالك بين خروج المكي الي مني والي عرفة في الحج فيقصر وبين ساير جميع بلاد الارض
يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا نعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله واحتج له بعض مقلديه
بان قال انما ذلك لان رسول الله صلعم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنا

قال علي وهذا لا يصح عن رسول الله صلعم اصلا وانما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه ثم لو صح لما
كان فيه حجة لهم لانه كان يلزمهم اذ اخرجوا حكم اهل مكة بمنا عن حكم ساير الاسفار من اجل ما ذكروا ان
يقصر اهل مني بمني وبمكة لانه عليه السلام لم يقل لاهل مني اتموا فان قالوا قد عرف ان الحاضر لا يقصر
قيل لهم صدقتم وقد عرف ان ما كان من الاسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون فيها وعرف ان الاسفار
التي ليس لها حكم الاقامة يقصر فيها فان كان ما بين مكة ومني من احد السفرين المذكورين فتلك
المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق واذ ليس الا سفر او اقامة بالنص والمعقول ولا فرق وقد حد
بعض المتاخرين ذلك بما فيه المشقة

قال علي هذا باطل لان المشقة تختلف فنجد من يشق عليه
مشي ثلاثة اميال حتي لا يبلغها الا بشق الانفس وهذا كثير جدا يكاد ان يكون الاغلب ونجد من لا يشق
عليه الركوب في عمارية في ايام الربيع مرفهًا مخدومًا شهرًا او اقل او اكثر فبطل هذا التحديد

قال علي فلنقل الان بعون الله وقوته علي بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فيه فنقول وبالله
تعالى التوفيق قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وقال عمر وعايشة وابن عباس ان الله تعالى فرض الصلاة علي لسان نبيه صلعم في السفر
ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلعم ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر فليس لاحد ان يخصه الا

٢٨٦

الا بنص او اجماع متيقن فان قيل بل لا نقصر ولا نفطر الا في سفر اجمع المسلمون علي القصر فيه والفطر قلنا لهم
فلا تقصروا ولا تفطروا الا في حج او عمرة او جهاد وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القران والسنن
بلا برهان وللزمكم في ساير الشرايع كلها ان لا تاخذوا في شي منها لا بقران ولا بسنة الا حتي يجمع الناس علي ما اجمعوا
عليه منها وفي هذا هدم مذاهبكم كلها بل فيه الخروج عن الاسلام واباحة مخالفة الله تعالى ورسوله
صلعم في الدين كله الا حتي يجمع الناس علي شي من ذلك وهذا نفسه خروج عن الاجماع وانما الحق في وجوب
اتباع القران والسنن حتي يصح نص او اجماع في شي منهما انه مخصوص او منسوخ فيوقف عند ما صح من
ذلك فانما بعث الله رسوله صلعم ليطاع قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولم
يبعثه تعالى ليعصي حتي يجمع الناس علي طاعته بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه احد وقبل ان يخالفه احد
لكن ساعة يامر بالامر هذا ما لا يقول مسلم خلافه حتي يتعض من نقض والسفر هو البروز عن محلة الاقامة
وكذلك الضرب في الارض هذا الذي لا يقول احد من اهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القران سواه
فلا يجوز ان يخرج عن هذا الحكم الا ما صح النص باخراجه ثم وجدنا رسول الله صلعم قد خرج الي البقيع
لدفن الموتي وخرج الي الفضا للغايط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا ولا افطر فخرج هذا عن
ان يسمي سفرا ومن ان يكون له حكم السفر فلم يجز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر الا علي ما سماه من هو
حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل فقد روينا عن ابن عمر انه قال لو خرجت ميلا لقصرت
الصلاة فاوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر علي الميل فصاعدا اذ لم نجد عربيا ولا
شرعيا عالما اوقع علي اقل منه اسم سفر وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا جعلتم
الثلاثة الاميال كما بين المدينة وذي الحليفة حدا للقصر والفطر اذ لم نجد وا عن رسول الله صلعم
انه قصر ولا افطر في اقل من ذلك بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقا
وجعل الصلاة ركعتين في السفر مطلقا فصح ما قلناه ولله الحمد والميل هو ما سمي عند العرب ميلا
ولا يقع ذلك علي اقل من الفي ذراع فان قيل لو كان هذا ما خفي علي ابن عباس ولا علي عثمان ولا علي من لا
يعرف ذلك من التابعين والفقها فهو مما تعظم به البلوي قلنا قد عرفه عمرو بن عمر وانس وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ثم نعكس عليكم قولكم فنقول للحنفيين لو كان قولكم في هذه المسالة
حقا ما خفي علي عثمان ولا علي ابن مسعود ولا علي ابن عباس ولا علي من لا يعرف قولكم كمالك والليث
والاوزاعي وغيرهم ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقها وهو مما تعظم به البلوي ونقول للمالكين
لو كان قولكم حقا ما خفي علي كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقها وهو مما تعظم به البلوي الا ان

هذا الالزام لازم للطوايف المذكورة لا لنا لانهم يرون هذا الالزام حقا ومن حقق شيئا لزمه

واما نحن فلا نحقق هذا الالزام الفاسد بل هو عندنا وسواس وضلال وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعلى ورسوله عليه السلام عرفه من عرفه اوجهله من جهله وما من شريعة اختلف الناس فيها الا قد علمها بعض السلف فقال بها وجهلها بعضهم فلم يقل بها وبالله تعلى التوفيق **قال علي** وقد موه بعضهم بان قال ان من العجب ترك سوال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى م عن هذه العظيمة وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان فقلنا هذا اعظم برهان واجل دليل واوضح حجة لكل من له ادنى فهم وتمييز على انه لا حد لذلك اصلا الا ما سمي سفرا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام اذ لو كان لهذا السفر حد غير ما ذكرنا لما اغفل عليه السلام بيانه البتة ولا اغفلوا هم سواله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك الينا فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد ولاح بذلك ان الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي وان كل من حد في ذلك حدا فانما هو وهم اخطا فيه **قال علي** وقد اتفق الفريقان على انه ان فارق بيوت القرية وهو يريد اما ثلاثة ايام واما اربعة ايام برد انه يقصر الصلاة فنسلهم اهو في سفر تقصر فيه الصلاة ام ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريد سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ولا يدري ايبلغه ام لا فان اقروا بانهم اباحوا له القصر وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولزمهم ان يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق وقد قال بهذا القول عطا وانس بن ملك وغيرهما الا ان هولا يقرون انه ليس في سفر ثم يامرونه بالقصر وهذا لا يحل اصلا فان قالوا بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة هدموا كل ما بنوا وابطلوا اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة لانه قد ينصرف قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم واما نحن فان ما دون الميل من اخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا تقصر فيه ولا نفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه فمن حينيذ نقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على اقل من ميل فانه يتم لانه ليس في سفر تقصر فيه بعد **مسئلة** وسوا سافر في بر او بحر او نهر كل ذلك كما ذكرنا لانه سفر ولا فرق **مسئلة** فان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار فاقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر وان اقام اكثر اتم ولو في صلاة ولما ثم بينا بعون الله تعلى على ان الجهاد وسفر العمرة وسفر الطاعة وسفر المعصية وسفر ما ليس طاعة ولا معصية كل ذلك سفر حكمه كله في القصر واحد وان من اقام في شي منها عشرين يوما بلياليها

بلياليها فاقل منه فانه يقصر ولا بد سوانوا اقامتها اولم ينووا اقامتها فان زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فاكثر اتم ولا بد هذا في الصلاة خاصة واما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك بل ان اقام يوما وليلة في خلال السفر لم ينوا فريفيها فغرض عليه ان ينوي الصوم لما يستانف وكذلك ان نزل ونوى اقامة ليلة والغد فغرض عليه ان ينوي الصوم فان ورد على ضيعة له او ماشية او دار فنزل هنالك اتم فاذا رحل ميلا فصاعدا قصر **قال علي** واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة ورويناه ايضا عن سعيد بن المسيب وبه يقول ابو حنيفة واصحابه ورويناه من طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى م اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس من اقام سبع عشرة بمكة قصر ومن اقام فزاد اتم وروي عن الاوزاعي اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى اقل قصر وعن ابن عمر قول اخر انه كان يقول اذا اجمعت اقامة اثنتي عشرة ليلة فاتم الصلاة وعن علي بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم الصلاة وبه ياخذ سفين الثوري والحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت اربعا فصل اربعا وبه ياخذ ملك والليث والشافعي الا انهم يشترطون ان ينوي اقامة اربع فان لم ينوها قصر وان بقي حولا وعن سعيد بن المسيب قول اخر وهو اذا اقمت ثلاثا فاتم ومن طريق وكيع عن شعبة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمس عشرة اتم الصلاة وعن سعيد بن جبير قول اخر اذا وضعت رجلك بارض فاتم الصلاة وعن معمر عن الاعمش عن ابي وايل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف وعن وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي عن ابي المنهال العنزي قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر ارتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين **قال علي** الوالي لا ينوي رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد ايقن انه لا ينحل الى اول الصيف وقد امر ابن عباس من اخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر وعن الحسن وقتادة يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله الا ان يدخل مصرا من امصار المسلمين **قال علي** احتج اصحاب ابي حنيفة بان قولهم اكثر ما قيل وانه مجمع عليه انه اذا نوى المسافر اقامة ذلك المقدار اتم ولا يخرج عن حكم القصر الا باجماع **قال علي** وهذا باطل قد اوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حتى ينوي اكثر من خمسة عشر يوما وقد اختلف عن ابن عمر نفسه وخالفه ابن عباس كما اوردنا وغيره فبطل قولهم عن ان يكون له حجة واحتج لملك والشافعي مقلدوهما

بالخبر الثابت عن رسول الله صلعم من طريق العلا بن الحضرمي انه عليه السلام قال يمكث المهاجر بعد انقضا
نسكه ثلاثا قالوا فكره رسول الله صلعم للمهاجرين الاقامة بمكة التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها في الله تعلى
حتى بلغوا ادبهم غربا عنا وطانهم لوجهه عز وجل ثم اباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك قال لو انكانت
الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة لهم وكان ما زاد عليها داخلا في الاقامة المكروهة وما نعلم لهم
حجة غير هذا اصلا وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الي المدة التي اذا اقامها المسافر
اتم وانما هو في حكم المهاجر فما الذي وجب ان يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم هذا لو كان القياس
حقا فكيف وهو كله باطل وايضا فان المسافر مباح له ان يقيم ثلاثا واكثر من ثلاث لا كراهية في شي
من ذلك واما المهاجر فمكروه له ان يقيم بمكة بعد انقضا نسكه اكثر من ثلاث فاي نسبة بين اقامة
مكروه واقامة مباحة لو انصفوا انفسهم وايضا فان ما زاد على الثلاث الايام للمهاجر داخل عندهم في
حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاث للمسافر فاقامة صحيحة وهذا مانع من ان يقاس احدهما
على الاخر ولو قيس احدهما على الاخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا ان يتم بخلاف قولهم
وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زايدة على الثلاث مكروهة فينبغي عندهم اذا قاسوا عليه المسافر
ان يتم ولو نوي زيادة صلاة على الثلاثة الايام وهكذا قال ابو ثور فبطل قولهم على كل حال وعريت
الاقوال كلها من حجة فوجب تبيين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعلى وقوته **قال علي** اما
الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان الله تعلى لم يجعل القصر الا مع الضرب في الارض ولم يجعل رسول الله
صلعم القصر الا مع السفر لا مع الاقامة وبالضرورة ندري ان حال السفر غير حال الاقامة وان
السفر انما هو التنقل في غير دار الاقامة وان الاقامة هي السكون وترك التنقل والتنقل في دار
الاقامة هذا حكم الشريعة والطبيعة معا فاذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر
بلا شك فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة وحكمها في الصيام والاتمام الا بنص وقد صح باجماع اهل
النقل ان رسول الله صلعم نزل في حال سفره فاقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني وانه
عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته فخرجت هذه الاقامة عن حكم
الاقامة في الاتمام والصيام ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة وكذلك من ورد على
ضيعة له او ماشية او عقار فنزل هنالك فهو مقيم فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس اذ لم
نجد نصا في مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الاقامة وهو ايضا قول الزهري واحمد بن حنبل ولم نجد
عنه عليه السلام انه اقام يوما وليلة لم يرحل فيهما فقصر وافطر الا في الحج والعمرة والجهاد فقط

فقط فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام في خلال سفره يوما وليلة لم يظعن في احدهما فانه يتم ويصوم
وكذلك من مشى ليلا ونزل نهارا فانه يقصر ما في ليلته ويومه الذي بين ليلتي حركته وهذا قول روي عن
ربيعة وسئل مالك عن هذا عمن مشى في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى اقامة وهو مسافر لا ينزل ولا
يثبت اضطر لشدة الخوف الي ان يصلي فرضه راكبا ماضيا او ينزل للصلاة فرضه ثم رجع
الى المشي ايقصر ام يتم فمن قولهم يقصر فصح ان السفر هو المشي ثم نسالهم عمن نوى اقامة وهو نازل غير ماش
ايتم ام يقصر فمن قولهم نعم يتم فقد صح ان الاقامة هي السكون لا المشي متنقلا وهذا نفس قولنا ولله
تعلى الحمد واما الحج والجهاد فان عبد الله بن ربيع نا قال نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخ نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
ابن عبد الله قال اقام رسول الله صلعم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة **قال علي** محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ثقة وباقي رواة الخبر اشهر من ان يسال عنهم وهذا اكثر ما روي في اقامته عليه السلام
بتبوك فخرج هذا المقدار من الاقامة عن ساير الاقامات بهذا الخبر وقال ابو حنيفة ومالك يقصر
ما دام مقيما في دار الحرب **قال علي** وهذا خطا لما ذكرنا الان الله تعلى لم يجعل ولا رسوله صلعم
الصلاة ركعتين الا في السفر وان الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا وقال الشافعي وابو سليمان كقولنا في
الجهاد وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصا الا انه خالف في المدة واما الحج والعمرة فلما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
ابن يحيى اخ نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن ملك قال خرجنا مع رسول الله صلعم من المدينة الي
مكة نصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قال كم اقام بمكة قال عشرا نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى نا وهيب عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلعم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج وذكر الحديث **قال علي** فاذ قدم
رسول الله صلعم صبح رابعة من ذي الحجة فبالضرورة نعلم انه اقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة
والثاني وهو الخامس من ذي الحجة والثالث وهو السادس من ذي الحجة والرابع وهو السابع من ذي
الحجة وانه خرج عليه السلام الى منى من قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذي الحجة هذا ما لا خلاف فيه
بين احد من الامة فتمت له بمكة اربعة ايام واربع ليال كملا اقامها عليه السلام ناويا للاقامة هذه
المدة بها بلا شك ثم خرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا وهذا يبطل قول من قال ان نوي
اقامة اربعة ايام اتم لانه عليه السلام نوي بلا شك اقامة هذه المدة ولم يتم ثم كان عليه السلام بمنى

اليوم الثامن من ذي الحجة وبات بها ليلة يوم عرفة ثم اتى الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة فبقي
هنالك الى اول الليلة العاشرة ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ثم نهض في صباح اليوم
العاشر الى منى فكان بها ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة اما في اليوم العاشر واما في الليلة الحادية
عشر لا شك في احد الامرين ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثة ايام ودفع منها في اخر اليوم الرابع بعد
رمي الجمار بعد زوال الشمس وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم الى مكة
فبات الليلة الرابعة عشر بالابطح وطاف فيها طواف الوداع ثم نهض في اخر ليلته تلك الى المدينة
فكمل له عليه السلام بمكة وبمنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كما قال انس فصح ما قلناه في الحج والعمرة
فخرجت هذه الاقامة بهذا الاثر في الحج والعمرة حيث اقام عن حكم ساير الاقامات ولله تعالى الحمد
فان قيل اليس قد رويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة في بعضها اقام رسول
الله صلعم بمكة تسع عشرة وفي بعضها ثمان عشرة وفي بعضها سبع عشرة وفي بعضها خمس عشرة يقصر
الصلاة قلنا نعم وقد بين ابن عباس ان هذا كان في عام الفتح وكان عليه السلام في جهاد وفي دار
حرب لان جماعة من اهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض بعد ومالك بن عوف في
هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا وخالد بن سفيان الهذلي على اقل من ذلك
يجمع هذيلا للحرب والكفار محيطون به محاربون له فالقصر واجب بعد في اكثر من هذه الاقامة
وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين ثم الى مكة معتمرا ثم الى الطايف وهو عليه السلام يوجه
السرايا الى من حول مكة من قبايل العرب كبني كنانة وغيرهم وهذا قولنا وما دخل عليه السلام مكة
قط من حين خرج عنها مهاجرا الا في عمرة القضا اقام بها ثلاثة ايام فقط ثم حين فتحها كما ذكرنا
محاربا ثم في حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد **قال علي** واما قولنا ان هذه الاقامة
لا تكون الا بعد الدخول في اول دار الحرب وبعد الاحرام فلان القاصد الى الجهاد ما دام في دار الاسلام
فليس في حال جهاد لكنه مريد للجهاد وقاصد اليه وانما هو مسافر كساير المسافرين الا في نيته
فقط وهو ما لم يحرم فليس بعد في عمل حج ولا في عمل عمرة لكنه مريد لان يحج او لان يعتمر فهو كساير
من يسافر ولا فرق **قال علي** ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطا برهان ذلك ان رسول الله
صلعم لم يحد ذلك ولا قال قط اني انما اقصر لاني في جهاد ولا اني اقصر في حج او عمرة فاذ لم يقل عليه
السلام فلا يجوز لنا ولا لاحد ان يقول فيشرع ما لم ياذن به الله تعالى لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم
لاقامة عشرين يوما في خلال السفر في القصر وجب علينا الانقياد لذلك في خلال كل سفر ولا فرق

فرق بين من عين ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال ليس ذلك الا في تبوك خاصة وكلا القولين خطا
وباطل وتحكم في الدين بلا برهان وانما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان لان ورود التخصيص منه عليه السلام
انما جا في الصلاة لا في الصوم والقياس باطل لا سيما عند القايلين منهم لا يجوز ان يقاس اصل على اصل اخر
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقال ابو حنيفة والشافعي ان اقام في مكان ينوي خروجا غدا او اليوم
فانه يقصر ويفطر ولو اقام كذلك اعواما قال ابو حنيفة وكذلك لو نوا خروجا ما بينه وبين خمسة عشر
يوما ونوا اقامة اربعة عشر يوما فانه يفطر ويقصر وقال مالك يقصر ويفطر وان نوا اقامة ثلاثة ايام
فانه يفطر ويقصر وان نوا الخروج اليوم اخرج غدا قصر وافطر ولو بقي كذلك اعواما **قال علي**
ومن العجب العجيب اسقاط ابي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضو للصلاة وغسل الجنابة
والحيض وبقايه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس وتجويز كل ذلك بلا نية ثم يوجب النية
فرضا في الاقامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا اوجبها برهان نظري
قال علي وبرهان صحة قولنا ان الحكم للاقامة للمدد التي ذكرنا كانت هنالك نية لاقامة او لم
تكن هو ان النيات انما تجب فرضا في الاعمال التي امر الله تعالى بها فلا يجوز ان تودى الا بنية واما عمل
لم يوجبه الله ولا رسوله صلعم فلا معنى للنية فيه اذ لم يوجبها هنالك قران ولا سنة ولا نظر ولا اجماع
والاقامة ليست عملا مامورا به وكذلك السفر وانما هما حالان اوجب الله تعالى فيهما اعمالا موصوفة
فاي حال منهما وجدت كيف ما وجدت فقد وجب فيهما العمل الذي امر الله تعالى به فيها فذلك العمل
هو المحتاج الى النية لا الحال وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية ولو ان امرا اخرج لا يريد
سفرا فدفعته ضرورات لم يقصدها حتى صار من منزله على ثلاث ليال او سيرته ما سورا او مكرها محمولا
مجبرا كذلك فانه يقصر ويفطر وكذلك يقولون فيمن اقيم به كرها فطالت مدته فانه يتم ويصوم وكذلك
يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكبا او ماشيا فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية
وكذلك النوم لا يحتاج فيه الى نية وله حكم في اسقاط الوضو وايجاب تجديده وغير ذلك وكذلك الاجناب
لا يحتاج الى نية وهو يوجب الغسل وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية وهو يوجب حكم الوضو والاستنجا
فكل عمل لم يومر به لكن امر فيه باعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ومن جملة هذه الاعمال هي الاقامة
والسفر فلا يحتاج فيهما الى نية اصلا لكن متى وجدا الكل واحد منهما الحكم الذي امر الله تعالى به فيه ولا
مزيد وهذا قول الشافعي واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن ابتدا صلاة وهو مقيم
ثم نوا فيها السفر او ابتداها وهو مسافر ثم نوا فيها ان يقيم اتم في كلا الحالين برهان ذلك ما ذكرناه من

ان الاقامة غير السفر وانه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو اقامة الا ما اخرجه نص فهو اذا نوى في الصلاة سفرا فلم يسافر بعد بل هو مقيم فله حكم الاقامة واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد لا مسافر فله ايضا حكم الاقامة اذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة فاذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في حال الاقامة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها او نام عنها في اقامته صلاها ركعتين ولا بد فان ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها اربعا ولا بد وقال الشافعي يصليها في كلي الحالتين اربعا وقال مالك يصليها اذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركعتين واذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها اربعا حجة الشافعي ان الاصل الاتمام وانما القصر رخصة **قال علي** وهذا خطا ودعوى بلا برهان ولو اردنا معارضته لقلنا بل الاصل القصر كما قالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة الاولى ولكنا لا نرضى بالشغب بل نقول ان صلاة السفر اصل وصلاة الاقامة اصل ليست احداهما فرعا للاخرى فبطل هذا القول واحتج مالك بان الصلاة انما تودى كما لزمت اذ فاتت **قال علي** وهذا ايضا دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو خطا وهو اول من خالف هذا الاصل ويهدمه في كل موضع الا هنا فانه تناقض وذلك انه يقول من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يصليها ركعتين الا اربع ركعات ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمه لو صلاها ان يصليها قاعدا او مضطجعا مومئا فذكرها في صحته فانه لا يصليها الا قايما ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها ان يصليها قايما فانه لا يصليها الا قاعدا او مضطجعا ومن صلى في حال خوف راكبا او ماشيا صلاة نسيها في حال امن فانه يوديها راكبا او ماشيا ومن ذكر في حال الامن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكبا او ماشيا فانه لا يصليها الا نازلا قايما ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء معه فانه لا يصليها الا متوضيا ولو نسي صلاة لو صلاها لم يصلها الا متوضيا فذكرها في حال تيمم صلاها متيمما والقوم اصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم واما نحن فان حجتنا في هذا انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فانما جعل عليه السلام وقتها وقت ادايها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها فكل صلاة تودى في سفر فهي صلاة سفر وكل صلاة تودى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد فان قيل ان في هذا الخبر كما كان يصليها لوقتها قلنا هذا باطل وهذه لفظة موضوعة لم تات قط من طريق فيها خير **قال علي** واما قولنا ان نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه

فانه لا يصليها الا اربعا فهو قول الاوزاعي والشافعي وغيرهما واما قولنا ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فانه يصليها سفرية فهو قول روي عن الحسن وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام **قال علي** وهذا خطا لان الشافعي قد تناقض فلم ير النية للاتمام وهو على اصله الذي قد بينا خطاه فيه من ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وقد بينا ان صلاة السفر ركعتان فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر او العصر او العتمة فقط ثم ان كان مقيما فهي اربع وان كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد ومن الباطل الزامه النية في احد الوجهين دون الاخر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بد وان صلى مقيم بصلاة مسافر اتم ولا بد وكل احد يصلي لنفسه وامامة كل واحد منهما للاخر جايزة ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السايب عن داود بن ابي عاصم قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت كيف ترى ونحن ها هنا بمنى قال ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم وامنت به قال فانه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين ان شيت او دع وهذا بيان جلي من ابن عمر للمسافر ان يصلي خلف المقيم ركعتين فقط ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال كان ابي اذا ادرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها اخرى واذا ادرك ركعتين اجتزا بهما **قال علي** تميم بن حذلم من كبار اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وعن شعبة عن مطر بن فضل عن الشعبي قال اذا كان مسافرا فادرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما وعن شعبة عن سليمن التيمي قال سمعت طاووسا وسالته عن مسافر ادرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه **قال علي** برهان صحة قولنا هو ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الله تعالى فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب انا الاوزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ولم يخص عليه السلام ماموما من امام من منفرد وما كان ربك نسيا وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى **قال علي** والعجب من المالكيين والحنفيين والشافعيين القايلين بان المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل الى حكم امامه في التقصير وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا اصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القران والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه

انما هو المقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال فاذا اخرج بنيتها الى الايتمام فاحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه **قال علي** وهذا قياس في غاية الفساد لانه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الايتمام بامام مقيم بل التشبيه بينهما هوس ظاهر واحتج بعضهم بقول النبي صلعم انما جعل الامام ليوتم به فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر ان ياتم به اذا فقال قايلهم قد جا اتموا فانا قوم سفر فقلنا الوضح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر لا يتم ولم يفرق بين ماموم ولا امام فالواجب على هذا ان المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم ولا يراعى احد منهما حال امامه وبالله تعلى التوفيق

صلاة الخوف

مسئلة من حضره خوف من عدو ظالم كافر او باغ من المسلمين او من سيل او من نار او من حنش او سبع او غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدا فامیرهم مخير بين اربعة عشر وجها كلها صح عن رسول الله صلعم قد بيناها غاية البيان والنقصي في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العلمين وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدي وتذكرة للعالم فنذكر ها هنا بعض تلك الوجوه مما يقرب حفظه ويسهل فهمه ولا يصعب فعله وبالله تعلى التوفيق

فان كان في سفر فان شا صلى بطايفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تاتي طايفة اخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون وان كان في حضر صلى بكل طايفة اربع ركعات فان كانت الصبح صلى بكل طايفة ركعتين وان كانت المغرب صلى بكل طايفة ثلاث ركعات الاولى فرض الامام والثانية تطوع له وان شا في السفر ايضا صلى بكل طايفة ركعة ويسلم ويسلمون ويجزيهم وان شات الطايفة ان تقضي ركعة والامام واقف فعلت ثم تفعل الثانية ايضا كذلك فان كانت الصبح صلى بالطايفة ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ثم تاتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم وسلموا فان كانت المغرب صلى بالطايفة الاولى ركعتين فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتاتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الباقية فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ثم صلوا الثالثة ثم سلم ويسلمون فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة وتجزيه واما الصبح فاثنتان ولا بد والمغرب ثلاث ولا بد وفي الحضر اربع ولا بد وسوا ها هنا الخايف من طالب بحق او بغير حق قال الله تعلى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فهذه الاية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصا

ثم يسلم بالطايفة وتجلس [illegible] وان شا هو سلم وان شا انتظر ويصلي بالاخرى ركعة

ثم كل ما صح عن رسول الله صلعم فلا يحل لاحد ان يرغب عن شي منه قال الله تعلى امرا لرسوله صلعم ان يقول قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعلى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه وكل شي فعله رسول الله صلعم فهو من ملته وملته هي ملة ابرهيم عليه السلام وقد ذكرنا قبل هذا بيسير في باب من نسي صلاة فوجد جماعة تصلي صلاة اخرى في حديث ابي بكرة وجابر ان رسول الله صلعم صلى بطايفة ركعتين في الخوف ثم سلم وبطايفة اخرى ركعتين ثم سلم وذكرنا من قال بذلك من السلف فاغنى عن اعادته وهذا اخر فعل رسول الله صلعم لان ابا بكرة شهده معه ولم يسلم الا يوم الطايف ولم يغز عليه السلام بعد الطايف غير تبوك فقط فهذه افضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا وقال بهذا الشافعي واحمد بن حنبل وقد ذكرنا ايضا حديث ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلعم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري حدثني اشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثا عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلعم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وانصرف هاولا الى مكان هولا وجا اوليك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا قال سفين وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن محمد بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلعم مثل صلاة حذيفة

قال علي الاسود بن هلال ثقة مشهور وثعلبة بن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد على رسول الله صلعم وسمع منه وروى عنه وصح هذا ايضا مسندا من طريق يزيد بن زريع وابي داود الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي صلعم واخبر جابر ان القصر المذكور في الاية عند الخوف هو هذا لا كون الصلاة ركعتين في السفر وصح ايضا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي صلعم وروي ايضا عن ابن عمر فهذه اثار متظاهرة متواترة وقال بهذا جمهور من السلف كما روينا عن حذيفة ايام عثمن رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك احد منهم وعن جابر وغيره وروينا عن ابي هريرة انه صلى بمن معه صلاة الخوف فصلاها بكل طايفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالقضا وعن ابن عباس يومي بركعة عند القتال وعن الحسن ان ابا موسى الاشعري صلى في الخوف ركعة وعن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه قال اذا كانت المسايفة فانما هي ركعة يومي ايما حيث كان وجهه راكبا كان او ماشيا

وعن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة ركعة ومن طريق سعيد بن عبد العزيز
عن مكحول في صلاة الخوف اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتان فان لم يقدروا اخروا حتى يامنوا **قال علي** اما تاخيرها عن
وقتها فلا يحل البتة لانه لم يبح الله تعالى في تاخيرها ولا رسوله صلعم قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وعن سفين الثوري حدثني سالم بن عجلان الافطس سمعت سعيد بن جبير يقول كيف يكون قصر وهم
يصلون ركعتين وانما هو ركعة ركعة يومي بها حيث كان وجهه وعن شعبة عن ابي مسلمة هو سعيد
ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر بن غراب كنا مصافي العدو بفارس ووجوهنا الى المشرق فقال هرم بن
حيان ليركع كل انسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة حيث كان
وجهه وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة وعن ابي
عوانة عن ابي بشر عن مجاهد في قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال في الغزو يصلي راكبا
وراجلا يومي حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزيه وبه يقول سفين الثوري واسحاق بن
راهويه **قال علي** وهذان العملان احب العمل الينا من غير ان نرغب عن ساير ما صح عن رسول
الله صلعم في ذلك ومعاذ الله من هذا لكن ملنا الى هذين لسهوله العمل فيهما على كل جاهل وعالم
ولكثرة من رواهما عن النبي صلعم ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين ولتواتر الخبر بهما عن رسول
الله صلعم ولموافقتهما للقران وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب عصبية لتقليده المهلك له الامر
عندنا على انهم قضوا **قال علي** هذا انسلاخ من الحيا جملة وقصد الى الكذب جهارا ولا فرق
بين من قال هذا القول وبين من قال الامر عندنا على انهم اتموا اربعا وقال لم نجد في الاصول صلاة من
ركعة فقلنا لهم ولا وجدتم في الاصول صلاة الامام بطايفتين ولا صلاة الى غير القبلة ولا صلاة
يقضي فيها الماموم ما فاته قبل تمام صلاة امامه ولا صلاة يقف الماموم فيها لا هو يصلي مع امامه
ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته وهذا كله عندكم جايز في الخوف ولا وجدتم شيا من الديانة حتى
جابها رسول الله صلعم عن الله تعالى والاصول ليست شيا غير القران والسنن فان قيل قد روي
من طريق حذيفة انه امر بقضا ركعة قلنا هذا انفرد به الحجاج بن ارطاه وهو ساقط لا تحل الرواية
عنه ثم لو صح لما منع من رواية الثقات انهم لم يقضوا بل كان يكون كل ذلك جايزا وقال بعضهم
قد روي عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين واربع سجدات قلنا هذا من رواية يحيى الحماني وهو

ضعيف عن شريك وهو مدلس ومخدج وهو مجهول ثم لو صح لكان ذلك مقصودا به صلاة امامهم
بهم وكذلك القول في رواية سليم بن صليع السلولي وهو مجهول عن حذيفة انه قال لسعيد من طايفة
من اصحابك فيصلون معك وطايفة خلفكم فتصلي بهم ركعتين واربع سجدات وهكذا نقول في صلاة
الامام بهم وقال بعضهم قد صح عن النبي صلعم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلنا نعم الا ما جا نص فيه
انه اقل من مثنى كالوتر وصلاة الخوف او اكثر من مثنى كالظهر والعصر والمغرب والعشا وقال
بعضهم قد نهى عن البتيرا **قال علي** وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندري البتيرا في شي من
الدين ولله الحمد وقال بعضهم انتم تجيزون للامام ان يصلي بهم ان شا ركعة ويسلم وان شا وصلها
باخرى بالطايفة الثانية وبيقين ندري ان ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض واذ ذلك
كذلك فمحال ان يصل فريضة بتطوع لا يفصل بينهما بسلام **قال علي** انما يكون ما ذكروا فيما
لم يات نص واما اذا جا النص فالنظر كله باطل لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله صلعم ثم نقول
لهم اليس مصلي الفرض من امام او منفرد عندكم وعندنا مخيرا بين ان يقرا مع ام القران سورة ان شا
طويلة وان شا قصيرة وان شا اقتصر على ام القران فقط وان شا سبح في سجوده وركوعه تسبيحة
تسبيحة وان شا طولهما فمن قولهم نعم فقلنا لهم فقد الحتم هاهنا ما حكمتم بانه باطل ومحال من صلته
فريضة بما هو عندكم تطوع ان شا فعله وان شا تركه **قال علي** وليس كما قالوا بل كل هذا خير
فيه المرء فان طول ففرض اداه وان لم يطول ففرض اداه وان كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه
وان صلى ركعتين فهما فرضه كما فعل عليه السلام وكما امر وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
لا يسل عما يفعل وهم يسلون **قال علي** وساير الوجوه الصحاح التي لم نذكرها اخذ ببعضها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو موسى الاشعري وابن عمر وجماعة من التابعين والفقها رضي
الله عنهم وها هنا اقوال لم تصح قط عن رسول الله صلعم او لم تروَ عنه اصلا لكن رويت عمن دون
رسول الله صلعم فمن الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس والحكم بن عمرو
الغفاري ومن التابعين مسروق ومن الفقها الحسن بن حي وحميد الرواسي صاحبه ومن جملتها
قول رويناه عن سهل بن ابي حثمة رجع مالك الى القول به بعد ان كان يقول ببعض الوجوه التي
صحت عن رسول الله صلعم وهو ان يصف الامام اصحابه طايفتين احداهما خلفه والثانية مواجهة
العدو فيصلي الامام بالطايفة التي معه ركعة وسجدتيها فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفا
واتمت هذه الطايفة لانفسها الركعة التي بقيت عليها ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو

والامام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية وتاتي الطايفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام
وتكبر فيصلي بهم الركعة الثانية بسجدتيها هي لهم اولي وهي للامام ثانية ثم يجلس الامام ويتشهد
ويسلم فاذا سلم قامت هذه الطايفة الثانية فقضت الركعة التي لها **قال علي** في هذا العمل
المذكور قضا الطايفة الاولي والامام واقف وقضا الطايفة الثانية بعد ان يسلم الامام لم يات
قط جمع هذين القضايين على هذه الصفة في شي مما صح عن رسول الله صلعم اصلا وهو خلاف ظاهر
القران لانه تعلى قال ولتات طايفة اخري لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الطايفة لم تصل بعض صلاتها
معه وما كان خلافا لظاهر القران دون نص من بيان النبي صلعم فلا يجوز القول به وليس يوجب
هذا القول قياس ولا نظر وليس بتقليد سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه باولي من تقليد من خالفه من
الصحابة ممن قد ذكرنا كعمر وابن عمر وابي موسى وجابر وابن عباس والحكم بن عمرو وحذيفة وثعلبة
ابن زهدم وانس وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم فان قيل ان سهل بن ابي حثمة روي بعض تلك الاعمال
وخالفه ولا يجوز ان يظن به انه خالف ما حضر مع رسول الله صلعم الا لامر علمه هو ناسخ لما رواه
قلنا هذا باطل وحكم بالظن وترك لليقين واضافة الي الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به
من انه روي لنا المنسوخ وكتم الناسخ ولا فرق بين قولكم وبين من قال لا بل لا يصح عنه انه خالف ما روي
فالداخلة انما هي فيما روي عنه مما اضيف اليه لا فيما رواه هو عن النبي صلعم واستدل على ذلك بانه
لا يجوز ان يخالف حكم رسول الله صلعم **قال علي** ولسنا نقول بشي من هذين القولين بل نقول
ان الحق اخذ رواية الراوي لا اخذ رايه اذ قد نتيا وقد قل فيهم ونسي ولا يجوز البتة ان يكتم الناسخ ويروي
المنسوخ ولا يجوز لهم ان يوهموا هاهنا بعمل اهل المدينة لان ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
والزهري مخالفون لاختيار مالك وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله الا عن سهل بن ابي حثمة
وحده وبالله تعلى التوفيق ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابرهيم
النخعي اخذ به ابو حنيفة واصحابه الا ان ابا يوسف رجع عنه وهو ان يصفهم الامام صفين
طايفة خلفه وطايفة بازا العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة بسجدتيها واذا قام الي الركعة الثانية
وقف ونهضت الطايفة التي صلت معه فوقفوا بازاء العدو وهم في صلاتهم بعد ثم تاتي الطايفة
التي كانت بازا العدو فتكبر خلف الامام ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي لهم الاولي فاذا
جلس وتشهد سلم وتنهض الطايفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية وهم في صلاتهم فتقف بازاء
العدو وتاتي الطايفة التي كانت صلت مع الامام الركعة الاولي فترجع الي المكان الذي صلت فيه

فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها وتسلم ثم تاتي فتقف بازاء العدو وترجع الطايفة
الثانية الي المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها الا ان ابا حنيفة زاد
من قبل رايه زيادة لا تعرف عن احد من الامة قبله وهي انه قال تقضي الطايفة الاولي الركعة التي بقيت
عليها بلا قراة من القران فيها وتقضي الطايفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراة القران فيها
ولا بد **قال علي** وهذا عمل لم يات قط عن رسول الله صلعم ولا عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم وذلك ان فيه مما خالف كل اثر جا في صلاة الخوف تاخير الطايفتين معا اتمام الركعة الباقية لهما
الي ان يسلم الامام فتبدي اولاهما بالقضا ثم لا تقضي الثانية حتى تسلم الاولي وفيه ايضا مما خالف كل
اثر روي في صلاة الخوف مجي كل طايفة للقضا خاصة الي الموضع الذي صلت فيه مع الامام بعد ان
زالت الشمس عنه الي مواجهة العدو فان قيل قد روي نحو هذا عن ابن مسعود قلنا قلتم الباطل
والكذب انما جا عن ابن مسعود من طريق واهية خبر فيه ابتدا الطايفتين معا بالصلاة معا مع الامام
وان الطايفة التي صلت اخرا هي بدات بالقضا قبل الثانية وليس هذا في قول ابي حنيفة وانتم تعظمون
خلاف الصاحب لا سيما اذا لم يرو عن احد من الصحابة خلافه فان قالوا انما اخرنا ابتدا الطايفة بعد
طايفة اتباعا للاية قلنا فقد خالفتم الاية في اجابكم صلاة كل طايفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة
الامام وانما قال تعلى فليصلوا معك فخالفتم القران وجميع الاثار عن النبي صلعم صحيحها وسقيمها
وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس واحتج بعضهم بنادرة وهو انه قال يلزم الامام العدل
بينهم فكما صلت الطايفة الواحدة اولا فكذلك تقضي اولا **قال علي** وهذا باطل بل هو
الجور والمحاباة بل العدل والتسوية هو انه اذا صلت الواحدة اولا ان تقضي الثانية اولا
فتاخذ كل طايفة حظها من التقدم وحظها من التاخر وقال بعضهم لم نر قط ماموما بدا بالقضا
قبل تمام صلاة امامه فقيل لهم ولا رايتم قط ماموما يترك صلاة امامه فقيل لهم ولا رايتم قط
ماموما يترك صلاة امامه ويمضي الي شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة امامه لا يقضي ما
فاته منها وانتم تقولون بهذا بغير نص ولا قياس ثم تعيبون من اتبع القران والسنن الا ذلك هو
الضلال المبين لا سيما تقسيم ابي حنيفة في قضا الطايفتين احداهما بقراة والاخري بغير قراة
فما عرف هذا عن احد قبله ولا يؤيده راي سديد ولا قياس ومنها قول ذهب اليه ابو يوسف
في اخر قوليه وهو قول الحسن اللؤلؤي وهي الا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلعم قال
قال علي وهذا خلاف قول الله تعلى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **قال علي**

الا ان من قال ان النكاح بسورة من القران خاص للنبي صلعم والصلاة جالسا كذلك لا نقدر ان ننكر على ابي
يوسف قوله هاهنا ومنها قول روينا عن الضحاك بن مزاحم ومجاهد والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه
وهو ان تكبيرتين فقط تجزيان في صلاة الخوف وروينا ايضا عن الحكم ومجاهد واسحاق تكبيرة واحدة
تجزي في صلاة الخوف وهذا خطا لانه لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق فان قال قايل كيف تقولون بصلاة
الخوف على جميع هذه الوجوه وقد رويتم عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم صلى صلاة الخوف مرة لم
يصل بنا قبلها ولا بعدها قلنا له هذا الوضح لكان اشد عليكم لانه كان يقال لكم من لكم بان الوجه الذي
اخترتموه هو العمل الذي علمه رسول الله صلعم اذ صلاها لا سيما ان كان المعترض بهذا حنيفيا او مالكيا
لان اختيار هاتين الفرقتين لم يات قط عن رسول الله صلعم فكيف وهذا حديث ساقط لم يروه الا
يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك القاضي وهو مدلس لا يحتج بحديثه فكيف يستحل ذو دين ان يعارض
بهذه السوءة احاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول
الله صلعم مرات مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة بنجد ومرة بين ضجنان وعسفان ومرة
بارض جهينه ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب وثعلبة ومرة اما بالطايف واما بتبوك
وقد يمكن ان يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر وروى ذلك عن الصحابة اكابر التابعين والثقات
الاثبات ونعوذ بالله من الخذلان **قال علي** وانما قلنا بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف
لعموم حديث ابن عباس فرضت الصلاة على لسان نبيكم صلعم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة واحدة ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز ان يصلى صلاة الخوف بطايفتين من خاف من طالب له بحق ولا ان
يصلى اصلا بثلاث طوايف فصاعدا لان في صلاتها بطايفتين عملا لكل طايفة في صلاتها هي منهية عنه
ان كانت باغيه ومن عمل في صلاته ما لم يومر به فلا صلاة له اذ لم يصل كما امر وكذلك من صلى راكبا
او ماشيا او محاربا او لغير القبلة او قاعدا خوف طالب له بحق لانه في كل ذلك عمل عملا قد نهي عنه
في صلاته وهو في كونه مطلوبا بباطل عامل من كل ذلك عملا ابيح له في صلاته تلك ولم يصل عليه
السلام بطايفتين لما جاز ذلك لانه عمل في الصلاة ولا يجوز عمل في الصلاة الا ما اباحه النص
لقول رسول الله صلعم ان في الصلاة لشغلا والواجد مع الامام طايفة وصلاة جماعة فمن صلى
كما ذكرنا هاربا عن كافر او عن باغ بطلت صلاته ايضا الا ان ينوي في مشيه ذلك تحرفا لقتال
او تحيزا الى فيه فتجزيه صلاته حينيذ لان الله تعالى قال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوا

تولوهم الادبار ومن يولهم يوميذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه فقد با بغضب من الله فمن
ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزا ولا تحرفا فقد عمل في صلاته عملا محرما عليه
لم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق واما الفار عن السباع والنار والحنش والمجنون والحيوان
العادي والسيل وخوف عطش وخوف فوت الرفقه او فوت متاعه او ضلال الطريق فصلاته
تامة لانه لم يفعل في ذلك الا ما امر به وبالله تعالى التوفيق

صلاة الجمعة

مسألة الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الا بعد الزوال واخر وقتها اخر وقت
الظهر في ساير الايام وروينا عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فقضى صلاته
وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال
الشمس وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا ابن مسعود الجمعة
ضحى وقال انما عجلت بكم خشية الحر عليكم ومن طريق ملك بن انس في موطاه عن عمه ابي سهيل بن ملك
عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى
قال علي هذا يوجب ان صلاة عمر رضي الله عنه للجمعة كانت قبل الزوال لان ظل الجدار ما دام
في الغرب منه شي فهو قبل الزوال فاذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد وعن ملك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال ابن
ابي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمن وننصرف وما للجدار ظل **قال علي** بين المدينة وملل
اثنان وعشرون ميلا ولا يجوز البتة ان تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة
قبل اصفرار الشمس الا من طرق طرق السرايا او ركض ركض البريد المؤجل وبالحرا ان نكون هذا وقد
روينا ايضا هذا عن ابن الزبير وعن ابن جريج عن عطا قال كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى
والفطر كذلك بلغنا وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال كل عيد فهو نصف النهار
قال علي اين المموهون بانهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم المشنعون بخلاف الصاحب
اذا خالف تقليدهم وهذا عمل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطايفة من التابعين ولكن
القوم لا يبالون بما قالوا في نصر تقليدهم واما نحن فالحجة عندنا فيما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن
يعلى بن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلعم اذا زالت

الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هرون بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا حسن بن عياش نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اي ساعة قال زوال الشمس وبه الى احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد عن ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمثل من يهدي بقرة ثم مثل من يهدي شاة ثم مثل من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي بيضة فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف ورويناه نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم **قال علي** ففي هذين الحديثين فضل التبكير في اول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة وبطلان قول من منع من ذلك وقال ان هذه الفضايل كلها انما هي لساعة واحدة وهذا باطل لان رسول الله صلعم جعلها ساعات متغايرة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فلا يحل لاحد ان يقول انها ساعة واحدة وايضا فان درج الفضل ينقطع بخروج الامام وخروجه انما هو قبيل النداء وهم يقولون ان تلك الساعة مع النداء فظهر فساد قولهم وفيهما ان الجمعة بعد الزوال لان ملكا عن سمي ذكر خمس ساعات وزاد محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والليث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ساعة سادسة وقد ذكر ان بخروج الامام تطوى الصحف فصح ان خروجه بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ووقت الظهر فان قيل فقد رويتم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلعم فنرجع وما نجد للحيطان ظلا نستظل به قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة انما نفى ظلا يستظلون به وهذا انما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في اول الزوال وكذلك قول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد صلاة الجمعة ليس فيه بيان ان ذلك كان قبل الزوال وقد روينا عن ابن عباس خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني الجمعة وعن ابي اسحاق السبيعي شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وفرق ملك بين اخر وقت الجمعة وبين اخر وقت الظهر على انه موافق

موافق لنا في ان اول وقتها هو اول وقت الظهر وهذا قول لا دليل على صحته واذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين اخر وقتها من اجل اختلاف الايام وبالله تعالى التوفيق

مسألة وللجمعة اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها اربع ركعات يسر فيها كلها لانها الظهر وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم **قال علي** ذهب بعض الناس الى انها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر **قال علي** وهذا خطأ لان الجمعة اسم اسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية انما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في الاسلام يوم الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة والا فليست صلاة الجمعة انما هي ظهر والظهر اربع كما قدمنا وقد ثبت عن رسول الله صلعم انه كان يجهر فيها وهو عمل اهل الاسلام نقلا كافة من عهده عليه السلام الى اليوم في شرق الارض وغربها **واما العدد** الذي يصليه الامام فيه الجمعة ركعتين كما ذكرنا فقد اختلف فيه فروينا عن عمر بن عبد العزيز الجمعة تكون خمسين رجلا فصاعدا وقال الشافعي لا جمعة الا باربعين رجلا احرارا بالغين مقيمين عقلا فصاعدا وروي عن بعض الناس ثلاثين رجلا وعن غيره عشرين رجلا وعن عكرمة سبعة رجال لا اقل وعن ابي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون باقل وعن الحسن البصري اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين وهو احد قولي سفين الثوري وقول ابي يوسف وابي ثور ايضا وعن ابرهيم النخعي اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حي وابي سليمن وجميع اصحابنا وبه نقول **قال علي** فاما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثا فيه على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام وهذا خبر لا يصح لانه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة والقاسم هذا ضعيف واما من حد ثلاثين فانهم ذكروا خبرا مرسلا من طريق ابي محمد الازدي وهو مجهول اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليومروا رجلا يصلي بهم الجمعة واما من قال بقول ابي حنيفة والليث فذكروا حديثا من طريق معوية بن سعيد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية وقد ادركت النبي صلعم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيهم الا اربعة وهذا لا يجوز الاحتجاج به لان معوية بن يحيى ومعوية بن سعيد مجهولان وايضا فان ابا حنيفة اول من يخالف هذا الخبر لانه لا يرى الجمعة في القرى ولكن في الامصار فقط وكل هذه اثار لا تصح ثم لو صحت لما كان في شي منها حجة لانه ليس في شي منها اسقاط

الجمعة عن اقل من العدد المذكور وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول انما بلغوا اثني
جمع بهم النبي صلعم فان اخذوا بالاكثر فهذا الخبر هو الاكثر وان اخذوا بالاقل فسنذكر ان شا الله حديثا
حديثا فيه اقل واما الشافعي فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب بن ملك عن ابيه انه
كان اذا سمع ندا الجمعة ترحم على ابي امامة اسعد بن زرارة فسأله ابنه عن ذلك فقال انه اول من جمع
بنا في هزم حرة بني بياضة في بقيع يعرف ببقيع الخضمات ونحن يومئذ اربعون رجلا

قال علي ولا حجة له في هذا لان رسول الله صلعم لم يقل انه لا تجزي الجمعة باقل من هذا العدد
نعم والجمعة واجبة باربعين رجلا وباكثر من اربعين واقل واحتج من قال بقول ابي يوسف بما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخ نا عبيد الله بن سعيد عن يحيى هو القطان عن هشام هو
الدستوائي نا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقراهم وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لان رسول الله صلعم لم يقل انه لا تكون
جماعة ولا جمعة باقل من ثلاثة واما حجتنا فهي ما قد ذكرنا قبل من حديث ملك بن الحويرث ان رسول
الله صلعم قال له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة
في الصلاة فان قال قايل ان الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث فان حكم الامام ان يقف المأموم على يمين الامام
فاذا كانوا ثلاثة فقد قيل يقفان عن يمين الامام ويساره وقيل بل خلف الامام ولم يختلفوا في ان
الاربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام فوجدنا حكم الاربعة غير حكم الاثنين قلنا فكان ماذا نعم
هو كما يقولون في موضع الوقوف الا ان حكم الجماعة واجب لهما باقراركم وليس في حكم اختلاف
موقف المأموم دليل على حكم الجمعة اصلا وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام بان صلاة
الجمعة ركعتان وقال عز وجل يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فلا يجوز ان نخرج عن هذا الامر وعن هذا الحكم احد الا من جاء نص جلي او اجماع
متيقن على خروجه عنه وليس ذلك الا للفذ وحده فان ابتداها اثنان ولا احد معهما ثم اتاه اخر
او اكثر فسوا اتوه اثر تكبيره بها فما بين ذلك الى ان يركع من الركعة الاولى يجعلها جمعة ويصليها
ركعتين لانها قد صارت صلاة جمعة فحقها ان تكون ركعتين وهو قادر على ان يجعلها ركعتين بنية
الجمعة وهي ظهر يومه فان جاه بعد ان ركع فما بين ذلك الى ان يسلم فيقطع الصلاة ويبتديها صلاة
جمعة لا بد من ذلك لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل له الى اداء ما لزمه من ذلك الا بقطع صلاته
التي قد بطل حكمها وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسوا فيما ذكرنا من وجوب الجمعة

الجمعة المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم وكل من ذكرنا يكون اماما فيها راتبا وغير راتب ويصليها
المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كساير الناس وتصلي في كل قرية صغرت او كبرت
كان هنالك سلطان او لم يكن وان صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا جاز ذلك وراى ابو حنيفة
وملك والشافعي الا جمعة على عبد ولا مسافر واحتج لهم من قلدهم في ذلك باثار واهية لا يصح احدها مرسل
والثاني فيه هزيم وهو مجهول والثالث فيه الحكم بن عمرو وضرار ابو عمرو وهما مجهولان ولا يحل الاحتجاج
بمثل هذا ولو شينا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان رسول الله صلعم
جمع باصحابه في سفر وخطبهم فتوكي على عصى ولكننا والحمد لله في غنا بالصحيح عما لا يصح واحتجوا بان
رسول الله صلعم لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة وكان يوم جمعة **قال علي** وهذه جرأة عظيمة
وما روي قط احد انه عليه السلام لم يجهر فيها والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلعم
بقد قفا ما لا علم له به وقد قال عطا وغيره ان وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام **قال علي**
ولا خلاف في انه عليه السلام خطب وصلاها ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة وحتى لو صح لهم انه
عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك متعلق اصلا لان الجهر ليس فرضا ومن اسر في صلاة جهر او جهر
في صلاة سر فصلاته تامة لما قد ذكرنا قبل ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان
هان فيه الكذب على مدعيه وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال من ادعى الاجماع كذب نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني
قال ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي ثم اتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة
انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسلونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم وقال
وكيع انه كتب وعن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب
على من تجب الجمعة قال على من سمع الندا وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل
له يا ابا ابرهيم على من تجب الجمعة قال على من سمع الندا فلم يستثن سعيد وعمرو كل من سمع الندا ولم يخص عبدا
ولا مسافرا من غيرهما وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السايب بن يسار نا صالح بن سعيد المكي انه كان
مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويدا في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيوا له مجلسا من
البطحا ثم اذن المؤذن بالصلاة فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم اذنوا اذانا
اخر ثم خطبهم ثم اقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين واعلن فيهما بالقراة ثم قال لهم ان الامام يجمع حيث

ما كان وعن الزهري مثل ذلك وقال اذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها قال اذا
سمع الاذان فليشهد الجمعة ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة قال اذا كانوا سبعة في سفر
فجمعوا يحمد الله تعالى ويثني عليه ويخطب في الجمعة والاضحى والفطر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ايما عبد كان يودي الخراج فعليه ان يشهد الجمعة فان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده فلا
جمعة عليه **قال علي** الفرق بين عبد عليه الخراج وعبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان فقد ظهر
كذبهم في دعوى الاجماع فلجوا الى ان قالوا روي عن علي بن ابي طالب لا جمعة على مسافر وعن انس انه كان
بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع **قال علي** حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة فقد
خالفهم ايضا لان عبد الرحمن وانسا رضي عنهما كانا لا يجمعان وهولاء يقولون يجمع المسافر الناس
ويجزيه وراى علي ان يستخلف بالناس من يصلي بضعفايهم صلاة العيد في المسجد اربع ركعات وهم لا
يقولون بهذا فهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموما **قال علي** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **قال علي** فهذا خطاب لا يجوز
ان يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلعم وكذلك قول رسول الله صلعم وحكمه
وفعله ان صلاة الجمعة ركعتان **واما امامة المسافر والعبد** فان ابا حنيفة والشافعي وداود
واصحابهم قالوا بجواز ذلك ومنع ملك من ذلك وهو خطا اول ذلك لان قوله ان المسافر والعبد
اذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق بين هذا وبين جواز امامتهما فيها مع قول النبي صلعم
وليومكم اكبركم ويوم القوم اقراهم فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ولا مسافرا ولا عبدا من
حر مقيم ولا جا قط عن احد من الصحابة منع العبد من الامامة فيهما بل قد صح انه كان عبد لعثمان
رضي الله عنه اسود مملوك اميرا له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر رضي الله عنه وعدة من الصحابة
الجمعة وغيرها لان الربذة بها جمعة **واما قولنا** كان هنالك سلطان او لم يكن فالحاضرون من مخالفينا
موافقون لنا في ذلك الا ابا حنيفة وفي هذا خلاف قديم وقد قلنا لا يجوز تخصيص عموم امر الله
تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الامامة في الجمعة والجماعة فيها وبين الامامة في ساير
الصلوات والجماعة فيها فمن ان وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها **واما قولنا**
تصلي الجمعة في كل قرية صغرت او كبرت فقد صح عن علي بن ابي طالب رضي الله لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك وخلافهم لعلي في ما قصة وقال ملك لا تكون الجمعة
الا في قرية متصلة البنيان **قال علي** [illegible] التحديد لا دليل عليه وهو ايضا فاسد لان ثلاث دور

دور متصلة البنيان قرية والا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع عليه اسم قرية على اقل منه وهذا ما لا
سبيل اليه وقال بعض الحنفيين لو كان ذلك لكان النقل به متصلا فيقال له نعم قد كان ذلك حتى قطعه
المقلدون بضلالهم عن الحق وقد شاهدنا جزيرة ميورقة يجمعون في قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين
لملك وتابايهم النهي عن صلاة الجمعة ورويناه ان ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك
وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر اهل المياه ان يجمعوا ويامر اهل كل قرية لا ينتقلون بان يومر عليهم
امير يجمع بهم ويقال لهم لو كان قولكم حقا وصوابا لجا به النقل المتواتر ولما جاز ان يجهله عمر وابنه
رضي الله عنهما والزهري وغيره ولا حجة في قول قايل دون قول رسول الله صلعم **واما قولنا** ان
الجمعة جايزة في مسجدين فصاعدا في القرية فان اصحاب ابي حنيفة حكوا عن ابي يوسف انها لا تجزي
الجمعة الا في موضع واحد من المصر الا ان يكون جانبان بينهما نهر فيجزي ان يجمع في كل جانب منهما ورووا
عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي يوسف ايضا ان الجمعة تجزي في موضعين في المصر ولا تجزي في ثلاثة
مواضع وكلا هذين المذهبين من التخفف بحيث لا نهاية له لانه لا يعضدهما قران ولا سنة ولا قول صاحب
ولا اجماع ولا قياس وقد روي عن محمد بن الحسن انها تجزي في ثلاثة مواضع من المصر فان قالوا صلى علي
العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفا في المسجد فهما موضعان وهذا لا يقال رايا قلنا لهم فقولوا
انه لا تجزي الجمعة الا في المصلى وفي الجامع فقط والا فقد خالفتموه في هذا الخبر نفسه اذ امر رضي الله
عنه الذي استخلف ان يصلي بهم العيد اربعا فقلتم هذا شاذ فيقال لكم بل الشاذ هو الذي اجزتم
والمعروف هو الذي انكرتم وما جعل الله اراكم قياسا على الامة ولا عيارا في دينه وهلا قلتم في
هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره هذا اعتراض على الاية لان الله تعالى عم الذين امنوا بافتراض
السعي الى الجمعة فصار تخصيصه اعتراضا على القران بخبر شاذ غير قوي النقل في ان ذلك لا يجب الا
في مصر جامع ومنع ملك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر ورايا المنتسبين الى ملك
يحدون ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلاثة اميال وهذا عجب عجيب ولا ندري من اين جا هذا التحديد ولا
كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا نعوذ بالله من مثل هذا قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم فلم يقل عز وجل في موضع ولا في موضعين
ولا اقل ولا اكثر وما كان ربك نسيا فان قالوا اهل العوالي يشهدون مع النبي صلعم الجمعة قلنا نعم
وقد كان اهل ذي الحليفة يجمعون ايضا معه عليه السلام رويناه ذلك من طريق الزهري ولا يلزم هذا
عندكم وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام ساير الصلوات [illegible] ذلك دليلا على ان ساير قومهم

لا يصلون الجماعات في مساجدهم ولم يات قط نص بانهم كانوا لا يجمع ساير قومهم في مساجدهم ولا يجدون
هذا ابدا ومن البرهان القاطع على صحة قولنا ان الله تعلى انما افترض في القران السعي الى صلاة الجمعة اذا نودي
لها لا قبل ذلك وبالضرورة ندري ان من كان على نصف ميل وثلثي ميل لا يدرك الصلاة اصلا اذا راح اليها
في الوقت الذي امره الله تعلى بالرواح اليها فصح ضرورة انه لا بد لكل طايفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا
اليه في الوقت الذي امروا بالرواح اليه فيه ادركوا الخطبة والصلاة ومن قال غير هذا فقد اوجب
الرواح حين ليس بواجب وهذا تناقض وايجاب ما ليس عندهم واجبا ومن اعظم البرهان عليهم ان رسول
الله صلعم اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة بنو ملك بن النجار قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخلهم
وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو
الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار كذلك
فبنى مسجده في بني ملك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك فبطل قول من ادعا
ان لا جمعة الا في مصر وهذا امر لا يجهله احد لا مومن ولا كافر بل هو نقل الكواف من شرق الارض الى غربها
وبالله تعلى التوفيق وقول عمر بن الخطاب جمعوا حيث ما كنتم اباحة للتجميع في جميع المساجد وروينا
عن عمرو بن دينار انه قال اذا كان المسجد تجمع فيه الصلاة فليصلى فيه الجمعة ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا بن ابي رباح ارايت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل
قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم وهو قول ابي سليمان وبه ناخذ **مسئلة**
وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة لانه اذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كما
ان الصلاة فرض ولا فرق ولا يحل له منعه من شي من فرايضه قال الله تعلى الا لعنة الله على الظالمين الذين
يصدون عن سبيل الله قال رسول الله صلعم لا طاعة في معصية انما الطاعة في الطاعة **مسئلة**
ولا جمعة على معذور بمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار ولا على النسا فمن حضرها من هولا صلوها
ركعتين لان الجمعة كساير الصلوات تجب على من وجبت عليه ساير الصلوات في الجماعات ويسقط
الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق فان حضرها المعذور فقد سقط العذر
فصار من اهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله صلعم ولو صلاها الرجل المعذور بامراته صلاها
ركعتين وكذلك لو صلاها النسا في جماعة **مسئلة** ويلزم المجي الى الجمعة من كان منها
بحيث اذا زالت الشمس وقد توضا قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها
ولو السلام مع الامام سوا سمع النداء او لم يسمع فمن كان بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام

السلام لم يلزمه المجي اليها سمع النداء او لم يسمع وهو قول ربيعة والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف
عن ساير صلوات الفرض كما ذكرنا قبل واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان
معوية كان يامر على المنبر في خطبته اهل قباء فمن دونها بحضور الجمعة وهم على اربعة وعشرين ميلا من
دمشق وعن معاذ بن جبل انه كان يامر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه وعن الزهري
وقتادة تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة وقال ابرهيم النخعي تؤتى الجمعة من
فرسخين وعن ابي هريرة وانس بن عمر ونافع وعكرمة والحكم وعطا وعن الحسين وقتادة وابي ثور
تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله وهو قول الاوزاعي وروي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي وعن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب تجب الجمعة على من سمع النداء وان عبد الله بن
عمرو كان يكون من الطايف على ثلاثة اميال فلا ياتي الجمعة وبه يقول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وعن ابن المنكدر تؤتى الجمعة على اربعة اميال وقال ملك والليث تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة
اميال ولا تجب على من كان على اكثر وقال الشافعي تجب على اهل المصر وان عظم فاما من كان في خارج
المصر فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه ان يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة وقال
ابو حنيفة واصحابه تلزم الجمعة جميع اهل المصر سمعوا النداء او لم يسمعوا ولا تلزم من كان خارج المصر
سمع النداء او لم يسمع **قال علي** كل هذه الاقوال لا حجة لقايلها لا من قران ولا سنة صحيحة ولا
سقيمة ولا قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس لا سيما قول ابي حنيفة واصحابه فان تعلق
من يحد ذلك بثلاثة اميال بان اهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله صلعم قلنا وقد روي ان اهل
ذي الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام وهي على اكثر من ثلاثة اميال وليس في ذلك دليل على انه
عليه السلام اوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روي انه عليه السلام اذن لهم في ان لا يصلوها معه وقد
صح ذلك عن عثمان رضي الله عنه كما روينا من طريق ملك عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له **قال علي** لو كان
ذلك عنده فرضا عليهم لما اذن لهم في تركها واما من قال تجب على من سمع النداء فان النداء قد لا يسمعه
لخفا صوت المؤذن او لحمل الريح له الى جهة اخرى او لحوال رابية من الارض دونه من كان قريبا
جدا وقد يسمع على اميال كثيرة اذا كان المؤذن في منار والقرية في جبل والمؤذن صيتا والريح
تحمل صوته وبالضرورة ندري ان قول رسول الله صلعم اتسمع النداء قال نعم قال اجب انه انما امره

بالاجابة لحضور الصلاة المدعو لها لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئا هذا معلوم يقينا وبين ذلك اخباره
عليه السلام بانه يهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر فاذ قد اختلفوا هذا
الاختلاف فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فوجدنا الله تعالى قد
قال يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فافترض الله
تعالى السعي اليها اذا نودي لها لا قبل ذلك ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه والندا اليها انما
هو اذا زالت الشمس فمن امر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية
ولا رسوله صلعم فصح يقينا انه تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس لا قبل ذلك فصح انه قبل ذلك
فضيلة لا فريضة كمن قرب بدنة او بقرة او كبشا او ما ذكر معها وقد صح امر النبي عليه السلام من مشى
الى الصلاة بالسكينة والوقار والسعي المذكور في القرآن انما هو المشي لا الجري وقد صح ان السعي
المامور به انما هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها وقد قال عليه السلام فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فصح قولنا بيقين لا مرية فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويبدي
الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وليست الخطبة
فرضا فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد ويستحب ان يخطبها على اعلى المنبر
مقبلا على الناس بوجهه يحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلعم ويذكر الناس بالآخرة ويامرهم بما
يلزمهم في دينهم وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة اجزاه ولو خطب بسورة يقراها فحسن
فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر روينا عن ابي بكر وعمر انهما كانا
يسلمان اذا قعدا على المنبر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا خالد بن الحارث نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم ... اليوم وقد
روينا عن عثمان ومعوية انهما كانا يخطبان جالسين **قال** ... ن لكم في
رسول الله اسوة حسنة فانا لا نأتسي بفعله صلعم وليس فعله فرضا فاما ابو حنيفة ومالك
فقالا الخطبة فرض لا تجزي صلاة الجمعة الا بها والوقوف في الخطبة فرض واحتجا بفعل رسول الله
صلعم ثم تناقضا فقالا ان خطب جالسا اجزاه وان خطب خطبة واحدة اجزاه وان لم يخطب
لم يجزه وقد صح عن جابر انه قال من اخبرك ان رسول الله صلعم خطب جالسا فقد كذب
قال علي من الباطل ان يكون فعله عليه السلام فرضا وبعضه غير فرض وقال الشافعي ان خطب

بعزم

خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة ثم تناقض فاجاز الجمعة لمن خطب قاعدا والقول عليه في ذلك
كالقول على ابي حنيفة ومالك في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق وقال عطا وطاوس ومجاهد
من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين وروينا من طريق
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفين الجمحي المكي قال سمعت طاووسا
وعطا يقولان من لم يدرك الخطبة صلى اربعا ومن طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي يونس
الحسن بن يزيد سمعت مجاهدا يقول اذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل اربعا وروينا من طريق
عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته
الخطبة صلى اربعا **قال علي** الحنفيون والمالكيون يقولون المرسل كالمسند او اقوى فيلزمهم الاخذ
بقول عمر هاهنا والا فقد تناقضوا **قال علي** من احتج في ايجاب فرض الخطبة بانها جعلت بدل الركعتين
لزمه ان يقول بقول هؤلاء والا فقد تناقض واحتج بعضهم في ايجاب الخطبة بقول الله تعالى واذا راوا تجارة (بقول هـ)
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **قال علي** وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم به في تصويب قولهم
وانما فيه انهم تركوه قائما وهكذا نقول وانما هو رد على من قال انهم تركوه عليه السلام قاعدا وهذا لا
يقوله احد وليس في انكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قائما ايجاب لفرض القيام في الخطبة ولا
لفرض الخطبة فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم ان من خطب قاعدا فلا جمعة له وقالوا هم وهذا
لا يقوله احد منهم فظهر ان احتجاجهم بالآية عليهم وانها مبطلة لاقوالهم في ذلك لو كانت على ايجاب
القيام وليس فيها اثر بوجه من الوجوه على ايجاب الخطبة انما فيها ان الخطبة تكون قياما فقط فان ادعوا
اجماعا اكذبهم ما روينا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري من لم يخطب يوم الجمعة
صلى ركعتين على كل حال وقد قاله ايضا ابن سيرين وقد اقدم بعضهم بجاري عادتهم في الكذب على الله
تعالى فقال ان قول الله تعالى ... الى ذكر الله انما مراده الى الخطبة وجعل هذا حجة في ايجاب فرضها
قال علي ومن لهذا المتقدم ان الله تعالى اراد بالذكر المذكور هاهنا الخطبة بل اول الآية واخرها
يكذبان ظنه الفاسد لان الله تعالى انما قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا فصح ان الله تعالى انما افترض السعي الى الصلاة اذا نودي لها وامر اذا قضيت بالانتشار (لها)
وذكره كثيرا فصح يقينا ان الذكر المامور له بالسعي هو الصلاة وذكر الله فيها بالتكبير والتسبيح والتحميد
والقراءة والتشهد لا غير ذلك ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ... وادرك

الصلاة غير مؤدٍّ لما افترض الله تعلى عليه من السعي وهم لا يقولون هذا وقد قال له من هو خير منهم فلا يكذبوا
ثانية في دعوى الاجماع مموّهين على الضعفا وبالله تعلى التوفيق فان قالوا لم يصلها عليه السلام قط الا
بخطبة قلنا ولا صلاها عليه السلام قط الا بخطبتين قايما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تتم
الجمعة الا به ولا صلى عليه السلام قط الا رفع يديه في التكبيرة الاولى فابطلوا الصلاة بترك ذلك
واما قولنا ما وقع عليه اسم خطبة فاقتدا بنا بفعل رسول الله صلعم وقال ابو حنيفة تجزي
تكبيرة وهذا تناقض منه لا يجابه الخطبة فرضا لان التكبيرة لا تسمى خطبة ويقال لهم اذا جاز هذا
عندكم فلم لا اجزأت عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهي ذكر وقال ابن مالك الخطبة كل كلام ذي بال — في الاصل فلم لا اجزأت
فائدة ليس هذا حد الخطبة وهو يراها فرضا ومن اوجب فرضا فواجب عليه تحديده
حتى يعلمه متبعوه علما لا اشكال فيه والا فقد جهلوا فرضهم **واما خطبتها** على اعلا المنبر فهكذا
فعل رسول الله صلعم صحت بذلك الاثار المتواتره وكان يلزمهم ان يجعلوا هذا ايضا فرضا لانه مذ
عمل المنبر لم يخطب النبي صلعم في الجمعة الا عليه **واما قولنا** ان خطب بسورة يقراها فحسن
روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق والقرآن الا من في رسول الله صلعم كان يخطب
بها كل جمعة وكان تنورنا وتنور رسول الله صلعم واحدا **مسئلة** ولا يجوز اطالة
الخطبة فان قرا فيها بسورة فيها سجدة او اية فيها سجدة فنستحب ان ينزل فيسجد والناس معه فان
لم يفعل فلا حرج روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني سريج بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك
ابن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وايل خطبنا عمار بن ياسر فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا
يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من
البيان سحرا ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال ابن مسعود احسنوا
هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة **فائدة** شاهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد اطال — قدم
الخطبة حتى اخبرني بعض وجوه الناس انه بال في ثيابه وكان نشب في المقصورة نا عبد الله بن
ربيع نا ابن السليم القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال
قرا رسول الله صلعم يوما على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ومن طريق حماد

حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري قرا سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد
بالناس سجدتين ومن طريق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر يوم
الجمعة ثم نزل فسجد فسجدوا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله — علينا
لم يكتبها الا ان نشا ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى اخ نا هشام بن يوسف نا ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمن بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير وكان من خيار
الناس انه شهد عمر بن الخطاب قرا على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا حرج عليه ولم يسجد عمر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش ان عمار بن ياسر قرا يوم الجمعة على المنبر اذا السما انشقت ثم نزل
فسجد ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق السبيعي ان الضحاك بن قيس كان يخطب فقرا ص فسجد وذلك بحضرة
الصحابة لا ينكر ذلك احد بالمدينة والبصرة والكوفة ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وقد سجد رسول الله صلعم في سجدات القران المشهورة فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة
مسئلة وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع الا يتكلم مدة خطبة
الامام بشي البتة الا التسليم ان دخل حينيذ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينيذ وحمد الله تعلى
ان عطس وتشميت العاطس ان حمد الله تعلى والرد على المشمت والصلاة على النبي صلعم اذا امر الخطيب
بالصلاة عليه والتامين على دعا يه وابتدا مخاطبة الامام في الحاجة تعن ومجاوبة الامام ممن ابتداه
الامام بالكلام في امر ما فقط ولا يحل ان يقول احد حينيذ لمن يتكلم انصت لكن يشير اليه او يغمزه او
يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرناه ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس
من ذكر الله تعلى ولا من الدعا المامور به فالكلام مباح حينيذ وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين
فالكلام حينيذ مباح وبين الخطبة وابتدا الصلاة ايضا ولا يجوز له مس الحصا مدة الخطبة نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخ نا اسحاق بن راهويه اخ نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من
القراء الاولين عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلعم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم
يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كفارة لما كان قبله من الجمعة نا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابو معوية عن

الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت **قال علي** قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما نا عبد الله
ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كان يقرا
سورة على المنبر فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه ابي فلما قضى صلاته
قال ابي بن كعب لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على رسول الله صلعم فاخبره بذلك
فقال صدق ابي بن كعب وبه الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان علقمة بن عبد الله المزني لهم
كان بمكة فجا كريه والامام يخطب يوم الجمعة فقال له حبست القوم قد ارحلوا فقال له لا تعجل حتى
ننصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك ومن طريق وكيع
عن ابيه عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود اية والامام
يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك **قال علي** فهولا ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من
الصحابة رضي الله عنهم مخالف كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة وبه نقول وعليه اعادتها في
الوقت لانه لم يصلها والعجب ممن قال معنى هذا انه بطل اجره **قال علي** واذا بطل اجره بطل
عمله بلا شك ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان يوم
الجمعة وانه راى سايلا يسيل يوم الجمعة فحصبه وانه كان يومي الى الرجل يوم الجمعة ان اسكت
واما اذا دخل الامام في الخطبة مدح من لا حاجة للمسلمين الى مدحه او دعا فيه بغي وفضول
من القول او ذم لمن لا يستحق فليس هذا من الخطبة فلا يجوز الانصات لذلك بل تغييره واجب ان
امكن روينا من طريق سفين الثوري عن مجالد قال رايت الشعبي وابا بردة بن ابي موسى الاشعري يتكلمان
والحجاج يخطب حين قال لعن الله ولعن الله فقلت اتتكلمان في الخطبة فقالا لم نومر ان ننصت لهذا
وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابرهيم النخعي يتكلم والامام يخطب
زمن الحجاج **قال علي** وكان الحجاج وخطباوه يلعنون عليا وابن الزبير رضي الله عنهما ولعن
لاعنهما **قال علي** وقد روينا خلافا عن بعض السلف لا نقول به روينا من طريق وكيع عن ابن

نابل عن اسمعيل بن امية عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة **واما**
ابتدا السلام ورده فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد
ابن حنبل نا بشر هو ابن المفضل عن محمد بن عجلان عن المقبري هو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى
باحق من الاخرة وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها **واما حمد العاطس**
وتشميته فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال انه سمع رسول الله صلعم قال اذا عطس
احدكم فليحمد الله تعالى وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وقد قيل ان بين هلال
ابن يساف وبين سالم بن عبيد خالد بن عرفجة وبه الى ابي داود نا موسى بن اسمعيل قال نا عبد العزيز
هو ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح
بالكم **قال علي** فان قيل قد صح النهي عن الكلام والامر بالانصات في الخطبة وصح الامر بالسلام
ورده وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده فقال قوم الا في الخطبة وقلتم
انتم بالانصات في الخطبة الا عن السلام ورده وللحمد والتشميت والرد فمن اين لكم بترجيح استثناكم
وتغليب استعمالكم للاخبار على استثنا غيركم واستعماله للاخبار لا سيما وقد اجمعتم معنا
على ان كل ذلك لا يجوز في الصلاة **قلنا** وبالله تعالى التوفيق وقد جا عن رسول الله صلعم في الصلاة
انه لا يصلح فيها شي من كلام الناس والقياس للخطبة على الصلاة باطل اذ لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع
فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتدا الخطيب بالكلام ومجاوبته وابتدا ذي الحاجة له بالمكالمة
وجواب الخطيب له على ما نذكر بعد هذا وكل هذا ليس فرضا لكنه مباح ويجوز فيها ابتدا الداخل بالصلاة
تطوعا فصح ان الكلام المامور به مغلب على الانصات فيها لانه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه
ان يكون الكلام المباح جايزا فيها ويكون الكلام الفرض المامور الذي لا يحل تركه محرما فيها وبالله تعالى
التوفيق نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر
نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو هو الاوزاعي حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال
بينما النبي صلعم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع
الله لنا فرفع رسول الله صلعم يديه وما نرى في السما قزعة وذكر باقي الحديث نا عبد الله بن

اي قطعة من السحاب

يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ
نا سليمن بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت
يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته
حتى انتهى الي واتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله
عز وجل ثم اتى خطبته فاتم اخرها **قال علي** ابو رفاعة هذا تميم العدوي له صحبة وقد ذكرنا قبل
هذا الباب في الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في ان السجود ليس فرضا وذكرنا قبل كلام
عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في امر غسل الجمعة وانكار ترك لا
ينكر الكلام في ذلك احد من الصحابة حتى نشا من لا يعتد به مع من ذكرنا والعجب ان بعضهم ممن ينسب الى
العلم بزعمهم قال لعل هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة او قال في الخطبة وما الذي ادخل الصلاة في الخطبة
وليس لها شيء من احكامها ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته وهو يخطبها الى غير القبلة
فاين الصلاة من الخطبة لو عقلوا نعوذ بالله من الخذلان والدين لا يوخذ بلعل ومن طريق وكيع عن
الفضل بن دلهم عن الحسن قال يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب وعن وكيع عن سفين
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي مثله وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالا رد السلام يوم
الجمعة واسمع وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي يرد في نفسه ومن طريق شعبة قال سالت حماد بن ابي
سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الامام فقالا جميعا يسلم ويردون عليه فان
عطس شمتوه ويرد عليهم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام
يخطب فحمد الله تعالى او سلم وانت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك ورد عليه في نفسك وان
كنت لا تسمع الخطبة فشمته واسمعه ورد عليه واسمعه وعن معمر عن الحسن وقتادة قالا جميعا في
الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة انه يرد ويسمعه وعن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن انه كان
لا يرى باسا ان يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب وهو قول الشافعي وعبد الرزاق واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمان واصحابه **مسئلة** والاحتبا جائز يوم الجمعة
والامام يخطب وكذلك شرب الما واعطا الصدقة ومناولة المرء اخاه حاجته لان هذا كله افعال خير
لم يات عن شيء منها نهي وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولو كرهت او حرمت لبين ذلك تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا وقد جاء النهي عن الاحتبا والامام يخطب من طريق ابي مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني وابو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه احد نعلمه

الا سعيد بن ابي ايوب ورويناه عن ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وكذلك انس بن مالك وشريح
وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
ونعيم بن سلامة ولم يبلغنا عن احد من التابعين انه كرهه الا عبادة بن نسي وحده ولم يرو كراهة ذلك
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ورويناه عن طاوس اباحة شرب الما يوم الجمعة والامام يخطب وهو
قول مجاهد والشافعي وابي سليمان وقال الاوزاعي ان شرب الما فسدت جمعته **مسئلة**
ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
فقال اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين **قال علي** هذا امر لا حيلة فيه
لمموه ولله تعالى الحمد وبه الى مسلم نا قتيبة واسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه كلاهما عن سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين هذا لفظ اسحاق وقال قتيبة في حديثه
ركعتين وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وايوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابرهيم قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت شيا قال لا قال صل الركعتين تجوز فيهما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم
ابن احمد بن فراس العبقسي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه انا سفين بن
عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه جا ومروان
يخطب يوم الجمعة فقام فصلى الركعتين فاجلسوه فابى وقال ابعد ما صليتهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذه اثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم باصح اسانيد توجب
العلم بامره صلى الله عليه وسلم من جا يوم الجمعة والامام يخطب بان يصلي الركعتين وصلاهما ابو سعيد مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له مخالف ولا عليه منكر الا شرط مروان الذين تكلموا

بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة فاظهروا بدعة وراموا اماتة سنة والطفا حق فمن اعجب شانا ممن
نعتدي بهم ويدع الصحابة وقد روى الناس من طريق ملك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى م قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فعم
عليه السلام ولم يخص فلا يحل لاحد ان يخص الا ما خصه النبي صلى م ممن يجد الامام تقيم لصلاة الفرض و
قد دخل فيها وسبحان من يسرها ولا لعكس الحقايق فقالوا من جا والامام يخطب فلا يركع ومن جا والامام
يصلي الفرض ولم يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعكسوا امر رسول
الله صلى م عكسا ولولا البرهان الذي قد ذكرناه قبل بان لا فرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان
فرضا ولكنهما في غاية التاكيد لا شي من السنن اوكد منهما لترداد امر رسول الله صلى م بهما وروينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ابي نهيك عن سماك بن سلمة قال سال رجل ابن عباس عن
الصلاة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين نا بريد
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيره
يخطب فصلى ركعتين في موخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اذا جيت
يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شيت صليت ركعتين وهو قول سفيان بن عيينة ومكحول وعبد
الله بن يزيد المقري والحميدي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث
وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقال الاوزاعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان
لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب وقال ابو حنيفة وملك لا يصلي قال ملك فان شرع
فيهما فليتمهما **قال علي** ان كانتا حقا فلم لا يبتدي بهما فالخير ينبغي الابتدا اليه وان كانتا
خطا وغير جايزتين فما يجوز التمادي على الخطا وفي هذا كفاية واحتج من منع منهما بخبر ضعيف
رويناه من طريق معوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى م قال
فجا رجل يتخطا رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى م يخطب فقال له رسول الله صلى م اجلس فقد
اذيت **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اربعة احدها انه لا يصح لانه من طريق معوية بن
صالح لم يروه غيره وهو ضعيف والثاني انه ليس في الحديث لو صح انه لم يكن ركعهما وقد يمكن
ان يكون ركعهما ثم تخطا ويمكن الا يكون ركعهما فاذ ليس في الخبر لا انه ركع ولا انه لم يركع فلا
حجة لهم فيه ولا عليهم ولا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك احد الكذابين والثالث
انه حتى لو صح الخبر وكان فيه انه لم يكن ركع لكان ممكنا ان يكون قبل امر النبي صلى م من جا والامام يخطب
بالركوع وممكن ان يكون بعده فاذ ليس فيه بيان باحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم والرابع
انه لو صح الخبر وصح فيه انه لم يكن ركع وصح ان ذلك كان بعد امره عليه السلام من جا والامام يخطب
بان يركع وكل ذلك لا يصح منه شي لما كانت لهم فيه حجة لاننا لم نقل انهما فرض وانما قلنا انهما سنة يكره
تركها وليس فيه نهي عن صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة وبالله تعلى التوفيق وبقي امره عليه
السلام بصلاتهما لا معارض له وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى م امره ان يصلي ركعتين ثم قال ان هذا دخل المسجد في هيئة بذه فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه قالوا فانما امره رسول الله صلى م بالركعتين ليفطن له فيتصدق
عليه **قال ابو محمد** وهذا الحديث من اعظم الحجج عليهم لان فيه امر رسول الله صلى م بصلاتهما وعلى كل
حال فليس فيه اعتراض على حديث جابر الذي ذكرنا وفيه قوله عليه السلام من جا يوم الجمعة والامام
يخطب او قد خرج فليركع ركعتين ثم نقول لهم قولوا لنا هل امره عليه السلام من ذلك بحق ام بباطل
فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا بحق ابطلوا مذهبهم ولزمهم الامر بالحق الذي امر به رسول الله صلى م
وصح انهما حق على كل حال اذ لا يامر عليه السلام بوجه من الوجوه الا بحق ثم نقول لهم اذ قلتم هذا
افتقولون انتم به فتامرون من دخل بهيية بذة والامام يخطب يوم الجمعة بانه يركع ركعتين ليفطن له
فيتصدق عليه ام لا ترون ذلك فان قالوا نامره بذلك تركوا مذهبهم وان قالوا لسنا نامره بذلك قيل لهم
فاي راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت وجوها انتم مخالفون لها وعاصون للخبر على كل حال وهل هاهنا
الا ايهام الضعفا المغترين المحرومين انكم قد ابطلتم حكم الخبر وصححتم بذلك قولكم والامر في ذلك بالضد
بل هو عليكم وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال بعضهم لما لم يجز ابتدا التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل
المسجد **قال ابو محمد** وهذه دعوى فاسدة لم ياذن الله تعلى بها ولا قضاها رسوله صلى م بل فرق
عليه السلام بينهما بان امر من حضر بالانصات والاستماع وامر الداخل بالصلاة فالمعترض على هذا
مخالف لله تعلى ولرسوله صلى م فالتطوع جايز لمن في المسجد ما لم يبدا الامام بالخطبة ولمن دخل ما لم
تقم الاقامة للصلاة **مسئلة** والكلام مباح لكل احد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة
ما لم يبدا الخطيب بالخطبة والكلام جايز بعد الخطبة الى ان يكبر الامام والكلام جايز في جلسة الامام
بين الخطبتين لان الكلام بالمباح مباح الا حيث منع منه النص ولم يمنع النص الا من الكلام في خطبة
الامام كما اوردنا قبل نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى

ابن معوية نا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلي ومن طريق حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال يا ابا بكر قال لبيك قال اعتقتني لله ام لنفسك قال ابو بكر بل لله تعالى قال فاذن لي ان اجاهد في سبيل الله فاذن له فذهب الى الشام فمات بها رضي الله عنه ومن طريق حماد بن سلمة عن برد ابي العلاء عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال كلام الامام يقطع الكلام فلم ير عمر ان الكلام يقطعه الا كلام الامام وعن سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر هل اشتريت لنا او هل اتيتنا بهذا يعني الحب وعن هشيم بن بشير اخبرني محمد بن قيس انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول رايت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسال الناس عن اسعارهم واخبارهم ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب كلام الامام يقطع الكلام وعن عبد الله بن عون قال لي حماد بن ابي سليمان في المسجد بعد ان خرج الامام يوم الجمعة كيف اصبحت وعن عطاء وابرهيم النخعي لا باس بالكلام يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام وهو على المنبر وبعد ان يفرغ الامام وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله وعن حماد بن سلمة عن اياس بن معوية مثله وعن الحسن لا باس بالكلام في جلوس الامام بين الخطبتين **مسئلة** ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ولا معنى لاستيذان الامام قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولم يات نص بايجاب استيذان الامام في ذلك ويقال لمن اوجب ذلك فان لم ياذن له الامام اتراه يبقى بلا وضوء وهو يلوث في المسجد بالدم او يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه او ماله او اهله ومعاذ الله من هذا **مسئلة** ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها سواء كان فقيها او غير فقيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد ذكرناه باسناده قبل وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره وهذا خطا لم يوجبه قران ولا سنة ولا نظر ولا معقول بل الحجة الزم للفقيه في ان لا يضيع دينه منها لغيره فان قيل يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جايزة حينيذ قلنا لا عجب ممن يستعمل التعنيت بمخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضييع فرضه خوف ان يخطي غيره ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن وقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك وقال تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم **مسئلة** ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس

الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا ادرك ركعة واحدة ركعة وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان وقال مالك والشافعي ان ادرك ركعة قضى اليها اخرى فان لم يدرك الا رفع الراس من الركعة الثانية فما بعده صلى اربعا وقال عطا وطاوس ومجاهد ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيا من الخطبة صلى اربعا واحتج من ذهب الى هذا بان الخطبة جعلت بازا الركعتين فيلزم من قال بهذا ان من فاتته الخطبة الاولى وادرك الثانية ان يقضي ركعة واحدة مع ان هذا القول لم يات به نص قران ولا سنة واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلاة **قال علي** وهذا خبر صحيح وليس فيه ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نا محمد بن سعيد بن نبات انا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع الامام ما ادرك وعم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا فان عليه ان يصير معه في تلك الحال ويلتزم امامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم يفته الا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين وهذان الخبران زايدان على الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلت له ما قال هذا عن ابرهيم الا حماد قال الحكم ومثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في اخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين **قال علي** الا ان الحنفيين قد تناقضوا ها هنا لان من اصولهم التي يتعلقون بها ان قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فانه لا يحل خلافه وقد رويناه عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا وعن سفيان الثوري عن ابي اسحاق وعن ابي الاحوص عن ابن مسعود من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة

عن ابي الاحوص

فليصل اربعا ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف نعم وقد رويت اثار فيه ليست باضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء والبناء من الرعاف والقيء التي الغوها اذ خالفها ابو حنيفة من طريق الحجاج بن ارطاة من طريق ابن عمر ومن طريق غيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندين وهاذا مما تناقضوا فيه **قال علي** واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلعم ولو صح في هاذا اثر عن النبي صلعم لقلنا به ولم نتعده

مسألة والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب والسواك وقد ذكرنا كل ذلك فاغنى عن ترداده وتقصيناه في كتاب الطهارة من ديواننا هاذا ولله الحمد ولا يتطيب لها المحرم ولا المراة لما ذكرنا في كتابنا هاذا في النساء يحضرن صلاة الجماعة ولان المحرم منهي عن احداث التطيب على ما نذكر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويلزم الغسل والسواك المحرم والمراة كما يلزم الرجل فمن عجز عن الماء تيمم لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هاذا

مسألة فان ضاق المسجد وامتلات الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتا لما خلف الامام لا للامام ولا لما امام الامام اصلا ومن حال بينه وبين الامام والصفوف نهر عظيم او صغير او خندق او حائط لم يضره شيئا وصلى الجمعة بصلاة الامام نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن سلام نا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلعم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله صلعم فقام اناس يصلون بصلاته وذكرنا الحديث **قال علي** حكم الامامة سواء في الجمعة وغيرها والنافلة والفريضة لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين احوال الامامة في ذلك ولا جاء نص بالمنع من الايتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف فلا يجوز المنع من ذلك بالراي الفاسد وصح عن النبي صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل فلا يجوز ان يمنع احد من الصلاة في موضع الا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه فيكون مستثنى من هاذه الجملة روينا عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد وقد جاء ذلك مبينا في صلاة الكسوف اذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلعم بالناس ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني جبلة بن ابي سليمان الشقري قال رايت انس بن مالك يصلي في دار ابي عبد الله في الباب الصغير يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم وعن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز قال تصلي المراة بصلاة الامام وان كان بينهما طريق او جدار بعد ان تسمع التكبير وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلا فدخل دار حميد

حميد بن عبد الرحمن بن عوف والطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم وعن النضر بن انس انه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي يباع فيها القباب وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جيت انا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له ابا سعيد اترجوا لهولاء قال ارجوا ان يكونوا في الاجر سواء وقال مالك تصلي الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الامام في المسجد واما ساير صلوات الفرض فلا باس بذلك فيها وهاذا لا نعلمه عن احد من الصحابة ولا يعضد هاذا القول قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا راي سديد وقال ابو حنيفة ان كان بين الامام والماموم نهر صغير اجزاته صلاته فان كان كبيرا لم تجزه هاذا كلام ساقط لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وحد النهر الكبير بما يمكن ان تجري فيه السفن **قال علي** ليت شعري اي السفن وفي السفن ما يحمل الف وسق وفيها زورق صغير يحمل ثلاثة او اربعة فقط وروينا عن عمر ابن الخطاب انه قال من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق او جدار او نهر فلا ياتم به فلم يفرق بين نهر صغير وكبير وروينا من طريق شعبة نا قتادة قال قال لي زرارة بن اوفى سمعت ابا هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة وبه يقول زرارة **قال علي** لو كان تقليد لكان هاذا الصحة اسناده اولى من تقليد مالك وابي حنيفة وعن عقبة بن صهبان عن ابي بكرة انه راى قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم قلت لم قال لانهم يقدرون على ان يدخلوا فلا يفعلون **قال علي** هاذا كما قال لمن قدر على ان يصل الصف فلم يفعل وان العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نهي رسول الله صلعم عن الصلاة فيه كالمقبرة وعطن الابل والحمام ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع منها كالموضع المحجور او بينهما نهر كبير وكل هاذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن زحم يوم الجمعة او غيره فان قدر على السجود كيف ما امكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك اجزاه فان لم يقدر اصلا وقف كما هو فاذا خف الامر صلى ركعتين واجزاه لقول رسول الله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض او خوف او بمنع زحام وقد صلى السلف في المسجد ايماء اذ كان بنو امية يوخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس

مسألة وان جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا من انها ركعتان في الجماعة

مسألة من كان في المصر فراح الى الجمعة من اول النهار فحسن لما ذكرنا قبل وكذلك من كان خارج المصر والقرية على اقل من ميل فان كان على ميل فصاعدا صلى في موضعه ولم يجز له المجيء الى المسجد الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجيء اليها

على بُعْدٍ بفضيلة لما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة نا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايليا
قال علي الرحلة هي السفر وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعدا مسئلة والصلاة في المقصورة
جايزة والاثم على المانع لا على المطلق له دخولها بل الفرض على من امكنه دخولها ان يصل الصفوف فيها لان اكمال
الصفوف فرض كما قدمنا فمن اطلق على ذلك فحقه اطلاقه وحق عليه لم يمنع منه ومن منع منه فحقه منع
منه والمانع من الحق ظالم ولا اثم على الممنوع لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسئلة
ولا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن اول اخذها في الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة فان كانت قرية قد
منع اهلها الجمعة او كان ساكن بين الكفار لا مسلم معه فالى ان يصلي ظهر يومه او يصلوا كذلك كلهم او بعضهم
فان لم يصل فالى ان يدخل وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ ابدا ان وقع ولا يصححه خروج الوقت سوا
كان المتبايع من مسلمين او من مسلم وكافر او من كافرين ولا يحرم حينئذ نكاح ولا اجارة ولا سلم ولا ما ليس
بيعا وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم وفي النكاح وعقد الاجارة والسلم واباح الهبة والقرض
والصدقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والنكاح والاجارة والسلم كل ذلك جايز في الوقت المذكور
قال الله تعلى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى قوله
تعلى وابتغوا من فضل الله ووقت النداء هو اول الزوال فحرم الله تعلى البيع الى انقضا الصلاة واباحه
فهو كما قال عز وجل ولم يحرم تعلى نكاحا ولا اجارة ولا سلما ولا ما ليس بيعا وما كان ربك نسيا وتلك
حدود الله فلا تعتدوها وكل ما ذكرنا فجايز ان يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها فجاز كل
ذلك لانه ليس مانعا من السعي الى الصلاة فظهر تناقض قول مالك وفساده فان كان جعل علة كل ذلك
التشاغل سالناهم عمن لم يتشاغل بل باع او نكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة او وهو في المسجد ينتظر الصلاة
فمن قولهم يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة وهذا باطل عند من يقول بالقياس فكيف
عند من لا يقول به فان قالوا النكاح بيع قلنا هذا باطل ما سماه الله تعلى قط بيعا ولا رسوله عليه
السلام ونسالهم عمن حلف الا يبيع فنكح او اجر فمن قولهم لا يحنث واعتل ابو حنيفة والشافعي بان النهي
عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط قال علي وهذه دعوى كاذبة وقول على الله تعلى بغير علم
وهذا لا يحل لاحد ان يخبر عن مراد الله تعلى بغير ان يخبر بذلك الله تعلى او رسوله ولو اراد ذلك الله تعلى لبينه
ولم يكلنا الى خطا ابي حنيفة وظنه وقد قال رسول الله صلعم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال

وقال تعلى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد علمنا ذلك
قلنا ومن اين علمتموه فان ادعيتم ضرورة كذبتم لاننا غير مضطرين الى علم ذلك والطبيعة واحدة فان
ادعوا دليلا سئلوه ولا سبيل لهم اليه فلم يبق الا الظن وقالوا نحن منهيون عن البيع في الصلاة ولو باع
امرؤ في صلاته نفذ البيع فقلنا لهم ان البيع لا يجوز ان يكون في الصلاة لانه اذا وقع عمدا ابطلها فليس حينئذ
في صلاة واذا لم يكن في صلاة فبيعه جايز وان ظن انه ليس في صلاة فباع او نكح او انكح او عمل ما لا يجوز له في
الصلاة فهو كله باطل لان الحال التي هو فيها مانعة من ذلك وهي حال ثابتة فما ضادها فباطل فكذلك من باع
او نكح او طلق او اعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل
لانه منهي عن ذلك كله وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل عملا بخلاف ما امر
به فهو مردود بنص حكم رسول الله صلعم روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يصلح البيع يوم الجمعة حين
ينادي بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وعن القاسم بن محمد انه فسخ بيعا وقع في الوقت المذكور
قال علي وهذا مما تناقض فيه الحنفيون والشافعيون لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة مخالف وهذا مكان لا يعرف فيه لابن عباس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وتناقض المالكيون ايضا
لانهم حملوا قوله تعلى وذروا البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعلى بتمتيع المطلقة على الايجاب وقالوا لفظة
ذروا تكون الا للتحريم فقلنا هذا باطل وقد قال تعلى ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فهذه للوعيد لا للتحريم
واما منعنا اهل الكفر من البيع حينيذ فلقوله تعلى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب
الحكم بين اهل الكفر بحكم الاسلام ولا بد وقد قال تعلى وان احكم بينهم بما انزل الله
تمت مسئلة صلاة الجمعة وبتمامها تم السفر الثاني من كتاب المحلى ببركة الله
تعلى وحسن عونه وتوفيقه وصلواته على محمد واله فرحم الله كاتبه يتلوه
ان شا الله تعلى اول السفر الثالث مسئلة صلاة العيدين وبالله تعلى التوفيق